

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

جامعة الأمير عبد القادر

والحضارة الإسلامية

للعلوم الإسلامية

قسم: العقيدة ومقارنة الأديان

قسنطينة

تخصص: عقيدة

القم التسلسلي:

رقم التسجيل:

موضوع البحث:

٩

# الصليل في ظل حرية الاعتقاد في الإسلام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

صالح نعمان

صليحة بو البردعة

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الصلة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د. بشير كردوسى	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د. صالح نعمان	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د. مصطفى وينتن	عضووا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د. كمال للدرع	عضووا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1427هـ-1428هـ  
2006م-2007م

قَالَ تَعَالَى:

يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَا فَوَاهِمُ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٨ الصَّفَ

وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ  
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ  
مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى  
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٩

البقرة: ١٠٩

إِنَّ الَّذِينَ كَعْنَدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ  
أَوْتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا  
بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

الْحِسَابِ ١٩ آل عمران:

## الأهداء

إلى من ندرس فيها حب الدين، ونழق فيها الشعور  
ببرام الأمة الإسلامية، وعلمنا العملية وروح  
المبادرة، إلى روح شيفنا الجليل محمد الغزالى.  
وإلى أفراد أسرتى الكريمة: والدى العزيز زين  
الذان أحاطاني بكل الرعاية، وأخوتى وأخواتى  
وما لائتهم؛ إلى إبراهيم ورشيد ونبيل وفؤاد  
وأمال وشريار وبسمينة وهند وسارة، وإلى  
صدقى العزيزة حليمة.

وإلى كل خير على الأمة الإسلامية، يتأنى ليراهم  
ويأمل في أن يكون لبنة تسد ثغرة من ثغراتها.

## شُكْر وَتَقْدِير

أولاً وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، أَهْمَدَ اللَّهُ كُثُرًا عَلَى جَزِيلِ نِعْمَةِ وَعَلَى  
تَوْفِيقِهِ لِي فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

ثُمَّ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي وَأَفَادَنِي وَلَمْ يَكُنْ بِكَلْمَةٍ، وَأَشْكُرُ  
كُلَّ مَنْ دَعَا لِي بِالتَّوْفِيقِ.

وَأَنْصُرُ بِالشُّكْرِ الدُّكْتُورَ صَالِحَ نَعْمَانَ؛ الْمُشْرِفَ عَلَى  
الْبَحْثِ وَالذِي لَمْ يَبْغِلْ عَلَيَّ لَا بِالْتَّوْجِيهِ وَلَا بِالْمَرَاجِعِ وَالْكُتُبِ،  
كَمَا أَشْكُرُهُ عَلَى تَفْهِمِهِ وَسُعْدَتْ صَدْرُهُ وَتَحْمِلَهُ لِي طِيلَةَ سِنُواتِ  
الْبَحْثِ.

وَأَنْصُرُ بِالشُّكْرِ أَيْضًا إِخْرَقِيَّ: رَشِيدَ وَشَهْرِيَارَ وَإِبرَاهِيمَ  
وَهَنْدَ وَفَوَادَ، الَّذِينَ اتَّعَدْتُهُمْ أَنْتَهُ الْدِرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ، وَأَيْضًا  
ابْنَةَ أَخِي بَهَادَ.

وَدُونَ أَنْ أَنْسَى حَدِيقَتِي؛ (بَيْتَةُ الْكَرِيمَةِ) بِأَفْكَارِهَا  
وَمُطَاطَّهَا، وَحُبِيبَةَ التَّيِّي لَمْ تَبْغِلْ عَلَيَّ بِالْمَرَاجِعِ وَالْكُتُبِ، وَلَيْزَدَةُ  
الَّتِي سَاعَدَتِي فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَعَلَى  
إِلْمَانَتِهَا لِي فِي تَدْرِيَّجِ الْأَهَادِيثِ وَالْتَّعْرِيفَةِ بِالْأَعْلَامِ.

كَمَا أَتَوْجَهُ بِالشُّكْرِ إِلَى كَاهِلَاتِ الْمُكْتَبَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ  
السَّيِّدَةِ حَلِيمَةِ مَقْلِيدَ وَمَرْجُونَةِ وَخِيرَةِ وَزَهْرَةِ وَنَرْجِسِ وَصَبَّاغِ  
مِنَ الدُّورِيَّاتِ.

مُهَاجَرَة

بِعْدَ الْفَارِسِ لِلْعِلْمِ الْأَعْلَمِ

## تقديم واسكالية

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الوهاب الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، وأشهد أن محمدا رسول الله، وصدق الله حين قال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ مَرْشِداً﴾ (سورة الكهف: ١٧).

أما بعد،

يعيش العالم تحولات جذرية تتتابع فيه الأحداث والأخبار، وينقسم فيه الناس بين فاعل مؤثر ومفعول به متأثر لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، عالم قوي بأفكاره وعلمه وتقدمه وعالم متخلّق يطمح إلى تغيير وضعه، وفي خضم هذا يحدث التفاعل التأثير والتأثير. وإذا تعلق الأمر بالعالم الإسلامي فإنه يضاف إلى كل ذلك الصراع الموروث بين الشرق والغرب، بين المسلمين والمسيحيين منذ بدئه أثناء الحروب الصليبية إلى يومنا هذا، فإذا كان المسلمون قد تمكّنوا من صد حملات الصليبيين قديما فإن هناك حرب شعواء تشن على العالم الإسلامي ولكنه لا يكاد يحرك لها ساكنا، حرب تستهدف فيها عقيدة التوحيد لنشر عقيدة التشليث من خلال حملة مكففة وواسعة لتنصير العالم كله خصوصا منه بلاد المسلمين، سواء اتخذت أسلوبا مباشرا أو غير مباشر، رافعة لواء الحرية العقائدية للإنسان في اختيار الدين الذي يشاء منطلقة من فكر فلسطي غربي يقول بالحرية المطلقة التي قد تصل أحيانا إلى العبية.

وقد يتبيّن مفهوم حرية الاعتقاد حتى على بعض المسلمين من لا يمانعون من فتح الأبواب على مصراعيها للدعوات المخالفه لأصول الاعتقاد ولو كانت المسيحية وهذا لانتقال المفاهيم الغربية إلى عالمنا الإسلامي انتقالا تلقائيا نتيجة الاحتكاك بين الثقافات أو انتقال مقصود يعمل على تكريسه الآخر في إطار العولمة التي تعد من أهم أدوات قدم خصوصيات الشعوب والأمم سواء كانت دينية أو ثقافية وذلك لترسيخ الهيمنة أكثر فأكثر؛ هيمنة على اقتصادات المسلمين والتي تختلط مع عقيدة الحروب الصليبية للعالم المسيحي التي هزم فيها، فيزيد الانتقام كلما سُنحت الفرصة، أو نتيجة لعقيدة جديدة هي العقيدة المسيحية اليهودية التي يدعمها الرئيس الأمريكي جورج بوش حيث سخر الأموال الطائلة بالتعاون مع الكنائس البروتستانتية من أجل تنصير العالم الإسلامي، بل استخدم حتى الاستعمار العسكري كما يحدث في العراق.

ما أدى إلى قوة شوكة حركات التنصير العالمية وتنوع أساليبها وخاصة مع المسلمين المستهدف الأول، الذين ارتدت وتنصرت أعداد كبيرة منهم فقدوا مقاطعات وقبائل؛ هذا من جهة. ومن جهة ثانية أدى هذا الأمر الخطير إلى احتدام النقاش والجدال الفكري حول الردة في ضوء دعوات حرية الاعتقاد، والضغوطات السياسية والاقتصادية والعسكرية على الشعوب الإسلامية بين متوقف عند حدود الحكم الشرعي الموروث ومتensus للأعذار للمرتددين، وبين رافض للمصطلح في عصر التقدم والحربيات وبين غير مبال.

لذا ينبغي تحديد الموقف الإسلامي الواضح اتجاه عملية التنصير ونزيف الردة.

أمام هذه التحديات -حرية الاعتقاد-؛ وقوة التسلط الخارجية وضعف المسلمين ما موقف الإسلام من التنصير؟ وهل مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام هو نفسه مفهومه في الفكر الغربي؟ وبناء عليه ما موقف الإسلام من الردة؟ وما هي أهدافها؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح جملة تساؤلات هي:

1- ما قيمة الإنسان في كل من النصرانية والإسلام على ضوء حرية الاعتقاد؟

2- ماحقيقة الحركة التنصيرية؟

3- هل العلاقة بين الردة وحرية الاعتقاد تقوم على التكامل أم التناقض؟

4- ما علاقة مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام بالحركة التنصيرية؟

5- ما علاقة الحركات التنصيرية بالردة في المجتمعات الإسلامية؟

6- ما موقف الإسلام من الدور التنصيري الذي تقوم به الأقليات المسيحية في المجتمع المسلم؟

وبناء على هذه التساؤلات انتهيت إلى صياغة عنوان البحث بالشكل الآتي: "التنصير في

ظل حرية الاعتقاد في الإسلام".

## أسباب اختيار الموضوع:

حرية التفكير، وحرية الاختيار، وحرية العمل، عبارات مختلف مفاهيمها وقيمها بين الشرق والغرب لاختلاف المشارب العقائدية والفكرية، ومن جانب آخر لاختلاف المرامي والأهداف، فكان اختيار الموضوع للأسباب الآتية:

### -السبب الذاتي:

الشغلاني الخاص بشأن العالم الإسلامي المستهدف من القوى العالمية عقائدياً، سياسياً، اقتصادياً.

### -الأسباب الموضوعية:

- 1-اهتم الإسلام بالتعصب وكبت الحريات.
- 2-انتشار الحركات التنصيرية في الجزائر وكل الدول الإسلامية.
- 3-تطور وسائل التنصير وخطورتها.
- 4-الجدل الفكري المعاصر الذي يحدث حول الردة.
- 5-الاختلافات العميقية بين علماء السلف والمفكرين المعاصرين حول عقوبة الردة.

## أهمية الموضوع:

من خلال الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع تتضح أهميته لارتباطه خاصة بالتفاعلات الفكرية للواقع المعاصر على المستوى العالمي والمحلي:

-فعالياً توضع مفاهيم خاصة تُصدر للعالم الإسلامي قصد بلبلة المنظومة المفاهيمية الإسلامية لتهدم أصوله الاعتقادية.

-وعلى المستوى المحلي للعالم الإسلامي ما نلاحظه من صراع فكري بين المدرسة التقليدية والحداثية مما ولد تشتنّا في القوى وصراعاً داخلياً صرف عن تركيز الجهد لمواجهة الأخطار المحيطة بالعالم الإسلامي.

ومن ثمة فإن أهمية البحث تتمثل في محاولة كشف الغطاء عن جانب من الواقع التي تتصل بظاهرة التنصير، لذا تم التركيز على الجانب العقائدي التأصيلي لمحاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقاً وإن كان الموضوع لن يخلو من إشارات فقهية.

## أهداف الموضوع:

بناء على تلك التساؤلات والدّوافع، أسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- 1- مناقشة مفاهيم بعض المصطلحات كحرية الاعتقاد، الردة، التنصير، التبشير.
- 2- بيان أن تشرع حرية الاعتقاد في الإسلام هو تكريم للإنسان.
- 3- بيان حدود حرية الاعتقاد في الإسلام.
- 4- بيان أن الإسلام هو الدين الوحدى الذي يحترم إنسانية الإنسان.
- 5- بيان موقف الإسلام من الحركات التنصيرية في ظل حرية الاعتقاد.
- 6- النظر في مدى احترام الحركات التنصيرية لحرية الفكرية والكرامة الإنسانية.
- 7- بيان مدى تناقض أساليب التنصير مع مبدأ حرية الفكر والعقيدة.
- 8- تحديد إشكالية عقوبة الردة حسب المبدأ العقائدي.
- 9- تحديد موقف الإسلام من الأقليات المسيحية في ظل دورها التنصيري.
- 10- بيان علاقة حرية الاعتقاد بحكم الردة في الإسلام.
- 11- بيان أهمية حكم الردة في الحفاظ على وحدة الأمة.
- 12- التأكيد على العلاقة التكاملية بين العقيدة والشريعة في الإسلام.
- 13- محاولة تفعيل دور العقيدة المتمثل في النصرة والتآصيل.

## الدراسات السابقة:

هناك دراستان أكاديميتان منشورتان حول حرية الاعتقاد الأولى رسالة لنيل درجة ماجستير بعنوان "حرية الاعتقاد في القرآن الكريم" لعبد الرحمن حلبي. والثانية رسالة دكتوراه بعنوان "حرية الاعتقاد في ظل الإسلام" لتيسيير خميس العمر.

ورسالة دكتوراه غير مطبوعة بعنوان: "التبشير في العالم الإسلامي أهدافه وأثاره" من إعداد زين العابدين محمد الطشو، المنجزة سنة 1987 م بجامعة الأزهر.

ورسالة ماجستير بعنوان: "حرية العقيدة وموقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات المعاصرة" من إعداد حسين محمد سعد خطاب كلية أصول الدين القاهرة.

ورسالة دكتوراه بعنوان: "إرساليات التنصير الأجنبية في مصر و موقف المسلمين منها دراسة وثائقية من خلال القرنين التاسع عشر والعشرين" لسمير السيد محمد السيد كلية أصول الدين القاهرة (1997).

وإن كانت استفادتي من هذه الرسائل كانت استفادة بسيطة نظراً لكونها أخرجت منذ سنوات مما جعلها تفتقر للمعلومات الجديدة حول النشاط التنصيري، كما أن رسالة "حرية العقيدة" لم تعط معلومات جديدة زيادة عن تلك الموجودة في الكتب المنشورة.

وإن كنت لم أستطع التوصل لدراسة أكاديمية في الموضوع ذاته.

### **صعوبات الموضوع:**

رغم توفر المصادر وكثيرها في جميع فصول البحث إلا أن الصعوبة التي واجهتها تمثل في كيفية الاستفادة منها حسب ما يتناسب مع الإشكالية المطروحة وهي الربط بين متغيرين مهمين: التنصير من جانب وحرية الاعتقاد في الإسلام من جانب آخر، ومحاولة الوصول إلى موقف الشريعة الإسلامية من الهجمات التنصيرية خاصة في إطار الأفكار المتقاضة المطروحة على الساحة الفكرية الإسلامية في ظل المعطيات السياسية والاجتماعية المسيطرة على العالم كموضوع حد الردة.

كذلك عدم تمكّن من الحصول على بعض المصادر لعدم توفرها في البلاد رغم محاولاتي إما بالخروج خارج الوطن أو بإرسال من يحصل لي على مصدر أجنبي.

والصعوبة الأخرى تمثل في عدم حصولي على إحصائيات جديدة لعام 2007 فيما يخص فصل التنصير رغم محاولي في الحثيثة لذلك.

### **المنهج المتبّع:**

اقتضت طبيعة الموضوع تنوع المناهج، إذ اعتمدت في الفصل الأول على المنهج التحليلي في استخراج الأهداف والبواعث من خلال التسلسل التاريخي لنشوء حركة التنصير، ومن خلال أيضاً أقوال المنصرين. ثم المنهج الاستباطي والاستقرائي للأساليب والوسائل من خلال الموارد التاريخية والواقع الحالية.

كما استعنت بالمنهج الاستقرائي لضبط مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام والتأصيل له وبيان أساسها وهو ما يظهر في الفصل الثاني.

وفي الفصل الثالث أيضاً استخدمت المنهج التحليلي والاستقرائي والاستباطي لاستخراج الضوابط والبعد المقصادي لحرية الاعتقاد وغلب المنهج النقدي لأن البحث يتطلب تحديد الموقف من التنصير وهذا من خلال مناقشة عالمية الإسلام والمسيحية دراسة آراء السلف وبعض المفكرين المعاصرين حول عقوبة الردة.

### منهجية البحث:

حرصت خلال إنجازي لهذا البحث على التركيز على جملة من الأمور، رأيت أنه من الضروري الاهتمام بها وعدم إغفالها:

- 1- الأمانة العلمية في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها.
- 2- تجوي الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل المطروحة ما تسمى لي ذلك. وقد اقتصرت في المسائل الفقهية على المذاهب السننية الأربع، مع إشارات طفيفة للمذهب الظاهري وبعض آراء الشيعة والمعزلة.
- 3- دعمت البحث بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء لأجل التأصيل الشرعي.
- 4- قمت بتحريج الأحاديث الواردة في البحث في الهامش، وذلك بالرجوع إلى كتب التحرير المعتمدة، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت منها اثنين ما تيسر لي ذلك، وقد أغفلت ذكر معلومات النشر لكتب التحرير في الهوامش المطولة.
- 5- ترجمت لمعظم الأعلام الذين أوردت آرائهم في البحث، باستثناء المفكرين المعاصرين وبعض الأعلام الأجانب الذين تعذر على إيجاد ترجماتهم، وقد استعنت بكتب التراجم المشهورة.
- 7- استعنت -ما استطعت- بعض المراجع الأجنبية إثراء للموضوع.

8- حرصت على تطعيم المhamش، وذلك بذكر أكبر عدد ممكن من المصادر والمرجع في الإحالة الواحدة.

9- إذا ذكرت المرجع لأول مرة في المhamش، أقوم بذكر جميع معلومات النشر، أما إذا تكرر ذكره، فأكفي بالإشارة إلى المؤلف والعنوان.

10- استعملت عبارة "المرجع نفسه" إذا تكرر المرجع في الصفحة الواحدة ولم يفصل بينهما هوماش أخرى، في حين استعملت عبارة "المرجع السابق" إذا تكرر ذكر المرجع في ذات الصفحة وفصل بينهما هوماش أخرى.

11- ذكر عنوان المجلة بدل اسم كاتب المقال في حالة عدم وجوده.

12- استعملت بعض الرموز، وذلك للاختصار: (د.م) عوضا عن "دون مكان"، (د.ت) عوضا عن "دون تاريخ"، (د.ن) عوضا عن "دون ناشر"، (ط) عوضا عن الطبيعة، (د.ط) عوضا عن "دون طبعة"، (ت) عوضا عن "ترجمة".

13- ذيلت البحث بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والمواضيعات التي احتواها، ورتبتها حسب ما هو معهود في هذه الدراسات.

14- ارتأيت إثراء البحث ببعض الملاحق التي من شأنها إفادة القارئ وإعطائه صورة واقعية مقربة عن موضوع البحث.

### تفصيل الخطة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول وكل فصل مجزأ إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الأول تحت عنوان التنصير في بلاد الإسلام.

ولقد بدأت هذه الجزئية (التنصير) لأنها أساس الدراسة ومن خلالها تعرف على طبيعة التنصير لنتتمكن من تحديد الموقف منه في التالي من الفصول، فبدأت بضبط مفهومه ولماذا استخدمته بدلا عن التبشير، ثم تناولت نشأته وتطوره عبر العصور وكيف أن نشأته كانت قديمة وسيرورتها عبر الزمان إلى عصر العولمة ومدى استفادة التنصير من هذه الظاهرة. وبعد الحديث عن الشأة كان لزاما تناول بواحد النصرين وأسباب حملتهم التنصيرية الكثيفة ثم الأهداف التي يرمون

الوصول إليها، ثم يأتي الحديث عن الأساليب المستخدمة في عملية التنصير وتقديرها لنصل في آخر الفصل إلى الحديث عن الوسائل المستخدمة من قبل المتصرين.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان حرية الاعتقاد في الإسلام، وبعد الأساس الذي تبني عليه الأحكام في تقدير الحركة التنصيرية وتحديد موقف الشريعة الإسلامية منه.

فكان البحث الأول ضبطاً لمفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، وتم فيه بيان مدى انتفاء المفهوم الإسلامي مع المفهوم الغربي لها، ثم تم تأصيل هذا المفهوم من خلال الأدلة القرآنية والسنّة الشريفة ومن التاريخ الإسلامي حيث أن هذا الأخير أكد المفهوم الذي ضبط سابقاً.

ثم تم بيان الأساس الذي تبني عليها مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، من نبذ للتقليد والنهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام وأن الأسلوب في الإسلام على تقدير ما يعتمده المتصرون إذ الدعوة تبني على الاقناع العقلي والتأثير الوجداني.

وخلال هذه الدراسة تتوضح في الفصل الثالث من خلال عنوانه الموقف من التنصير في ظل مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام هنا يتم تناول الموقف عقائدياً وتشريعياً.

عقائدياً بتناول خاصية العالمية هل هي خاصة بالإسلام فقط أم تشمل أيضاً الديانة المسيحية ومن خلال هذا يكون تقسيم القائلين أن المسلمين يجب أن يفتحوا الباب أمام التنصير لأهمهم هم في ذاتهم يمارسون الدعوة إلى الدين في المناطق المسيحية ثم يأتي تحديد الموقف أيضاً في البحث الثاني ببيان الموقف العملي من المرتدين ومن ثم من التنصير، حيث تناولت مفهوم وشروط الردة، وبماذا تقع، وناقشت عقوبة الردة بين علماء السلف والمعاصرين من المفكرين الذين ينكروها.

أما البحث الثالث فهو تحت عنوان ضوابط حرية الاعتقاد وبعدها المقادسي حيث تعرف على الأساليب التي لأجلها حدد مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام وكانت له ضوابط لا يجب أن تتجاوز، ثم التأصيل المقادسي في مفهوم الإسلام لحرية العقيدة.

## **الفصل الأول:**

### **التنصير في البلاد الإسلامية**

**المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته وتطوره**

**المبحث الثاني: بواعث التنصير وأهدافه**

**المبحث الثالث: منهج التنصير وأساليبه**

**وسائله**

## تمهيد:

يشهد العالم الإسلامي نشاطاً تنصيريًا مكثفًا وهو ما يمكن أن يطلق عليه صفة الظاهر، مما يتطلب دراسته للوقوف على طبيعة هذا الخطر. لذا سوف يتم تناول هذا الموضوع بدءً بتحديد المصطلح هل نستخدم لفظ التنصير أم التبشير، ثم تناول الجذور التاريخية لنشوء حركة التنصير لنتعرف على مدى جذورها، ثم نحدد بواعتها وأهدافها، وننتهي ببحث الأساليب والوسائل لتعرف على مدى تجددتها عبر التاريخ.

## المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته وتطوره

### المطلب الأول: مفهوم التنصير

التنصير في اللغة: التَّصْرُّ: يعني الدخول في النصرانية، ونصرة: جعله نصرانياً، وفي الحديث [كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه]<sup>(1)</sup>.

التنصير في الاصطلاح: لا يتعدد المفهوم الاصطلاحي للتنصير عن مفهومه اللغوي، فقد عرّفه محمد عمارة بقوله: «التنصير هو الدعوة إلى النصرانية بين أبناء الديانات الأخرى، أو في أوساط الوثنين واللادينيين، وتسمى هذه الدعوة "التبشير" باعتبارها دعوة إلى الإنجليل؛ والإنجيل معناه باليونانية: البشارة... لكن الأدق في التعبير عن الدعوة إلى النصرانية هو مصطلح التبشير»<sup>(3)</sup>.

في الحقيقة أن إطلاق لفظ التبشير على الدعوة النصرانية يلقى رفضاً من قبل بعض العلماء -ومنهم محمد عمارة- له ما يسوّغه لأن النصارى حرّضون على استخدامه فهو يعني كما ذكرنا سابقاً البشارة التي تعني الإخبار بأمر سار.

<sup>(1)</sup>- آخر جه البخاري في صحيحه بلطف: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه... ...]، كتاب الكسوف، باب ما قبل في أبناء المشركين، مجلد 1، ص 104.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، مادة نصر، باب النون، دار المعرفة، (د، ط)، (د، ت)، ص 444.

<sup>(3)</sup>- محمد عمارة، معركة المصطلحات، دار الشروق، ص 60 نقلاً عن ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنغلاديش أساليبه ومواجهته، ج 2، حلقة كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، ع 15، 1422هـ-2001م، ص 561.

ولكن في اللغة العربية تطلق البشارة على الخير والشر أيضاً ومنه قوله تعالى:

...فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ <sup>(1)</sup> .

والأحدر الاحتراز عن استعماله حتى لا يتبين الأمر على العامة إذ الأولى عدم استخدام مصطلحاتهم التي يريدون بها أفكاراً معينة، ثم أن المعنى اللغوي الثاني غير معروف لدى الكثير من الناس، فالشائع أن البشارة الإخبار بالأمر السار.

## المطلب الثاني: نشأة التنصير وتطوره في العالم الإسلامي

### أولاً: النشأة:

إن الديانة المسيحية خاصة باليهود فقط<sup>(\*)</sup> وما يؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يبين فيه أن عالمية الإسلام من الخصائص التي تميز بما صلى الله عليه وسلم عن بقية الأنبياء: [أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كلّ نبيٍ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة]<sup>(3)</sup>.

وأول من قال بعالمية المسيحية اليهودي المتصرّ بولس الذي سافر من أجل نشر المسيحية. وعندما اعتنق قيسرو روما "قسطنطين" المسيحية استخدمها كوسيلة لتبرير طموحاته التوسيعة الاستعمارية ومن هنا نشأت حركة التنصير الواسعة<sup>(4)</sup>.

ولكن دراستنا ستقتصر على بدء حركة التنصير في العالم الإسلامي.

<sup>(1)</sup>-سورة آل عمران: 21.

<sup>(2)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 287.

<sup>(\*)</sup>-وسوف تتم مناقشة هذا الموضوع أكثر في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

<sup>(3)</sup>-رواه وسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، (65/3)، [521].

<sup>(4)</sup>-ويل دبورات، قصة الحضارة، ج 11، دار الجيل، بيروت، جامعة الدول العربية، تونس، (1409-1998م)، ص 384-387.

إن أول احتكاك لل المسلمين بالعالم المسيحي كان من خلال الحروب الصليبية (\* ) الممتدة بين (489هـ-690هـ، 1095م-1270م) (\*\*).

والحركة الصليبية هي «حملة عسكرية أقرها البابا، وأن المشاركون فيها والذين يتولون قيادتها قد أقسموا على المشاركة، ونتيجة لذلك فلهم أن ينعموا بالموايا الخاصة بحماية ممتلكاتهم في أو طائفهم، والحصول على الغفران لما تقدم وتأخر من ذنوبهم، مع دخول الجنة بغير حساب»<sup>(1)</sup>.

(\*) ظهر مصطلح الحروب الصليبية (crusade) في القرن الثامن عشر الميلادي أما قبل ذلك فقد استخدمت مصطلحات أخرى كل منها يصف مظاهرها ففي أواخر القرن الثاني عشر الميلادي ظهرت كلمة لاتينية معناها "الموسوم بالصلب"، وفي أوائل القرن الثالث عشر الميلادي ظهرت كلمة لاتينية أخرى تعني "الحركة الصليبية"، كما استخدمت عبارات أخرى كالحجاج، ورحلة الحجج والحملة والرحلة إلى الأرض المقدسة وال Herb المقدسة، والحملة العامة، حملة الصليب أو مشروع يسوع. أما العرب فكانوا يستخدمون لفظ "الفرنج" أو "حركة الفرنج" (أنظر: قاسم عبد قاسم، ما هي الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية الاجتماعية، مصر، (د، ط)، 1993م، ص 13-18).

(\*\*) عدد الحروب الصليبية ثمانية وهي:

- 1- الأولى موجهة إلى بيت المقدس 1095م-1099م.
- 2- الثانية موجهة إلى بيت المقدس 1146م-1148م.
- 3- الثالثة موجهة إلى بيت المقدس 1189م-1192م.
- 4- توجّهت إلى بيت المقدس ولكنهم توّفقوا في القسطنطينية وانتزعواها من البيزنطيين، (1202م-1204م).
- 5- موجهة إلى مصر (1217م).
- 6- موجهة إلى بيت المقدس (1228م).
- 7- موجهة إلى مصر (1248م-1254م).
- 8- موجهة إلى تونس (1267م-1270م).

أنظر: ويل دبورانت، قصة الحضارة ، مرجع سابق، ج 15، ص 18-60.

(1)- جوناثان ديلي سميث، ما الحروب الصليبية، ترجمة محمد فتحي الشاعر، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1999م، ص 16.

لقد كانت هذه الحروب بعد دعوة البابا أوربان الثاني<sup>(\*)</sup> في كليرمون<sup>(\*\*)</sup> إلى حرب دينية الغرض منها - كما يدعون - تخلص بيت المقدس أو استرجاع بيت المقدس من المسلمين<sup>(1)</sup> ولم يكن الغرض نشر المسيحية بينهم، ولكن اللفظ (croisade) استخدم أيضاً في الحرب ضد الوثنين الأوروبيين وهنا استخدموها القوة والإكراه إما التنصر أو القتل.

وبالنسبة لإسبانيا التي وصلها الفتح الإسلامي - وباعتبارها جزء من أوروبا - فقد شنت فيها حرب تنصيرية الهدف منها القضاء على الإسلام في أوروبا، ولهذا فر الكثيرون من المسلمين إلى شمال إفريقيا، والباقيون أحيروا على التنصر وترك الأسماء العربية، ولذلك أنشئت محاكم التفتيش التي ارتكبت المجازر في حق المسلمين الذين حاولوا كتمان إسلامهم<sup>(2)</sup>.

ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن أهداف الحروب الصليبية اختلفت من منطقة إلى أخرى تجعلها في ثلاثة أقسام:

1- **البلاد العربية الإسلامية:** لم تهدف إلى التنصير فيها ولا فرض النصرانية وإنما استرجاع بيت المقدس.

2- **أوروبا الوثنية:** كان الغرض التنصير القهري لنشر المسيحية في أوروبا.

3- **إسبانيا ومناطق من أوروبا الشرقية التي وصلها الإسلام:** احتلال الإسلام باستخدام القوة في التنصير والقتل.

(\*)- أوربان الثاني (Urban II): أوربانوس الثاني (1035-1099م)، بابا روما (1088-1099م)، دعا إلى عقد مجلس كليرمون للبحث في إصلاح الكنيسة، وقد خطب فيه عرضاً للمسيحيين على حل السلاح ضد المسلمين وبذلك بدأت الحروب الصليبية. [أنظر: منير العلبيكي، موسوعة المورد، ج 10، دار العلم للسلفين، بيروت، لبنان، ط 1، 1980م، ص 63].

(\*\*)- كليرمون (Clermont): مدينة في الجزء الجنوبي من وسط فرنسا، تقع إلى الغرب من مدينة ليون Lyon. [منير العلبيكي، المرجع السابق، ج 3، ص 40].

(1)- [أنظر: قاسم عبد الله قاسم، ماهية الحروب الصليبية، مرجع سابق، ص 13].

(2)- [أنظر: عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي، دار العلم، دمشق، ط 5، (1418هـ-1997م)، ص 569-573].

وخلاصة القول أن الحروب الصليبية لم تستهدف التبشير في العالم الإسلامي إلا في منطقة

محدودة هي إسبانيا.

لم يتمكن الصليبيون من الحفاظ على بيت المقدس، إذ استرده المسلمون. وبعد فسقهم الذريع وهزيمتهم النكراء، تولد لدى الأوروبيين حقد دفين على الإسلام والمسلمين، وأيضاً خوف كبير من انتشاره. ففكروا في طريقة أخرى سلمية تمكنهم من اختراق العالم الإسلامي وإضعافه، وكان الحل هو التنصير. وبالتالي فقد أفرزت هذه الحروب حركة تصيرية منظمة شملت بلاد الإسلام<sup>(1)</sup>.

ولكنها بدأت أولاً كمجهد فردي فأول من رأى التوجه بالدعوة إلى النصرانية بين المسلمين "فرنسيس الأسيزي" (Francis of Assisi)<sup>(\*)</sup> فقد سافر لهذا الغرض إلى المغرب عام 1212 م ثم إلى الأندلس عام 1214 م وبلغت به الجرأة سنة 1219 م أثناء الحملة الصليبية الخامسة على مصر أن يتوجه للسلطان الكامل<sup>(\*\*)</sup> ليدعوه إلى النصرانية<sup>(2)</sup>.

وهنا نلاحظ تزامن التنصير في بداياته - مع الحملة الصليبية.

<sup>(1)</sup>- محمد ربن العابدين محمد الطشو، التبشير في العالم الإسلامي وأهدافه وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1407 هـ- 1987 م)، ص 74. (غير مطبوعة).

<sup>(\*)</sup>- فرنسيس الأسيزي (Francis of Assisi) (القديس 1182-1226 م) راهب ومبشر إيطالي، يُعتبر أحد رعاة الإصلاح الكسي البارزين في القرن الثالث عشر. أسس الرهبانية الفرنسيسكانية عام 1209 م ثم أنشأ تجاعة منها حاصفة بانتسا، عام 1212 م، عاش عيشة فقر وصمة ونعاضف اليائسين، زار الأرض المقدسة عام 1219 م ثم انقلب إلى إيطاليا ليعيد بنائه رهبنته. [أنظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 4، ص 162].

<sup>(\*\*)</sup>- السلطان الكامل (1180-1238 م): سلطان أبيه (1218-1238 م)، قاتل الصليبيين في مصر وأكدهم على الانسحاب منها عام 1221 م، تخلى عن القدس عام 1229 م لإمبراطور فريدرิก الثاني الذي قاد الحملة الصليبية السادسة (1228-1229 م). [أنظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 6، ص 33].

<sup>(2)</sup>- أنظر: سليم نبيل، مقتطفات من تاريخ البعثات التبشيرية النصرانية، تعریف نبيل صبحي، مجلة الأمة، ع 17، 1482 هـ (1982 م)، ص 25.

## ثانياً: تطوره:

ثم تطور الأمر من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنظم وهذا بتكوين الإرساليات التنصيرية بعد انتهاء الحروب الصليبية وهذه الإرساليات «هيبعثات التي توفرد من الميليات المسيحية لتبشر الناس بالإنجيل». <sup>(١)</sup>

وقد ارتبط التنصير عبر مراحل تطوره بثلاث ظواهر مكنت له داخل العالم الإسلامي خصوصاً وهي الاستشراق، الاستعمار والعلمة وفيما يأتي بيان للعلاقة الرابطة بينهم وحركة التنصير.

### ١-التنصير والاستشراق:

الاستشراق هو «حركة دراسة العلوم والأداب والحضارة والثقافة الإسلامية بهدف معرفة عقلية المسلمين وأفكارهم واتجاههم، وأسباب تفوقهم وقوتهم»<sup>(٢)</sup>.

لقد عمد رجال الكنيسة إلى الدراسات الشرقية وتعلم اللغة العربية وترجمة القرآن الكريم<sup>(٣)</sup> ليتمكنوا من نشر المسيحية<sup>(\*)</sup> «وهذه الإرساليات نشأت وغرت بعد الحروب الصليبية،

(١)-أنظر: عبد الجليل شلبي، الإرساليات البشيرية، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص 149.

(٢)-سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 89.

(٣)-يوهان فوك، تاريخ حركة الاستشراق، تعریب عمر لطفي العالم، دار قبة، دمشق، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص 14.

(\*)-إلا أن التبشير ليس هو المهدى الوحيد للاستشراق فأهداهه ودوافعه عديدة:

١- الدافع الاستعماري: لقد انحنت الدول الاستعمارية إلى دراسة الشرق عقيدة، وأخلاقاً وعادات وثروات ولغات، وتاريخ، وغير ذلك مما يتعلق بمعرفتها وسكانها ليضعفوا مواطن قوتها ويقيموا مواطن الضعف. أنظر: جنكة الميدان، أحجحة إنحراف، الثالث، دار القلم، دمشق، ط٨، ٢٠٢٠م، ص 129.

٢- الدافع الاقتصادي: له جوانب عديدة:

أ- هو مقارن للاستعمار حيث يستفيد من الثروات الطبيعية للبلاد المستعمرة والتي تزخر بها بلاد الإسلام.  
ب- تصنيع هذه المواد وفتح أسواق لهم في البلاد المستعمرة بغية زيادة الربح ومن جانب واد الصناعات المحلية.  
ج- خارج نطاق الاستعمار استفادت المؤسسات الاقتصادية من المستشرقين في جعلهم وسطائهم ورسلهم ومستشارיהם ومتربحين لهم

د- ترجمة التراث الإسلامي والاستفادة من عملية النشر. أنظر: جنكة الميدان، المراجع السابق، ص 130.

٣- الدافع السياسي: وظهر عند غياب الدافع الاستعماري فقد استخدموه كسفراء للدول الغربية. أنظر: غيب العقيقي، المستشرقون، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ج ١، ص 129.-

وكان أئرهايان ورؤساء الأديرة هم السابقو إلية وإلى درس الفكر الشرقي بمدارسهم وأديرتهم هناك بوصفهم الطبقة المثقفة المستنيرة، وبسبب تقديرهم رسالة المبشر و حاجته إلى هذه الدراسة، وقامت لذلك في الجامعات الأوروبية مدارس استشراق وكراسي للدراسات الشرقية، وكان ذلك بفضل مجاهود الرهبان وحامسهم الديني ويتبع ذلك فضل لهم آخر وهو نقلهم جزءاً كبيراً من علوم العرب في إسبانيا إلى بلادهم.<sup>(1)</sup>

وقد سلك المستشرقون أسلوب التشكيك في القرآن والدين الإسلامي إذ رأى "بطرس المجل" <sup>(\*)</sup> (Pierre le venerable) بأنه «لا سبيل إلى مكافحة (هرطقة محمد) بعنف السلاح الأعمى، وإنما بقوة الكلمة، ودحضها بروح النطق الحكيم للمحبة المسيحية، لكن تحقيق هذا المطلب كان يشترط المعرفة المتعمقة برأي الخصم أولاً. وهكذا وضع خطة للعمل على ترجمة القرآن إلى اللاتينية»<sup>(2)</sup>.

-ويخلص الميداني دورهم في الوقت الحالي في النقاط الآتية:

- أ-الاتصال بالسياسيين والتفاوض معهم ومعرفة آرائهم واتجاهاتهم.
- ب-الاتصال برجال الفكر والصحافة للتعرف على أفكارهم وواقع بلادهم.
- ج-بث الاتجاهات السياسية التي تزيدها دولهم فيما يريدون منها فيهم.
- د-الاتصال بعملائهم وأحرانهم الذين يخدمون أغراضهم السياسية داخل شعوب الأمة الإسلامية. حركة الميداني، المرجع السابق، ص 131.

4- الدافع العلمي: لقد كان المسلمون يمثلون قوة علمية أه乖ت العرب فاتجه البعض بهم من معارفهم وتعلم لغتهم وبلغ الأمر بعضهم إلى كتابة اللافتية بالحروف العربية وهكذا نشطت حركة الترجمة والتاليف. أنظر: حركة الميداني، أحجحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص 132-133. سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مكتبة رحاب، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 92. محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالف (الاستشراق، التبشير والاستعمار)، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، (1408هـ-1988م)، ص 45-55. ونجيب العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، ص 89.

<sup>(1)</sup> عبد الحليم شلي، الإرساليات التبشيرية، المعرف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص 149.

<sup>(\*)</sup>-بطرس المجل Peter Hermit: بطرس الناسك (1050-1115م)، راهب فرنسي، حضر الحمايم خطبه الحساسية، على الاشتراك في الحملة الصليبية الأولى عام 1096م، رافق هذه الحملة حتى بيت المقدس، ثم انقلب عائداً إلى أوروبا عام (1100م)، يدعى أيضاً بطرس أميان أو بطرس الألماني. [منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 8، ص 17].

<sup>(2)</sup>-أنظر: بوهان فوك، المراجع السابق، ص 15.

وتم له ذلك فعلا سنة 1143 وتعتبر هذه أول ترجمة للقرآن الكريم ولكن يذكر أن الترجمة وكلها بطرس البجلي لراهب ملم باللغة العربية وهو "روبرتوس كينيسيس" كما أوكل لراهب "هيرمان الدالماني" (Hermann Alemanus) ترجمة البد المختصرة كما ترجم تاريخ إسلام بعض الشخصيات<sup>(1)</sup>.

وظهر أول معجم عربي لاتيني وإن كان لم يكتمل في القرن الثاني عشر الميلادي<sup>(2)</sup>، على ما يتسم به من نقص وعدم دقة.

ولكن البعض يرجع نشأة الاستشراق إلى بداية ظهور الإسلام وانتشاره حيث قام العالم المسيحي يوحنا الدمشقي<sup>(\*)</sup> (676م-749م) بتأليف مصنفي (محاورة مسلم) وكتاب (إرشادات النصارى في جدل المسلمين)<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض الآخر أنه ظهر في القرن العاشر الميلادي مع الراهب الفرنسي جربوري إدرياك (Jerbert de Arliac) (938-1003م) «الذي قصد الأندلس وتلمند على أساتذتها في إشبيلية، وفقطة حتى أصبح أوسع علماء عصره في أوروبا ثقافة بالعربية والرياضيات والفنك، ثم تقلد فيما بعد منصب البابوية في روما باسم سلفستر الثاني<sup>(\*\*)</sup> (999م-1002م)<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: بوهان فوك، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>(2)</sup>- بوهان فوك، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(\*)</sup>- يوحنا الدمشقي: القديس حواري (675-749م)، لأهori وراهب سوري، يعتبر أحد آباء الكنيسة الكنسية الشرقية، وضع نحو مائة كتاب موسوعي في ثلاثة أجزاء كان له أثر كبير في التفكير العربي خلال قرون الوسطى. | مدير التعليمي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 6، ص 17].

<sup>(3)</sup>- انظر: محمود حمدي زفوف، الاستشراق، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 18.

<sup>(\*\*)</sup>- سلفستر الثاني: (940-1003م) البابا الذي تم انتخابه في عام 999 حيث اعتذر أول بابا فرنسي في تاريخ الكنيسة، وقد ولد في جنوب فرنسا، وكان يحمل اسم جيربرت، وانتشر بكاء غير عادي في حياته حيث كان من أبرز الفلاسفة، وعلماء الرياضيات في عصره. رحل إلى إسبانيا وهو في السابعة والعشرين من عمره، ودرس في المعاهد العربية في قرطبة وقطلونيا في الفترة من 967 حتى 969. [انظر: الموسوعة العربية العالمية، ج 13، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط 2، (1419هـ-1999م)، ص 59].

<sup>(4)</sup>- انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، ج 1، ص 110. وانظر: جبكة الميدان، أحجحة المكر الثلاث، مرجع سابق،

إذن نلاحظ من جانب عدم اتفاق على الفترة الزمنية لظهور الاستشراق<sup>(\*)</sup>.

ومن جانب آخر نلحظ أن نشأته ترتبط بالمواجهة بين الإسلام والتنصير.

وقد اهتم الفاتيكان بتعليم رجال الدين اللغة العربية ثم اليونانية واللغات الشرقية ليتمكنوا من بحث العلامة المسلمين وهذا في مدارس إسبانيا، ثم أنشأوا المدارس والجامعات لتعليمها؛ منها: جامعة بولونيا 1076م، تولوز 1217م، مونبلييه 1220م، صلمنكة 1227م، نياشترا 1248م، رمة 1303م، فلورنسا 1321م، وباروي 1361م، وغيرها<sup>(1)</sup>.

ومن أوائل وأهم المستشرقين "ريموند لول" (R.Lulio) (1235م - 1315م) فهو «أبو التبشير وواضع مناهجه ومنشئ مدارسه، وكان قد تعلم اللغة العربية وقرأ القرآن الكريم ويقال أنه حفظه، وإن كنا نستبعد ذلك، وصرف جهوداً كبيرة عملية وفكرية، لتنصير المسلمين بصحة المسيحية من غير حرب، وليس هو أول من اتجه إلى هذا التفكير ولكنه أبرز وأول من خطط لهذا المنهج»<sup>(2)</sup>.

وخلال خمسة قرون تصاعد العمل الاستشرافي التنصيري لأوروبا فظهرت جماعات تنصيرية منظمة تقوم أعمالها على الدراسات الاستشرافية إذ يقول نيل (Neil) في ذلك «وخلال خمسة قرون كان قلب النشاط التبشيري وكان العنصر الثابت في عالم متغير باستمرار ومن هذه الفترة ولقرنين كاملين، احتل نظامان

<sup>(\*)</sup>-برى سعد الدين سيد صالح "أن الاستشراق كحركة منظمة لها أهداف محددة ومنهج معين هو وليد العصور الحديثة إذ ترجع نشأته إلى القرن الثامن عشر" أنظر: سعد الدين سيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 89. وهذا مع ظهور الحركة الاستعمارية "وقد تشكلت أول جمعية علمية للاستشراق في باريس سنة 1822م ثم تشكلت بعدها الجمعية الملكية في بريطانيا وأيرلندا 1823م، والجمعية الأمريكية سنة 1842م، والألمانية سنة 1845م. المرجع نفسه.

وعقد أول مؤتمر دولي للمستشرقين في باريس سنة 1873م وما زالت تعقد إلى الآن. أنظر: عبد الجليل شلي، مرجع سابق، ص 145.

<sup>(1)</sup>-نجيب العتيقي، المستشرقون، ج 1، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(2)</sup>-عبد الجليل شلي، إرساليات التبشير، مرجع سابق، ص 145.

كبار من الإرساليات الرهبانية مركز الصدارة وهم الفرanciscans<sup>(\*)</sup> والدومينيكان<sup>(\*\*)</sup> وحتى قيام اليسوعيين<sup>(\*)</sup> في أواسط القرن السادس عشر والسابع عشر، تسمع عن هذين النظامين أكثر من أي فئة أخرى<sup>(١)</sup>.

ففي سنة 1217 قرر الفرanciscans إنشاء فرع ثالث فيما وراء البحار يكون مقره الرئيسي في فلسطين ومديرها المنصر "إيلي" (Elie)، وفي سنة 1919م اتجهت أعمال الفرanciscans إلى مصر وتونس والمغرب<sup>(٢)</sup>.

أما ما بين سنة 1222 إلى 1224 فقد أجهت دفعة جديدة من المنصرين إلى مراكش عاصمة المغرب وهذا بعد أن قتل بعضهم عام 1220م ورغم ذلك فقد تم قتل خمسة مبشرين من المجموعة الثانية داخل الكنيسة.

كما أنشأ الدومينيكان مدرسة لتدريس اللغة العربية والعبرية والأدب التوراتي في تونس<sup>(٣)</sup>.

رغم هذه الكثافة والاستماتة في العمل التنصيري إلا أن القرن الثالث عشر لم يشر تأثيرا دائمًا أو

<sup>(\*)</sup>-الفرانسيسكان (Franciscans): رهبانية أسسها القديس فرنسيس الأسيوي (Francis of Assisi) عام 1209م، ولكنها سرعان ما انقسمت على نفسها حتى قبل وفاته مؤسساًها عام 1226م، وفي عام 1525م نشأت الرهبانية الكبوشية (Capuchin order) بوضعها حركة إصلاحية ضمن نطاق الرهبانية الفرانسيسكانية ثم انتقلت عنها كائناً عام 1619م، وأفراد الرهبانية الفرانسيسكانية يعيشون عيش الكفاف؛ وقد تكونوا مهمة الإشراف على الأماكن المقدسة المسيحية في فلسطين منذ القرن الخامس عشر، وهذه سطوة واسعة في حقل التبشير. [أنظر: مير العلucky، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 2، ص 16].

<sup>(\*\*)</sup>-الدومينيكان (Dominican order): الرهبنة الدومينيكانية رهبنة أسسها القديس دومينيك (Saint Dominic) عام 1215م بدأت نشاطها أول ما بدأه في مدينة طولوز (Toulouse) بفرنسا، وكانت أول رهبة كاثوليكية أخذت على عانقها التبشير بالعقيدة المسيحية، وهي مهمة كانت تعتبر من قتل وقعاً على الأساقفة (ومندوبיהם) واعتباراً ثالثاً الدومينيكيابون الأولون بشفاعة خطفت اللاهوت إلى دراسة أسرسطور كاما عرفه أوروبياً من خلال الفلسفة العرب، وإلى خواصه -التوافق بين اللاهوت والفلسفة. [أنظر: مير العلucky، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 3، ص 211].

<sup>(\*)</sup>-اليسوعيون (Jesuites): رهبانية أسسها عام 1534م القديس إغناطيوس لويول (ignatius layol) وأخاهه إسحاق بولس الثالث (III paul) عام 1540م. أهدافها الأصلية التبشير ومكافحة المفرضيات والبداع. وقد عيَّن اليسوعيون عمليَّة خاصة، بإنشاء المدارس وتربية الأجيال النطالة. وبعث القديس فرنسيس كسفاريوس (Francis xavier, Saint) الذي كان من الساسفين إلى الانضواء تحت لواء هذه الجماعة أشهر مبشر كاثوليكي في العصر الحديث.

<sup>(١)</sup>-ستيفن نيل، مقتطفات من تاريخ البعثة التبشيرية، مرجع سابق، ص 25. وانظر:

Armond olichon, Les Missions, p144.

<sup>(٢)</sup>- Voir Armond olichon, Les Missions: Histoire de L'expansion du catholicisme dans le monde, librairie Blond et Gay, paris, p144.

<sup>(٣)</sup>- Ibid, p149.

فعلاً. ويرجع "أرموند أولشون" (Armond olichon) السبب إلى أن المنصرين في هذه الفترة لم يسعينوا بشكل فعلي بدراسات وطرق كل من "ريمون دوبنافور" (Raymond de pennafort)، وريموند لول (Raymond lulle)<sup>(1)</sup>.

أما ما بين القرن الرابع عشر XVI والخامس عشر XV فقد خف وهج الحملة التنصيرية لانشغال أوروبا بمشاكلها الداخلية كحرب المائة سنة بين فرنسا وبريطانيا (1337-1453)، كما صاحب أيضا ظهور المذهب البروتستانتي من ثورة على الكنيسة الرومانية<sup>(2)</sup>.

ولكن في الحقيقة عدم استجابة المسلمين لأعمال المنصرين لا يعود إلى عدم شعاعية الطرق وإنما يعود إلى طبيعة الإسلام والمسلمين عكس الوثنين الذين انتشرت بينهم النصرانية بسهولة، فالمقارنة مستحيلة لأن الإسلام يحمي نفسه ليس فقط من حلال حكم الإعدام على غير المؤمن (المرتد) إنما من حلال منظومته الفكرية والتشريعية والدينية للقرآن<sup>(3)</sup>.

وبظهور حركة الاكتشافات الجغرافية التي قادها البرتغال عاد النشاط التنصيري للانبعاث تحت لواء الاستعمار العسكري، حيث استخدم المنصرون البرتغال في الهند أسلوب الإبادة الجماعية المسلمين في منطقة قوا Goa سنة 1510<sup>(4)</sup>. ثم أعطوا أراضيهم للمنصرين من الهندوس حيث شجعت حكومتهم زواج البرتغاليين من النساء الهنديات وأعطتهم مساعدات مالية<sup>(5)</sup> ومن ثمّة بعث العهد الاستعماري.

## 2- التنصير والاستعمار:

لقد كان القرن الثامن عشر عهد استعمار للدول الإسلامية فبسقوط الخلافة العثمانية تداعى الأكلة (المستعمرون) على قصبة الخلافة الإسلامية فأخذت كل دولة ما اقتطعه من نصيب في جزء من العالم الإسلامي وأهم هذه الدول بريطانيا وفرنسا وقد نشطت حركة التنصير في هذه المرحلة واستفاد كل طرف من الآخر.

<sup>(1)</sup>- Ibid, p168.

<sup>(2)</sup>- Ibid, p166

<sup>(3)</sup>- Armond olichon, *Les Missions*, p148.

<sup>(4)</sup>- Ibid, p510.

<sup>(5)</sup>- Ibid, 203.

وباستقراءنا للتاريخ التصوير نجد أن المتصرين والمستشرقين كانوا هم من مهدوا النظرية قبل أيام الاستعمار الأوروبي<sup>(١)</sup>.

ولكن في القرن التاسع عشر انعكس الوضع فأصبح الاستعمار هو من يفتح الباب أمام الإرساليات التبشيرية إذ «يعتبر القرن التاسع عشر، عصر التنافس الاستعماري الأوروبي على القارة الإفريقية، فاستخدم المبشرون أدلة لتحقيق الأغراض السياسية الأوروبية»<sup>(٢)</sup>.

لقد كان التنافس الاستعماري كبيراً بين بريطانيا وفرنسا ولكن الأولى كان لها الحظ الأوفر، وقد استخدم كل منهما الجمعيات التبشيرية لتأكيد وتسهيل سيطرتها على الدول المستعمرة، وفي هذا قال عبد الجليل شلي: «وفي القرن الثامن عشر وما بعده –عهد الاستعمار– ظهر أعظم نشاط تبشيري، ولا يزال تياره مستمراً، ثم تولى إنشاء الجمعيات المحلية في أوروبا، وما لبثت أن امتدت إلى الشرق، وفي هذا المجال كان بريطانيا نشاطاً أوسع نظراً لما كان لها من مستعمرات واسعة في الشرق، وكان وليم كاري أبي التبشير الإنجليزي، كما كان لولي أبي التبشير عامة»<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لفرنسا فنجد أن نابليون الثالث لم يشجع بشكل صريح التبشير إذ طلب من (L'archevêque) مطران الجزائر أن يهتم فقط بالنصارى الأوروبيين دون المسلمين. وما كان بهم نابليون هو أن يتبعون وبتفان الآخرين ال الاحتلال الفرنسي حتى ينسى له ذلك لم يكن يريد إثارة حفيظة الجزائريين المتمسكين بالإسلام وهذا يحدد كان يتغاضى عن أعمال المتصرين إذ كانت في مصلحة الاستعمار<sup>(٤)</sup>.

ولكن لافيجري لم يتقبل هذا الوضع وسافر إلى فرنسا للالتقاء بالإمبراطور نابليون، واستطاع إقناعه بأن يسمح له بالعمل الخيري<sup>(٥)</sup>.

وهذا أرسل المارشال نيل (Niel) إلى لافيجري رسالة يسمح له فيها بإنشاء دور للأطفال اليتامي والنساء الأرامل والمسنين. وهنا نلاحظ تغير الأسلوب إلى الطريقة غير المباشرة في التأثير على المسلمين. وأمام

<sup>(١)</sup>- انظر: خدمة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، مطبعة دحلب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 13.

<sup>(٢)</sup>- المرجع نفسه، ص 13. وانظر: مصطفى خالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1986م، ص 144.

<sup>(٣)</sup>- عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، مرجع سابق، ص 152.

<sup>(٤)</sup>- Armond olichon, *Les Missions*, Op. cit, p328.

<sup>(٥)</sup>- George gayau, *La France missionnaire, société de l'histoire nationale*, librairie plon, paris 1948, p308.

هذا التحديد في العمل رَدَّ المنصرون في الجزائر على الأعمال الخيرية كالطب ودور اليتامى وتعليم النساء أعمال الحياة وغيرها، ولذا أنشأ لافيجيري في روما بعثة تنصيرية خاصة بمنطقة الصحراء سنة 1868 م تحت رئاسته<sup>(1)</sup>.

إن العمل التكاملی بين الاستعمار والتنصير<sup>(\*)</sup> واضح من خلال الدراسة التاريخية حتى أن أحد مؤرخيهم وهو "بول لوسر" (Paul lesourd) يقر وبشكل صريح بهذا الارتباط بل يؤكد أن كلاً منها لا يلغى الآخر، وإن كان يدعى أن غرض الاستعمار هو الارتقاء الروحي والأخلاقي للمستعمرین<sup>(2)</sup>.

لقد كان استعمار الجزائر بوابة للتنصير في كل إفريقيا وهذا ما أقر به جورج قويو (George gayau) أن الأوروبيين لا ينفون هذا الارتباط الوطيد بين الاستعمار والتنصير<sup>(3)</sup>.

لقد سمحت فرنسا بالتنصير سواء في المناطق التي استعمرتها عسكرياً كالجزائر أو في مناطق الانتداب كسوريا ولبنان، حيث وجد المنصرون حرية تامة في العمل، وإن كانت السياسة الفرنسية حيث ما وجدت لا تعلن مناصرتها للحركات التنصيرية ولكنها تسمح بها مادامت لا تثير ضجة.

إن هذه السياسة انتهت في البلدان الإسلامية دون الوثنية؛ فازدهرت بذلك المدارس والمستشفيات والهيئات الاجتماعية<sup>(4)</sup>.

وإن كان هناك من الكتاب المسلمين من يؤكد مساعدة المستعمر للمنصرين فهذا عبد الجليل شلي يقول: «وُجِدَ المستعمرُون في إرساليات التبشير عوناً لهم أيضاً فأمدوهُم بالمعونات فكانت كلها قوى مساندة يشد بعضها بعضاً»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- George gayau, La France missionnaire société de l'histoire nationale, Op. cit, p308.

<sup>(\*)</sup>- هناك منصرون حملوا السلاح وهم ما يسمون بالأباء البيض (Les pères blanc) المسلمين انظر الملحق رقم 01 من هذه المذكرة.

<sup>(2)</sup>- Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholiques dans les colonies françaises, désclée de brouwer et cie, paris, 1931, p15.

<sup>(3)</sup>- George gayau, Mission et missionnaires, p142.

<sup>(\*\*)</sup>- انظر الملحقين رقم 02 و03 على التوالي من هذه المذكرة.

<sup>(4)</sup>- عمر فروخ، التبشير والاستعمار، ص 125.

<sup>(5)</sup>- عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، مرجع سابق، ص 159.

فيما يبدو دار هذا موقف الاستعمار البريطاني الذي لم يكتف بالمساعدة بل حرص على حماية المنصرين ورفع كل عائق أو مانع لأعمالهم وقد «حرست بريطانيا على أن تخفي الإرساليات البروتستانتية خاصة، سواء كانت هذه الإرساليات إنجليزية أم أمريكية أم ألمانية»<sup>(1)</sup>.

وعندما حاولت على سبيل المثال الدولة العثمانية منع المنصرين من التنصير لإدراكيها خطورهم واجهت ضغوطاً جعلتها تتراجع إذ «أراد الأتراك مرة إغلاق بعض مدارس المبشرين ولكنهم تراجعوا أمام ضغط سياسي لا علاقة له بالتبشير»<sup>(2)</sup>.

لقد كان التنصير الكاثوليكي الذي قادته إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وفرنسا، أسبق في الظهور من التنصير البروتستانتي الذي قادته إنجلترا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية – وإن كان هناك بروتستانت ألمان، وفرنسيين – ويعود السبب إلى تأخر نشأة المذهب البروتستانتي؛ فكان بدء العمل للإرساليات البروتستانتية في القرن الثامن عشر، وفي مقابل ذلك فقررت الإرساليات الكاثوليكية «وقف النشاط التبشيري الكاثوليكي لحساب البروتستانتي في القرن الثامن عشر، وأثار البروتستانت مخاوف المرسلين الكاثوليك»<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته ج ديديو (J.Dedieu) بهذه الزيادة في النشاط التنصيري البروتستانتي أثارت مخاوف الكاثوليك حول إمكانية إقناع الوثنيين وغيرهم بالمذهب الكاثوليكي<sup>(4)</sup>.

ورغم حداثة الإرساليات البروتستانتية غير أن تأثيرها كان أكبر مما حققه الكنائس الكاثوليكية بالنسبة للوثنيين<sup>(5)</sup>.

ومن بين الأسباب التي تفسر هذا التوسيع وهذا النشاط أن كل الكنائس البروتستانتية تنشط في مجال التنصير لأنها تعتبره من أهم أعمال الكنيسة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 118.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 118.

<sup>(3)</sup> بلقاسم الحناشي، الحركات التبشيرية في المغرب الأقصى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية، والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، 1989م، ص 39.

<sup>(4)</sup> Voir Dedieu, instabilité du protestantisme, librairie bland et gay, paris, 1928 p167.

<sup>(5)</sup> Voir Ibid, p163.

<sup>(6)</sup> Voir Ibid, p159.

لذا ففي سنة 1804م اتجهت الجمعية الكنسية البروتستانتية إلى غرب إفريقيا حيث ركزت على الكونغو لمواجهة المد الإسلامي في النيل الغربي<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1819م بالتعاون مع الأقباط عملت على التنصير في شرق إفريقيا وفي سنة 1878م اتجه المنصرون إلى أواسط إفريقيا<sup>(2)</sup>.

وهنا نلاحظ أن هدفهم الأول هو مواجهة المد الإسلامي ومحاصرته.

وفي سنة 1841م أرسل أول أسقف إنكليزي إلى القدس (بعد استسلام محمد علي) وهو حاخام اعتنق المسيحية<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 1838م أنشأت بريطانيا الجمع التبشيري لمدينة كانتن بالصين وفي سنة 1865م أنشأت La china inlied mission<sup>(4)</sup>.

«وفي سنة 1849م قصدت لجنة التبشير الأمريكية قبائل الناصرية في سوريا، وفي سنة 1846م تأسست الكنيسة البروتستانتية في الأستانة مما جعلها مركزاً آمناً للتبشير»<sup>(5)</sup>.

وفي سنة 1869م تم إنشاء مجمع إنجيلي في مدغشقر، وتكونت جمعية لتنصير الجزائر وتونس سنة 1888م وفي 1902م في المغرب<sup>(6)</sup>.

وأرسل مجمع الإرساليات الإنجيلية الباريسى الفرنسي عام 1860م بعثة إلى الجنوب الشرقي لإفريقيا، ثم أصبح لديها فيما بعد ست جماعات منتشرة في إفريقيا<sup>(7)</sup>.

ونذكر بصفة بجملة دون تفصيل أن الإرساليات التبشيرية البروتستانتية الأوروبية اتجهت إلى الهند والصين واليابان وإفريقيا<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أ.ل. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، لخصها ونقلها إلى العربية عبد الدين الخطيب ومساعد الباقي، دار مدنى، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 26-27.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 27.

<sup>(3)</sup>- محمد إبراهيم الفيوم، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص 115.

<sup>(4)</sup>- Voir J. Dedieu, instabilité du protestantisme, op.cit, p164.

<sup>(5)</sup>- أ.ل. شاتليه، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>(6)</sup>- Voir J. Dedieu, Ibid, p166.

<sup>(7)</sup>- Voir George gayau, Ibid, p579.

<sup>(8)</sup>- Voir J. Dedieu, Ibid, p168.

إلا أن أمريكا (و.م.أ.) كانت تُصبح هي أن تكون ذير قوة بروتستانتيه وله فقد هوت عدداً كبيراً من المنصرين وقد بلغ عددهم سنة 1921 م 74.795.226 فيما يقابل التعداد السكاني لـ 107 مليون نسمة<sup>(1)</sup> وبعد العامل البشري الكبير مركز قوه وتفوق في هذا التناقض على كسب الأتباع عن طريق التنصير.

والعامل الثاني هو تسخيرها للأموال الطائلة التي تجتمع عن طريق التبرعات. ففي سنة 1925 م جمعوا 45.272.793 دولار ما يعادل 1 مليار و 360 مليون فرنك فرنسي<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة المد البروتستانتي الأمريكي أنه «في عام 1823 م تأسست في لبنان أول إرسالية بروتستانتية أمريكية، وأبدت هذه الإرساليات اهتماماً كبيراً بالاتصالات مع السكان المحليين، وبطبع الكتاب المقدس باللغة العربية، وفتح شبكة من المدارس وعلى أساس هذه المدارس بالذات تأسست فيما بعد الكلية البروتستانتية السورية، التي استبدلت اسمها لاحقاً بالجامعة الأمريكية في بيروت وهي التي تضطلع طوال قرن من السنين بدور معلم التوسع الأيديولوجي الأمريكي في العالم»<sup>(3)</sup>.

لقد انتشرت الجامعات الأمريكية في بقية الأقطار الإسلامية –ولكنها وسائل ستعود إليها لاحقاً- وما يهمنا الآن هو ذكر شعارهم الخطير والذي يحتاج إلى أن نأخذه على محمل الجد نظراً لما يشبه الواقع المعيش من تكالب الجمعيات الأمريكية في أعمالها التنصيرية، فقد رفع مجلس المتصرين الأمريكيان شعار «تنصير العالم في غضون حياة جيلنا» وهذا الشعار رفع في العهد العثماني<sup>(4)</sup>.

### 3- التنصير و العولمة:

#### أ-مفهوم العولمة:

العولمة من المصطلحات الحديثة النشأة لذا اختلف في تحديد مفهومها إلى عدة تعاريف كل واحد منها يضبط مظهراً من مظاهرها منها:

<sup>(1)</sup> - Voir J. Dedieu, Ibid, p161.

<sup>(2)</sup> - Voir Ibid, p163.

<sup>(3)</sup> - محمد إبراهيم الفيوم، الاستشراق رسالة الاستعمار، مرجع سابق، ص 121.

<sup>(4)</sup> - المرجع نفسه، ص 122.

هي: «نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار لأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية، القائمة في العالم»<sup>(1)</sup>.

وهناك تعريف آخر لـ "برهان غليون" بأنها: «ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المتدرجة وبالتالي لها وامشها أيضاً»<sup>(2)</sup>.

وعرفت أيضاً «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات»<sup>(3)</sup>.

إن كل هذه التعريفات تشارك في تحديد النقاط الآتية:

- 1°-عالمية هذا النظام.
- 2°-اعتماده على وسائل الإعلام.
- 3°-انتقال المعرف، الثقافات والقيم عبر العالم والسرعة في ذلك لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة والمتقدمة.
- 4°-أهمية رأس المال والاقتصاد ودورهما الأساسي في نظام العولمة.
- 5°-أهمية الحدود الجغرافية والتبعاد المكاني من حيث انتقال المعرف والمعلومات أو التأثير بها وتجاوز الخصوصيات الحضارية والثقافية أو السيادة الوطنية.

#### **بــ العلاقة بين التنصير والدولية:**

إن العولمة بمظاهرها المختلفة الاقتصادية، والسياسية والثقافية هي أهم مرتكز يستند عليه التنصير في وقتنا الحاضر لما تمثله من سطوة تصعب مقاومتها خاصة من قبل الدول المختلفة.

<sup>(1)</sup>-تعريف ضبطه عبد الكريم بكار لمفهوم العولمة عند برهان غليون في كتابه: العولمة طبيعتها وسائلها تحدياتها، دار الإعلام، الأردن، ط.3، 1423هـ-2002م)، ص 11-12.

<sup>(2)</sup>-المراجع نفسه، ص 12.

<sup>(3)</sup>-المراجع نفسه، ص 12.

وسواء كانت النعومة استخدمت بشكل مقصود ومحضط في العمليات التنصيرية أو أفادها بشكل غير مباشر ولا مقصود، فتأثيرها على العالم الإسلامي واضح.

إن التأثير غير المباشر للعولمة يكمن في العولمة الاقتصادية التي زادت من فقر الدول المتخلفة وغنى الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إذ «استفاد النظام الاقتصادي الرأسمالي هيمنته وانتشاره في صور جديدة مبنية على اقتصاد السوق، وعلى الشورة المعلوماتية، وعلى دمج الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية بإشراف موسسات العولمة الاقتصادية الثلاث التي هي: صندوق النقد الدولي [...] والبنك الدولي [...] والمنظمة العالمية للتجارة [...] وتعني العولمة تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات [...] كما تعني إثارة المشكلات الاقتصادية وتدويلها مثل: الفقر والأمية، والتلوث وحماية البيئة...»<sup>(1)</sup>.

فهذا التفسير هو في خدمة الحركات التنصيرية، والتي من أهم وسائلها استغلال الفقر والجهل، والجماعات لتقديم مساعدات مالية وخدمات صحية في مقابل التنصير<sup>(2)</sup>، إذ أن وثيقة المؤتمر العالمي للإرساليات والتنصير المنعقد بأتينا باليونان بتاريخ 19-12 ماي 2005م يؤكد أن الوضع التافسي للسوق الحرة يعزز العمل التنصيري لعدة كنائس، باستقطاب وتوظيف أشخاص جدد<sup>(3)</sup>.

أما العولمة الثقافية فهي الأداة المستخدمة بشكل قصدي من طرف المنصرين، فإذا كانت الثقافة هي «ذلك الكل المركب المتداخل من العقائد والقيم والأفكار والمعايير والرموز والتغيرات والإبداعات وأنماط العيش التي تشكل قوام الحياة مجتمع من المجتمعات»<sup>(4)</sup>. فإن ذلك يعني أن الدين مقوم أساسي أو عامل أساسي يحدد المنظومة العقائدية والقيمية مجتمع معين، ولذا يجد أن المنصرين يعملون جاهدين لتقويض هذه الثقافة الإسلامية لاحلال الثقافة الأوروبية محلها ومن ثم التمهيد لقبول المسيحية، إذ أن «الدور الذي تعتمد عليه العولمة للهيمنة على الثقافة العربية يمكن

<sup>(1)</sup>-ليلي يومي، آليات الهيمنة الأمريكية على مقدراتنا السياسية والاقتصادية، الفرقان، العدد 338، 1426هـ، أبريل 2005م، ص 19.

<sup>(2)</sup>-أنظر: محمد بن عبد الله السلومي ، السائحون على الكوارث، البيان، العدد 185، 1424هـ، مارس 2003م، ص 67. والمجتمع، نشاط تنصيري تحت ستار إغاثة منكتوي زلزال آسيا، العدد 1634، 1425هـ، يناير 2005م، ص 14 وغيرها.

<sup>(3)</sup>-See conferenci on world mission and evangelisme, alheis, greece 12-19 May 2005, www. Oikoumene. Org/pr/documentation.

<sup>(4)</sup>-عبد الكريم بكار، العولمة، مرجع سابق، ص 83.

اعتباره تطبيقاً عصرياً للمنهج والوسائل التي اعتمدتها الدول الأوروبية-الاستعمارية في السابق فقد اعتمدت هذه الدول على الثقافة كوسيلة لشق الطريق أمام العملية الاستعمارية وترسيخها وكانت البعثات التبشيرية والرحلات الاستكشافية من أهم الآليات الثقافية التي اعتمدت عليها الدول الأوروبية للتعرف على الدول المراد استعمارها واستعمار ثقافتها»<sup>(1)</sup>.

فكمما استفاد الاستعمار من المنصرين استفاد هؤلاء أيضاً منه - كما سبق بيانه - فكذلك استفاد التنصير من العولمة واستفادت هذه الأخيرة منه.

إن العولمة الأمريكية (أو الأمريكية) تطمح - في ظل القطب الواحد - إلى قولبة العالم بقالب واحد هو الثقافة الواحدة الأمريكية المهيمنة بسبب قدراتها الاقتصادية والإعلامية الهائلة.

وحتى يستكين الجميع للسيطرة الأمريكية فيجب أن ينظم الجميع في إطار مظلة واحدة تمثل الثقافة الأمريكية، والتي وإن كانت علمانية إلا أن جذورها مسيحية، خاصة ونحن نلمس العودة إلى الدين والتدين، وحمل الرئيس الأمريكي للواء التنصير في كل الأرض، وخاصة الدول الإسلامية منها التي يسيطر عليها عسكرياً كالعراق وأفغانستان حيث تم توزيع الآلاف من الأنجليل وغير ذلك من الأعمال التنصيرية.

ومن جانب آخر مساعدة إسرائيل على إقامة دولتها العبرانية تمهدًا لترويل عيسى عليه السلام (الديانة المسيحية العبرانية)<sup>(2)</sup>.

كل ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن العولمة الثقافية هي وسيلة تمهدية للتنصير فمثى هر الإنسان بالثقافة الغالبة، ترك عنه قيمه الثقافية والدينية ليتمكن من اللحوق بركب الحضارة كما قال ابن خلدون<sup>(\*)</sup> المغلوب مولع بتقليد الغالب. وحتى وإن لم ينتصر المسلم فيكتفي المنصرين

<sup>(1)</sup>- جيهان سليم، عولمة الثقافة واستراتيجيات التعامل معها في ظل العولمة، المستقبل العربي، عدد 7، 2003، ص 124.

<sup>(2)</sup>- Voir: Article l'alliance des civilisations sécurité internationale et démocratique cosmopolite, htm georges corn. Com.

<sup>(\*)</sup>- ابن خلدون هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ولد في تونس سنة 1332م، مؤرخ وفيلسوف ورجل سياسى. درس المنطق والفلسفة والفقه والتاريخ فعيته أبو عنان سلطان تونس والي الكتابة، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس وتولى أعمالاً، ولـي قضاء المالكية في مصر وعزل وأعيد. توفي فجأة في القاهرة سنة 1406م. من مؤلفاته كتاب "العبر" وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والمعجم والبربر المشهورة بـ"مقدمة ابن خلدون" (وقد نقلها إلى الفرنسية دي سلان باريس 1860م)، و"شرح البردة"، وكتاب في "الحساب"، ورسالة في "المنطق"، و"شفاء السائل لتهذيب المسائل". [أنظر: لسحاوي، الضوء الالامع، 145/4]. حير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام، مرجع سابق، 330/3].

والقوى المهيمنة أن يتحلى الإنسان عن دينه وثقافته فيكون ورقة في مهب الريح لا حرف منه. ففي الوثيقة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي في المتوسط الصادرة عن مؤتمر الاتحاد الأوروبي عام 2000م جاء فيها أن المطلوب «تغيير بعض القيم الدينية في الدول العربية المطلة على البحر المتوسط بحيث تتوافق مع القيم الأوروبية»<sup>(1)</sup>.

طبعاً المدف سياسى ولكن تعد هذه القوانين من وسائل المنصرين لإحكام السيطرة على العالم الإسلامي. وهنا نلاحظ تقاطع مصالح السياسيين والمنصرين. فما عاد المنصرون يهددون إلى نقل المسلم إلى النصرانية بل يكفيهم خلخلة الاعتقاد الديني الإسلامي أو تغريمه. من هنا نجد أن أهداف المنصرين عبر سيرورهم التاريخية تغيرت بسبب ما واجهوه من صعوبة؛ من محاولاتهم أولاً إدخال المسلمين إلى النصرانية ثم التشكيك في الإسلام وخلخلة الاعتقاد الديني إلى التغيير والتغيير الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

إذا العولمة أفادت المنصرين كما استفادت منهم الدول المهيمنة الأمريكية والأوروبية رائدة النظام العالمي الجديد.

## المبحث الثاني: بواعث التنصير وأهدافه

### المطلب الأول: بواعث التنصير في البلاد الإسلامية

من البديهي أن يكون الباعث على نشر رسالة سماوية ما، هو الأمر الإلهي بأن يتوجه المؤمنون إلى نشر عقيدتهم، ثم محبتهم عموم الخير لكل البشر، وهذا ما ينطبق أساساً على رسالة الإسلام.

ولكن فيما يتعلق بنشر المسيحية فالأمر مختلف خصوصاً فيما يرتبط بالعالم الإسلامي. فكما رأينا عند الحديث عن نشأة التنصير أن النصارى لم يرسلوا البعثات لنشر المسيحية في العالم الإسلامي إلا بعد الحروب الصليبية-بشكل واضح- هذه الحروب التي انتهت بانتصار المسلمين

<sup>(1)</sup>- جيهان سليم، عولمة الثقافة، مرجع سابق، ص 127.

<sup>(2)</sup>- انظر: سمير السيد محمد السيد، إرساليات التنصير الأجنبية في مصر و موقف المسلمين منها، دراسة وناقحة من حلال الغربين التاسع عشر والعشرين، رسالة دكتوراه تحت إشراف عبد الله عبد الحفيظ محمد، كلية أصول الدين، القاهرة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، سنة (1417هـ-1997م)، ص 8-12.

وهزيمة العالم المسيحي هزيمة نكراء أنتشت شعوراً مزدوجاً من الكراهية والخوف معاً من هذه القوة العالمية التي وصلت إلى عقر داره (أوسط أوروبا) هذا الشعور توارثه أجيالهم حتى صار شعوراً جماعياً عندهم إذ «الإسلام يوحى منذ زمن طويل للأمم المسيحية، شعور الخوف والخذف فهـي تذكر بأن انتصارـه قد هددـت وجودـهم... إنـهـذاـ الشـعـورـ طـبـيـعـيـ وـشـعـيـ فيـ كـلـ أـورـوـباـ»<sup>(1)</sup>.

هـذاـ الشـعـورـ الجـمعـيـ تـرـجـمـ إـلـىـ عـمـلـ مـسـتـمـيـتـ منـ أـجـلـ دـحـرـ الإـسـلـامـ عـنـ أـورـوـباـ وـمـلـاحـقـتـهـ حـتـىـ إـلـىـ إـفـرـيـقيـاـ حـيـثـ كـانـ الدـوـلـ الـوـثـنـيـةـ تـتـقـنـيـ الإـسـلـامـ بـكـلـ سـهـولةـ وـيـسـرـ فـاجـتـهـدـواـ فـيـ إـيقـافـ المـدـ الإـسـلـاميـ وـبـاعـتـرـافـهـمـ فـ«الـإـسـلـامـ بـطـبـيـعـتـهـ العـمـيقـةـ قـوـةـ تـنـاقـضـ إـرـادـتـنـاـ،ـ وـآـمـانـنـاـ،ـ وـابـجـاهـاتـنـاـ نـسـتـطـعـ تـخـفـيفـ وـمـهـدـةـ اـنـتـشـارـهـ دونـ التـفـكـيرـ أـبـداـ فـيـ تـقـلـيـصـهـ،ـ وـمـنـطـقـيـ بـأـذـ مـصـلـحـتـنـاـ تـخـبـ بـقـدرـ المـسـطـطـاعـ -ـ اـنـتـشـارـهـ»<sup>(2)</sup>.

ولـكـنـ هـلـ بـقـيـ هـذـاـ الشـعـورـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ؟ـ

أـجـلـ بـقـيـ هـذـاـ الشـعـورـ وـرـبـماـ أـذـكـهـ أـكـثـرـ الـأـطـمـاعـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ اـنـجـاحـهـ الـعـالـمـ الـإـسـلـاميـ،ـ وـإـذـ كـانـ الـأـوـلـوـنـ يـرـوـمـونـ وـقـفـ اـنـتـشـارـ الـإـسـلـامـ،ـ فـالـمـعـاصـرـوـنـ يـهـدـفـونـ إـلـىـ اـقـتـلـاعـ الـإـسـلـامـ مـنـ نـفـوسـ أـصـحـابـهـ.

وـمـاـ زـادـ الـأـمـرـ سـوـءـاـ بـخـذـرـ فـكـرـ الـصـرـاعـ فـيـ الـفـكـرـ الـأـوـرـوـبـيـ فـأـخـذـ يـبـحـثـ لـنـفـسـهـ عـنـ عـدـوـ جـدـيدـ كـلـمـاـ هـزـمـ وـاحـدـاـ وـهـذـاـ الـمـسـتـشـرـقـ "ـلـورـانـسـ بـرـاوـنـ"ـ يـقـولـ:ـ «ـلـقـدـ كـنـاـ نـتـوـجـسـ الـخـوفـ مـنـ شـعـوبـ مـخـتـلـفـ لـكـنـاـ بـعـدـ طـوـلـ اـخـتـبـارـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـبـرـرـ قـلـقـنـاـ...ـ خـوـفـوـنـاـ بـالـخـطـرـ الـيـهـودـيـ،ـ وـبـالـخـطـرـ الـشـيـوـعـيـ،ـ وـبـالـخـطـرـ الـأـصـفـرـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـخـاـوـفـ لـمـ تـسـتـندـ إـلـىـ أـسـاسـ.ـ لـقـدـ وـجـدـنـاـ الـيـهـودـ أـصـدـقـاءـنـاـ،ـ وـرـأـيـاـ الـبـلـاشـفـةـ حـلـفـاءـنـاــ يـعـنـيـ فـيـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةــ.ـ أـمـاـ الـخـطـرـ الـأـصـفـرـ فـهـنـاكـ دـوـلـ أـخـرـىـ تـكـفـلـ بـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ.ـ إـنـ الـخـطـرـ الـحـقـيـقـيـ يـكـنـيـ فـيـ نـظـامـ الـإـسـلـامـ وـفـيـ قـدـرـهـ هـذـاـ الـدـيـنـ عـلـىـ التـوـسـعـ وـالـاـخـضـاعـ وـحـيـوـيـتـهـ،ـ "ـإـنـ الـجـدـارـ الـوـحـيدـ فـيـ وـجـهـ الـاـسـتـعـمـارـ الـأـوـرـوـبـيـ"ـ»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- M.C.Darest, histoire de France T2, 3<sup>e</sup>me Edition, paris, librairie plon, paris 1884, p01.

<sup>(2)</sup>- M Manuel de politique musulmane par un Afriquain, édition Bassard 1925/ d'après Jules Sicard, Le monde Musulman dans les possessions françaises 2<sup>e</sup>me édition, librairie coloniale et orientaliste larose, paris 1931, p218.

<sup>(3)</sup>- مصطفى الشقرى، ماذا تريد الصلبة الحديثة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط 1، (1424هـ - 2003م)، ص 45.

إذا فالخطر الآن لم يعد الخوف من المد الإسلامي في أوروبا وإنما أيضاً الخوف من قدرة الإسلام على الوقوف في وجه أطماعهم التوسعية. والتاريخ الحديث شاهد على ارتباط الاستعمار بالتنصير.

أما في أيامنا هذه فقد ورثت أمريكا الدول الأوروبية في ميراثها الاستعماري ومخاوفها التاريخية. فصاحبة مشروع "الشرق الأوسط الكبير" تعمد بكل وسائلها الكنسية والسياسية والاقتصادية على إضعاف المسلمين والسيطرة على كل العالم الإسلامي، وينص مشروعهم السالف الذكر على ما يلي: «ممثل الشرق الأوسط الكبير نجدها وفرصة فريدة للمجتمع الدولي، وساهمت التوأمة الثلاث التي حددتها الكتاب العربي لتقريري الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية للعامين 2002-2003 في (الحرية، المعرفة، تمكين النساء) في خلق الظروف التي تحدد المصانع الوطنية لكل أعضاء مجموعة (الثمانية) وطالما تزايد عدد الأفراد المحرمون من حقوقهم السياسية، والاقتصادية في المنطقة سنشهد زيادة في التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة»<sup>(١)</sup>.

إذا فالإسلام كخطر مخيف يتجاوز جزئية قابلته للامتداد على حساب المسيحية بل أيضاً أصبح مصدرًا للإرهاب وللجرائم كلها وهذا كذب وافتراء. بل أكثر من ذلك فأمريكا هي من زرعت الإرهاب في البلاد الإسلامية ليكون أداتها في خدمة مصالحها.

وعلى كل حال لتحقيق هذا الбаृاث سطوت الحركة التنصيرية أهدافاً مرحليّة تتحقق بمحضها بواعث التنصير، يمكننا أن نجملها فيما يأتي:

## المطلب الثاني: أهداف التنصير

### أولاً: الهدف الديني:

القارئ لكتب المنصرين والمتابع لنشرات مؤتمراهم يلمس الهدف الديني وهو نشر المسيحية في كل العالم سواء الإسلامي أو غيره من الأقطار الأخرى، وهذا نزولاً عند ما جاء في إنجيلهم

<sup>(١)</sup>- رفعت سيد أحمد، هذا الشرق الأوسط الكبير، الملال، ربيع الأول (1425هـ-2004م)، ص58.

«ولكن روح القدس يحل عليكم ويهبكم القوة تكونون لي شهودا في أورشليم واليهودية كلها والسامرة، حتى أقصى الأرض»<sup>(1)</sup>.

أما مؤخراً لهم؛ فمنذ مجمع نيقية إلى الآن وهم يصرحون بضرورة نشر المسيحية، ففي معاهدة Amsterdam 2003 على سبيل المثال قولهم «أكثر من أي وقت مضى وصلنا إلى ضرورة التعريف بعيسى في كل مكان من العالم»<sup>(2)</sup>.

لا يمكننا أن ننفي هذا البعث والهدف كليّة على مستوى بعض الأفراد لا على مستوى المؤسسات لأن الموضوعية تستدعي عدم نفي الإخلاص الديني لأي شخص يعتقد في صحة عقيدته، فيستحب في تبلیغها<sup>(3)</sup>.

ولكن على مستوى المؤسسات فالبعث هو الحقد وليس نشر المسيحية فما ذلك إلا مبرر يرفعونه دون إخلاص النية للعمل لأجله وهذا ما فضحه عمدة المنصرين صموئيل زوغر في أحد مؤتمراً لهم بقوله: «ولكن مهمة التبشير التي ندبكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد الخديمة، ليست إدخال المسلمين في المسيحية فإن هذا هداية لهم وتكريراً وإنما مهمتكم أن تخروا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في المالك الإسلامية لقد هيأتم العقول في المالك الإسلامية لقبول السير في الطريق الذي سعيتم له ألا وهو إخراج المسلم من الإسلام وهذا ما قمت به في خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام»<sup>(4)</sup>.

نستفيد من هذه المقوله عدة معلومات:

١°-إتحاد الدول الأوروبية واحتضانها على التنصير في العالم الإسلامي (ما يعرف بتوحيد عمل الكنائس).

٢°-نسبة العالم الإسلامي إلى محمد -عليه الصلاة والسلام- فيه إيحاء بأنها ليست رسالة سماوية بل جاءها رجل هو محمد -صلى الله عليه وسلم-.

<sup>(1)</sup>- أعمال الرسل: 1-8

<sup>2)</sup>-- Déclaration D'Amsterdam: une charte pour l'évangélisation au 21<sup>eme</sup> siècle.  
Publier le 27 Mai 2003, www. FORUM d'évangélistes .org.

<sup>(3)</sup>- انظر: عمر فروخ، مصطفى الحالدي، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(4)</sup>- جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أيدوا أهله، دار الأرقم، عمان، (د.ط)، (1402-1982م)، ص 71.

٣°- التصريح بأن المسيحية هي هداية و تكريم لا يستحقها انسان.

٤°- التصريح بالهدف الحقيقي لل المسيحية وهو إخراج المسلم من الإسلام، ولقطع صلة بالله من جانب، وإفساد أخلاقه من جانب آخر.

٥°- المدف إلى تحريم الأسس التي تقوم عليها الأمم.

٦°- فعل ذلك للتمهيد للاستعمار الاستيطاني.

٧°- تصريحهم بأنهم وصلوا إلى أهدافهم.

-أين كل هذا من الإخلاص للدين يقولون أنه رباني، وإنهم (عيسى) عليه السلام أفضل إله لأنه يدعو إلى الحبة، فـأين الحبة في كل هذا؟

هذه حقيقة يلمسها كل من اقترب منهم لأن ما يعلونه غير ما يطئونه، فأحد النائبين عن الردة يقول: «إنَّ موقف النصارى من الإسلام يتلخص في أنه "إذا لم تستطع أن تقنع المسلم بالردة عن الإسلام فشوش عليه عقيدته"»<sup>(١)</sup>.

إنَّ هذين القولين يفضحان الأسباب الحقيقة للتنصير، وما القضاء على وحدة العالم الإسلامي وإضعافه، وزعزعة العقيدة والقيم الخلقية للأفراد، فإذا اجتمع المدفان وتحققا لن يبقى من الإسلام إلاَّ الاسم فقط -باعد الله بينهم وبين هذه الأهداف-.

### ثانياً: وقف الزحف الإسلامي:

لقد هال العالم الغربي وصول الإسلام إلى أواسط أوروبا وامتداده السريع في كل بقاع الأرض، الأمر الذي لم يكن ينطبق على انتشار المسيحية رغم الجهود الوفيرة في ذلك فكان رد الفعل المعاكس هو التنصير، وكما عرفنا خلال حديثنا عن النشأة بعد سقوط الأندلس نصر المسلمين بالقوة، والذين يرفضون قتلوا أو فروا إلى شمال إفريقيا.

وهي نصيحة لويس التاسع الذي وقع في أسرا المسلمين فنصحهم بقوله «لابد من تجنيد المبشرين لمحاربة الإسلام ووقف انتشاره»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup>-مسعود الرواحو أديوجو، من تجربتي مع النصرانية، البيان، عدد 87، (ذو القعدة 1415هـ-أبريل 1995م)، ص.63.

<sup>(٢)</sup>-سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص.54.

ليس فقط في أوروبا إنما أيضاً التناقض على وقف المد الإسلامي في إفريقيا السوداء ودول الشرق الأدنى والهند.

ورغم كل ما يواجهه الإسلام من افتراءات إلا أنه بعد أسرع دين ينتشر في أوروبا مع أنه لا يتوفّر على الإمكانيات البشرية والمادية التي يستخدمها المنصرون، وهذا لأن الإسلام دين حيوي في ذاته يحمل من القيم الأخلاقية والفكريّة الكثير، الشيء الذي يقنع العقول المفتوحة على الحقيقة<sup>(1)</sup> لأن الله يقول: ﴿لَيْ بُرِيَّدُونَ لَيُطْغِيُنَا نُورُ اللَّهِ يَأْفَوِيهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌّ لُّتُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك «ما تمارسه بعض الدول الغربية "الصلبية" والمؤسسات الاقتصادية الدولية من ضغوط رهيبة ضد المشروع العربي الإسلامي في السودان الشقيق، حيث تسعى هذه الدول والمؤسسات سعياً حثيثاً من أجل إجهاض هذا المشروع قبل أن يرى النور لما سيتّبع من نجاح هذا المشروع من آثار بعيدة المدى على القارة الإفريقية كلها و كان البنك الدولي -قبل فترة- قد أملى على السودان شروطاً قاسية لتسديد ديونه حتى وصل الأمر إلى إعلان قطع المساعدات والديون عنه، كما أن الرئيس الأمريكي الحالي بوش قد أبلغ السودان عندما كان نائباً للرئيس قطع المساعدات الأمريكية عنه إذا لم يتخل عن توجهه الإسلامي»<sup>(3)</sup>، فالمساعدات هذه هي عبارة عن ورقة ضغط تستعمل عند الحاجة.

### ثالثاً: الهدف الاقتصادي:

إن العالم الإسلامي بما يزخر به من ثروات طبيعية قد أغري بعض التجار للعمل بالتنصير<sup>(4)</sup> خاصة وأن الدولة العثمانية قد ألغت الإرساليات التنصيرية من الضرائب الجمركية خاصة منهم الرهبان اليوسوعيين الذين ألغوا منها قبل المنصرين الأميركيين وكانت الدول الأجنبية تحمي منصريها لأنها تعدّهم حملة تخذلها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: مدوح طنطاوي، الحروب الصليبية الجديدة، الوعي الإسلامي، العدد 378، صفر 1418هـ- يونيو 1997، ص 45.

<sup>(2)</sup>- سورة الصاف: 08.

<sup>(3)</sup>- عبد القادر طاش، أسباب خاتم جولة إفريقية: تطوير الوجود الإسلامي، الدعوة، العدد 1190، 1409هـ- 1989، ص 43.

<sup>(4)</sup>- عمر فروخ، مصطفى خالدي، التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص 35.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 56.

وقد عدَ التنصير حالاً للاستثمار حيث نشأت شركة الهند الشرقية الهولندية ميرسد لاهوتية، كون فيها اثني عشر قسيساً للخدمة في إندونيسيا وسيلان، وكان كل مبشر منهم يجازى بعمولة تقديرية عن كل شخص يتمكن من تنصيره.

إن هذا الموقف يجعل العمل ليس خالصاً للدين بل هو وسيلة لكسب القوت وفي هذا فليتنافس المنافسون، وفي الهند كان للبعثة السويسرية التبشيرية مصانع بلاط ونسج وغيرها. وأما في إفريقيا فكان الأطفال يُؤخذون إلى مدارس التنصير للعمل في مزارع الإرساليات. وفي مصر كانت إرادات الإرساليات من الأراضي التي امتلكتها أربعة ملايين جنيه سنوياً<sup>(1)</sup>.

وفي أيامنا هذه مع افتتاح الحدود على التجارة الدولية وسهولة الاستثمار عملت الدول الأوروبية وأمريكا على استغلال هذا الوضع لإنشاء البنوك والشركات التي تعامل بالربا وتستغل فقر الناس للاستحوذ على مواهبهم وعلى سبيل المثال «مؤسسة "براك" من أكبر المؤسسات التبشيرية في بنجلاديش قام بتأسيسها "فضل حسن عابد المحاسب" عام 1972م بدأت هذه المؤسسة نشاطها بتقديم المساعدات المالية للمزارعين والفقراء لكي تثبت أنها مؤسسة خيرية واجتماعية لكنها تحولت إلى مؤسسة اقتصادية ربوية تمنع القروض للمزارعين الفقراء والمساكين على أساس الربا وتأخذ الربا منهم أضعافاً مضاعفة، والعجيب في أمر هذه المؤسسة أنها تسمى «هذا الظلم خدمة إنسانية»<sup>(2)</sup>.

ومثل هذه المؤسسة أيضاً "غر من بنك"، البنك الربوي الذي يمتص أموال الفقراء وإذا عجزوا عن الدفع يستحوذ على الأدوات المنزلية كما حدث لأحدى النساء الفقيرات<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: القضاء على وحدة العالم الإسلامي:

إن العالم الإسلامي بكل امتداده الجغرافي الواسع والمتبادر واحتلاف أجناسه ولغاته انصهروا وكونوا أمة واحدة يجمعها شعور واحد هو شعور الأئمة في الدين امثالاً لأمره تعالى:

**﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لَهُوَ ...﴾<sup>(4)</sup>.**

<sup>(1)</sup>- سعد الدين السيد صالح، الأسلوب الحديث في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 58-59.

<sup>(2)</sup>- ماجد عبد السلام إبراهيم، الشاطئ التنصيري في بنجلاديش أسلوب ومواجهة، حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد 15، ج 2، (1422هـ-2001م)، ص 53-54.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 56.

<sup>(4)</sup>- سورة الحجرات: 10.

وعامل وحدة المسلمين هو التمسك بكلام الله تعالى على مستوى العقيدة والعمل كسلوك فردي وجماعي أيضا فقد قال تعالى: ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾<sup>(1)</sup>.

إن امتحان المسلمين لأوامر الله تعالى أنشأ حضارة راقية أساسها الدين وفي هذا قال علاء ظاهر: «فالمفهوم الحضاري للعالم الإسلامي هو تلك الرابطة الدينية الحضارية المشتركة التي تغفر فوق الاختلافات والتباينات الجزئية لتربيتها في رباط واحد أكثر شمولًا هو الإسلام»<sup>(2)</sup>.

ولكن لما الخوف من هذه الوحدة؟

إن وحدة الشعور تولد وحدة الفعل والعمل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مثُلُ المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]<sup>(3)</sup>. فالاستجابة تلقائية للمؤازرة عند الشدائدين مهما تباعدت الأقطار هي عامل قوة.

وحدة الشعور ينجم عنها الرد الصارم والعنف على كل ما يمس مقدسات الإسلام سواء كان هذا الرد سياسياً أو شعرياً أو يجمع بينهما، ومثال ذلك ردة فعل المسلمين في كل أنحاء العالم التي ناصرت فتوى الخميني بقتل المرتد سليمان رشدي بسبب ما قاله في كتابه "آيات شيطانية" وكذلك الهزة الشعبية والسياسية في 20 نوفمبر 1979م عندما احتل ملحدون ومرتدون المسجد المكي لمدة يومين والذي أدى تحريره إلى مقتل 135 شخص من بينهم 75 من المرتدین<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة آل عمران: 103.

<sup>(2)</sup>- علاء ظاهر، العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلان، بيروت، ط1، 1998م، ص 183.

<sup>(3)</sup>- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (384/8)، [2586].

<sup>(4)</sup>- علاء ظاهر، العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية، مرجع سابق، ص 181-182.

فالاتحاد يكسب الأمة هيبة وشوكه فلا يطمع العدو في إثارة بعض أطرافها على أطراف أخرى كما حدث للملوك الطوائف في الأندلس<sup>(1)</sup>. ولذا قال تعالى: ﴿...وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَّشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ...﴾<sup>(2)</sup>.

وهذا ما لمسه المنصرون وعملوا على القضاء عليه؛ يقول "لورانس براون": «إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً، أو أمكن أن يصبحوا نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حبيسين بلا وزن ولا تأثير»<sup>(3)</sup>. ويقول وكيل إدارة البعثات التبشيرية بروما: «إن الهدف الذي يتعين على البشر تحقيقه، هو تحطيم قوة التماسك الجبارية التي يتميز بها الإسلام»<sup>(4)</sup>.

إن تفرقة العالم الإسلامي ليست هدفاً للمتصرين فحسب بل هو عامل مشترك بينهم وبين السياسيين والعسكريين إذ يرى القس سيمون أن الوحدة تساعده على التملص من السيطرة الأوروبية<sup>(5)</sup>.

### أدوات التفكيك:

#### أ- الاستعمار:

سبق وذكرنا العلاقة الوطيدة التي تجمع التنصير بالاستعمار وحماية الاستعمار للمتصرين<sup>(6)</sup>، ولا بأس أن نؤكد هذه، يقول أحد المتصرين الأمريكيان "مندلسون" «لقد ثارت محاولات نشيطة لاستعمال المبشرين لا لصالحة المسيحية وإنما لخدمة الاستعمار والعبودية»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار العربية للكتاب، الشركة التونسية للنشر، (د.ط)، 1979م، ص 135.

<sup>(2)</sup>- سورة الأنفال: 46.

<sup>(3)</sup>- مصطفى حالدي، عمر فروخ، التنصير والاستعمار في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(4)</sup>- فوزي عبد القادر العيشاوي، التنصير الخطة السحرية لاحتواء العالم الإسلامي ، المنهل، العدد 535، 1412هـ - 1996م، ص 24.

<sup>(5)</sup>- انظر: مصطفى حالدي، عمر فروخ، المرجع السابق، ص 37.

<sup>(6)</sup>- Voir Paul lesourd, L'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholique, Op-cit, p18.

<sup>(7)</sup>- سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 56.

ومن الخدمات التي قدمها المنصرون هي التأثير الفكري وال النفسي على المسلمين ليتقبلوا الاستعمار بل ويحبونه<sup>(1)</sup>.

وبتسهيل الاستعمار عمل المنصرين وبخواج بعض مساعيهم — فمثلاً تنصير الأطفال الذي قام به لافيجري في الجزائر وإقامة قرى خاصة لهم — تم هدم ولو جزئياً (من حيث العدد) وحدة الشعور بالانتماء المشترك وقد بذروا البذرة التي أخذت تنمو في أيامنا هذه.

ثم أن إضعاف الدول العثمانية والهجمة الشرسة لقطع العالم الإسلامي وتقسيمه فيما بينهم كرس الفرقة الجغرافية التي ولدت نوعاً ما ضعفاً في الشعور بالانتماء المشترك حذرته التقسيم الحدودي التي قسمته الدول الاستعمارية بعد اضطرارها للخروج من مستعمراتها حيث أن هذه الحدود وضعت لتحدث في كل حين بور توتر مستمر وصراع دائم على الحدود. مثلاً الجزائر والمغرب، كشمير كقطعة مقسمة بين الهند والباكستان... إلخ.

وخير مثال على بخاخهم في هذا الأمر أن الأمة الإسلامية من شمالها إلى جنوبها وشرقيها إلى غربها وبقوة الكثافة السكانية لم تستطع أن تشتراك في القضاء على الدولة التي زرعتها الدول الأوروبية في قلب الشرق الأوسط، وما فعلت ذلك إلاً لتحقيق مصالحها ومنها إبقاء التوتر في العالم الإسلامي.

وصدق الرسول الكريم حين قال: [توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل أؤمن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثیر ولكنكم غثاء كغثاء السيل]<sup>(2)</sup>.  
هذا الغثاء تتقاذفه الآن أمريكا التي وضعت مخططها آخر لتقسيم الشرق الأوسط بما يتلاءم مع مصالحها<sup>(3)</sup> مستغلة في ذلك ما تسميه "الحرب الاستباقية" لتوقيف أي خطر — كما تزعم — يمكن أن يهدد أنها حتى وإن كان لا يمثل خطراً مباشراً خاصة وأنه لا توجد دولة يمكنها الوقوف في وجهها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholique, op-cit , p105.

<sup>(2)</sup> رواه أبو داود في السنن، كتاب: الملاحم، باب: في تداعى الأمم على الإسلام، (4297) [4/111]. وابن عثيمين في شعب الإيمان، باب الحادي والسبعين من شعب الإيمان، وهو باب: في الرهد وقصر الأمل، (297/7) [10372].

<sup>(3)</sup> انظر: غير فر روجرو، صد الحرب في العراق، ترجمة: إبراهيم الشعالي، دار الفكر، دمشق، 2003، ص.36.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، ص 16.

إنها العولمة أو الأمريكية وهي استعمار في ثوبه الجديد<sup>(1)</sup>. هذا العدوان الاستعماري يخدم هدفها في ضرب الوحدة الإسلامية.

إن أمريكا هي دولة مسيحية متصهينة أو قل على الأقل أصحاب القرار فيها. وإن السياسة الأمريكية تستند إلى التوجهات المسيحية «في عام 1920م أصدرت لجنة التبشير الأمريكي التي قدمت بالاستفادة من مناسبات الحرب للتبرير، كتاباً ذكرت في مطلع مقدمته ما يلي: من أبرز الأمور المتعلقة بدخول الولايات المتحدة في الحرب العالمية (الأولى) أن الآراء والمبادئ التي كانت تهدف إليها الإرساليات التبشيرية قد تبنتها الأمة (الأمريكية) ثم أعلنت أنها هي أهدافها الأخلاقية وغايتها حوض تلك الحرب إن هذه المبادئ التبشيرية قد سميت أسماء سياسية فقط»<sup>(2)</sup>.

والآن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية - بعد استيلائها على العراق - بتوزيع مليون نسخة من الانجيل باللغة العربية و10 آلاف نسخة من الكتب التصويرية باللغة العربية بعنوان "المسيح جاء بالسلام" - أي تناقض هذا بين الحرب والسلام الذي يدعونه؟ - وقد توجه 800 منصر إلى منطقة كردستان، وتقوم منظمات تابعة لـ "مكتب تنسيق إغاثة العراق" بتوزيع الملايين من نسخ الانجيل باللغة الكردية<sup>(3)</sup>.

## ب- السياسة:

لتقيت وحدة العالم الإسلامي بعده النصارى إلى إيجاد أو تكثير الأقلية المسيحية في المجتمعات الإسلامية، لتكون شوكة في خاصرة العالم الإسلامي تحرکها عند الحاجة وعندما تقضيها المصلحة، ومن ذلك ما حدث عام 1860م؛ الفتنة التي أثارها المنصرون بين الموارنة المسيحيين والدروز، وإعانتهم للموارنة بالسلاح بل وقد شارك فيها حتى بعض القساوسة والرهبان

<sup>(1)</sup>- يوسف القرضاوي، أبعاد الحملة الأمريكية على العالم الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002م، ص42.

<sup>(2)</sup>- مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص129.

<sup>(3)</sup>- إسلام محمود، حملة تنصير في العراق تسلل بين ركام السياسة، الفرقان، العدد 277، (1424هـ-2004م)، ص13.

كالراهب بوناشيتا<sup>(1)</sup>، وفي مصر قام الأقباط بمظاهرات صاحبة يمقر كاثيدرائية هتفوا فيها ضد الدولة وتدخل فيها شارون وبوش<sup>(2)</sup>.

إذا فخطتهم إيجاد الأقلية ثم تخريجها ضد الدولة ثم تبرير التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية والترتيب لتفتيت الأمة وإقامة دوليات متنافرة.

حتى لا يقوم بكل هذه الدراسات إلا مراكز خاصة من أصحاب النفوذ الديني من المسيحيين واليهود وإن كان هدف الأولين إشعال نار الفتنة بين المسلمين لكن هدف اليهود هو رسم منهجية علمية للتنصير من خلال فهم المسلمين وعقلialiهم<sup>(3)</sup>.

ولتبرير التدخل وضعوا قوانين دولية لحقوق الإنسان تكفل للأقليات حرية العقيدة وممارسة العبادة وقد نصبت أمريكا نفسها الراعي لشؤون الأقليات المسيحية حيث أقر الكونغرس بفرض عقوبات سياسية واقتصادية على الدول التي لا تحترم حقوق الأقليات خاصة المسيحيين<sup>(4)</sup>.

وما يؤكّد علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالبعد الديني هو استدعاء مثلي الكنيسة في كل اجتماع يدرس أمور الشرق الأوسط وذلك لأنّه تأخذ قرارات تتوافق مع البوءات الدينية الواردة في العهد القديم بسفر حزقيال ويوحنا<sup>(5)</sup>.

والعلاقة واضحة بين العدوين الأمريكي واليهودي في خدمة المسيحية المتصهينة، فبسقوط بغداد عام 2003م، نشطت الإرساليات التنصيرية بها وكل المناطق العراقية الأخرى وإن معظم المنصرين يتّبعون إلى المسيحية المتصهينة التي تدعم إقامة الدولة اليهودية وقد أهتمّهم بعض الأشخاص من الحركة الآشورية العراقية وبعض الآباء أنفسهم عيون إسرائيل يعملون على زرع الفتنة بين المسيحيين والمسلمين<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: مصطفى الحالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 138-143.

<sup>(2)</sup>- عصام العريان، الكنيسة المصرية والبابا شنودة في مواجهة الدولة، المجتمع العدد 1633، 20 ذو القعدة 1425هـ - 11 2005م، ص 19.

<sup>(3)</sup>- نعي أبو زكريا، المؤسسات التي تعنى بتشريع الإسلام في الغرب، البيان، العدد 180، (1423هـ-2000م)، ص 103.

<sup>(4)</sup>- محمد السمّاك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار الفناس، بيروت، ط 1، (1420هـ-2000م)، ص 62.

<sup>(5)</sup>- المراجع نفسه، ص 61.

<sup>(6)</sup>- انظر: فرست مرعي، حقيقة التغلغل الصهيوني شمال العراق؛ الإرساليات الإنجليلية عيون للصهاينة، المجتمع، العدد 1633، 20 ذو القعدة 1425هـ- 1/1/2004م)، ص 17.

إن مخطط التقسيم هذا لا يخص العراق وحده بل كل العالم الإسلامي حيث تتوارد فيه أقلية مسيحية بمحظوظ طائفها وأيضاً اختلافات أثنية عرقية تطمع إسرائيل إلى تحريكها من أجل إبعاد دوليات متاخرة ليتحقق لهم السلام - كما يزعمون - طبعاً بالنسبة لهم.

وفي هذا يقول محمد السماك: «تجاوزت إسرائيل مرحلة التخطيط لتقسيم المنطقة وانتقلت إلى مرحلة التنفيذ، ومبرر التصور الإسرائيلي للتنفيذ ستكون هناك ثلاثة دول في العراق إحداها كردية سنية في الشمال، و逊ية عربية في الوسط، وشيعية عربية في الجنوب. وثلاث أو أربع دوليات في سوريا، منها واحدة درزية، وثانية علوية، وواحدة سنية. وأربع أو خمس دوليات في لبنان، موزعة بين الموارنة واليسوعيين الآخرين، والسنّة والدروز والشيعة. وسيكون هناك أردنان : إحداهما للبدو والأخر لفلسطين دون الحديث عن الصفة الغربية التي ستضمنها إسرائيل. أما العربية السعودية فسوف يحسن إعادتها إلى الفسيفساء القبلية التي كانت قبل إنشاء المملكة عام 1933م»<sup>(1)</sup>.

هذه آمالهم التي حتماً هم يخططون لها ويعملون لبلوغها، وهو ما يفسر الفتنة الطائفية العرقية التي حدثت من قبل في لبنان وكذلك جرائم القتل بين أعلام المسلمين والمسيحيين في وقتنا المعاصر من أجل إحداث الفتنة كقتل الحريري وغيره من الشخصيات وأهال سوريا بضلعها في ذلك.

ويضيف السماك «إن جميع هذه الكيانات لن تكون فقط غير قادرة على أن تتحد، بل سوف تشلها خلافات لا انتهاء لها على مسائل حدود وطرق أو مياه ونفط وزواج ووراثة... إلخ ونظراً لأن كل كيان من هذه الكيانات سيكون أضعف من إسرائيل، فإن هذه ستضمن تفوتها لمدة نصف قرن على الأقل»<sup>(2)</sup>.

والجدول التالي يوضح أقسام الأقليات الدينية في الوطن العربي في أواسط الثمانينيات وتعدادهم السكاني وإن كان هذا الأخير حتماً حدث فيه تغير في بداية الألفية الثانية<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup>- محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، دار الفائس، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ-1999م)، ص216.

<sup>(2)</sup>- جريدة معاريف الإسرائيلية 18 ديسمبر 1981م نقل عن محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص216.

<sup>(3)</sup>- محمد السماك، المرجع نفسه، ص236.

مناطق التركز الحالية بترتيب أهميتها	العدد الإجمالي في الوطن العربي	الأقليات الدينية غير المسلمة
	7.800.000	1- المسيحيون وينقسمون إلى: أ- اليونان (الروم الأرثوذكس)
سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين، مصر	1250.000	ب- الساطرة (الآشوريون)
سوريا، العراق، لبنان	75.000	ج- المونوفيزيون
	4.400.000	(الأقباط الأرثوذكس)
مصر، السودان.	4000.000	(اليعاقبة الأرثوذكس)
سوريا، لبنان، العراق.	150.000	(الأرمن الأرثوذكس)
سوريا، لبنان، العراق، مصر.	250.000	د- الكاثوليك
السودان، سوريا، لبنان، فلسطين، مصر	450.000	(أتباع الكنيسة الغربية اللاتين)
لبنان، سوريا، مصر	270.000	(اليونان-الروم الكاثوليك)
سوريا، لبنان.	55.000	(السريان، الروم الكاثوليك)
سوريا، لبنان.	50.000	(الأرمن، الروم الكاثوليك)
مصر، السودان.	100.000	(الأقباط، الروم الكاثوليك)
العراق، سوريا، لبنان.	200.000	(الكلدان، الروم الكاثوليك)
لبنان، سوريا	850.000	(الموارنة، الروم الكاثوليك)
السودان، لبنان، سوريا، مصر	150.000	هـ- البروتستانت
	3.600.000	2- اليهود:
فلسطين المحتلة (إسرائيل)، أقطار المغرب	3.500.000	أ- الربانيون الأرثوذكس
فلسطين المحتلة (إسرائيل)، أقطار الشرق	50.000	ب- القراؤون
فلسطين المحتلة (إسرائيل).	50.000	ج- السامريون
	4.160.000	3- الديانات التوفيقية وغير السماوية:
العراق	10.000	الصابئة (المانديون)

العراق	100.000	اليزيدية والشوايل
فلسطين المحتلة (إسرائيل)، العراق	50.000	البهائية
السودان	4.000.000	الديانات القبلية الزنجية
	15.570.000	إجمالي الجماعات الدينية غير الإسلامية

ملاحظة: نلاحظ أن الجدول يخلو من ذكر المغرب العربي، تونس، الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا والتي زرعت فيها أقلية مسيحية مع نشاط العمل التنصيري وكذلك اليهود.

ثم إهمال أيضاً لإحصائيات الأقليات غير المسلمة في الدول غير الإسلامية العربية كأندونيسيا، ونيجيريا والسنغال... إلخ.

وكل هذه الدول مستهدفة كالوطن العربي.

### جـــ العامل العرقي:

يتمثل العامل العرقي في إثارة النعرات العرقية خاصة وأن العالم الإسلامي يتشكل من نسبة كبيرة من الأعراق والتي تشكل قوميات مختلفة.

والقومية في اللغة من قوم بمعنى شيعة الشخص وعشيرةه<sup>(1)</sup>.

وفي الاصطلاح لها معانٍ عدّة، وما يهمنا هنا هو معناها السياسي فهي «عبارة عن حركة سياسية، هدفها توحيد أبناء الأمة وجمعهم في نضال مشترك من أجل مصير مشترك في ظل نظام سياسي مشترك»<sup>(2)</sup>.

ومكمن الخطر بالنسبة لهذا العامل أنه يمحو شعور الوحدة الإسلامية ويصرير الوفاء للمجموعة العرقية وإن لم تستطع أن تجتمع في قطر جغرافي واحد<sup>(3)</sup>.

(1)ـ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج5، باب القاف، مادة "قوم"، ص3786.

(2)ـ مصطفى الراغعي، الإسلام دين المدينة القادمة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، (1410هـ-1990م)، (د.ط)، ص229.

(3)ـ انظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص514. وأحمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، (1403هـ-1983م)، ص349.

وفي الحقيقة الإسلام كدين ونظام اجتماعي وسياسي لا يلغى القومية ذلك الشعور بالانتماء إلى مجموعة معينة إنما ينهي عن الولاء للعرق إن كان على حساب الاعتبار الديني والعدالة<sup>(1)</sup>، وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية]<sup>(2)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّجِدَةٌ وَّأَنَّا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونَهُ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- [من العصبية أن يحب الرجل قومه؟] قال: لا.. ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم]<sup>(4)</sup>.

وفي هذا يقول عصام نور: «فالقوميات المصطنعة في العالم الإسلامي كلها هي إلا عوامل هدم للإسلام وللوحدة التي يقيمها بين معتقديه و يجعلها أكبر وأحل من روابط الحسن واللؤن والإقليم واللغة، وهذا هو هدف الذين يصطرون هذه القوميات»<sup>(5)</sup>.

لقد ظهرت نداءات مختلفة لقوميات متعددة منها: القومية العربية، والقومية الطورانية التركية، والقومية الآشورية والبربرية والفرعونية والفارسية... إلخ.

لقد أنشأت هذه القوميات تاريخياً لتفكيك الدولة العثمانية التي كانت تجمع العالم الإسلامي وما يؤكد هذا ارتباطها الوثيق بالمسيحيين اللبنانيين، حيث عمد خمسة طلاب من الكلية الإنجيلية ( البروتستانتية ) في بيروت ( وسميت فيما بعد الجامعة الأمريكية ) إلى تشكيل جمعية سرية عام 1875 وهي "جمعية بيروت العربية" بالتعاون مع "محفل بيروت الماسوني" - تلمح هنا الأيدي اليهودية - وأخذت تدعو إلى محاربة الأتراك مذكرة الروح القومية العربية في نفوس الناس وتعاونة في ذلك مع البعثات التنصيرية<sup>(6)</sup>، ومن جانب آخر أثاروا نزعة القومية الطورانية لدى الترك وأوقدوا نار الفتنة بينهم حتى يتم القضاء على الخلافة الإسلامية<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص350.

<sup>(2)</sup>-رواه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب في العصبية، (332/4)، [5121].

<sup>(3)</sup>-سورة المؤمنون: 52.

<sup>(4)</sup>-رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص107.

<sup>(5)</sup>-عصام نور، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، 2005م، ص63.

<sup>(6)</sup>-أنظر: زين العابدين محمد طشو، التبشير في العالم الإسلامي أهدافه وآثاره، مرجع سابق، ص81.

<sup>(7)</sup>-أنظر: سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص124.

وفعلاً تم لهم ذلك فقد حدث التناحر بين العرب والترك من جانب ومن جهة أخرى حدث التناحر أيضاً بين دعاء القومية وأصحاب المشروع الإسلامي<sup>(1)</sup>. ولذا تعاون المنشرقوں مع المنشرين (وحتى بعض نصارى المشرق الذين تكونوا في المدارس الأجنبية) من أجل سلخ الإسلام عن القومية العربية ملتزمين خطر الدين الإسلامي في إذكاء الشعور بالوحدة. فهذا المنصر "سيمون" -في معرض حديثه عن الإسلام- في سومطرا يقول: «وقد كنا مضطربين في كثير من الأحوال إلى الملاحظة أن العالم الحمدي (كذا) مربوط بخطوط سرية، فإذا حدث أن انتصر الإسلامحقيقة أو خيالاً، فإن هذه الأحداث يظهر لها أثر حتى على عمل مبشرينا في هذا الجزء من العالم الحمدي سومطرا»<sup>(2)</sup>.

ولقد سبق الحديث عن مطامع إسرائيل في تقسيم الوطن العربي الإسلامي إلى دولات على أساس الاختلافات الدينية والعرقية.

ووسائلهم لتحريك هذه القوميات الإشعاعات الكاذبة التي تزيد من درجة الخلاف<sup>(3)</sup> ويؤدي التعصب الأعمى إلى التناحر والتقابل.

وكان من أوائل المهتمين بإحياء الآثار القديمة<sup>(\*)</sup> المنصرون الأوائل وقد أنشأوا مدارس لدراسة التاريخ القديم حتى تجعل بديلاً عن الإسلام. وفي هذا قال حبكة الميداني: «وكان من الوسائل إحياء الجاهلية القديمة، وتجحيد بطولاتها، ورفع شأن العناصر غير الإسلامية عبر تاريخ المسلمين، والاهتمام بدراسة أدبهم وآداب العصور الجاهلية في الجامعات وما دونها من معاهد ومدارس للصد عن الإسلام والمسلمين وغيره فسائل الولاء لغيرهم في نفوس أبناء وبنات المسلمين»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: قاسم السامرائي، أساليب التنصير في البلاد الإسلامية، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية. م. 1403هـ-1983م، ص 18.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 25.

<sup>(3)</sup>- انظر: حبكة الميداني، أجنحة المكر الثالث، مرجع سابق، ص 330.

<sup>(4)</sup>- انظر: المعنون رقم 04 من هذه المذكرة.

<sup>(\*)</sup>- المرجع نفسه، ص 330.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك ما تقوم به منظمة "كاريتاس" في موريتانيا من إثارة العزة العصرية بين البربر والعرب الحسانين الذين يبلغ عددهم ٨٠٪ والزنوج (السودان) الذين يبلغ عددهم ٢٠٪ خاصة أن هؤلاء يوجد منهم الوتنيين<sup>(١)</sup>.

وإليك جدول يمثل نسبة الأقليات الأثنية في الدول العربية والدول الشرق أوسطية، مع الملاحظة أن الإحصائيات قديمة<sup>(٢)</sup>:

الدول العربية	اسم الدولة	النسبة المئوية للسكان	اسم المجموعة
	المغرب	%37	بربر
	الجزائر	%21	البربر
	مصر	%8.5	الأقباط
		%22	الأكراد
	العراق	%52	الشيعة
		%41	السنة
		%4.5	دروز
	لبنان	%35.5	موارنة
		%28.39	الشيعة
		%20.41	السنة
		%3	شيعة
	السعودية	%13.0	علويون
		%26	أذريون
		% 1.65	بكاثiroيون
	إيران	%1.7	بالوش
		%9.05	أكراد
		%1.45	أتراك

<sup>١</sup> انظر: محمد إسماعيل، مظممات التحسيس تجاه موريتانيا، المرقاد، ع 338، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٢٨.

<sup>٢</sup> الخلول أحد من محمد السمك، موقع الإسلام في صراع الحضارات ص ٢٣٥-٢٣٧ نقلًا عن: أقليات في حضارة روبرت جار، ترجمة عبد الحكيم الشامي، مكتبة مدبوبي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.

دول شرق أوسطية	%1.73	عرب	
	%18	أكراد	تركيا
	%1.10	يونانيون	
	%3.5	أحمديون	
	%4.1	بالوش	باكستان
	%1.6	هندوس	
	%13	باشتون	
	%10.2	سنديون	

#### د- الإفساد العقدي والخلقي:

لأن الإسلام دين يعتمد على الإقناع العقلي لا على الإكراه، فإن كل من يعتنقه عن قناعة وإيمان صادق لا يمكن إخراجه عنه. وقد لمس المنصرون هذه الحقيقة وهم يعلمون يقيناً أن المتنصر إما أن يكون شخصاً مستخفياً بدينه أو باحثاً عن الثروة والمنصب أو طفل صغير يسهل التغريبه<sup>(1)</sup>.

ولأن أهدافهم في أغلبها لا تتمحض للدين، فإننا نجدهم يعملون جاهدين لنشر الانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع المسلم كهدف ثانٍ بعد عجزهم عن التنصير، أو كمنهج للإفراج من القيم الإسلامية حتى إذا تمكنا من ذلك ملؤوا الفراغ بالنصرانية والغزو الفكري.

ولكن استهداف الأخلاق الاجتماعية يتم أيضاً لغاية أخرى وهي تفكك المجتمعات الإسلامية، إن الحضارة الإسلامية أخلاقية في بنائها، فبشيوع مكارم الأخلاق في مختلف تصاريف الناس زكت نفوسهم فاتجهمت طاقاتهم إلى الأعمال النافعة وتآلفت نفوسهم فانتظم معاشرهم<sup>(2)</sup>.

وفي هذا يقول "جبنكة الميداني": «إن الأخلاق في أفراد الأمم والشعوب تمثل المعاعد الثابتة التي تعقد ها الروابط الاجتماعية، ومني انعدمت هذه المعاعد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكاناً تعقد به، ومني فقدت الروابط الاجتماعية صارت الملايين في الأمة

<sup>(1)</sup>- محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالف، مرجع سابق، ص 137.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 125.

المتحلة عن بعضها مزودة بقوة الأفراد فقط، لا بقوة الجماعة، بل ربما كانت قواها المبعثرة مضافة إلى قوة عدوها ضدها. وذلك بالتصادم الداخلي وبالباس الذي يقوى فيما بينها»<sup>(1)</sup>.

وقد أدرك النصرون هذه الحقيقة فاستخدموا وسائل متعددة لغزو الأمة فكريًا بأرذل أخلاقيات الحضارة الغربية.

لقد اعترف المنصر "زويمير" بهذه الحقيقة فقال: «إنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في ممالك الإسلامية وهذا ما قمت به في خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام»<sup>(2)</sup>.

ولا يقتصر هذا الهدف على المتصرين الغربيين، إنما هو هدف للكنيسة الشرقية التي لم يراعي أفرادها -والذين يعتبرون من أهل الذمة- لم يرافقوا استقرار البلد الذي يعيشون فيه ومصلحته فهذا البابا شنودة في مصر وفي خطبة لاحتماع سري تم بالكنيسة المرقسية الكبرى بالإسكندرية سنة 1973 يقول: «... كذلك فإنه يجب مضاعفة الجهود التبشيرية الحالية، إذ أن الخطبة التبشيرية التي وضعت بنيت على أساس هدف اتفق عليه للمرحلة القادمة وهو زحمة أكبر عدد ممكن من المسلمين عن دينهم، والتمسك به، على الأقل يكون من الضروري اعتقادهم المسيحية، فإن الهدف هو زعزعة الدين في نفوسهم، وتشكيك الجموع الغفيرة منهم في كتابهم، وصدق محمد»<sup>(3)</sup>.

أليس هذا نفسه كلام "زويمير" وحتماً غرضه إقامة دولة نصرانية في مصر بدل الدولة المسلمة، وإذا انسلاخ المسلمون عن عقيدتهم لم يقاوموا هذه المخططات ولذا يضيف «وإذا أفلحنا في تنفيذ هذا المخطط التبشيري في المرحلة المقبلة، فإننا تكون قد نجحنا في إزاحة هذه الفئات من طريقنا، وإن لم تكن هذه الفئات مستقبلاً معنا فلن تكون علينا»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- حينكة الميدان، أحجحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص 395.

<sup>(2)</sup>- جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبلوا أهله، مرجع سابق، ص 53.

<sup>(3)</sup>- محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالف، مرجع سابق، ص 132.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 132.

ومن وسائلهم إرباك تفكير المسلمين بتشكيكهم في العقيدة والحضارة الإسلامية عن طريق نشر الشبهات، فيضعف بذلك الارتباط بالإسلام وتقدم الحضارة الغربية كبديل يمثل التقدم والحق، وهذا ما ينفعه الفكر الاستشرافي، وبهذا يتم التغريب فالتنصير<sup>(1)</sup>.

إن انتفاء الدافع الديني يتأكد أكثر، لأنه لا يعقل أن يرضي الدعاة بالتفكير الأخلاقي وهم بناة عقيدة، فمثلاً في بنغلاديش تقوم المنظمات التنصيرية بـ«نشر العادات المرفوضة إسلامياً، من جرائم أخلاقية كالإباحية والجنس، وتفشي العلاقات الاجتماعية المضطربة والسلبية، والتي لا تقوم على أي أساس من الاحترام والتقاليد الأصيلة، وإنما تنتهك كل المحرمات الشرعية كبداية لخذب الشباب نحو هذه المنظمات التنصيرية»<sup>(2)</sup>.

ما يحدث في موريانا حيث سمع الرئيس "معاوية ولد سيد أحمد الطايع" في أواسط الثمانينات بدخول المنظمات التنصيرية حيث تواجد 200 مؤسسة تصيرية في البلاد تعمل على تبييع الهوية الإسلامية بتوزيع أشرطة فيديو كاسيت لها ما يصرف المسلم عن دينه ولم يتوقف الأمر على الأشرطة بل أيضاً استخدمت الإذاعة وأغرقت المنطقة بال محلات الجنسية والتمثيليات المابطة، كما دعمت البرامج الترفيهية الساقطة وهذا من قبل معهد زويم للتنصير<sup>(3)</sup>.

لا يحدث هذا في بنغلاديش وحدها بل في كل العالم الإسلامي، ووسائل هذا التغريب تفصلاً في موضع آخر.

### المبحث الثالث: منهج التنصير وأساليبه ووسائله

#### المطلب الأول: منهج التنصير وأساليبه

##### أولاً: منهج التنصير:

المنهج لغة مشتق من لفظ هج، ويقال طريق هج: بين واضح وهو النهج والمنهاج<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أنظر: حمـي الدين الألوـاتـي، مـزالـق التـحدـي العـقـدي وـسـلـى التـغلـب عـلـيـهـا، وـقـائـع نـدوـة التـعـديـات الحـضـارـيـة وـالـعـزـرـوـ التـقـانـيـ لـدولـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـ مـكـتبـ التـرـيـةـ الـعـرـبـيـ لـدولـ الـخـلـيـجـ، الـرـيـاضـ، (1408ـ1987م)، صـ165.

<sup>(2)</sup>-الـدـعـوـةـ: 75 جـمـعـةـ تـنـصـيرـيـةـ فـيـ بنـغـلـادـيشـ، العـدـدـ 1431ـ1414ـ1994مـ، صـ17.

<sup>(3)</sup>-أنظر: حـمـودـ إـسـمـاعـيلـ، مـنظـمـاتـ التـنـصـيرـ تـعـاجـ مـورـيـاناـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ28.

<sup>(4)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ6، مـاـبـ الـتـونـ، صـ4554.

والنهج في الاصطلاح «هو الأسلوب الذي يرسمه الداعية لتحقيق أهداف يسعى للوصول إليه، ويغرسها في المدعوين ويعين الموضوعات التي تعطي لكل مرحلة أو لكل مجموعة من الناس»<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن لفظي المنهج والأسلوب تحملان نفس المعنى وهو الطريق المتبوع، وتأسیس هذه الدراسة يقتضي التمييز بين المصطلحين، وقد عنيت من لفظ المنهج الطريق العام الذي انتهجه المنصرون لبلوغ أهدافهم، وتحت هذا المنهج تدرج أساليب عديدة لتحقيقه، وبالتالي فهي طرق فرعية وهي أدنى من المنهج.

بعد هذا التحديد الاصطلاحي نصل للحديث عن نوع المنهج الذي اتبعه المنصرون وهو الإفراج والملء، أو الهدم والثبت<sup>(2)</sup>.

وعموماً هذا المنهج لا يقتصر على المنصرين فقط، بل هو منهج عام لكل دعوة، ومنها الدعوة الإسلامية فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان في دعوته يفرغ الناس من عقيدة الشرك ويهدم أفكار الجاهلية ثم يملأ المسلمين بعقيدة الإسلام وأخلاقياته، فهذا من قبيل «تفقيه النفس الإنسانية من الشوائب، وذلك عن طريق تحرير أرضية النفوس من كل العقائد الباطلة التي ليس لها أساس منطقي أو عملي، وذلك بوسائل الإقناع الحادى، والمناظرة الحالية من التعصب»<sup>(3)</sup>.

ولكن شتان بين الأسلوب الإسلامي المعتمد على المناظرة الحالية من التعصب وهذا ما سألي بياني لاحقاً، والأسلوب الذي يتبعه المنصرون.

ولكن ما أهمية هذا المنهج ومدى فاعليته؟

إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير المعتقدات والأفكار إلا بإفراج النفس والفكر من المعتقدات القديمة مادامت مناقضة لها، إذ يستحيل منطقاً الجمع بين النقيضين. لذا فعندما يشكك الشخص في صحة معتقده، أو عندما لا يكون ملتزماً بدين ورثه عن والديه وبنته، حينئذ يسهل حره إلى أي فكرة أخرى، أو يكون هو في ذاته مستعداً للبحث عن البديل فالتدبر فطرة في الإنسان سواء توجهت هذه الفطرة نحو دين سماوي أو إيديولوجي من وضع البشر. وهنا يقدم

<sup>(1)</sup>- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مؤسسة الوراق، عمان، (1421هـ-2000م)، ص 53.

<sup>(2)</sup>- انظر: عي الدين الألواني، مراقب التعدي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص 173.

<sup>(3)</sup>- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مرجع سابق، ص 36.

البديل بناء على نقائص الفكر المرفوض أو الدين المشكوك في صحته فيتم تقبيله ملء الفراغ، وهذا ما يفسر أهمية وفاعلية هذا المنهج.

إن الأفكار التي يعمد المنصرون إلى تهديها هي عقيدة الإسلام المبنية أساساً على التوحيد. بمفهوم أن لا إله إلا الله، في مقابل عقيدة التثليث عندهم. ثم التشكيك في نبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وهذا الجزء له فاعلية كبيرة، فال فكرة تهدم بفقد الثقة في صدق حامليها، ثم هدم المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تمثل أحد أوجه الإسلام العملي السلوكي. وهدم اعتزاز المسلم بيدينه ليحدث الوهن والارتباك في المجتمع المسلم وهذا ما عبر عنه محي الدين الأولي في قوله: «وأن البديل الوحيد عن هذه الجهود المتعددة الضخمة هو بإبعاد المسلمين أولاً عن عقيدتهم، بطريق بث الوهن والارتباك في تفكيرهم والتشكيك بفائدة ما عندهم من عقيدة وقيم وحضارة فيفقدون الثقة بأنفسهم، وينشأ في نفوسهم الشعور بالنقص والضعف، ويتعللون إلى البديل من المصادر الأخرى فتنشأ الثقة رويداً رويداً، بما يأتي من الغرب الناهض ويكتسب اعظامهم بأبحاث وأراء الكتاب، والمؤلفين الغرب وفي مقدمتهم المبشرون الدهاة في زي العلماء المستشرقين فيتم التغريب فالتبشير ثم التنصير»<sup>(1)</sup>.

إذا بعد الإفراغ يسهل الملل، خاصة وأن الغرب أنشأ حضارة مادية في شتى المجالات، مع العلم أن المغلوب خاصة نفسياً (المزاجية النفسية) مولع بتقليل الغالب، هذا الغالب الذي لم يتقدم إلا بفصل الدين عن الدولة، إذا فلا مخرج للMuslim إلا بتقليله، بأن ينبذ عقيدته التي لا تؤمن بهذا الفصل، إذ الإسلام نظام حياة متكامل، ويقبل البديل وهو الدخول في دين محرف مبني على الأزدواجية، شعاره (دع ما لله لله وما لغيره لغيره).

ولكن بين الإفراغ والملل هناك حلقة مفقودة وهي كيف يتم التحول؟ ما الذي يدفع الناس لتقبل تلك الفكرة بالذات دون غيرها؟

هنا يأتي ما يعبرون عنه بمفهوم الإعداد والتهيئة؛ فالإنسان - حتى وإن لم يكن مقتضاً بعقيدته - ولكن في العموم لا يبحث عن بدائل إما لحمول أو ظروف اجتماعية مفروضة عليه<sup>(2)</sup> لذا يجب إيجاد سبب التحول، والظروف الدافعة لذلك فلكي « يكون هناك تحول فلا بد من وجود

(1)- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعاة وأساليبها، مرجع سابق، ص 153.

(2)- انظر: المراجع نفسه، ص 229.

أزمات معينة ومشاكل وعوامل إعداد وقيمة، تدفع الناس أفراداً وجماعات خارج حالة التوازن التي اعتادوها، وقد تأتي هذه العوامل على شكل عوامل طبيعية كالفقر والمرض، والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية مثل التفرقة العنصرية أو الحساسية بسبب تسامح المجتمع اتجاه النفاق، أو الوضع الاجتماعي المتدين، وفي غياب مثل هذه الأوضاع فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى الضرارانية»<sup>(1)</sup>.

إذا فالإفراغ لا يتم فقط بالغزو الفكري إنما أيضاً بإفقد الإنسان الثقة في صحة عقيداته، وفي إطار عجزه عن حل مشاكله يقدم له البديل (الماء) فهو لن يبحث عنه، إذا لابد أن يكون جاهزاً أمامه: «إن قابلية البشر للتأثير بشيء ما، هي حالة مستترة أو غير مدركة وهذا قد لا يشعر الناس بأحساسهم العميق أو احتياجاتهم الشديدة حتى يواجهوا دعوة ما تشعرهم بهذه الأمور بشكل واضح ومن ثم يقتعنون برغبة شديدة في البديل المطروح عليهم، والدعوات، لا تولد عادة الحاجة إلى تناسب الحال المطروح ولكنها تبرزها إلى الوجود وتقنع صاحب الحاجة بأن الطريق الجديد يلائم الحاجة ملائمة تامة»<sup>(2)</sup>.

وبعد أن ينتصر المسلم قد يمر بفترة من الشك والقلق حول صحة قراره خاصة إذا اكتشف أمره وحاول المسلمون المحيطون به إقناعه بالعدول عن قراره، ففي هذه المرحلة تأتي خطوة "تدعيم الإيمان" أو "الدعم الجماعي للأفكار المتغيرة عقلياً أو سلوكيًا" أو "إقامة روابط مؤثرة بين الملتزمين" أو "تحقيق تفاعل مكثف".

إن كل هذه التعبيرات تحمل مفهوماً واحداً وهو تعزيز الشخص وإدخاله ضمن المجتمع المسيحي ليحصل له ما يسمونه بالنمو الروحي<sup>(3)</sup>، أي أن يخرج هذا المنتصر من محيطه المسلم إلى محيط مسيحي يساعد على الثبات على قراره ويكونون له الحصانة الروحية والمادية.

### ثانياً: أساليب التنصير:

وهي كما أوضحنا سابقاً الطرق الفرعية التي انتهت لتحقق من خلالها النهج، فالأساليب هنا هي أدوات الماء والإفراغ.

<sup>(1)</sup>- المرجع نفسه، 229-230.

<sup>(2)</sup>- محمد محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مرجع سابق، ص 233.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 235.

ومن خلال معرفة أساليب المتصرين يمكننا إصدار أحکامنا على مدى صحة الفكرة التي يدعون إليها، ومدى صدق دعائمها؟

نلاحظ أولاً أن التفسير لم يترك للحرية مجالاً فقد اعتمد على اقتناص الفرص، واتباع منهج الغاية تبرير الوسيلة، لأنه كما أسلفنا الذكر هدفهم إدخال المسلمين إلى النصرانية في أحسن الأحوال أو الاقتصار على إخراج المسلمين من دينهم لفكك العالم الإسلامي وإيقاف توسيعه. وهذا ما سيتم بيانه:

### ١-الأسلوب الوعظي المباشر:

لقد اعتمدت الكنيسة الكاثوليكية هذا الأسلوب منذ بداية اتصالها بالعالم الإسلامي. وأساس هذا الأسلوب المناظرة والخوار والنقاش المباشر مع المسلمين بإشارة القضايا الخلافية بين المسيحية والإسلام معتمدين التشكيك في الإسلام والقبح للرسول صلى الله عليه وسلم، ومن جانب آخر الدعوة إلى عقيدتهم والدفاع عنها.

ويتميز هؤلاء الوعاظ بشخصية قوية مقتحة ومتبرأة، فرغم ما لاقوه في الدول الإسلامية من قتل وإيذاء نتيجة سبهم وقدحهم للرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أنهم ثابروا وتحملوا كل ذلك، ولكنهم أدركوا أن أسلوبهم هذا لم يسفر عن نتائج ذات أهمية، وأنهم منوا بالفشل الدريع ونفر الناس من الكنيسة وقد أقروا بذلك<sup>(١)</sup>، لذا ففي مؤتمر "لاهور" بالهند سنة 1935م قرر المنصرون: «نظراً إلى أن المطبوعات المتداولة والتي تتضمن الهجوم على النبي المسلم محمد غير مرغوب فيها فقد تم التصويت... لوقف مثل هذه المطبوعات، كما قررت اللجنة كمبدأ أساسياً للمستقبل بأن يوصي بمنع نشر أي كتاب أو نشرة دينية تقع في هذا التصنيف»<sup>(٢)</sup>.

فابتعدوا عن سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في خطبهم الوعظية وفي نشراتهم المكتوبة، وهذا القرار لم يكن طبعاً ناتجاً عن احترام الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا احتراماً لل المسلمين، وإنما لأنهم أدركوا عدم فاعلية أسلوبهم لنفور المسلمين من الاستماع إليهم، لذا اتخذوا

(١)-انظر: جورج بيترز، نظرة شاملة عن إرساليات التفسير العالمية وسط المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، دار مارك (Marc)، كاليفورنيا، (د.ط)، (د.ت)، ص 554.

(٢)-المراجع نفسه، ص 554.

صورة مختلفة للمجادلة، وهي الاقتصار على تقديم العقيدة النصرانية، ومحاولة إقناع الناس بصحتها، وأئمها الأفضل للبشرية.

والنقطة الفارقة الأخرى هي تحديد المخاطب، وطريقة الحوار.

فطريقة الحوار أصبحت أكثر لدينا ودبلوماسية تهدف إلى التسرب إلى قلوب الناس وتحريك نفوسهم لحبة المسيح الذي افتدى البشرية بنفسه. أما في تحديد المخاطب، فالخاور يكون شخصاً ارتبط مع المنصر بعلاقة صداقة شخصية. إذا فالمنصر يعمد أولاً إلى تكوين علاقات ودية مع أشخاص يرى فيهم إمكانية التأثير ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الثانية وهي الوعظ والنصيحة، فيتم الاستماع (للصديق) ثم التقبل لآرائه لأنه هدم لديه الاستعداد للرفض<sup>(١)</sup>.

ولكن فاعلية هذا الأسلوب ضعيفة التأثير إذ لا يؤثر في المجموعات الكبيرة، إنما في بعض الأفراد فقط، لذا نجد أن الكنائس البروتستانتية أولاً، ثم اقتدت بها الكنيسة الكاثوليكية، اعتمدت ما تسميه بالأسلوب الشامل<sup>(٢)</sup> فبدلاً من تكوين الصدقات لإنجاد من يستمع لدعواهم، اعتمد أسلوب أوسع في التأثير وهو استغلال مجال الخدمات الصحية والتعليم المهني الأكاديمي، والاعتماد على المؤسسات الخيرية كمؤسسة الأيتام وبناء المنازل للمعدمين<sup>(٣)</sup>.

وما يبرر استغلال حاجات الناس لديهم ما جاء في إنجيل متي: «وكان يسوع يسيراً في أنحاء الجليل يعلم في المجامع ويعلن بشارة الملوك، ويشفي الناس من كل مرض وداء»<sup>(٤)</sup>. وهو ما سألينه لاحقاً مع أدوات ووسائل التصدير.

## 2-أسلوب الإكراء:

إن الاعتماد على الإكراء يؤكد إفلاس الفكر، وعدم صحتها، ودناءة الأهداف المرجوة من نشرها، وهذا ما ينطبق تماماً على عمليات التصدير الجارية الآن في كل العالم وخصوصاً العالم الإسلامي.

<sup>(١)</sup>- انظر: جورج بيترز، نظرة شاملة عن إرساليات التصدير العالمية وسط المسلمين، التصدير خطوة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 555.

<sup>(٢)</sup>- المرجع نفسه، ص 557.

<sup>(٣)</sup>- المرجع السابق، 557.

<sup>(٤)</sup>- متي: 24.

ومن حلال تتبع تاريخ الكنيسة والتصير في العالم ماضياً وحاضراً نستشف نوعين من الإكراه اتبعهما المنصرون وهما الإكراه المادي والمعنوي:

### أ-الإكراه المادي:

علمنا عند الحديث عن نشأة التنصير أنه اعتمد على التنصير القهري من جانبي:

[١]ـ ما فعله النصارى في إسبانيا بعد سقوط الأندلس بخواضة منهم للقضاء نهائياً عن الإسلام في إسبانيا.

[٢]ـ الاستعمار البرتغالي الذي استخدم القوة، والتعذيب في مناطق من الهند.

[٣]ـ تنصير الفصر والأطفال مثل ما فعله الكاردينال "لافيجري" من إقامة دور للأيتام أو المختطفين وتربيتهم على العقيدة النصرانية في الجزائر، وحتماً هذا عين الإكراه عندما يستخدم هذا الأسلوب ضد أطفال لا يعرفون الحق من الباطل، ويفتقرون للنضج الفكري الذي يتکنهم من التمييز أو المعارضة.

إن هذا الأمر ليس من التاريخ القديم بل هو حاضر وواقع تعيشه شعوب متعددة، والأمثلة المؤكدة كثيرة تطالعنا بها الصحف والمجلات. ففي "أوغندا" أحير المسلمون على التنصير وإن تعرضوا للقتل من قبل "جيش الرب" للمقاومة الذي كونه ويترعنه القس جوزيف كوني. ولتعزيز قوته العسكرية يقتطع الأطفال ثم يعمدهم ويضمهم إلى جيشه، وليثبتوا إخلاصهم بأمرهم بقتل ذويهم، وحسب منظمة اليونيسف إن جيشه الذي يبلغ أربعة آلاف شخص ٨٠٪ منهم أطفال<sup>(١)</sup>، ولكن سنة 2003م اضطر "كوني" إلى إعلان وقف إطلاق النار، ومن أسباب ذلك توقيف الإمدادات الأمريكية له وتوجيهها إلى المنظمات التنصيرية السلمية<sup>(٢)</sup>.

وفي "ليبيا" بعد فوز "تشارلز قايلر" سنة 1997م في الانتخابات الرئاسية عمل على «نشر التنصير في البلاد من أجل إحداث توازن نسي بين تركيبة السكان التي تميّل إلى صالح القبائل الوثنية وال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>- انظر: بدر حسن الشافعي، جيش الرب في أوغندا، المجتمع، العدد 1635، (1425هـ-2005م)، ص 33-34.

<sup>(٢)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 36.

<sup>(٣)</sup>- بدر حسن الشافعي، الخدمة الوطنية الليبية: سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأهلية، ص 37.

ولقد تلقى دعماً مالياً كبيراً من مجلس الكنائس العالمي، واتسمت أعماله بالتطهير العرقي حيث قتل ما لا يقل عن 35 ألف مسلم، وشرد قرابة النصف مليون شخص، وهدم مئات المساجد، وقرابة المائة مدرسة إسلامية<sup>(1)</sup>.

ومثل ذلك ما حدث في البوسنة من ارتقى 5000 مسلم واعتناق النصرانية الأرثوذوكسية ليسلموا من بطش الصرب، فقد قال أحد سكان "بانيا" شرق البوسنة «إن تغييرنا لأسمائنا كان الحلقة الأخيرة في حالة اليأس التي عشنها وليس بالضرورة أن يكون هذا تحت التهديد المباشر»<sup>(2)</sup>.

ومن التنصير القسري أيضاً أسلوب غاية في الدناءة، وهو استغلال عجز الأطفال والنساء في الكوارث الطبيعية أو الحروب التي تحدث ضد المسلمين: ومثال هذا القهر ما حدث في الفلبين من إجبار النساء المسلمات على الزواج من النصارى بدعوى الوحدة الوطنية، وفوق ذلك يوحّد منها تعهد بتربية أبنائهن تربية مسيحية، وقد تم إجبار خمسة آلاف فتاة مسلمة على الزواج من شباب مسيحيين<sup>(3)</sup>.

ومنه أيضاً خطف الأطفال ونقلهم إلى مناطق أخرى لتنصيرهم أو تبنيهم من قبل أسر مسيحية أو مؤسسات نصرانية، وتقوم بهذه العملية بعض المنظمات النصرانية المتطرفة وأبرزها "جيش رب المقام" -والذي سبق الحديث عنه- حيث أنه في عملية واحدة خطف 800 طفل أوغندي، رحلوا إلى مناطق مختلفة من أوروبا لإداماجهم في نشاطات تنصيرية تؤديها تلك المنظمات، وخاصة للقيام بأعمال إرهابية متطرفة<sup>(4)</sup>.

أما منظمة "أوكسفام" البريطانية التنصيرية فتبنت 2000 طفل موريتاني وأرسلتهم إلى أوروبا ليتعلّموا طبعاً تحت إشرافها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: بدر حسن الشافعي، الجبهة الوطنية الليبية: سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأصليين، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup>- الدعوة، مأساة المسلمين في مدينة بانيا، العدد 1425، 1414هـ-1994م، ص 14.

<sup>(3)</sup>- انظر: مصطفى فوزي عزال، الحيل والأسباب في الدعوة إلى التبشير، جدة، (د.ط)، (د.ت)، ص 45.

<sup>(4)</sup>- انظر: الدعوة، طاهرة النطرف النصراني في إفريقيا، العدد 1540، 1416هـ-1996م، ص 12.

<sup>(5)</sup>- عمود إسماعيل، منظمات التنصير تجتاح موريتانيا، مرجع سابق، ص 28.

وخلال الحرب الأهلية في لبنان عمّدت "جمعية أرض البشر" السويسرية إلى تبني وتصير مئات الأطفال المسلمين وهو نفس ما فعلته "الأم تيريزا" حيث نقلت مئات الأطفال من بيروت الغربية إلى بيروت الشرقية لتصير لهم، وكذلك تبني الكيسة الإنجيلية لـ 600 طفل مسلم من بيروت وصيفاً عام 1981م<sup>(١)</sup>.

وبني منصر بلحيفي لـ 30902 طفل صومالي<sup>(2)</sup>، والقائمة حتماً طويلة كل هذه المأساة في غفلة من ضمير العالم الإسلامي.

لذا ففي حطف الأطفال وتعليمهم في أوروبا تعليماً كنسياً، يتم تكوين مهزوز بشرى للمنصرين لغزو إفريقيا، وفي تقرير أعده الوزير "زكريا محمد حاجب" في الحكومة الصومالية المؤقتة، قال: «إن حملات التنصير بدأت في مخيم تيكا القريب من نيروبي مطلع عام 1991م ثم توسيع نشاط الإرساليات التنصيرية والصهيونية في أبريل من العام نفسه إذ بدأت عمليات تهجير مجموعات من اللاجئين الصوماليين بواسطة الكنائس إلى أوروبا الغربية وأمريكا في إطار مشروع أطلق عليه "مشروع تمويل الكنائس الأمريكية لللاجئين في الولايات المتحدة»<sup>(3)</sup>.

وقد رحلت 1800 أسرة أو 18 ألف شخص غالبيتهم أقل من 15 سنة<sup>(٤)</sup>.

وحلال الحرب البوسنية تم نقل 35 ألف طفل إلى أوروبا<sup>(5)</sup> وقد أكد الرئيس البوسني "علي عزت يقوفيتش" على أن منظمات دخلت تحت مسمى العمل الإنساني الدولي ليس مسلحنة في الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> موزي عبد انبار الفيشاوي، التنصير الخطة المحكمة لاحتواء العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> الدعوة، حذف المركبة التصيرية في العامي الإسلامي، ع 1397، 1414هـ-1993م، ص 28.

<sup>٣</sup> اندعوه، في اصر حملة مكثفة للتنمية، ١٤١٣، (١٤١٤-١٩٩٣م)، ص ٩.

٠٩٦

<sup>5</sup> أصل: شدد عدو، حطة جديدة للتنفس، العدد 1374، 1413هـ-1993م، 57.

<sup>(6)</sup> انظر: زيد عابد، «مقدمة لغاية المقدمة»، في: انتاج المزاد الفاسد، الفصل 1، 1554، 1417هـ، 1996م، ص 28.

ومن أخطر أساليبهم تعاونهم مع ما يسمى بعافية الأطفال التي تعمل على حطف الأطفال لحسابهم أو لذبحهم وبيع أعضائهم لبنيوك الأعضاء البشرية، أو لبيعهم (الأطفال) كرقيق للأسر الغنية في العالم<sup>(١)</sup>.

وفي نيجيريا كونت عصابات من الأطفال ترتكب الجرائم وتبيع أبناء المسلمين في أوروبا وأمريكا ليتم تنصيرهم هناك<sup>(٢)</sup>.

وما يؤكد الشبهات اتجاه هذه الحركة التنصيرية إسهام الحركة الصهيونية فيها؛ إذ قامت "إيميلدا ماركوس" زوجة الديكتاتور "فوديناند ماركوس" بالإشراف على زرع مستوطنات يهودية في جنوب الفلبين ومن ثم أخذت الأطفال إلى المستوطنات الصهيونية لتنصيرهم، ونفر البعض منهم إلى خارج البلاد للتجارة به<sup>(٣)</sup>.

وما مساهمة الصهاينة في هذه العملية إلا لضرب الوجود الإسلامي في هذا البلد وليس طبعاً حباً في المسيحية.

وهناك نوع آخر من الإكراه المادي وهو الإرهاب السياسي، ففي قلب أوروبا وفي "بيلاروسيا" بالذات لم يكره المسلمون على التنصير فقط بل، أيضاً على المساهمة المالية «في تحمل نفقات الحرب ونفقات إقامة حكومات محلية هناك وذلك في مقابل منع الحماية لهم ولعائلاتهم، ومتلكاتهم ومحلاًّاتهم»<sup>(٤)</sup>.

ويتحلى الإرهاب السياسي أكثر في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات، أو مع مساعدات عمن يعرقل العمليات التنصيرية التي تعمل على توسيعها في كل أنحاء العالم الإسلامي. ومثال ذلك التقرير الأمريكي لسنة 2000م الذين يتهم في مصر «بانتهاك الحقوق الدينية للنصارى والبهائيين، وبالقبض على أربعة مصريين مسلمين ارتدوا عن الإسلام وتحولوا إلى

<sup>(١)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 28.

<sup>(٢)</sup> انظر: الدعوة، حدوز الحركة التنصيرية في العالم، «مرجع سابق»، ص 28.

<sup>(٣)</sup> انظر: الدعوة، أطفال إسلاميين للبيع، العدد 1390، 1413هـ-1993م)، ص 17.

<sup>(٤)</sup> الدعوة، مأساة إسلاميين في بلبيس، «مرجع سابق»، ص 15.

النصرانية ومنعهم من السفر»<sup>(1)</sup>. ومن خلال الضغوط أذعن الرئيس المصري وسمح لهم بالسفر بعد اجتماع لمسؤولين مصريين مع مسؤولين من السفارة الأمريكية<sup>(2)</sup>.

وفي نفس إطار الإملاء السياسي لفتح الباب أمام الجمعيات التنصيرية العالمية فقد التقى شيخ الأزهر «محمد سيد طنطاوي» سنة 2005م بوفد أمريكي تحت عنوان «سفراء السلام الأمريكي» الذي يضم مجموعة من القساوسة منهم: إبیل حداد، هادي منديل، أديب غيريال، ومعهم محمد النصران وهو رجل دين يروج للإسلام الأمريكي في المنطقة وعرضوا عليهم وثيقة من سمعة عشر بندًا تلزم هؤلاء المسؤولين الدينيين والسياسيين باعتبار الحوار هو السبيل الوحيد لإنهاء الخلافات الدينية<sup>(3)</sup>، أي عدم استخدام السلطة السياسية في وجه التنصير أو معاقبة المرتدين كما ذكرنا سابقاً.

والمفارقة الكبيرة أن البند الثاني من الوثيقة ينص على: «أن اللجوء للعنف لتأكيد وجهة نظر دينية أو لاجبار آخرين على اعتناقها هو أمر مرفوض»<sup>(4)</sup>، أليست الوثيقة في ذاهاباً لاجبار الدولة مسلمة لا تسمع بالتنصير أن تفتح أبوابها لذلك أليس هذا من قبيل العنف السياسي؟ ولخطورة هذه الوثيقة نقل بعض بنودها<sup>(5)</sup>:

**البند 5:** «أن جميع الأفراد والجماعات من مختلف الديانات الحق في أن يعرضوا بشكل سلمي على الآخرين نظرهم الخاصه بالأمور اللاهوتية والإنسانية أو الحياة الآخرة».

**البند 6:** «أن جميع الناس من كل المؤسسات الدينية الحق في الإعلان عن معتقداتهم وفي مناقشتها في أي مكان عام وبعيداً عن العنف».

**البند 7:** «أنا نؤمن بحق كل فرد في الإيمان بأي دين يشاء».

<sup>(1)</sup> المجتمع، القرى السياسية والشعبية المصرية تلقن اللحنة درساً في الوحدة الوطنية، العدد 1444، 1422هـ - 2001م)، ص 26.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 27.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد الرحمن أبو عوف، وثيقة تسمع بالتنصير بعصرة جديدة في العالم الإسلامي، المعرفان، العدد 341، 1426هـ (2005م)، ص 27-28.

<sup>(4)</sup> المراجع نفسه، ص 28.

<sup>(5)</sup> المراجع نفسه، ص 28.

البند 8: «أن لكل إنسان رحلاً كان أو امرأة حقاً مقدساً في اعتناق أو رفض اعتناق دين من الأديان دون العرض لأدبي من قبل أي جهة دينية أو سياسية، أن تتدخل في الخدمات الروحية لأنها دين آخر».

- طبعاً هنا تقصد الكنائس الشرقية المصرية التي نشطتها الكنائس الأمريكية التنصيرية

وأصبحت تنسق معها العمل التنصيري.

البند 9: «لكل فرد الحق في مناظرة حقائق دينية دون الخوف من انتقام».

البند 10: «أن لكل فرد الحق في أن يستمع إلى غيره أو أن يسمع الآخرين صوته».

إن الوثيقة بينماودها جاءت لتفتح الباب للحركة التنصيرية وحماية المرتدین، رغم أن أنيسيجين في مصر لا يسمحون بدخول النصارى إلى الإسلام ومن يفعل يلقى ما حدث لثلاث امرأة المسيحية (وفاء) التي أسلمت فنامت الدنيا على المسلمين وادعوا أنها أرغبت على الإسلام ولهذا تقدماً الرابعة حتى سلمت إليهم وأجبروها على العودة إلى النصرانية.

وهذا الوضع ليس فقط في مصر بل في كل مكان، فمن يسلم «يتعرض... للعذاب والسحر داخل أحد الأديرة النائية ولا يعرف عنه أحد شيئاً»<sup>(١)</sup>.

إذا القضية تكمن في من يملك القوة فيفرض شروطه وليس قضية حق إنساني للوصول إلى ما يراه حقاً.

## بـ- الإكراه المعنى:

وهو ما يعبرون عنه بالأسلوب الشامي، والمقصود هنا تعرض الشخص لضغوط نفسية وعقلية تمنعه عن التفكير السليم والسواء غالباً ما يتم باستغلال حالات الضعف البشري كأمراض، والفقر، فالشخص هنا يخترق بين الموت جوعاً أو مريضاً أو أن يتضرر ويعيش في رحمة وصحة.

أي موارنة هذه يستطيع أن يتضرر فيها الحق، أو يطلب فيها من المسلم أن يثبت؟

ومنه أيضاً اقتناص المنصرين لحالات الاضطراب التي تغير المجتمعات كالاستعمار والتهجير (وهذا ما نراه في كثير من الدول الإفريقية بسبب الفقر والحروب الداخلية)، والاستبداد

<sup>(١)</sup> عبد الرحمن أبو عوف، وثيقة تسمح بالتنصير بصورة حديدة في العام الإسلامي، مرجع سبق، ص 28.

السياسي والظعن، وثورات الشعوب، وحتى التطبع نحو التغيير والتحديث الصناعي، أو التقليد التقليدي العربي<sup>(1)</sup>. كل هذه هي عوامل لفقدان التوازن تجعل الدول المستهدفة في مرحلة الضعف وهيئ الأح韶 وتيسر العمل التنصيري، فقد جاء في مؤتمر كلورادو ما نصه «أينما يمر الناس يتحول اجتماعي واقتصادي سريع، أو جذري، فإن الكنائس يمكن أن تزداد، إن أولئك القوم الذين يقتلون من بيئتهم الاجتماعية المألوفة ويوضعون في بيئات أخرى جديدة يجدون أنفسهم في حالة ينث عن قبلة جديدة لحياتهم، ويكونون على استعداد للإصغاء إلى دعوة الكتاب المقدس وسوف يدرك العديد منهم أن بإمكان المسيح أن يكون ذلك العامل الذي يحتاجونه في كسر حزء من حياتهم الشخصية والاجتماعية»<sup>(2)</sup>.

إن "السائرين على الكوارث"<sup>(\*)</sup> وهي الجمعيات الإنقاذية (الخيرية) تتجه إلى ماضي الكوارث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلزال، أو إلى المناطق التي تشيع فيها الجماعات، تذهب إلى هذه المناطق لتقدم مساعداتها، ولكن إن لم تجدهم تعاوبا بارتداد أصحاب تلك البلاد، تتجه إلى العمل الخيري، والأكثر من ذلك إن إحدى هذه المنظمات ردمت بئرا حمراء، وهدمت مستوصفا بنوه بعد أن ينسوا من تنصر الناس وهذا كان في شرق السودان، وفي أثيوبيا أثناء محاولة 1983م تركوا الناس يموتون حوعا لذات السبب<sup>(3)</sup>.

وهنا نلاحظ أن الطبيب المصري لا يحركه الدوافع الإنسانية لمساعدة فقراء العالم وأسلوب الأضياع التنصيري لما اكتثر لهؤلاء المعوزين المرضى وهذا ما يؤكده أحد المصريين وهو "تول هاريسون" في كتابه "الطبيب في بلاد العرب" أنه «لا يرضي عن إنشاء مستشفى ولو سمعت مفعنه أمة بأسرها، لقد وجدنا نحن في بلاد العرب ليجعل رجالها وساءها نصارى»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - ص. دون م. ماكري، خليل المقاومة والاستحابة لدى الشعب المسلم، التنصير حصة نعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup> - عص، ص 257.

\* - د. تعبير حاء في مقال محمد عبد الله السلومي بمجلة البيان، العدد 185، (1424هـ-2003م)، ص 66.

\* - أص: سليمان الصالح، مقال حول دراسة للكثير عبد الرحمن السعدي، الدعوة، العدد 1597، (1418هـ-1997م).

<sup>4</sup> - د. عبد فوري، أخبار وأحداث في الدعوة، تسبیه، ص 46.

<sup>1</sup> - د. عبد فوري، أخبار وأحداث في الدعوة، تسبیه، ص 72.

وفي مستشفياهم التنصيرية يقوم المرضى تارة بعرض قصص من الإنجيل على المرضى وتارة يحرّوهم على الذهاب إلى مكان مخصص للصلوة المسيحية وعلى سماع مواعظ عن المسيح<sup>(١)</sup>.

إن المنظمات التنصيرية لا تهدف إلى مجرد اعتناق المسلمين النصرانية بل تهدف إلى جعلهم أعضاء سطاء فيما يسمونه "الكنيسة المسيحية الحية"<sup>(٢)</sup>، أية حياة تتبعها الكنيسة من مرصد الحلاوة إلى الصلاة المسيحية بدافع الحاجة؟ فالإكراه على الشيء لا يعني قناعة، وحتى إن زلت قدم الشخص والخدع ببريق ما يقدم له فسرعان ما يعود إلى دينه الصحيح بعد أن يكتشف زيف هذا الدين الخرف، وخداع المنصرين الذين يظهرون الحبة في أقوالهم وأفعالهم وقولهم تضمّر الحقد والكره، ففرق بين إظهار الحبة والحبة في ذاتها التي يتداعى بها أفراد المجتمع المسلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لَا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]<sup>(٣)</sup>. وفي مقابل هذا فلننتظر إلى ذلك الطبيب المنصر الذي بدلاً أن يواسى أما مات ابنها بين يديه، أخذ يدعوها إلى الاعتراف بال المسيح ابنها وحيداً للأب<sup>(٤)</sup>.

وفي مصر يجوب المتصرون الشوارع لاقتراض الفقراء المشردين الذين لا مأوى لهم لتنصيرهم مقابل المساعدات المالية<sup>(٥)</sup>.

والأخطر من كل هذا مناصرة المنظمات العالمية –والتي يفترض فيها الحياد– للجمعيات التنصيرية؛ فمنظمة الصحة العالمية تحالفت مع المنصرين تحت شعار "إذا أردت العلاج والحصول على المعونة الدوائية فاترك دينك أيها المسلم"<sup>(٦)</sup>.

والنحراف منظمة الصحة العالمية عن مسارها بدأ سنة 1967م بعد أن قامت اللجنة الطبية المسيحية بالاتصال بمنظمة الصحة العالمية لتنسيق أعمالها فيما يسمى بالشرق الأوسط الكبير، واللجنة الطبية المسيحية تمثل جميع المؤسسات التنصيرية في المنطقة، وفي سنة 1974م أنشأت لجنة

(١) انظر: فوزي، الحيل والأساليب في الدعوة والتبيير، مرجع سابق، ص 65.

(٢) - مصطفى فوزي، الحيل والأساليب في الدعوة والتبيير، مرجع سابق، ص 72.

(٣) ...أحرجه البحاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (٩/١).

(٤) ...انظر: مصطفى فوزي، المرجع السابق، ص 72.

(٥) ...انظر: المرجع نفسه، ص 57.

(٦) ... ترجع نفسه، ص 57.

مشتركة لتعاون الدائم بين المصريين ومنظمة الصحة العالمية، وهذه اللجنة لها علاقة بمحبس الكائنات العالمي، وبالتالي فهي تظم جميع المذاهب البروتستانتية والكاثوليكية، والأرثوذوكسية رغم التنافس الشديد بينها<sup>(1)</sup>.

ولا يقتصر الإكراه المعنوي على مجال الطب بل يتعدى إلى مجال التعليم أيضاً فالجامعات والمدارس التبشيرية تشنق على شلائحتها لإجبار شم على التسر «فني يومية عام 1932م: نشر طالب مسلم آخر من طلبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة، في إحدى الصحف، بلاغاً تقدم به للبوليس عن ضغوط الإرسالية داخل هذا المعهد لإجباره على التحول عن الإسلام»<sup>(2)</sup>.

وهذا مثال بسيط لشخص رفض التنصير واستنكارهم ولكن من المؤكد أنه ليس الوحيد بين هناك الكثير من الطلبة الذين تعرضوا لنفس الوضع، وربما هناك من انحر لتهديدهم دون أن يخبر بما حدث له حرضاً على مواصلة الدراسة، أو لسبب من الأسباب الأخرى، ويكتفي هنا اعتراف عميد الجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة 1920م بأنه كان يشترط على الطلبة المسلمين «حضور الكنيسة يومياً، وفصول دراسة الكتاب المقدس لمدة أسبوعين»<sup>(3)</sup>، وهذا الأمر لا ينحصر في مصر بل أيضاً في سوريا<sup>(4)</sup>.

كل هذه أمثلة عن استغلال حالات الضعف البشري وسيتها إكرارها معنواً لا إغراءً لأن المعدم لا يملك إلا أن يرمي في أحضان هذه الجمعيات أو الأشخاص ليتخلص من مأساته أو ليحصل عائلته من آلام الجوع والبرد. أما الإغراء فهو لغير الحاجة والباحث عن تحقيق الطموحات الدينية وهذا ما سيأتي بيانه.

### 3-أسلوب الإغراء المادي:

وهذا أيضاً يصنف لديهم ضمن الأسلوب الشامل.

تعاني غالبية الشعوب الإسلامية الفقر وسوء الأحوال في جميع الجوانب فالظروف المحيطة بالإنسان تحمله يأس من تحقيق طموحاته، فحيثما ولى وجهه يجد الأبواب مغلقة في حين أن

<sup>1</sup>. انظر: زوجي عمسه، ص 70.

<sup>2</sup>. مصطفى فوزي، الخيل والأساليب في الدعاية والتبشير، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup>. زوجي عمسه، ص 29.

<sup>4</sup>. ص: زوجي عمسه، ص 40.

شباب هذا العصر، أو قل بعضهم متسرع في إبرادة تحقيق طموحاته في التراء أو السفر أو الدراسة. وقد، وعى المنصرون حيدا هذه الحاجة فقاموا باستغلالها أحسن استغلال فأغروا هذه التربينة من الشباب ب مختلف الإغراءات فكل واحد منهم له المدخل المناسب له، فمن يجدونه محباً نسماً يعرض على جمهه بسرعة يعرضونه عليه مقابل التنصير<sup>(\*)</sup> أو يعطونه تأشيرات للعمل في أي بلد

أوروبا<sup>(1)</sup>.

كما يستهدف المنصرون مناطق العبور في أوروبا حيث يجمع الشباب الذين دخلوا إلى أوروبا دون تأشيرة ويعرضون عليهم صراحة التنصير مقابل تسوية وضعيتهم القانونية<sup>(2)</sup>، فمثلاً في الترويج تقوم الكنيسة بخداع واستغلال حاجة طالبي اللجوء السياسي إذ زار الكنيسة عام 1998م قرابة 16 ألف لاجئ، أغلبهم من المسلمين حيث تبلغ نسبتهم 70% استطاعت الكنيسة تنصير 80 منهم<sup>(3)</sup>.

أما من يعجز عن الزواج لفقره «فيعرضون عليهم من فتياتهم ذوات الجمال الساحر [...]» وأما الشابات فيعرضن عليهن أرباب الفتوة والجمال من شبابهم<sup>(4)</sup>.

أما من يطمع للتدرج في المقامات العلمية وخاصة المتفوقون منهم فيُعرّوّفهم بمنع دراسية، وضبعا هؤلاء يكتونون ليعودوا إلى أو طاهم دعوة للنصرانية أو للتغريب في أحسن الأحوال<sup>(5)</sup>.

فأي صدق وإخلاص للعقيدة يمكن أن تستخدم هذه الأساليب الوضيعة؟

كيف يجتمع عندهم الدين وما يدعوه إليه من حسن خلق مع أساليب الانحلال الحقلي، هنا يؤكد أن الباعث هو حقد دفين غرضه الانتقام من الإسلام وإضعافه من داخله وليس هدافة الحق.

\* هـ. ما نندونه الناس في الأحياء مقابل التنصير يعرضون أموالاً كثيرة.

<sup>1</sup> حص: نهر قاد، الأيدي الخفية وراء تفاصيل ظاهرة التنصير في الجزائر، العدد 236، (1414هـ-2003م)، ص

<sup>2</sup> حص: ندوة، مسلمون تصرعوا من أجل الإقامة "معسكرات اللجوء بالترويج دور للتنصير"، 1766، 3 سور 2007: .www.Al-liwa.com

<sup>3</sup> حص: أسبوعية السفير تنصير طالبي اللجوء في الترويج، من 19 إلى 25 رجب الموافق لـ 3 إلى 9 سبتمبر 2004، العدد 23

<sup>4</sup> مختص في عروضي عرائض، أخبار وأساليب في الدعوة والتبشير، مرجع سابق، ص 41.

<sup>5</sup> حص: شهد عبد الله نسموني، سالحون على التطرف، مرجع سابق، ص 68.

#### ٤- أسلوب السياقية:

هذا الأسلوب هو من أخطر الأساليب التي اعتمدتها الحركة التنصيرية لما فيه من تلبس يتوضع من خلال معرفة مفهومه فهو «أن يضع المنصر نفسه في سياق المجتمع الذي يخاطبه، فيجب عليهم أن يتحولوا إلى المسلمين في مظهرهم حتى يصلوا إلى مفاتيح قلوب المسلمين، فقد يظهرون بأسماء مسلمة ويطلقون لحاظهم، ويرتدون الجلايسب، والنساء يرتدين الحجاب، وليس هناك ما يمنع أن يؤدي المتنصرون الصلوات مع المسلمين، وأن يصوموا خلال شهر رمضان، وما أسهل أن يشاركون المسلمين في عيدي الأضحى والفطر»<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة أن هذا الأسلوب قد تم استخدامه من قبل الآباء البيض الذين كانوا يرتدون لباساً أبيضاً فضفاضاً يشبه اللباس المحلي، ويضعون طاقيات على رؤوسهم<sup>(٢)</sup>.

كل هذا ليميّزوا الاستعداد للرفض والنفور الذي يستشعره المسلم تلقائياً اتجاه المنصر الغربي وقد جاء في مجريات مؤتمر «كلورادو» أفهم يريدون تحجّب أخطاء بعض المنصرين الذين – في زعمهم – يقدمون المسيحية في قالب الثقافة الأوروبية، بتقدّم العقيدة المسيحية أما أشكال العبادة فتترك لممارسات تختلف باختلاف ثقافة البلد كأن تكون الصلاة يوم الجمعة وفي المسجد على السجاد دون استخدام الكراسي، وأن يصوم المتنصرون مع المسلمين حتى لا يعرضوا أنفسهم لأي أذى ومن هنا جاء قوله: «سوف نسعى إلى تطوير كنائس مستقلة للمتنصرين، وسوف يشجع هؤلاء الرعايا الجدد المتحولين عن دينهم على تطوير أنماط ثقافية ملائمة للعبادة تبع من التعبير الطبيعية لأشكال عبادتهم الأصلية والتي يمكن أن تطابق تعاليم الإنجيلية بحيث لا يؤثر في الوقت نفسه على الحرية النصرانية ولا تشغّل المؤمنين باعتقاد أو سلوك توفيقي بين الديانتين»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالتعاليم الإنجيلية الولاء لعقيدة المسيح المخلص وبالتالي فأشكال العبادة التي يعتمدها العالم المسيحي الغربي ما هي إلا أطر ثقافية تتغير بتغيير الأمة التي تدعى، فكل ما لا يتناقض مع الفكرة العقائدية، فهو مقبول ومرجعيتهم في ذلك النبي موسى عليه السلام - إذ

<sup>(١)</sup>- محمد بن عبد الله السلومي، السائحون على الكوارث، مرجع سابق، ص 70.

<sup>(٢)</sup>- انظر: حدیقة بقطاش، الحركة البشرية في الجزائر 1830-1871م، مطبعة دحلب، الجزائر، ص 129.

<sup>(\*)</sup>- انظر الملحق رقم 05 من هذه المذكرة.

<sup>(٣)</sup>- آرثر كلاسر، تقرير المؤمن، التنصير خطوة لعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 69.

فايوا: «ومنذ قام ببرهيم وموسى والرسور بوس من فيه بعميات بوحيد مسماه بين ذات الولايات، والثقافات التي كانوا يعملون فيها»<sup>(1)</sup>.

إذا هدفهم إيجاد مجموعات بين المسلمين تتصرف بصفتين:

- ١- ملتزمة بولاء الإيمان للرب وفقاً للوحي الإنجيلي.
- ٢- تودي وظيفتها خمس قالبها الاجتماعي -الثقافي وبطرق متکافية في فاعليها مع الأمثلة التي نصّح بها الكتاب المقدس<sup>(2)</sup>.

لكن ما هذا التناقض كيف يريدون ألا يتعجب عن هذه الممارسة سلوكاً توفيقياً بين الديانتين وما تقبلوه من أشكال عبادة المسلمين هي ليست من الثقافة العربية، بل هي دين مترن، فأي دين مسيح يريدونه؟

ومن تلبيساتهم أيضاً ما يشاهده المتبع لقنواتهم التلفزيونية من إنشاد ديني يشبه الإنشاد الإسلامي وهذا ما ذكره في مؤتمر "كلورادو" وثنه كاتباه معاصر في الشرق الأوسط كما قالوا هو «تلحين الكلمات النصرانية باللغات العربية مصرية، أردنية وسورية ولبنانية، وهي تلاقى نجاحاً في عملية تبليغ الكتاب المقدس»<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك أيضاً الإبقاء على الأسماء الإسلامية للمتصرين حتى يقروا متعلعين في المجتمع فيحدث منهم ضرر كبير<sup>(\*)</sup>.

ومن أشكال السياقية عندهم أو ما يسمونه بالظرفية اتخاذ بعض المواقف السياسية المناهضة لأوطاهم وهذا قولهم «ابداً العمل وفق شروطهم وليس وفق شروطنا، ويعني آخر فإن الموقف يتطلب منا أن نترك عن عدم أنواعاً من أعمال "الحياة" لأنها ومجتمعاتنا، علينا أن

<sup>1</sup>- نستارنس كرافن، كنائس ملائمة للمتصرين الحدد في المجتمع الإسلامي، التفسير حصة لعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 165.

<sup>3</sup>- دور د. أكري، تحليل المقاومة والاستجابة لدى الشعوب المسلمة، التفسير حصة لعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 264.

<sup>\*</sup>- ومن ذلك احتفاظ المتصر عبد نعادر الله وهو المسؤول عن كنيسة مسحية الله وسانتة.

تحلى عن الروح الانتصارية أو أن تكون أكثر احتراماً وحساسية للمسلمين ولعقيدتهم، وضربيتهم حيالهم. فالتصوير الذي يتسم بأى موقف معاير إما يشوه الكتاب المقدس ويسيء إليه<sup>(١)</sup>. فهل الإنجيل يدعو إلى المداهنة والخداع؟! حتماً ليس المترد من الله تعالى.

## 5-أسلوب التسلل:

إن أسلوب التسلل لا يتحقق نتائج فورية بل على المدى البعيد بغرس البذور التي تؤتي أكلها بعد فترة.

أدواته كثيرة ومتنوعة، منها غرس الكنائس في كل أنحاء العالم الإسلامي ليألفها المسلمين وشيئا فشيئا تصبح هذه الكنائس مراكز تصديرية لما تتوفر لها الأجواء المناسبة سواء لدعوة المبشرة أو توزيع المطبوعات التنصيرية والأناحيل المترجمة والتي يعدها المتصرون أفراد وسيلة للتسلل: «إن الصفحة المطبوعة هي فعلاً منصر متواحد في كل مكان وزمان [...] إن الصفحات المطبوعة تدخل الأبواب المعلقة وخاصة في البلاد الإسلامية [...] إنه فوق هذا ينفع. إن العقل والقلب والضمير، ويأتي بنتائج في كل مكان»<sup>(2)</sup>.

وبتم التسلل أيضاً بوسائل أخرى أكثر تأثيراً في وقتنا وهي الإذاعة، ودورات المراسيم والتلفزيون. والإنترنت، دون أن ننسى أهمية ما يسمى بـ "المؤمنين بجهولي الهوية" وهم المتعصّبون الذين لا يسعون تنصرهم حتى لا ينفصلوا عن مجتمعهم فلا يعزلون عنه فيكون تأثيرهم سيعالج بالدعوة إلى النصرانية إنما بتحريف الفكر الإسلامي، ومزجه بالفكرة النصرانية كخطوة عملية لزرعه الإسلام وتسييل عملية الانتقال لاحقاً. فهذا «الأسلوب ينطوي على مزايا عديدة .. مفضلاً على غيره لأنه لا يهدف إلى جعل المنصرين الأفراد منفصلين في مجموعات صغيرة .. عن المجتمع الإسلامي، بل يهدف إلى غرس روح المسيح و تعاليمه في الفكر الإسلامي وأخذه .. الإسلامي، وهذا تصبح عملية التنصير مثل الخمرة التي تعمل داخل الكيان كله لتمكن .. النصرانية، و تعاليمها من إحداث التغيير الطبيعي، وهذه الطريقة أيضاً يمكنها أن تستوعب ..

<sup>14</sup> نماري، نور، الظرفية والتحولات التأثرية، التعبير خصبة لغير العام الإسلام، مرجعه سان، 205.

٢٠١٣ . صردة شاهد على رسميات تهبة العائد وخط المندب ، تنصيحة خطبة نعرو عده (بيان) بـ

561-560

احطيرة النصرانية مسلمًا نصرانياً، ولا هو تي إسلامياً - نصرانياً - محلياً ونمطاً محلياً من نقاط الإسلام النصراني المنظمة»<sup>(١)</sup>.

أي تفسير هذا الذي ينبع شخصاً بين الإسلام والنصرانية؟

## ٦- أسلوب الاحتيال وقلب الحقائق (أو تبييع المفاهيم الإسلامية):

إذا كان المنصرون عبر التاريخ يتميزون بجهل معظمهم بالإسلام والقرآن الكريم فإن أهم ما تميز الحركة التنصيرية البروتستانتية خاصة اعتماد منصريها على الدراسة الدقيقة للكتاب والسنة بعية إيجاد منافذ تكتمل من زعزعة ثقة المسلمين بدينهم<sup>(٢)</sup>.

و دراستهم لا تعتمد فقط على البحث عن نقاط تناقض يأملون إيجادها وإنما البحث في القرآن الكريم عن منطلقات يرتكزون عليها في دعوتهم وهو ما عبروا عنه بعبارة "النصرانية الكامنة"<sup>(٣)</sup> ومنه قولهم في مؤتمر "كلورادو" «ومع ذلك فالمسألة النهائية بالنسبة لنا ليست في كيفية تقييم القرآن في أرضه وإنما ماهية المفاهيم والحلول التي يمكن أن يقدمها لنا لزرع الثقة بالإنجيل في العالم الإسلامي»<sup>(٤)</sup>.

فالمفاهيم يقصد بها البحث عن نقاط التقاء بين الإسلام والمسيحية ومن خلالها الانطلاق لإثبات فاعليتها ومفهومها الأوسع والأسلم في الإنجيل؛ وبذلك يحصل الانتقال بالمسلم إلى مرحلة المقارنة بين ما لديه في الإسلام وبين المسيحية، وتكون المقارنة عموماً في صالحهم بالنظر للطبقات المستهدفة من المسلمين وهم عموماً يفتقرون للفهم الصحيح للإسلام والقرآن إما لبساطتهم ووحشتهم أو لكونهم من المثقفين ثقافة غربية وغير المطابقين لشعائر الإسلام فهم متوروا الصفة بالله عز وجل وبالإسلام عموماً.

ولذا قسم المنصرون الإسلام إلى نوعين: إسلام الخاصة: وهم المتدينون الدارسون لـIslam، الفاسدون لعقيدتهم فيما صحيحاً. وإسلام العامة: وهي الطبقة التي سبق التعريف لها.

<sup>١</sup>- حورج بيترز، نظرية شاملة عن إرساليات التنصير العالمية وسط المسلمين، التنصير خطوة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 563.

<sup>٢</sup>- د. شانلي موينهان، الخطاب الرئيسي، التنصير خطوة لغزو العالم الإسلامي، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>٣</sup>- دكت. أ. كراج، اللاهوت الإسلام الخدود والخسرو، المرجع نفسه، ص 272.  
<sup>٤</sup>- آن دو نسسه، ص 272.

وأنستهادفون هم من الطبقة الثانية خاصة البسطاء منهم الذين يؤمنون بالخرافات والتأثيرات بالأصحاح. وغير هذا من أنواع الشرك وهو ما يسمونه "الإسلام الأرواحي" أي أن أصحابه يؤمنون بالأرواح والجن والشياطين.

والتأثير على هذه الطبقة يتم من وجوهين:

١°- بمحاربهم فيما يعتقدونه وإرسال أشخاص من المنصرين يتميزون بسميات شخصية قوية ومؤثرة في غيرها تسيطر على المستمعين من خلال ما يؤمنون به من خرافات وادعاء علاجهم علاجاً روحياً بطرد الأرواح<sup>(١)</sup>.

وعن تجربتهم في باكستان قالوا: «وتجدر الإشارة هنا إلى المنصرين الباكستانيين الذين يتبعون الأساليب الفعالة ويتمتعون بالقدرة المؤثرة، فخلال عملهم في القرى الريفية على علاج الناس وطرد الأرواح الشريرة أحاط بهم المستمعون من ذوي الحاجة من كل حدب وصوب. والسبب هو أن دور هؤلاء المنصرين وتأثيرهم قد حرك أحاسيس الناس الكامنة إضافة إلى تبليغ حيوى للكتاب المقدس»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن حق القنوات التلفزيونية التصويرية تروج لهذه الفكرة وترتبطها بالماكر الصحرائية كادعاء شفاء مريض مرض خطيراً عند زيارته لإحدى الكنائس وهذا ما نشاهده في قنوات سبعة (Sat7) التصويرية على سبيل المثال.

إن الانبهار بمؤلاء الأشخاص (الحارقين) يسهل الانقياد فيقدم لهم المسيح على أنه القوة التي تحل كل المشاكل<sup>(٣)</sup>.

٢°- الاعتماد على بعض نقاط الالقاء بين الإسلام والمسيحية في مواضع محددة والتركيز عليها. وإهمال ما هو مختلف بينهما وفي بيان هذه النقطة جاء قوله: «وبصفة عامة فإن حوار

<sup>١</sup> أصر ديفيد. أ. غرير، تضييق مقاييس الشكر في عملية تعمير المستعمر المرجع نفسه، ص 239.

<sup>٢</sup> آر. نلحت رقم 06 من هذه المذكرة.

<sup>٣</sup> دف. أ. غرير، المراجع المنشورة، ص 234.

ـ 239ـ

الإيجاب في نظرة المسلمين إلى الصفات النصرانية إلى الرب هي التي تشكل الجسور التي يمكّن الوصول إليها عبرها»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة تلبيساتهم وغالطتهم ما يتعلق بصفات الله ومقارنتها بال المسيحية وهو قوله «إن تعاليم القرآن تقول إن الله رحيم ولكنه ليس في حاجة إلى الحبة، والإشارات، الائتنان أو الثلاثة إلى محبة الله للإنسان تفسر عادة بعظمة الله، ومع ذلك فإن حقيقة المعاناة والتلوّر في العالم الإسلامي قد أيقظت في الكثير من المسلمين رغبة في رب عظيم بهم ويسامح، إن برهان الكتاب المقدس الذي يتجسد في الكنيسة هو إجابتنا الوحيدة»<sup>(٢)</sup>.

إن هذا القول يحتوي على مغالطات كثيرة لا تنطلي إلا على جاهل لا يريد البحث والاستقصاء بقدر ما يفضل الحلول الجاهزة.

إن المحبة في القرآن الكريم لا تفسر بعظمة الله إنما تأتي بمعنى إنعامه على العبد وإثابته<sup>(٣)</sup> وهذا ما يتحقق في حالاته عز وجل. ولا تحمل على المعنى اللغوي الذي يعني نقىض البعض، ويُعني الوداد والمحبة<sup>(٤)</sup>.

والغالطة الثانية هي مفهومهم العقدي للخطيئة والتضحية لأنها تناقض مبدأ العدالة، إذ يستوي لديهم المحسن والمسيء ما دام غفر له ذنبه، يكفي الاعتراف بذنبه أمام القس.

والعدالة في الإسلام لا تناقض رحمة الله وإنما هي لمن يستحقها، ولا يمكن أن يستحبب لهذا المعنى المسيحي إلا من لا يملك القدرة على الالتزام والطاعة، شخص يفعل ما يشاء وينجد ربا يغفر له دون أن يبذل جهدا في محاسبة نفسه وإصلاحها.

لم يكتف النصارى باستغلال المصطلحات المشتركة وتلبيس معانيها إنما نادوا بما هو أخطر من ذلك «إنه لمن المهم بالدرجة نفسها أن نساعد المسلم على تطوير نفس الروح التأمينية،

<sup>(١)</sup>- كيبيت أ. كراج، اللاهوت الإسلامي الحدود والجسور، التصدير خطة لغزو العالم الإسلامي المرجع نفسه، ص 274.

<sup>(٢)</sup>- بروس. ج. نيكولز، مطلعات لاهوتية جديدة في عملية تصدير المسلمين، المرجع نفسه، ص 218.

<sup>(٣)</sup>- انظر: الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، (1418هـ-1998م)، كتاب الحاء، ص 113.

<sup>(٤)</sup>- ابن مطرور، دار الحيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، (1408هـ-1988م)، حرف الحاء، ص 544.

فيما يتعقّل بالقرآن، وعند ذلك فقط سيفتح آداته ويستقبل الكتاب المقدس على أنه كلمة الله الحقيقة والنهائية»<sup>(١)</sup>:

المقصود بالروح التأملية تطبيق المقاييس الغربية التي تدرسها الوثائق التاريخية من نقد داخلي وخارجي على النص القرآني واعتباره نصاً كغيره من النصوص قابلاً للنقد.

وفي موضع آخر ذكروا «كيف يمكن الوصول إلى المسلمين من أجل المسيح على أساس تأويلاً فرآئية»<sup>(2)</sup>.

هي دعوة لمخطط رهيب لفتح باب التأويل على مصراعيه دون ضوابط ولا أصول، وبالتالي سوف تخرج المعانٍ عن مقاصدها الأصلية وتؤول لخدمة الفكرة المرجوة وفي هذا يقول محمد عمارة: «لقد افتتحت لهذا الخطأ ثغرة في داخل الصف الإسلامي... وهي وإن كان لها نظائر في الفكر الباطني القديم... إلا أن الجديد فيها هو مواكبتها، وترامتها وتزامنها مع هذا المخطط الذي رسمته هذه البروتوكولات لقصاوسة التنصير... فعليها أن تنظر إليها في هذا الإطار»<sup>(3)</sup>.

ومن جملة من يشير إليهم محمد عمارة كل من محمد أركون، ونصر حامد أبو زيد وسيد القمي.

<sup>22</sup> م. س. ح، بيكولر، مظليقات «هرتبة جديدة في عملية تغيير المسلمين». مرجع سابق، ص 220.

مترجم نفسه، ص 554-555

<sup>١٥</sup> نس. عمارة، العارة الجديدة على الإسلام، دار الرشاد، القاهرة، ط. ٣، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٠٥.

۱۰۵ - میرزا عسیه هاموند

## المطلب الثاني: وسائل المنصرين

إذا كانت الأساليب هي أدوات تحقيق النهج فإن المقصود هنا بالوسائل الأدوات التي استخدمها المنصرون لتفعيل الأساليب وتحقيقها ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول: وسائل إعداد المنصرين، والثاني: وسائل لتهيئة العالم الإسلامي لقبول التنصير، والثالث: أدوات العمل التنصيري في ذاته وتفعيله من خلال الاحتكاك والدعوة إلى النصرانية. وفيما يأتي بيان هذه النقاط:

### أولاً: إعداد المنصرين:

لقد أدرك المنصرون أن أعمالهم لن يكتب لها النجاح في العالم الإسلامي بالاقتصار على حهود بعض القساوسة الذين كانوا يذلون حهوداً فردية بوسائل خاصة وإنما لابد من عمل منظم ومدروس لإعداد المنصرين وتوفير العدد الكافي لذلك.

والمنصرون نوعان:

### 1- المنصرون اللاذكيون:

وهم المؤدون المسيحيون للعمل في البلاد الإسلامية كالأطباء، والمهندسو، والأئمة وغيرهم. وقد اعتمدت عليهم الحركة التنصيرية خاصة في المناطق التي يصفوها بأنها معلقة أي التي يتبع دحول رجال الدين الصارى إليها كالسعودية وبعض الدول الأخرى، وأيضاً أن التنصير هو واحد اجتماعي يجب أن ينترم به كل أعضاء الكنيسة (المواطنوون هم جزء من الكنيسة) فتكتافى حهود الجميع وبالتالي تعميم الصحيح يتم توسيع التنصير إلى كل الأقطار<sup>١</sup>.

والمنصرون اللاذكيون صنفان أيضاً: الصنف الأول هم مجموعة من الصارى مؤدون للعمل في البلاد الإسلامية سواء كانوا يعملون في شركات عالمية أو وكالات حكومية أو مؤسسات خاصة أو معاهد تعليمية ولم يكن هدفهم الأول التنصير، فقد وجهتهم الكنيسة وساعدتهم وساندتهم لينصروا المسلمين في أماكن تواجدهم.

<sup>1</sup> Voir Mgr: leon-joseph suenens, L'église en état de Mission, desclée de Brouwer, 2<sup>e</sup>me édition 1955, p146.

والصنف الثاني من يسمونهم "بأصحاب أخيم" الذين كُوئُوا وأرسلوا خصيصاً وكهدف أول للنصير مستعينين بقدراتكم العلمية التي يستترون خلفها<sup>(1)</sup>.

وتساند هؤلاء بعض الم هيئات وتدعمهم مثل: "الرماة النصرانية الجامعية" التي تساعد المتخرين العاملين في الخارج، ومنظمة "الحملة الصليبية الجامعية العالمية"، و"منظمة التنصير المشترك" وتمثل دور هذه المنظمات «بتطوير برامج لدعم المنصرين المعتمدين على ذواهتم ضمن استراتيجياتهم للمناطق التي يعملون فيها»<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأهمية هذا العمل وحتى لا يقع تضارب بين هذه المنظمات رأى بعض المشاركون في مؤتمر كلورادو ضرورة تسيير الجهد أكثر بين مختلف المنظمات والعاملين في حقل التنصير من خلال منظمة واحدة، واقتربوا "منظمة التصور العالمي" أو "مركز الولايات المتحدة للتنصير العالمي"<sup>(3)</sup>.

إن خطير هذا الصنف من المنصرين عظيم جداً لأن عددهم ضخم حيث تبلغ نسبة العمالة الأجنبية في دول الخليج ما يزيد عن ثلثي عدد السكان<sup>(4)</sup> ثم أن الحاجة لبعضهم لأهمية تخصصاتهم تجعل المسؤولين في بعض البلاد الإسلامية يتغاضون عن أعمالهم التحررية وهذا بالضبط ما حدث مع أحد المهندسين العاملين في دولة من دول الخليج نظراً لأهميته الاقتصادية<sup>(5)</sup> وفي شمال إفريقيا لما طرد معاشر زوجته، عاد إليها مرة أخرى بصفة طبيب<sup>(6)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على العمال والإطارات بل يتم الاحتراق في هذه المجتمعات المغلقة من قبل الطلاب النصارى في الجامعات الإسلامية ويؤكدون ترحيب المسلمين لهم لأنهم هم أيضاً يرسرون أبناءهم للدراسة في الغرب<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> نظر: ج كريستي ويلسون، مهام تصيرية يقوم بها منصرون غير متفرغين، التنصير حطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سنن، ص 699.

<sup>(2)</sup> مرجع نفسه، ص 703.

<sup>(3)</sup> نظر: المرجع نفسه، ص 697-698.

<sup>(4)</sup> نظر: محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 170.

<sup>(5)</sup> نظر: ج كريستي ويلسون، مهام تصيرية يقوم بها منصرون غير متفرغون، مرجع سابق، ص 697.

<sup>(6)</sup> نظر: مرجع نفسه، ص 699.

<sup>(7)</sup> نظر: مرجع نفسه، ص 697-698.

لا يشك أحد في عظم حظرهم لأن مجال نشاطهم الجامعات الإسلامية حيث يسهل احتكاكهم بالنساء. والطلاب في هذه المرحلة يتطلعون لكل ما هو جديد لتأكيد استقلاليتهم الشخصية، وينبهرون بكل ما هو غربي. وهنا يمكن أن يتأثر بهم قليلو الرزد الديني والإيماني.

## 2- رجال الدين المتخصصون:

وهم القساوسة والرهبان المكلفوون بالانتشار في كل أنحاء العالم الإسلامي لأجل خدمة الكائس والتصدير، فقد اهتمت المنظمات التصورية بتكوينهم كما وكيفاً. فإذا كان رجال الدين فائضاً لا يهتمون في العموم بدراسة الإسلام ويكتفون بعموميات عنه لأن دعوهم كانت تعتمد أساساً على تقديم العقيدة النصرانية، فإن التأحررين منهم تقطعوا إلى ضرورة دراسة الإسلام والعالم الإسلامي<sup>(1)</sup> كاحتياج بشري خاص ليغوصوا إخفاقات الماضي.

أما من حيث الكلم فتكفينا إحصائية صادرة عن الفاتيكان وإن كنا نعتقد ببالغة فيها ولذكيها تعطينا لحة عامة عن إمكاناتهم التصورية في قاريء آسيا وإفريقيا اللتان تضمان أكبر عدد من الدول الإسلامية<sup>(2)</sup>.

القاراءة	السنوات	Religieuse راهبة	Religieux راهب	Catechistes وعاظ	Diocesains أبرشي	Religieux أسقف
آفریقيا	1997	7.083	49.854	329.775	14.873	10.406
آسيا	1998	7.025	51.304	343.085	15.535	10.491
آسيا	1999	7.299	51.817	356.259	16.371	10.176
آسيا	2000	7.256	52.583	385.897	16.962	10.203
آسيا	1997	7.274	125.963	188.985	23.789	45.720
آسيا	1998	7.764	134.035	226.500	24.337	16.652
آسيا	1999	7.476	135.638	219.794	25.175	17.119
آسيا	2000	7.659	138.195	260.961	25.716	17.614

<sup>1</sup> ص: دثر ف. كلاسر، تقرير المؤمن، التسعين حصة لعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> Agenzia fides, 2005.

نستقرئ من هذا الخدول أن الزيادة مضطربة وبشكل تصاعدي إلى سنة 2000م وهي ذروة بالنسبة لقارة آسيا. وقد يفسر هذا النجاح المترتبة لحركة التصديرية في كل من إفريقيا وآسيا والخليج العربي الذي يعد من ضمن هذه المنطقة.

ونلاحظ أن مجموع رجال الدين لسنة ألفين هو 472.901 في إفريقيا و450145 في آسيا.

وتكون التصدير لا ينحصر في الجهود الفردية والعلمية لكل دولة أو مذهب. بل يتعداه إلى تكثيف التعاون والتبادل في الخبرات عن طريق مراكز البحث والتخطيط التي تقدم خدمات حية لهم تسهم في فاعلية أعمالهم. من ذلك بحوث علماء الأجناس، والإنتروبولوجيا، وعلماء العد، وعلم الاجتماع، ولذا فقد أنشأت الكثير من مراكز البحث منها<sup>(1)</sup>:

1- مركز البحوث التابع للفاتيكان.

2- مركز البحوث التابع لمجلس الكنائس العالمي.

3- حركة الدراسات المسيحية كالبيورنيا.

4- مركز البحث في كلورادو

5- المركز المسيحي في نيروي (كيبا وقد أنشأ سنة 1401هـ).

6- مركز المعلومات المسيحي في نيجيريا.

7- مركز المعلومات المسيحي الدراسي في روا لبني (باكستان) وقد أسس سنة 1966م ويعتبر أكبر المراكز في آسيا.

وقد عقدت مؤتمرات كثيرة من أجل تنسيق الجهود وإدابة الفرقعة بين البروتستانت والكاثوليك منها<sup>(2)</sup>:

1/ مؤتمر القاهرة عام 1906م عقد في منزل عربي باشا في باب النوق.

2/ مؤتمر أدنبرج عام 1910م.

3/ مؤتمر لكتو عام 1911م.

4/ مؤتمر كلورادو عام 1978م.

<sup>(1)</sup> د. الدولة العالمية للنساب الإسلامي، التصدير، [www.saad.net](http://www.saad.net).

<sup>(2)</sup> دائرة، ١٩٦٣، حقن التحريم، الاستئناس، دار حبيش، ص ٣٣ وما يليها.

<sup>(١)</sup> وفي إحصائية لنقاطيكان عن عدد المؤتمرين أو الباحثين ذكر ما يأنى:

السنة	القارة	كبار الباحثين	صغرى الباحثين	المجموع
		Grands séminaristes	Petits séminaristes	
1997	افريقيا	19.078	43.469	62547
1998	اسيا	19.654	42.306	61960
1999	اسيا	19.916	42987	62903
2000	اسيا	20.383	45.941	66324
1997	افريقيا	25.342	22.329	47671
1998	اسيا	25.481	23.847	49328
1999	اسيا	25.726	24.561	50287
2000	اسيا	26.006	24.745	50751

أما بالنسبة لنظام الإسلام فقد بلغ عدد المتصرين سنة 2002م ثلاثة آلاف (30000) منصر يتوزعون على 50 دولة إسلامية<sup>(2)</sup>.

وفي إحصائية لشهر مارس 2005م عن التنصير في المغرب يبلغ عدد المتصيّر 800 شخص<sup>(3)</sup>.

وفي مؤتمر كنورادو جاء ذكر بعض المعاهد التي تساهم في إصدار بحوث لصالح العمليات التصديرية هي<sup>(4)</sup>:

١- معهد بوستيفيكو للدراسات العربية (روما).

Agenzia fide مرقہ القائمکان

<sup>٦٩</sup> نسخ. عبد الله الشلبي، السائحون على الكوارث، مرجع سابق، ص ٦٩.

<sup>3</sup> Maroc: Activisme de Evangelistes, [www.bladi.net](http://www.bladi.net).

<sup>٣١</sup> ميل، م، سکه ملکی (جذب، تقدیم، حکم) لغون عالم (استانبول، در جو ساق، ص ٦٥١-٦٦٢).

- 4- مركز دراسات العالم العربي الحديث (بيروت).
  - 5- مدرسة الشرق الأدنى للاهوت (بيروت).
  - 6- مشروع الإسلام في إفريقيا (كينيا).
  - 7- مركز الدراسات النصرانية (باكستان).
  - 8- مركز هنري مارتن للدراسات الإسلامية (المملكة المتحدة).
  - 9- مركز أبحاث داتسان (الفلبين).
  - 10- مركز دنكان ماكدونالد لدراسة الإسلام والعلاقات النصرانية الإسلامية، و.م.أ.
- ثانياً: هيئة العالم الإسلامي (\*):

المقصود هنا بتهيئة العالم الإسلامي إيجاد الأجواء المناسبة ليتمكن المنصرون من إنجاح خططهم. وينبغي التأكيد على أن هذه التهيئة لا تقتصر على عمل المنصرين فقط وإنما هي هدف أيضاً لجهات سياسية لتحقيق أطماع توسعية أو اقتصادية.

وهذا لا يمنع من مساقية السياسة في هيئة الجو للتنصير عن قصد أو عن غير قصد وإن كما يعلم أن كلاً من السياسيين والمنصرين يتداولون المساعدة كتماً تقاطعت مصالحهم ولقد لمسنا هذا حلال الحديث عن أهداف المنصرين. وتعد التهيئة وسيلة تفريغ تيسير عملية الملة أي التنصير. وقد أخذت أوجهها عديدة نلخصها فيما يأتي:

#### أ- إذكاء الحروب والصراعات:

باتساع الرقعة الجغرافية للعالم الإسلامي ونحوه بأحداث تاريخية كثيرة، تعددت الأعراف وأحتسبت المذاهب مما أدى في بعض الأحيان إلى نزاعات وصراعات ومثاله الخلاف بين الشيعة والسنّة. وحتماً يعتبر ذلك نقطة ضعف تستغل في غير صالح الأمة فقد ذكر مؤتمر كلورادو أن «هناك أكثر من خمسين أمة تقول إنها إسلامية. كما توجد حاليات إسلامية في أكثر من 150 دولة [...] ونحو 3500 مجموعة فرعية في أنحاء العالم»<sup>(١)</sup>.

وما هذا التدقيق في معرفة أحوال العالم الإسلامي إلا لإذكاء الصراعات بين الإخوة المفرقاء واستغلال ذلك لتحقيق أهدافهم، وقد نص مؤتمر كلورادو على أن «الاستراتيجيات الفعالة

\*) هـ. نعترض لا يعد وسيلة تعنى الأداة المباشرة للتنصير وإنما آثاره تستعمل لتشييط وتعليل حركة التنصير وبالتالي فهو أداة غير مناسبة... تم تعبئته من الوسائل.

<sup>(١)</sup> د. ماكاري، حوار الم وقت المناسب لمنظفات جديدة، التنبـ، خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 21.

التي تسعى لإحداث قرارات هامة يلزمها البحث عن تلك الأجزاء ضمن المجتمعات الإسلامية التي يكون مستوى السخط فيها قد بلغ ذروته، أي بين الطبقات الاجتماعية، والجماعات العرقية»<sup>(١)</sup>.

والكنيسة لم تختلف عن فاعلية التأثير في الأحداث في كل بقعة من العالم الإسلامي سواء في أوروبا أو آسيا أو أفريقيا.

ويوغرسلافيا خير شاهد على أعمالها في أوروبا وهو ما يؤكده تقرير سياسي في مجلة الدعوة جاء فيه: «ومع بداية دور الكنيسة المشبوه بذات الحروب، بدأت الأحداث تتشابك، فكانت أحداث يوغسلافيا، وال الحرب بين الصرب الأرثوذكس والكردات الكاثوليك [...] ولكن العالم النصري لم يرى لهذا الصراع النصري أن يستمر، فهرع الجميع لوقف القتال [...] لبدأ حملة الإبادة الجماعية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، وتظهر الحروب الكنيسة من جديد ويعلن رئيس صربيا "سلوبودان ميلوفيتش" أن لا أحد يريد دولة مسلمة أو أقلية مسلمة فعالة في أوروبا»<sup>(٢)</sup>.

وقد تبع ذلك حملة تصويرية للأهالي وللأطفال عن طريق التبني من طرف أشخاص خارج البلاد وقد تنافست الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسيّة للحصول على أطفال البوسنة لتنصيرهم<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك دور الكنيسة في إبادة مسلمي الفلبين وإريتريا واندونيسيا وماليزيا والباكستان<sup>(٤)</sup>. وإنما لا يسعنا إلا تأكيد ما للكنائس من «دور مهم في إشعال هذه الحرب أو إثارة أي خلاف أو في وجود عدم استقرار»<sup>(٥)</sup>.

ويؤكد هذا الرأي "محمد عمارة" في قوله: «وأناأشهد أن هؤلاء المنافقين المعاصرین من قساوسة التنصير، هم أوغل في التفاق، وأشد في العداء للإسلام والمسلمين من أسلافهم مافقی صدر الإسلام الذين مردوا على التفاق؟! فالآولون أرادوا استغلال "الكورونا المادية" لصرف

<sup>(١)</sup>- ديفيد. أ. فريزر، تطبيق "مقاييس إنكلترا" في عملية تنصير المسلمين، خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 233.

<sup>(٢)</sup>- الدعوة، مناطق الانفجار في العالم فتش عن الكنيسة، ١٣٨٧، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص 04.

<sup>(٣)</sup>- انظر: الدعوة، أطفال المسلمين للبيه، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(٤)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 04.

<sup>(٥)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 05.

الفقراء المسلمين عن الإسلام... أما هؤلاء المعاصرون فإنهم يضعون هذه "الكوارث المادية" ثم يستغلونها لصرف ضحاياهم من المسلمين عن الإسلام»<sup>(1)</sup>.

هذا العداء الذي ذكره محمد عماره في قوله يتجلى في أوضع صوره فيما نشاهده هذه الأيام من أعمال إجرامية تقوم بها أمريكا راعية الكنيسة البروتستانتية في العراق وأفغانستان، ولا تأس عنها أن تجتمع المصلحتان الدينية والاقتصادية.

كما أوعز الأميركيون وخلفاؤهم البريطانيون إلى رئيس نيجيريا "أوباسانجو" بإيقاف تطبيق الشريعة الإسلامية، وتنصير المسلمين، وجعل المسيحيين يسيطرون على الحكومة الفيدرالية وعلى ثروات الدولة. ولم يكتف الرئيس بذلك بل منع دعماً مالياً كبيراً للجمعيات التنصيرية في البلاد<sup>(2)</sup>.

ورغم أن نسبة المسلمين في نيجيريا هي 60% من السكان فإن الرئيس عين 26 وزيراً مسيحياً من جمل 42 وزير، مقابل 16 وزيراً مسلماً؛ كما بسط المسيحيون نفوذهم على وزارة الدفاع فمن مجموع 49 مسؤولاً فإن 45 منهم مسيحيون و4 فقط مسلمون<sup>(3)</sup>.

وعلى الصعيد الاجتماعي، بعد المسلمين الأفقر في نيجيريا إذ تبلغ نسبتهم من مجموع فقراء البلاد أكثر من 90%， وطبعاً تستغل الجمعيات التنصيرية هذا الوضع، حيث بلغ عدد المؤسسات التنصيرية هناك حوالي 100 مؤسسة خارجية تدعم النشاط التنصيري وتموله ويعumentون في حرية تامة لا تنسى للمسلمين<sup>(4)</sup>.

إن هذا المثال يمكننا تعميمه على كثير من الدول الإسلامية مع تغير في النسب وبعض الأوضاع، وإن كنا لا ننكر أسباباً أخرى لإحداث هذه التوترات، منها السياسية أو الاقتصادية ولكن في النهاية النتيجة واحدة.

<sup>(1)</sup>- محمد عمار، الغارة على الإسلام، مرجع سابق، ص 187.

<sup>(2)</sup>- انظر: د. أو عمران، الخطر المسيحي في نيجيريا، العالم الإسلامي، ع 1889، (1426هـ-2005م)، ص 7

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 7.

<sup>(4)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 07.

## بـ-محاربة الجمعيات الخيرية الإسلامية:

هذا العامل مكمل للأول وتتابع له فائرة هجمات 11 سبتمبر المشهورة مارست واشنطن، ضغوطاً سياسية على الدول الأوروبية والإسلامية للحد من نشاط الجمعيات الخيرية الإسلامية، وإدراج أسماء مسؤوليها في قوائم الإرهاب، بل ومصادرة أموال بعض رجال الأعمال بتهمة دعم النشاط الإرهابي.. فقد «رأى المنطوفون في الإدارة الأمريكية أن هذه التحرّكات ستتصبّ في صالح تدعيم أنشطة العمل التنصيري الذي كان يرى في وجود المنظمات الإسلامية تحدياً كبيراً يؤدي إلى سُلْطَن حركته»<sup>(1)</sup>.

في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع في بلادها الجمعيات الخيرية أو ما تسميه "بالجمعيات الربحية واللاحكومية" حيث بلغ حجم تبرعاتها لسنة 1998م، حوالي 175 بليون دولار. يذهب تسع ألعشر هذا المبلغ لدعم الكنائس والأنشطة الدينية الأخرى والسواحي التعليمية، والمؤسسات الصحية، فـ44% من ذلك المبلغ يدفع لدعم الكنائس والتنصير وبعض الجمعيات الدينية الأخرى مثل اليهودية ومن ضمنها على استحياء الجمعيات الإسلامية بأمريكا فقط<sup>(2)</sup>.

## جـ-الغزو الفكري:

1-مفهومه: عرفه محمد قطب بقوله: «الوسائل غير العسكرية التي اتخذها الغزو الصليبي لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام، مما يتعلّق بالعقيدة، وما يتصل بها من أفكار وتقالييد، وأنماط سلوك»<sup>(3)</sup>.

حدد هذا التعريف جملة من النقاط: أولها أن الغزو يتم بكل وسيلة عدا الحانب العسكري.

<sup>(1)</sup>-Islam Mahmood, حملة تنصير في العراق تتسلل بين ركام السياسة، الفرقان، ع 277، (1424هـ-2004م)، ص 14.

<sup>(2)</sup>-محمد أحمد حبيب، أمريكا ونحن والعمل الخيري، إحصائية أرقام، أفكار وتصنيفات (06/04/2005م).

[www.SaiiD.net](http://www.SaiiD.net)

<sup>(3)</sup>-محمد قطب، واقعنا المعاصر، مكتبة رحاب، الجزائر، 1989م، ط 2، ص 195.

ثاني النقاط ذكرا هي من هو العازى؟ فوصفه بأنهم الصليبيون ويدخل ضمن هذا الإطار من له الغلبة الفكرية الآن وهي الحضارة الغربية والتي من أهم مكوناتها المسيحية بأهم تعليلاتها وهي الحروب الصليبية.

ثم ذكر المدف وهو محو مظاهر الحياة الإسلامية من عقيدة، وفكرة حتى التقاليد والأنمط السلوكيّة.

وفي نفس الإطار يأتي تعريف حسن حنكة الميداني للعرو الفكري فيقول: «المخططات والأعمال الفكرية، والتشعيفية، والتدربيّة والتربيّة، والتوجيهيّة، وسائل التأثير النفسي، والخلقي، والتوجيهي السلوكي الفردي والاجتماعي، وهي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الدوليّة والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين»<sup>(١)</sup>.

إذا من خلال هذين التعريفين نستخلص أن العزو الفكري هو عبارة عن أدوات أو آليات مختلفة ومتعددة الحالات سواء كانت فكريّة، أو نفسية أو خلقية أو سلوكيّة يستخدمها أعداء الإسلام لأهداف مسيطرة يرثمون الوصول إليها.

**2- هدف:** إن المدف من العزو الفكري للعالم الإسلامي جلي وواضح ومحدد وهو سلخ الإسلام من قلوب وسلوك المسلمين، بداعي الحقد والبغض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مَّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ...﴾<sup>(٢)</sup>

فلن يجد هؤلاء الراحة التامة إلا إذا حققوا ذلك المدف الكبير، من خلال آليات ذكرها "الميداني" في قوله: «بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلاً كلياً أو جزئياً، وتجزئتهم، وتزييق وحدتهم وقطع روابطهم الاجتماعية، وإضعاف قوتهم، لاستعمارهم فكريّاً ونفسياً، ثم استعمارهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً استعمراً مباشراً أو غير مباشر». <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup>- حنكة الميداني، أجنحة المكر الثالث، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(٢)</sup>- سورة البقرة: 109.

<sup>(٣)</sup>- حنكة الميداني، المرجع السابق، ص 25.

إذا فالمصلحة إما أن تكون سياسية، اقتصادية أو دينية، ولذا نجد أن القائمين على هذا الأمر إما نظم سياسية، أو أفراد لصالح هذه النظم، أو منظمات دينية تنصيرية.

وفي إطار النظام العالمي الجديد ذا القطب الواحد، تعمل المؤسسات الأمريكية لإضفاء الأمركة على كل العالم ومنه الإسلامي بفرض السيطرة السياسية التي يتداخل معها النفوذ الاقتصادي.

إن تسويق الثقافة الأمريكية من خلال الفكرة النمطية للإنسان العالمي، يساهم في الانتعاش الاقتصادي بالترويج لنمط حياة الفرد الأمريكي، الذي تقوم حياته على الاستهلاك، طبعاً للبصائر الأمريكية التي يروج لها في وسائل الإعلام بطرق براقة مغيرة، كالهيمبورغر، والكوكاكولا، وهنا تفتح الشركات الأجنبية فروعها في كل أنحاء العالم. ومن ثم تسيطر على اقتصادات الدول الفقيرة، دون الدول الأوروبية التي ترفض على الثقافة الأمريكية – وإن كانت في أصلها غريبة – وتنادي بالمحافظة على الخصوصيات الشعبية لما للأمر كما أسلفنا من بعد سياسي اقتصادي مهيمن.

وفيما يخص المنظمات التنصيرية فهي تقصد من عملية الغزو الفكري عملية الإفراج ليست الملء بالدين النصراني<sup>(1)</sup>. وقد فضحهم الله تعالى منذ قرون عديدة في قوله عز وجل: ﴿لَوْلَئِنْ تَرَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الظَّرَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْيَعَ مِلَّهُمْ...﴾<sup>(2)</sup>.

وقد تعاون الاستعمار والمنصرون في ذلك وفي هذا قال محمد الدهان: «وكيف كان المبشرون طليعة الفتح الاستعماري البعض، ورسل الاستعمار في الشرق، وكيف كانت لهم الهميمة على جميع البرامج التعليمية فأفرغوها من مفاهيم الإسلام الصحيحة واستطاعوا أن يعملوا على تحطيم الحصانة النفسية الروحية بتجريد تلك البرامج من دراسة الإسلام والقرآن واللغة العربية. وكيف نجح المبشرون في إيهاد شباب لا يحفل بإسلامه ولا يقيم وزناً لأmorals و كل همه أن يسبح في شهواته»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: محى الدين الألواني، مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص 135.

<sup>(2)</sup>- سورة القراءة: 120.

<sup>(3)</sup>- محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالفه، مرجع سابق، ص 138-139.

وأخيراً يمكننا تأكيد وحدة المصالح بين الساسة والمنصرين وهذا منذ بدء الحركة التنصيرية إلى آن وسياسة بوش الصهيونية المسيحية أفضل تعليماً.

### 3- مجال التغريب:

لقد مس التغريب جميع جوانب حياة المسلم، إذ يستهدف الفكر من خلال العقيدة والمبادئ كما يستهدف السلوك النفسي والظاهر الذي ما هو إلا انعكاس لتلك العقيدة<sup>(1)</sup>.

وعلى أية حال فتغيير أحدهما يؤدي بالضرورة إلى تغيير الثاني، فاستهداف العقيدة يستحوذ عنه تغيير السلوك المعيّر عنها، وتغيير السلوك والعادات الجديدة المكتسبة بفعل المؤثرات القوية والمغربات يؤدي إلى تحلل تلك العقيدة وزوالها<sup>(2)</sup>.

ولقد بدأت بوادر التغريب مع الحركة الاستشرافية التي عملت على هدم العقيدة الإسلامية في نفوس أصحابها من خلال تشويه الإسلام بالتشكيك في جملة من الحقائق الإسلامية وهي<sup>(3)</sup>:

1- التشكيك في نبوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

2- التشكيك في كون القرآن الكريم كلام الله والادعاء أنه مأخوذ من الكتب السماوية السابقة.

3- التشكيك في صحة السنة النبوية الشريفة.

4- التشكيك في قيمة الفقه الإسلامي.

5- التشكيك في قدرة اللغة العربية على مواكبة العصر.

6- التشكيك في التراث الحضاري الإسلامي وأنه نقل عن الرومان.

7- إحياء القوميات وإضعاف روح الوحدة الإسلامية.

وقد تناول هذه القضايا تلامذة المستشرقين من أبناء الأمة الإسلامية، الذين أخذوا مهاجمتهم وأفكارهم وحاولوا - كما يزعمون - تجديد الفكر الإسلامي بدعوى تحريره واللحاق بركب الحضارة الغربية. منهم في وقتنا المعاصر من يسمونهم بالحداثيين.

<sup>1</sup>- انظر: حسن حسكة الميدان، أحجحة المكر الثلاث. مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 40 وما بعدها.

<sup>3</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 135-138.

وبتجديد الدين عندهم هو «تطوирه وتعديلاته بالزيادة عليه والمحذف منه ومحذفيه ليتلاءم مع المفاهيم السائدة في العصر الحديث»<sup>(1)</sup>.

فموجة تطوير الدين بدأت في أوروبا تحت عنوان العصرنة ثم انتقلت عن طريق الحداثيين إلى الفكر الإسلامي<sup>(2)</sup>.

لكن إذا كانت أوروبا تملك المبررات الكافية لتعيد قراءة الإنجيل كنص أثبت الواقع تحريفه، فهل يملك المفكرون المسلمون نفس المبرر لنقل نفس المناهج والأفكار وتطبيقها على النصوص الشرعية من قرآن وما ثبت من السنة الشريفة؟

فهذا عميد الحداثيين محمد أركون يصرح بأنه «من الضروري أن نوسع من مجال التحرري والبحث لكي يشمل، ليس فقط الفكر الإسلامي الكلاسيكي وإنما القرآن نفسه». (\*)<sup>(3)</sup>

ويتأكد تأثيره بالدراسات المسيحية استخدامه لمصطلحاتهم للتعبير عن مضمون إسلامية فيقول: «إن ظاهرة الوحي لم تعد مسألة تخص علماء اللاهوت والشلولوجيا فحسب..»<sup>(4)</sup>

ولا يخفى على أحد ما للمصطلحات الدينية من مضمون فكرية خاصة لا يمكن حملها إلى ساحة أخرى أو وسط آخر مختلف عنه، لأنها يحدث نوعاً من الغموض أو إعطاء معانٍ خاطئة.

ثم يضيف أركون أن الوحي هو مجال لبحث المؤرخين وعلماء الألسنيات والدلالات، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، ورجال القانون وعلماء الأثربولوجيا<sup>(5)</sup>. وكأن القرآن هو نص تاريخي مجرد، وهذا ما طبق حقيقة في دراسة الإنجيل، وهذا يجب إيجاد لغة دينية لدراسة

<sup>(1)</sup>- عدنان محمد أسامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، (رجب 1424هـ)، ص373.

<sup>(2)</sup>- انظر: المراجع نفسه، ص373.

<sup>(\*)</sup>- وهذا ما دعا إليه بروس ج. ينكلوز، منطلقات جديدة في عملية تنصير المسلمين، التنصير خطوة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص220 حيث صرخ "أنه لم المهم بالدرجة نفسها أن نساعد المسلم على تطوير نفس الروح التأملية فيما يتعلق بالقرآن، وعند ذلك فقط سيفتح آذانه ويستقبل الكتاب المقدس على أنه كلمة رب الحقيقة".

<sup>(3)</sup>- محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م، ص113.

<sup>(4)</sup>- محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح، ج8، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط5، 1998م، ص194.

<sup>(5)</sup>- انظر المراجع نفسه، ص194.

الوحى دراسة نقدية، ولفهمه ضمن ظروف ظهوره وهذا من خلال «دراسة تاريخية القرآن وتأريخية ارتباطه بلحظة زمنية وتاريخية معينة حيث كان العقل يمارس آلاته وعمله بطريقة معينة ومحددة»<sup>(1)</sup>.

فالعقل المعاصر عنده لن يفهم القرآن الكريم بنفس المعنى الذي فهم به من قبل علماء الإسلام المؤثرين – كما يقول – بالفلسفة الإغريقية.

لذا يجب دراسة الاستخدامات اللغوية للقرآن الكريم وقت نزوله، الوحى فيقول: «ذلك أنه بسبب غياب علم سيميائيات (أو علم دلالات) مرض يكشف لنا اللغة الدينية<sup>(\*)</sup> كما كانت سائدة وشغالة في مكة والمدينة بين عامي 632-610م، فإننا لن نستطيع أن نكتشف إلا بشكل ناقص علامة – الإدراك – الوعي التي أسسها الخطاب القرآني»<sup>(2)</sup>.

إن هذا المنهج في دراسة القرآن الكريم ينبع فيما غير ثابت له ومتغير حسب أفهم وتفسيرات أصحاب المدارب المختلفة.

أما "حسن حنفي" فيهدم الأصول الإمامية ذاتها<sup>(3)</sup>، ويرى أن من طرق التجديد: التجديد اللغوي إذ لا بد من الاستغناء عن اللغة التقليدية لأنها لم تعد تؤدي وظيفتها في التعبير<sup>(4)</sup> ويصل به الأمر إلى القول أن لفظ "الله" لا يعبر عن وجود حقيقي إنما هو تعبير عن حالة نفسية، فحسب رأيه لفظ الحالـة "الله" «يعبر عن اقتضاء أو مطلب، ولا يعبر عن معنى معين أي أنه صرخة وجودية، أكثر منه معنى يمكن التعبير عنه بالفظ من اللغة أو بصورة من العقل، هو رد فعل على حالة نفسية أو عن إحساس أكثر منه تعبيراً عن قصد أو إيصال معنى معين»<sup>(5)</sup> ويضيف أن معنى

<sup>(1)</sup>- محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، مرجع سابق، ص 194.

<sup>(\*)</sup>- يقصد باللغة الدينية تفتح العقل المطلق مستخدما علم ألسنيات الذي لم يوضع بعد. انظر: محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، مرجع سابق، ص 215.

<sup>(2)</sup>- محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، مرجع سابق، ص 191.

<sup>(3)</sup>- انظر: علي حرب، نقد النص، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 4، 2005م، ص 28.

<sup>(4)</sup>- انظر: حسن حنفي، التراث والتجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 5، (1422هـ—2002م)، ص 109-112.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 213.

الله يتغير عبر الأزمنة إذ هو الرغيف بالنسبة للجائع، والحرية عند المستعبد، وهو عند مجتمع يخرج من الحرافة العلم<sup>(1)</sup>. فهو بنص قوله: "تعبير أدي أكثر منه وصفاً لواقع"<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص التشريع فإن حسن حنفي يرى أن العقل وحده القادر على الوصول إلى المعرفة الصحيحة. ويقول في هذا "علي حرب": «هذا في حين أن المعرفة الصحيحة لا تأتي برأيه من عل ولا تتم كهبة مسبقة، أي كوحى وإلهام، بل تأتي من التأمل في المعطيات الفكرية والواقعية وتتم عن طريق التحليل العقلي الرصين للحقائق والواقع، وباستقراء مجرى الحوادث»<sup>(3)</sup>. ويكفينا تعليقاً على "حسن حنفي" ما ذكره عنه علي حرب بقوله: «فنحن نجد أن حسن حنفي الفيلسوف الناقد الماهم بعقله لكل شيء والساعي في الوقت نفسه إلى إعادة بنائه وتأسيسه، يقدم نفسه بوصفه فقيها من فقهاء المسلمين يحدد لهم دينهم وهذا هو الفاصم بعينه، الفاصم بين اللفظ والمعنى، بين الدال والمدلول، بين العبارة وواقع الحال [...] لا يستطيع نقد العقائد والمذهب إلا باسم الدين نفسه»<sup>(4)</sup>.

من خلال هذا العرض الذي لا يقصد منه ذكر كل الأفكار التي يطرحها الحداثيون بقدر ما هي بيان للعلاقة الوطيدة بين أفكارهم. وما أثاره المستشرقون قبلهم، وبهذا يحصل هدم العقيدة والسلوك في المجتمعات الإسلامية ولكن بأيدي أبنائها تحت عنوانين جذابة مطلوبة وهو التجديد في الفكر الإسلامي. نعم هذا أمر مطلوب بل ومن متطلبات تغيير الأزمان والأمكنة ولكن علينا التأكيد على الأصول الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتي تبقى صالحة وغير متغيرة دون فتح باب التأويل غير المستند إلى ضوابط اللغة وعلوم الشريعة.

#### 4-وسائل التغريب:

يمكنا حصر الوسائل في مجالين مهمين: 1- التعليم والثقافة. 2- وسائل الإعلام والإعلان.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 213.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 213.

<sup>(3)</sup>- علي حرب، نقد النص، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 30.

## أ-وسائل التعليم والثقافة:

التعليم هو أهم مجال تحفظ به الأمة ثوابتها المتمثلة في الدين واللغة، وقد تنبه المستعمر لهذا فراح ينشئ المدارس المدنية ويضيق على المدارس الإسلامية فيغلقها. والاستعمار الفرنسي في الجزائر هو أصدق مثال على محاولات مسح الشخصية الإسلامية، بل محوها كلية؛ فمدارسه التي أنشأها تعمد إلى غرس التحذير لكل ما يمتد إلى الإسلام عقيدة وسلوكاً في مقابل تدريس التاريخ الفرنسي للجزائريين وتقديمه على أنه نقطة مضيئة في تاريخ الحضارة الغربية. وزيادة في إماتة الروح الوطنية التي قوامها الارتباط بالدين واللغة.

وأمثلة ذلك عديدة تحفل بها كتب التاريخ، ولكن التركيز يجب أن يكون أكثر على ما يحدث الآن بعد الخسار الحركات الاستعمارية التي غرست بذور التغريب وترى الآن أن ينمو غرسها أكثر فأكثر، وبأيدي المتغيرين من مفكرينا وأدبائنا وصحفيينا.

إننا نسمع في كل مرة صيحة هنا وأخرى هناك تدعو إلى نبذ اللغة العربية الفصحي لصعوبية تعلم قواعدها، والدليل هي اللهجات المحلية، فبدل اللغة الواحدة الموحدة لكل العالم العربي تخل محلها لهجات متعددة قد تكون غير مفهومة عند البعض، ينبعو معها الشعور بالوحدة والانتماء المشترك.

إن الأخطر أن ينساق إلى هذا التيار ويدعو إليه بعض أعضاء جمع اللغة العربية، الذي يفترض فيه الدفاع عن اللغة العربية وحمايتها، فقد وجهت هذه الدعوة سنة 1956م في المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية الذي عقد بدمشق<sup>(1)</sup>.

وفي إطار الدعوة إلى التبادل الثقافي، والخبرات التعليمية يحاول العالم الغربي توجيه طرق التعليم في العالم الإسلامي بوسائل مختلفة منها الدعوة إلى عقد مؤتمرات لتبادل الخبرات مثل<sup>(2)</sup>:

1/ مؤتمر تبادل المدرسين بين البلاد العربية الذي انعقد في القاهرة بدعوة من منظمة اليونسكو.

2/ مؤتمر التعليم الثانوي الذي عقد في مصر بدعوة من الجامعة الأمريكية.

<sup>(1)</sup>-أنظر: عاصم نور سرية، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

<sup>(2)</sup>-أنظر: المرجع نفسه، ص37.

3/ مؤتمر الحلقة التربوية الذي دعت إليه الجامعة الأمريكية وعقد في بيروت، وكان موضوعه "فلسفة تربية متحدة في عالم عربي متعدد".

ما لا شك فيه ضرورة الاستفادة العلمية من خبرات الغير في المجال العلمي ومناهج التعليم، ولكن إذا كان الأمر يرتبط بوضع فلسفة للتربية في العالم الإسلامي فالامر مختلف يحتاج منا إلى وقفة تأملية للأهداف المرجوة لأن مفهوم فلسفة التربية هي: «تطبيق الطريقة والنظرية الفلسفيتين في ميدان الخبرة المسمى التربية»<sup>(1)</sup>.

ومن بين مشكلات هذه النظرة الفلسفية تحديد أهداف التربية أو أغراضها وعلاقتها بالدين والدولة<sup>(2)</sup>.

وفي هذا لا يمكن مطلقاً الاستفادة من الخبرات الغربية عموماً والأمريكية خصوصاً، لأن مفهومنا للتربية، والأهداف المبتغاة مختلف جذرياً عن نظرة الآخر، فمنابعنا مختلفة لأن الإسلام هو فلسفة حياة.

إذا التدخل في بداية الأمر يتم في إطار المؤتمرات الفكرية فإن الأمر اختلف في أيامنا هذه خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، فصار الأمر مصرحاً به ومعلناً. وبممارسة الضغوط السياسية من قبل أمريكا التي أوعزت إلى العالم الإسلامي بتغيير مناهجه التي أتاحت في رأيه الإرهاب. فلتعميم المسلمين روح التسامح وحب السلام لابد من تغيير في مناهج علوم الشرعية، بمحذف كل ما يدعو إلى العنف كدرس الجهاد أو ما يدعو إلى رفض الآخر المختلف، بمحذف كل الآيات التي تبين حقيقة اليهود التاريخية<sup>(\*)</sup>.

وفي تقرير للجنة أمريكية يهودية - قامت بدراسة ثلاثة وتسعين كتاباً من المقررات الدراسية السعودية من السنة أولى ابتدائي إلى السنة أولى ثانوي، واستمرت الدراسة عامين - خلصت إلى ملاحظات أهمها<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup>- فيليب هـ، فينكس، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجيفي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، (د.ط)، 1958، ص 39.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 44.

<sup>(\*)</sup>- مثال ذلك تغيير المناهج التربوية في الجزائر في مادة العلوم الشرعية، أنظر الملحق رقم 07 من هذه المذكرة.

<sup>(3)</sup>- محمود محمد صادق، مع بداية الدراسة: مناهج التعليم... تطوير أم تغيير؟، الوطن العربي، ع 1387، الجمعة 22/10/2003، ص 22.

١°-«التعليم يقوم على الإسلام، والدراسات الإسلامية تشكل جزءاً رئيسياً في هذه المقررات، حتى الكتب العلمية تشير إلى الإسلام.

٢°-يقول السعوديون إن الإسلام هو أساس الدولة، والمجتمع، والقضاء، والتعليم، والحياة اليومية، لهذا فهم في قيادة الدول الإسلامية، وحماية الإسلام.

٣°-الإسلام هو الدين الوحيد الحقيقى، والأديان الأخرى باطلة، وأن المسلمين أحسن من غيرهم لأن دينهم يقودهم إلى الجنة، والأديان الأخرى تقود إلى الجحيم.

٤°-يصف المسلمون المسيحيين واليهود بأنهم كفار، وأنهم أعداء الإسلام.

٥°-ويعتبرون الغرب هو المسؤول عما لحق المسلمين بسبب الحروب الصليبية».

- واستناداً للنقاط السابقة الذكر خرجوا بنتيجة مفادها «أن المناهج المدرسية السعودية مثال على استغلال التعليم ضد كل شيء غربي، مسيحي، يهودي، وهذا موضوع مهم يجب أن يكشف ويناقش لا أن تقلل أهميته»<sup>(١)</sup>.

إذا المطلوب هدم هذه المنظومة التربوية بتغيير مناهجها بما يتلاءم مع إنشاء جيل لا يستعدي الغربي أو المسيحي أو حتى اليهودي.

لم يقتصر الأمر على تغيير مناهج علوم الشريعة بل تعداه إلى محاولة التضييق على الأزهر الشريف باعتباره منارة العلم الشرعي التي يستفيد منها العالم الإسلامي سواء بإعطاء منح دراسية لبعض الطلبة القادمين من دول فقيرة أو عن طريق إرسال مشايخ للتدرис في دول إفريقية، أو لتعليم الأقليات المسلمة في الدول الأوروبية.

ورضوخاً للضغط الأمريكي أصدرت الحكومة المصرية قراراً بوقف بناء المعاهد الأزهرية وتحويل ما لم ينضم بعد للأزهر للتعليم العام، وفي وثيقة قدمتها واشنطن للحكومة المصرية طالبت فيها بتقليل الاهتمام بالجانب الديني في الحياة الاجتماعية، وجعله معياراً ثانوياً حتى يوقفوا موجة

<sup>(١)</sup>- محمود محمد صادق، مع بداية الدراسة: مناهج التعليم، مرجع سابق، ص 22.

الإرهاب، واقتصرت القيام بدورات تدريبية لبعض الدعاة الذين يملكون رؤية عقلانية للدين (كما يصفونهم طبعا) <sup>(1)</sup>.

وقد عرضت أمريكا مبلغ 55 مليون دولار لدعم المؤسسات الدينية لتغيير مناهج، والقيام بالإصلاحات المطلوبة، ومن ذلك ما شهدته كلية الهندسة في جامعة الأزهر بإباحة الاختلاط بين الجنسين في مدرجات الكلية، كما تم فتح باب التحويل لـ 2500 طالب أزهري إلى التعليم العام <sup>(2)</sup>.

### ب-وسائل الإعلام:

هي وسائل الاتصال الجماهيري وتشمل الصحف والمحلات، والراديو، والتلفزيون، والسينما، والكتب، والإنترنت.

وما لا شك فيه أن لوسائل الإعلام المختلفة تأثير فعال على إعادة صياغة الأفكار والسلوكيات الاجتماعية، وخاصة الوسائل المرئية منها ذات التأثير السريع، لأن المشاهدة المستمرة لمواد إعلامية -سواء كانت أفلاما أو أشرطة وثائقية أو حتى رسوما متحركة للأطفال- فهي حتما تعيد صياغة أفكار بعض الناس شيئا فشيئا لأنها تقدم أفكارها بطرق مؤثرة بصريا يحتذب المشاهد، فتصبح المعاني والسلوكيات المروضة قطعا وبجسم بحكم الدين، أمورا لا تنكرها النفس، لأنها ألقت مشاهدتها، وهذا يسوق بالتدريج إلى محاكاتها من قبل من لا يملك الراد الدين الكافي والرادر، لأنه إذا لم يشغل المرء نفسه بحق شغله بالباطل.

إلا أن تأثير وسائل الإعلام المكتوبة أيضا لا يستهان به، فالوسيلة المطبوعة تتسم بالاسترجاع؛ أي أن الكتاب أو الصحيفة أمامك يمكن أن تعود إليها متى شئت، وهي تعار، وتنتقل من شخص إلى آخر، كما تتميز بسهولة الرجوع إليها، لذا فهي أفضل من هذه الناحية من

<sup>(1)</sup>-أنظر: عبد الرحمن أبو عوف، الحرب على التعليم الدينى تواصل في مصر، الفرقان، ع 301، (1425 هـ—2004 م).

ص 27.

<sup>(2)</sup>-أنظر: المرجع نفسه، ص 28.

الوسائل التكنولوجية<sup>(1)</sup> والتي وإن اعتمدت الآن على إمكانية التسجيل، إلا أنها صعبة المنال خاصة في المناطق الفقيرة، التي لا تتوفر على التكنولوجيا الحديثة.

وفي إطار العولمة تعمد القوى العظمى خاصة الأمريكية، إلى استخدام الإعلام والاتصال لتشكيل معانٍ مشتركة لدى شعوب العالم، لإحكام السيطرة عليها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، لأن من يتيح المعرفة يمكنه أن يسيطر على سلوكات الناس دون الحاجة لاستخدام القوة<sup>(2)</sup>.

ويشيع الآن الحديث عن سيطرة الإعلام العالمي الذي يعني «أن توجد هيئة ما تملك وسائل إعلام قادرة على إيصال رسالة إعلامية إلى كل أنحاء العالم بحيث تصبح هذه الرسالة عالمية من حيث انتشارها وتبعاً لذلك من حيث مضمونها أيضاً»<sup>(3)</sup>.

إن المسيطر على الإعلام العالمي هي شركات عابرة للدول تخدم مصالح بلادها<sup>(4)</sup> الفكرية والاقتصادية والسياسية كما سبق وذكرنا وآثارها تتجلى في «مسخ شخصية الشعوب قاطبة وبخاصة في الدول الفقيرة، فإذا كانت الشركات غير الوطنية تحاول عبر الإعلام تعديل ثقافات وقيم كل الشعوب، بما فيها شعوب دولها الأم، فإنها عبر وسائل الإعلام العالمية الانتشار تضييف تشويهات أخرى لبقية شعوب العالم، أكان بنشر فيم متناقض مع قيم هذه الشعوب أو بدفعها لتقليل أنماط سلوك وطائق عمل واحتلال أهداف بعيدة عن تكوينها التاريخي وأهدافها بشكل يجعلها أكثر تبعية ويضعف مصالحها»<sup>(5)</sup>.

تقرز العولمة نوعاً من الخلط الثقافي الذي ساهم العلمانيون في تكريسه، لرفضهم الهوية الإسلامية، التي تتجلى في تشريعات تنظم حياة الفرد والمجتمع، واعتبارها أفكاراً قديمة يجب التخلص منها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أنظر: جون ميرل، رالف لوينشتاين، الإعلام ورسالة، ترجمة ساعد خضر العزاوي الحارثي، دار المريخ، الرياض، السعودية، (د.ط)، (1409هـ-1989م)، ص 79.

<sup>(2)</sup>-أنظر: مليين ل. ديفلير، ساندرا بول، روكيشت، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، (د.ت)، ص 412.

<sup>(3)</sup>-فارس أشلي، الإعلام العالمي: مؤسساته، طريقة عمله وقضاياها، دار أمواج، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، ص 13.

<sup>(4)</sup>-أنظر: المرجع نفسه، ص 13-14.

<sup>(5)</sup>-المرجع نفسه، ص 154.

<sup>(6)</sup>-أنظر: محمد الجوهري، حمد الموصي، العولمة والثقافة الإسلامية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، (1422هـ-2002م)، ص 81.

أما أساليب اختراق الإعلام العالمي للمنظومة الفكرية والسلوكية للمجتمعات الإسلامية فيمكنا حصرها في نقاط عامة وهي<sup>(1)</sup>:

- 1- تعمد الكذب وتشويه الحقائق عن الإسلام والمسلمين.
  - 2- إشاعة الفاحشة ونبذ الأخلاق وتغيير المفاهيم عن قيم الخير والشر، الحق والباطل.
  - 3- زعزعة ثقة المسلمين ببعضهم البعض عن طريق نشر الشائعات وتوظيف الاختلافات المذهبية والطائفية من خلال ما يصدر من كتب ونشرات إخبارية، وتحقيقات سياسية واستخباراتية<sup>(\*)</sup>.
  - 4- أسلوب السخرية والتهكم والاستهزاء بالإسلام والمسلمين من خلال الأفلام التي تقدم وأيضاً من خلال الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
  - 5- التظاهر بالولد والعيرة على الإسلام والمسلمين على سبيل ذر الرماد في العيون.
  - 6- التعنيف والمحاصرة لكل ما يرتبط بالإسلام وخاصة ما يعطي انطباعاً حسناً عنه.
- ونحاول الآن سحب هذه الأساليب على ما يقدم من برامج، فمن أمثلة الكذب وتشويه الإسلام أفلاماً تعطي صورة خطيرة عن المسلمين؛ فهم أشداء غلاظ يقهرن المرأة، همهم إشباع غرائزهم. مستغلين في ذلك أخطاء بعض المسلمين وتمسکهم بتقالييد تنافق الإسلام في ذاته كحرمان المرأة من التعليم، وبعض الحقوق المالية والمدنية كحق الانتخاب، ولكنهم ينسبون هذا إلى الإسلام كفيلم "لورانس العرب".

ومن أمثلة قلب الحقائق ما تقدمه نشرات الأخبار حول القضية الفلسطينية، فتركز على صورة الفلسطيني المتغصب والمتوحش الذي يفجر نفسه في مناطق تواجد الأطفال والأبراء، أما اليهود فيدافعون عن أنفسهم وتواجدهم، في خضم هذا الكم الهائل من العرب المحظيين بهم.

أما الأفلام المقدمة فهي تكاد تحصر في أفلام العنف والتقتيل، والتي تعطي تصوراً دائماً بقوة وخيالية أمريكي، وخيال وفظاعة وحقارة كل من يعاديه بما فيهم العربي. أو أفلام تدعو إلى الاختلاط وإقامة العلاقات اللاشرعية، وإلى نبذ الدين والقيم التي تدعى إلى إنشاء نظام أسري

<sup>(1)</sup>-أنظر: زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمي، دار عمار، الأردن، ط2، (1409هـ-1989م)، ص 169-175.

<sup>(\*)</sup>-ومنه في أيامنا تخلص السعودية عن نصرة المقاومة الإسلامية في لبنان خوفاً من الامتداد الشيعي والنفوذ الإيراني الفارسي في المنطقة.

سليم، بل المطلوب الحرية المطلقة دون قيد، وما دام الزواج قيد يحدد حرية الزوجين فلماذا لا يتم التخلص عنه؟

كما نجد أفلاماً تغرق في الخيال وأغلبها ينفي بشكل غير مباشر فكرة وجود الله كفيل "ماتريكس" الذي يصور بشراً يتحكمون في مقدار إشخاص آخرين، لما يمتلكون من قدرات في حقيقتها هي من صفات الله عزّ وجل.

إن التقنيات السينمائية الرائعة التي تمتلكها خاصة السينما الأمريكية ومؤثراها العالمية تستقطب المشاهد، فتأسره ومن خلال قوة التأثير يتم تسريب الأفكار الإلحادية. وغير بعيد عن ذلك الرسوم المتحركة التي توظف في تعليم بعض القيم للأطفال أو الأفكار العقديّة كنظريات داروين حول خلق الإنسان.

إن الخطأ ليس في أعدائنا إنما الخطأ الأكبر هو في القنوات العربية الإسلامية التي تعرض هذا النوع من الأفلام، فالمفروض الاستعاضة عنها بقنوات بدائل من السينما العربية الإسلامية والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا جُنُودَ الَّذِينَ أَنْهَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعَبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾<sup>(1)</sup>.

ثم إن الأمر لا يتوقف عند القنوات الغربية بل تتعداً إلى القنوات العربية خاصة المسيحية منها، فكما صرّح "محمد قطب" أن الذين أدخلوا الأدب الماجن والسينما المنحلة هم من نصارى المشرق إذ يقول: «إذا لاحظنا هذه الدلائل كلها كان الأقرب إلى الحسبان أن يكون وجود هذه الدور الصحفية الثلاث: دار الأهرام لآل تقلا، ودار الحلال لآل زيدان، ودار المقطم لآل صروف، نتيجة توجيه صليبي عالمي، لا مجرد انبعاث صليبي ذاتي، ولا توافق خواطر بين أصحاب هذه الدور الثلاث»<sup>(2)</sup>.

وقياساً على ذلك فنلاحظ ما تقدمه القنوات المسيحية مثل LBC بمنتهى لا يخرج عن هذا الإطار، فمن باب التظاهر بالود تقديم آذان الإفطار في رمضان، أما الكيد فيظهر من خلال حصصها الترفيعية والأفلام المقدمة وعرض حচص عالمية معربة، تدخل بها القيم الغربية وتخدم في

<sup>(1)</sup>- سورة المائدة: 57.

<sup>(2)</sup>- محمد قطب، واقعنا المعاصر، مرجع سابق، ص 239-240.

نفس الوقت القيم الإسلامية كحصة "ستار أكاديمي" التي تجمع فيها بنات وبنين من كافة الدول العربية ويوضعون في بيت واحد مسلمين ومسحيين، وهنا تمييز الأخلاق والقيم الإسلامية مما أدى إلى رد فعل قوي في الخليج رفضاً لهذه الحصة. وإن كنا نلاحظ محاولات اختراق المجتمع الخليجي المحافظ إلى حد الآن على قدر معين من القيم والأخلاق أكثر من الدول العربية الأخرى، ويبدو التركيز على سبيل المثال من خلال حصة "Deal or No Deal" (Deal or No Deal) الترفية ولكنها تعتمد في مكسب اللاعبين على الحظ مما يدخلها في زمرة ألعاب القمار. والملاحظ أن أغلب الذين اختبروا هم من السعودية بالذات.

ولا ننسى حرص انتشار ملوكات الجمال أو عارضات الأزياء، والتي تكسر أكثر لقبول العري والتفاهة، وأن يعبد الإنسان جسده بدلاً من جعل عبادة الله تعالى هي الحور الذي تدور حوله كل حياة الإنسان. إن عبادة الجسد والجمال أصبحت أهم معيار تقييمي للإنسان ومكانته الاجتماعية وهو ما ينافق قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:[إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا صورَكُمْ وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَفِي رَوَايَةِ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ]<sup>(1)</sup>.

وكم يكون الاختراق ناجحاً عندما يأتيانا من يتكلّم لغتنا ويعيش بيننا.

ولا يتوقف الأمر هنا بل نجد أن بعض القنوات المتزمرة، أو ذات الصبغة الإسلامية انقادت إلى التيار العام لما يسمى بالإسلام الأمريكي أو الإسلام المسالم، من خلال تقديم عمل حول حياة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتحدث فيه مستشرقون أمريكيون وغيرهم عن رؤيتهم الخاصة لسيرته وأحاديثه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث يقدم السم في العسل بأنه عليه الصلاة والسلام كان مسالماً لا يترع إلى الحرب، وإن كانت هذه الكلمة حقاً ولكن السياق العام يشعر الفرد أن المهدف العام هو نبذ ما يسمونه بالإرهاب والعنف، ولعل هذا ما دفع هذه القناة إلى تقاديمه من منطلق الدفاع عن النفس ولا شك في خطورة هذا الموقف، لأن صاحبه ينجر إلى التنازل، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَعْنُونَ كُمُّ الْفِتْنَةِ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، (363/8).

[2564]

<sup>(2)</sup>- سورة التوبه: 47

لقد كان التركيز هنا على المواد المرئية لأنها الأوسع انتشاراً وبالتالي الأكثر تأثيراً ويمكنها إسقاط نفس الأمر على الإنترنت هذه التكنولوجيا الجديدة التي تأخذ مستعملها إلى عوالم بعيدة تسلب لب الإنسان، فيفقد إحساسه بالانتساع والوقت ويتم من خلاله تكوين علاقات مع كل الأجناس عبر غرف الدردشة، والتي يمكن أن يخفى فيها الإنسان هويته الحقيقية فيلحق أذى لا يمكن تقديره.

والحديث عن عالم الكتب والقصص والمحلاط لا يخرج عن ما ذكرناه سابقاً، ولكن تأثيره أقل على اعتبار أنها أمم، لا تقرأ ولكن دون أن يقلل من خطورة هذه الكتب التي يطالعها خاصة الطبقة الجامعية من الطلاب وهم نخب المستقبل.

### **ثالثاً: أدوات التفعيل والعمل:**

#### **أ- حوار الأديان:**

يعد حوار الأديان من أهم وسائل التنصير، على اعتباره أداة تقطن إليها النصارى للتقرير بين العالمين المسيحي والإسلامي، وسميت هذه العملية حينئذ بالتقريب الإسلامي المسيحي ثم الحوار الإسلامي المسيحي، وبعد اتفاقية أوسلو وتكرис فكرة التطبيع مع إسرائيل وسع المصطلح ليصبح حوار الأديان ويقصد منها السماوية، ثم وسع المفهوم أكثر ليشمل الديانات غير السماوية؛ فدعوا إلى حوار الحضارات<sup>(1)</sup>.

فما مفهوم حوار الأديان؟

لا يوجد ضبط محدد لمفهوم حوار الأديان لأن المعنى يتبع المدى المتونى منه. وعلى كل حال فأحد هذه التعريف هو «محاولة الفرد المحمل بقيم وأفكار وعقائد مسابقة استكشاف الآخر المختلف دينياً - كما هو - وإدراكه وبلوره رؤية فلسفية غير نظرية إزاءه، دون اللجوء إلى إصدار أحكام قيمة متحيز ضدّه»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، حوار الإسلامي النصراني، البيان، ع 184، (1423هـ-2003م)، ص 20-21.

<sup>(2)</sup>- حسام ثمام، حورات الأديان ضرورة إنسانية أو مؤامرة عالمية، إسلام آون لاين نت [www.Islam online.net](http://www.Islam online.net)

وخلاله التعريف أن الحوار يمكن الفرد من التعرف على الآخر، بهدف تشكيل انطباع خاص به ومحو الأفكار المسبقة عنه؛ أي إزالة الصور النمطية التي تنشأ لدى كل طرف عن الآخر المختلف عنه.

إن التعريف هنا يعطي تصوراً حسناً عن أهداف الحوار، ولكن تاريخ ظهور هذه الدعوة يفضح الأهداف الحقيقة والتصيرية، فقد بدأ التقارب الإسلامي المسيحي مع بداية الحركة الاستعمارية الأوروبية للعالم الإسلامي، ففي عام 1883م تأسست جمعية سرية للتقرير بين الأديان في بيروت على رأسها "محمد عبده" والقس الإنجليزي "إسحاق تيلور"، و"محمد جمال رامز بك" قاضي بيروت، وجموعة من الإيرانيين، وفي عام 1935م انعقد المؤتمر الدولي حول تاريخ الأديان في مدينة بروكسل شارك فيه تمثيلاً للأزهر كل من "مصطفى عبد الرزاق"، و"أمين الخولي"<sup>(1)</sup>.

ثم توالت المؤتمرات، منها سلسلة مؤتمرات في السبعينيات التي دعا إليها مجلس الكنائس العالمي حيث أنشأ ما يسمى "بالوحدة الفرعية للحوار مع معتقدات الحياة والإيديولوجيات"<sup>(2)</sup>.

والملاحظ في أيامنا هذه دور مجلس الكنائس العالمي في تشجيع عملية تنصير العالم الإسلامي بالخصوص عن طريق الحوار ولكن دون التخلص من الإرساليات التصيرية<sup>(3)</sup>.

ويستخدم الحوار إما للتنصير المباشر أو لما عبروا عنه بـ"مرحلة ما قبل التنصير"<sup>(4)</sup>، يعنى التهيئة النفسية للعالم الإسلامي لقبول التغيير. والحوار عندهم من حيث أهدافه قسمان:

1- الحوار على المستوى الرسمي بغرض إزالة ما علق في الضمير الجماعي للعالم الإسلامي من عداوة وشراسة الغرب جراء الحروب الصليبية والحركة الاستعمارية<sup>(5)</sup> ومن ذلك أن ما بين

<sup>(1)</sup>- حسام تمام، حورات الأديان ضرورة إنسانية أو مؤامرة عالمية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup>- انظر المرجع نفسه، ص 21.

<sup>(3)</sup>- انظر: دانييل آربروستر، الحوار بين النصارى والمسلمين وصلة الوثيقة بالتنصير، التنصير خطوة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>(4)</sup>- انظر المرجع نفسه، ص 734.

<sup>(5)</sup>- انظر المرجع نفسه، ص 737.

1962 إلى 1965م انعقد الجمع الفاتيكانى الثاني ليعيد بناء علاقات جديدة مع المسلمين، أساسها الحوار ونسيان الماضي، تلته عدة مؤتمرات، وندوات وتبادل زيارات وافتتاح سفارات<sup>(1)</sup>.

2- حوار غير رسمي بإنشاء صداقات فردية تمهّد لكسر الحاجز النفسي بين المسلم والمسيحي وتنشئ نوعاً من المشاركة في الحياة اليومية<sup>(2)</sup>، يبادر بها المنصرون اللائكيون المتواحدون بأعداد كبيرة وبنسب مختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي كالأطباء والمهندسين وحتى الخدم في منطقة الخليج خصوصاً. ولمساعدة هؤلاء على أداء مهمتهم بشكل ناجح، وضع كتاب تحت عنوان "الدليل الشخصي للحوار مع المسلمين" تسابقت الكنائس الشرقية والغربية لطبعه وتوزيعه، قدم فيه القس الأمريكي "راي ريجيستر" عصارة خبرته في مجال التنصير والتي دامت اثنتي عشر عاماً، حذر فيه المنصرين بشدة من تقديم تنازلات أثناء حوارهم مع المسلمين، من تربطهم به علاقات ودية سابقة<sup>(3)</sup>.

لقد اتخذ الحوار ثلاثة اتجاهات حددتها "عبد الرحمن القاضي"<sup>(4)</sup> في النقاط الآتية:

أولاً: اتجاه التقرير: وهو السائد المأذوذ من الجمع الفاتيكانى الثاني وأهم معالمه:

1- الاعتراف بقيم الآخر.

2- احترام عقائده وشعائره وعدم تحطيمه أو تضليله أو تكفيه.

لكن الاعتراف هنا ليس اعتراف تصديق بصحة الإسلام كدين سماوي، ولكن تقبل الواقع موجود لا يجب مواجهته بالرفض تحقيقاً للأهداف.

3- نبذ التلفيقية.

4- تجنب دعوة الآخر.

<sup>(1)</sup>-أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي: الحوار الإسلامي النصراني، مرجع سابق، ص 21-22.

<sup>(2)</sup>-أنظر: دانييل آر بروستر، الحوار بين النصارى والمسلمين، مرجع سابق، ص 737.

<sup>(3)</sup>-أنظر: أبو إسلام أحمد عبد الله، كيف ينصر المسلمين، البيان، ع 128، 1419هـ-1998م، ص 46.

<sup>(\*)</sup>-أسناد العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم، من مؤلفاته كتاب "دعوة التقرير بين الأديان دراسة نقدية وفي ضوء العقيدة الإسلامية" في أربع مجلدات.

<sup>(4)</sup>-أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراني، مرجع سابق، ص 24.

ولكن قد لا تتم الدعوة بشكل مباشر، ولكن عبر عملية التعريف بالنفس وتحقيق التقبل من الآخر (المسلمون).

ثانياً: التجاه التوحيد: وهو خطير ومرفوض جملة وتفصيلاً لأنه يستند على رؤية فلسفية تقضي بصحمة جميع الاعتقادات وصواب جميع صور العبادات لذا يمكن الاشتراك في صلوات ومارسات وطقوس.

ومن ممثلي هذا الاتجاه قديماً: غلاة الصوفية كـ"ابن عربي"، وـ"ابن الفارض"، وـ"الحلاج"، وحديثاً بعض المسلمين الأوروبيين مثل "روجيه غارودي"<sup>(\*)</sup>، وفرقة الأبحاث الإسلامية المسيحية المنبثقة عن دير "سينتكا" في فرنسا، وبجمع "سوبيود" في أندونيسيا، وفروعه في ثمانين دولة.

ثالثاً: التجاه التلفيق: يدعوا إلى إيجاد أو استحداث دين جديد يجمع بين مختلف الأديان والملل. لاشك في سخف هذه الفكرة فممثلوها قديماً فرقه البهائية الضالة وحديثاً "المونية" التي يعتنقها أكثر من ثلاثة ملايين شخص في العالم.

- مؤشرات الحوار هذه تعقد باسم المجلس العالمي للأديان.

نستنتج من هذا العرض أمرين:

1- أن الحوار أصبح الوسيلة الأنفع التي يستخدمها ويلجأ إليها ويفضلها المنصرون.

2- أن الغاية انتزاع الاعتراف بصحمة النصرانية كدين ساوي وهذا ينافق ما يؤكده القرآن الكريم من تحريف لما نزل على سيدنا عيسى عليه السلام<sup>(1)</sup>، وبالتالي خلخلة العقيدة الإسلامية.

وما يؤكّد صحة هذا الاستنتاج تقرير لبروفسور نصراني هو "ديون كراوفورد" قال فيه: «ينبغي أن تتحول العلاقة بين المسلمين والنصارى من علاقة المواجهة السابقة إلى علاقة حوار، على ألا يؤدي هذا الحوار إلى المساومة على النصوص الإنجيلية من أجل تنمية الحوار، وهذا ما لا يجوز، فالحوار لا ينبغي أن يكون بديلاً عن التبشير بالإنجيل، وعلى المسلمين أن يفهموا أن الحوار

<sup>(\*)</sup>- هذا رأي صاحب المقال.

<sup>(1)</sup>- انظر صلاح عبد الفتاح المالدي، دعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء، البيان، ع152، (1421هـ-2000م)، ص40.

يستهدف كسبهم إلى صف النصارى، وينبغي على النصارى أن يخالطوا المسلمين ويصادقونهم وأن يستغلوا ذلك في إزالة سوء الفهم الراسخ في أذهانهم اتجاه الإنجليل والمسيح»<sup>(1)</sup>.

في حين يرفضون الاعتراف بالإسلام كدين سماوي، ففي مؤتمر "الحوار الإسلام المسيحي" الذي عقد بالقاهرة سنة 2001م رفض مثل الفاتيكان، وممثل مجلس الكنائس العالمي التوقيع على البيان الختامي، لأن الإسلام وضع مع اليهودية والنصرانية كأديان سماوية وعللا ذلك بأن الاعتراف بالإسلام كدين سماوي محل خلاف ولكنهم يعترفون به كأمر واقع، ويصنفونه كدين وضعى<sup>(2)</sup>.

أما موقف المسلمين من حوار الأديان فكأنوا بين مؤيد ومعارض.

فالمؤيدون يرون فيه ضرورة حضارية تلزمها به قوانين العولمة والتقارب العالمي، لأننا لا يمكن أن نعيش بمعزل عن تفاعلات العالم، وهو ضروري للقضاء على الإرهاب من خلال تصحيح نظرة كل طرف إلى الآخر.

أما الفريق الرافض أو الخذر فقد اتخذ موقفه بناء على أن الداعي له هو العام الغربي المعادي للإسلام (والأخبار تطالعنا يوميا بصور هذا العداء) لذا «ففي ظل هذا العداء المستحكم من ناحية والقوة الصاعدة الواثقة للنصرانية الدولية من ناحية أخرى فإن الدعوة إلى ما يسمى (حوار الأديان) وبالذات مع الإسلام تبدو وكأنها ورقة سياسية ضاغطة تستخدم لتحقيق أهداف بعينها تخدم هذه القوى السياسية الغربية، أكثر منها دعوة صادقة، أو واضحة للتقارب والتعاون حسب ما يدعي لها علينا في وسائل الإعلام»<sup>(3)</sup>.

وخلاله القول أنه مadam المنصرون في ذاهم يعتبرون حوار الأديان وسيلة من وسائل تنصير المسلمين، فإنه يتوجب على المسلمين الخذر منه لأنهم في اختيارهم لم يجرِ الحوار انتقاء لأشخاص يتسمون من خلتهم الاستفادة، وأن تكون النتيجة في صالحهم، سواء كانت آنية أو مبتغاة بعد طول مدة.

<sup>(1)</sup>-إبراهيم بن محمد الحقيل، التنصير لم يكن غائبا، البيان، ع154، (1421هـ-2000م)، ص60.

<sup>(2)</sup>-أنظر: مصطفى الشقيري، ما تردد الصلبية الحديثة، مرجع سابق، ص137-138.

<sup>(3)</sup>-محمد يحيى، حوار الأديان بين المظهر والجوهر، البيان، ع150، (1421هـ-2000م)، ص135/ وانظر: محمد يحيى، الإسلام والنصرانية نظرة إستراتيجية، البيان، ع154، (1421هـ-2000م)، ص51.

## بـ- مجال التعليم والتكون:

يقول المنصر "هنري جسب" مبيناً فاعلية هذا القطاع في عملية التنصير «أن التعليم في مدارس الإرساليات النصرانية إنما هو واسطة إلى غاية فقط، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتى يصبحوا أفراداً مسيحيين، وشعوبًا مسيحيين»<sup>(1)</sup>.

إذا فالتنصير عن طريق التعليم يحقق الاستجابة الكمية؛ أي التنصير الجماعي لا الفردي لذا استخدمت هذه الوسيلة منذ نهاية القرن التاسع عشر، ففتحت المدارس والجامعات، ودور الحضانة، واستقطاب أبناء المسلمين عملوا على أن تحتوي هذه المدارس على تقنيات تعليمية عالية، واستهدفو من خلالها أبناء الطبقة الحاكمة والغنية على اعتبار أنهم حكام المستقبل الذين سيكون بيدهم مصير شعوبهم. هذا بالنسبة للدول التي تتوارد بها الأقلية المسيحية.

وقد كانت المدارس التنصيرية في العهد الاستعماري تبدأ نشاطها اليومي بالصلة في كنيسة المدرسة ويشارك المسلمون في تلك الصلة<sup>(2)</sup>.

ومن تلك المدارس: مدارس القديس حنا، مدارس الليسيه، مدارس الراهبات، مدارس القديس مرقص، مدارس الإنجيل، المدرسة الكاثوليكية، مدارس الإرساليات الأسقفية، مدارس الإرساليات الإنجيلية، مدارس المسيح الملك، مدارس القديس جون، مدارس القديس بونا بانتشر، مدارس القديسة ماري، مدارس القديس لورانس، مدارس الصليب، وغيرها<sup>(3)</sup>.

أما الجامعات فقد أنشأت في حل الدول الإسلامية حتى الخليجية منها، والسيطرة الآن للجامعات الأمريكية. وعن الجامعة الأمريكية في مصر -التي أنشأت عام 1920م- يقول المنصر واطسون «وقد شهدت مجلة الاتحاد المسيحي على طبيعة المناهج: الجامعة الأمريكية بالقاهرة كانت تقدم المبادئ المسيحية، وهذا البرنامج كان يعيداً عن أن يكون منهاجاً تعليمياً صرفاً، فالجامعة منظمة تبشيرية تستخدم التعليم للوصول إلى تحقيق غرضها التبشيري بين الناس»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-لطفي عبد اللطيف، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، الدعوة، ع1420، 1414هـ-1993م)، ص20.

<sup>(2)</sup>-أنظر: محى الدين الألواني، مراقب التحدي العقدي وسبل التغلب عليه، مرجع سابق، ص170.

<sup>(3)</sup>-لطفي عبد اللطيف، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

<sup>(4)</sup>-وائل عبد الغني، أهداف الجامعة الأمريكية بالقاهرة (1920-1980م)، البيان، ع180، 1423هـ-2002م)، ص54.

إذا كانت الجامعات الأمريكية قد دعا إلى المسيحية بشكل واضح، فإنها الآن تخفى ذلك، لتضمن بقاءها واستمراريتها ولكنها تكسر بعد الثقافي الأمريكي دون مواربة<sup>(1)</sup>.

وإضافة إلى المدارس التقليدية ظهرت مدارس أخرى هوائية عبر الأثير يستدرج من خلالها الشباب المسلم وترسل لهم كتبًا وأسئلة عن طريق البريد، وفي الأخير ينحوون شهادات النجاح، فقد أكد أحد الشباب من راسلوا برنامج "تمشي معاً" بمرسيليا (فرنسا) فأحابوه بسرعة وبكل ترحاب وزودوه بإنجيل لوقا، كما طلبوا منه أن يكتب لهم حول ما قرأه في الإنجيل ولكنهم شددوا عليه بألا يخبر أحداً، ولا يستشير أحداً، ثم توالت الأسئلة التي كان يجيب عنها في كل مرة وأخيراً سجلوه كطالب تحت رقم "2020 بي بي" ولكونه يعاني ضائقه مالية عرضوا عليه السفر إلى فرنسا ليؤمنوا له العمل لكن شرط أن يتضرر<sup>(2)</sup>.

واستغلالاً لأوقات فراغ الأطفال والشباب تقام المخيمات الصيفية والكشفية، وبيوت الطلبة التي أكد مؤتمر القدس على أهميتها، إذ تشار مع الشباب موضوعات حول التوراة وكلمة الله، والكنيسة وحسد المسيح<sup>(3)</sup> وقد نشطت هذه الوسيلة منذ الثلاثينيات.

جدول يمثل المؤسسات التعليمية المختلفة<sup>(4)</sup>:

الجامعات		المدارس الثانوية		المدارس الابتدائية		دور الحضانة		السنوات	القاراء
תלמיד	תלמיד	المدارس	المدارس	المدارس	المدارس	المدارس	المدارس		
27.188	24.093	6.265	2.050.080	29.543	9.285.102	9.867	781.536	1997	أفريقيا
26.987	30.966	6.754	1.945.865	29.824	9.629479	10.479	829.522	1998	
101.206	24.524	6.848	1.810.048	30.440	10.033.401	10.774	944.471	1999	
41.058	24.806	7.297	2.267.086	30.245	10.158.438	11.672	1.147.902	2000	
474.465	725.905	7.931	4.199.371	13.622	4.199.371	9.700	1.373.087	1997	
405.271	836.903	8.179	4.355.740	14.391	4.857.594	9.702	1.324.223	1998	
440.298	795.058	8.244	4.551.707	14344	4.794.587	10.335	1.391.154	1999	آسيا
467.334	795.744	7.976	4.017.422	14625	4.668.907	10.905	1.369.762	2000	

<sup>(1)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 57.

<sup>(2)</sup> انظر: لطفي عبد اللطيف، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(\*)</sup> عواهم هو: Attariq wal Hayat. Bt 20083, 13203 Marseille, cédex01 France

<sup>(3)</sup> انظر: مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 214.

<sup>(4)</sup> Agenzia fides

(إحصائيات الفاتيكان)

### تحليل الجدول:

حتى وإن كانت هذه الأرقام تتم عن مبالغة ولا تصدق كلياً وأيضاً الإحصائيات لقارئي آسيا وأفريقيا، ولا تختص فقط العالم الإسلامي، إلا أنه يمكننا استخلاص جملة من الملاحظات:

١°-أن نسبة الزيادة في المستويات الأربع في قارة أفريقيا أكبر منها في قارة آسيا.

٢°-أن الزيادة في عدد طلبة الجامعات أقل من نسبة زيادة المستويات الأدنى.

٣°-أن نسبة الزيادة سنة 2000م أكبر من الزيادات في السنوات الأخرى.

### جـ-القوانين الدولية:

يعد حد الردة أكبر مشكلة تواجه المنصرين ويعتبرونه من قبيل العنف والعداء الاجتماعي<sup>(١)</sup> لذا فهم يتوجهون «بالصلة إلى رب من أجل أن يشعر القادة المسلمين بمحظى بالالتزام الذي فرضه عليهم لنشر العدالة والحرية، ومن أجل أن يتزايد التزامهم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 18 منه على حرية الاعتقاد والعبادة حيث «تشمل حرية الإنسان في تغيير دينه وعقيدته، وحريته في الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والعبادة، وإقامة الشعائر سواء أكان سراً أم جهراً على انفراد ومع الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

إذا فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة ليعطي الشرعية لعمل المنصرين، وإن كان هذا ينافي ما جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990م) الذي ينص في مادته العاشرة على أن: «الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>-أنظر: آرثر فو كلاسي، تقرير المؤتمر، التفسير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص.64.

<sup>(٢)</sup>-المراجع نفسه، ص.64.

<sup>(٣)</sup>-سعید محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (1406هـ-1985م)، ص.51.

<sup>(٤)</sup>-عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عمان، مرجع سابق، ص.274.

وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من "شرعية حقوق الإنسان في الإسلام" ما نصه: «يتعين على المسلم وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته الشبات عليه»<sup>(1)</sup>.

إن الإعلان العالمي غير ملزم قانوناً، ولكن القوى العظمى وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية أخذت على عاتقها مراقبة تطبيقه خاصة في الدول الإسلامية، تيسيراً للتنصير. وكم طالعنا الجرائد أو وسائل الإعلام عموماً على تدخل هذه الأخيرة في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية بدعوى التضييق على الحرية الدينية، وتفرض حصاراً اقتصادياً، أو ضغوطاً سياسية لتسير عمل المنصرين أو إعطاء حقوق أكبر للأقليات المسيحية، حتى وإن كان ذلك يخل باستقرار الدولة<sup>(2)</sup>.

#### **د- مجال المرأة:**

جعلت المرأة وسيلة لنجاح التنصير سواءً كانت داعية أو مدعوة، على اعتبار أنها نصف المجتمع أو قل أكثر من نصفه، بالنظر لزيادة عدد النساء على عدد الرجال، ولدورها المؤثر في الأسرة، فهي من تعهد الأولاد بالتربية والتوكين، وبالتالي يكون استهدافها تنصيراً لأعداد كبيرة من المسلمين فقد قال أحد المنصرين: «ما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها -ذكوراً وإناثاً- حتى السنة العاشرة من عمرهم، بالغ في الأهمية، وما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة، فإننا نعتقد أن الميليات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الإسلامية»<sup>(3)</sup>.

لأن المجتمعات الإسلامية محافظة ولا تسمح بالاختلاط إلا في حدود معينة، رأى المنصرون في بداية هجومهم على العالم الإسلامي، ضرورة إنشاء المدارس للبنات حيث كان يلقى الإنجيل على الفتيات دون أن ينكر الآباء ذلك، أو يدخلون بناتهم لتلك المدارس جهلاً بما يحدث. وقد

<sup>(1)</sup>-عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص280.

<sup>(2)</sup>-أنظر: محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، ص62.

<sup>(3)</sup>-مصطففي خالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، المكتبة العصرية، مرجع سابق، ص203.

صرحت إحدى المنصرات في الخرطوم أن الدروس المسيحية اختيارية ورغم ذلك فلم تتلق المدرسة أي طلب استثناء من الأسر المسلمة<sup>(1)</sup>.

كما تجند المنصرات اللائكيات لإغراء الشباب المسلم وجره إلى النصرانية – كما سبق بيانه –.

لقد استماتت المنصرات في العمل حتى أهنن كن ينتقلن إلى البيوت والقرى البعيدة ويقدمن الخدمة الطبية للنساء والأطفال<sup>(2)</sup>، ويواطبن على تلك الزيارات بحثاً عن نفس ضعيفة يمكن التأثير فيها ولما لا يحدث ذلك، وهن يخففن الآلام دون تألف ولا اشمئزاز للأوضاع المزرية التي تعيشها الأسر الفقيرة، كما كن يتميزن بالدقّة في العمل والصرامة، وهذا ما كانت تقدمه الراهبات البيض في الجزائر وغيرها من الدول التي كانت واقعة تحت الاستعمار الفرنسي.

أما الآن فهن يستغللن حالات الاضطراب النفسي الناتجة عن المشاكل الاجتماعية كالطلاق والتسلل. وقد أنشأت بيوت صغيرة لتلك النساء وأيضاً للأطفال، وحرصوا على إعطائهم جوا عائلياً، وحيث تعلم النساء حرفًا يدوية كالخياطة والطرز، ليتمكنن لاحقاً من الاعتماد على أنفسهن ويسمعن لهن بالمكوث في تلك البيوت الوقت اللازم لتصديرهن وإعدادهن ليكن بدورهن منصرات يعملن تحت إشراف الأوروبيات<sup>(3)</sup>.

وأهم القضايا التي تثار لإقناع المرأة للتخلّي عن الإسلام، إثارة بعض الشبهات حول وضعها في الإسلام، وبأنه دين يحرّمها حقوقها الطبيعية في الميراث، ويفضل الرجل عليها ويقهرها لأنه أعطى القوامة له دونها.

أما المسيحية فترد لها كرامتها وإنسانيتها وتحررها من عقدة الخوف<sup>(4)</sup> التي تسيد عليها ففي زعمهم أن المرأة المسلمة ذات «طبيعة يسيطر عليها الخوف؛ الخوف من الضرب، ومن الأرواح الشريرة، ومن الطلاق، ومن سلطة حماها، ومن أية شائعة تؤدي إلى فقدانها لشرفها»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: أ.ل. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

<sup>(2)</sup>- محى الدين الألواني، مزالق اغتيادي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص184.

<sup>(3)</sup>- انظر: عمر فروخ، مصطفى خالدي، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص205.

<sup>(4)</sup>- انظر: فاليري هوفمان، المداخل النصرانية للمرأة المسلمة وأسرتها، التبشير خطوة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص812-814.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص816.

أما المسيحية –البديل<sup>(\*)</sup>– فتعوض الخوف بالمحبة. وينقل المنصرون عن امرأة (محمدية) في أحد المستشفيات التنصيرية قوله: «كل ما أتعلمه هنا هو عن المحبة، إننا لا نجد ذكرًا للمحبة في ديننا»<sup>(1)</sup>. لعل هذا الكلام ملطفاً أو أن المرأة حاهلة بدينها، وربما عاشت فعليها حياة فاسدة، فرضتها عادات أو عقليات ليس لها صلة بالدين، أو لعلها بهرت بمظهر المحبة التي يبدونها لها فكان تعبيرها وتحفيز منهن تلقائيًا. فهم فعلاً يمتدون في فراغنا: فراغ بعدنا عن الممارسة الصحيحة للإسلام، فراغ الجهل، فراغ المشاكل الاجتماعية والصحية التي لا تتكلف بها الدولة كما يجب.

ومن البعثات التنصيرية النسوية: إرساليات الرهابات البيض، إرساليات سيدة الرسل، وإرسالية الرهابات الزرقاوات، وإرسالية راهبات الروح القدس.

### هـ- تشجيع الهجرة:

كثيراً ما تطالعنا الصحف والمجلات بإعلانات الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أو كندا أو غيرها من الدول الأوروبية. وكنا نظن أن السبب حاجتهم إلى اليد العاملة التي يفتقرن إليها باعتبار الدول الأوروبية أمّة عجوز. أو لاستقطاب أصحاب النبي للاستفادة منهم، ولكن ما يجعله أغلبية الناس أن من أهدافهم تنصير الجيل الثاني لأبناء المغتربين فقد صرّح أحد القساوسة الذي أسلم «إن الدعوة إلى النصرانية في الآونة الأخيرة سلّكوا مسلكاً خطيراً يتمثل في قبولهم المسلم ليعيش بينهم بل ويقدمون له المغريات مثل المرتب العالى والمسكن المؤثث، بل ويسمحون لل المسلمين ببناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية، ولا يمنعوهم من مزاولة ما يريدون تحت شعار الحرية الدينية، وهم في الحقيقة يخططون لتنصير الجيل القادم»<sup>(2)</sup>.

ويضيف كاشفاً مخططاً لهم في الكيفية التي يعتمدونها لتنصير هذا الجيل: «إنهم يعمدون إلى تثقيف أبنائه وبناته بالثقافة الغربية، ولا تخلو من بعض المعتقدات النصرانية فینشأ بين أحضائهم يراهم في الليل والنهار، ويسمع منهم، ويقتدي بهم حتى إذا أدركوا وبلغ سن الرشد سهل عليهم

<sup>(\*)</sup>- انظر : الملحق رقم (08) من هذه المذكرة.

<sup>(1)</sup>- فاليري هوفمان، المدخل الصرارانية للمرأة المسلمة وأسرها، مرجع سابق، ص 825.

<sup>(2)</sup>- عبد الرحمن جمهور، من الظلمات إلى النور، البيان، ع 154، 1421هـ-2000م)، ص 101.

قيادته إلى معتقدهم. وهذا ما تحاول الكنيسة العالمية به بين المنصرين وأتباعهم، وهذا ما ينطوي عليه مبدأ النظام العالمي الجديد»<sup>(1)</sup>.

والحقيقة والواقع يؤكّد صحة هذا القول لأننا نسمع كثيراً عن الهوة التي تنشأ بين الجيل الأول للهجرة والجيل الثاني، فالآباء يحاولون قدر الإمكان الحفاظ على المعتقدات والأخلاق الإسلامية، أما الجيل الثاني؛ انساق لتيار أقوى يعيش في الشارع والمدرسة، والعمل، كما يتولد لديهم شعور بالللانتماء، فهم مهاجرون في بلادهم الأصلية أو في أوطانهم التي يعيشون فيها، فيحدث التمزق بين الماضي والحاضر، أو ترجم كفة أحد الطرفين استناداً لقوة المؤثر.

#### وـالخدمات الصحية والاجتماعية:

لقد بدأ استخدام الطب كوسيلة ناجحة للتنصير منذ بدء الحركة الاستعمارية في بلاد الإسلام، ففي سنة 1925م وجه البابا "بي إحدى عشر" Pie XI المنصرين إلى ضرورة الاهتمام بتكوين الأطباء للقيام بالعمل التنصيري، فبخدماتهم الصحية الضرورية يقنعون الشعوب بسماحة النصرانية، وأنما الحامي من كل خطر<sup>(2)</sup>.

ومنذ ذلك التاريخ توالتبعثات الطبية إلى جميع أنحاء العالم من الصين إلى الكونغو إلى الهند حيث أرسلت طبيبات نساء لأن المسلمات لا يقبلن التداوي على أيدي الرجال، ونلاحظ هنا تكيفهن مع المتطلبات الاجتماعية والأعراف حتى لا يحدث الاستهجان والرفض<sup>(3)</sup>.

وقد أكد المنصر "زويم" في مؤتمر القاهرة الذي انعقد سنة 1906م، على ضرورة إرسالبعثات التنصيرية الطبية والإكثار منها لأنها الأقدر على الاحتكاك الدائم بالناس ومن ثمة التأثير فيهم<sup>(4)</sup> بقراءة الإنجيل على المرضى «بأسلوب بسيط لا يدعو إلى التطرف في المناقشة إذ المستشفى يجمع بين جدرانه نساء ورجالاً»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- عبد الرحمن جمهور، من الظلمات إلى النور، مرجع سابق، ص 101.

<sup>(2)</sup>- Voir George goyau: Mission et Missionnaires, OP-cit, p224.

<sup>(3)</sup>- Voir: Ibid, p227.

<sup>(4)</sup>- أنظر: أ.ل. شاتليه، العارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 41.

إن هؤلاء الأطباء مثابرون في أعمالهم ففي "بنغلاديش" لا ينتظرون قدوم المرضى إلى المستشفى بل يبحثون عنهم، وحيثما يجدون أحدهم يحملونه إلى المستشفى أو المستوصف ويقدمون له العلاج مجاناً، ويلقّونه أن سبب شفائه هو رحمة المسيح، ثم يسجلون اسمه عندهم في قائمة المسيحيين عندما يخرج من المستشفى، ولكنهم يحرصون على مداومة الاتصال به حتى يعلن تصرّه<sup>(1)</sup>، وتتكرر الصورة في كل أنحاء العالم الإسلامي فالأطباء الدوارون يزورون القرى، لتأكد تنصر الناقمين الراجعين إلى ديارهم<sup>(2)</sup> وإن كما الآن بعد اندحار الاستعمار لا نرى هذه الصورة في أغلب الدول الإسلامية ولكنها حتماً موجودة في أماكن الكوارث الطبيعية والمناطق الفقيرة حيث لا يُتباهي بخث أعمالهم.

أما في مصر فقد استخدمو ثلاثة مراكب كمستوصفات نقالة في وادي النيل وقبل وصول المستوصف يذيعون في القرية قدوم الأطباء قبل وقت وصولهم بزمن طويل حتى يجتمع الناس قبل الموعد، فتتاح لهم فرصة دعوة الجموع إلى النصرانية دون اعتبار لآلامهم ومشقة الانتظار الطويل. فأين الرحمة، والإنسانية؟ إنما هو اقتناص الفرص ففي غير موقف الضعف؛ المرض لا يمكن أن يقبل المسلم أن يهان دينه أو أن يدعى إلى الارتداد عنه<sup>(3)</sup>.

إذا التنصير قبل الإنسانية وقبل قسم الطبيب بتخفيف آلام المرضى وهذا ما صرّح به في مؤتمر القاهرة سنة 1906م «يجب على طبيب إرساليات التبشير أن لا ينسى ولا في لحظة واحدة أنه مبشر قبل كل شيء ثم هو طبيب بعد ذلك»<sup>(4)</sup>، كما أكد مؤتمر كلورادو سنة 1978م على أهمية الطب في نشر النصرانية<sup>(5)</sup>.

وتنظيمًا للعمل أنشأت عدة جمعيات منها: جمعية الزماله الطبية للمنصرين<sup>(6)</sup>، الإرسالية المسيحية للخدمات الاجتماعية والإرسالية الإنجيلية ضد الجذام<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنغلاديش، مرجع سابق، ص539.

<sup>(2)</sup>-أنظر: مصطفى الحالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص60.

<sup>(3)</sup>-المرجع نفسه، ص60-61.

<sup>(4)</sup>-أ.ل.شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص40.

<sup>(5)</sup>-أنظر: روبرت، سي بنكين، ر. فينول، ل. ماكاكا، الغذاء والصحة، وسائل لتنصير المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص777-776.

<sup>(6)</sup>-فوزي عبد القادر الفيشاوي، المنصرون قادمون، المنهل، ع535، (1417هـ-1996م)، ص32.

<sup>(7)</sup>-Œuvres Missionnaire Froncophone, [www.teamanet.org/liste.org.htm](http://www.teamanet.org/liste.org.htm)

أما فيما يخص الخدمات الاجتماعية فقد أنشأت دور للعجزة والمعاقين ودور للأيتام، ورياض الأطفال، وكأننا هنا أمام خطة محكمة تستهدف كل الأعمار وكل شرائح المجتمع، ففي العراق قامت "خدمة الكنيسة العالمية" (CWS) بعد الغزو سنة 1991م بإرسال إمدادات بمبلغ 1.2 مليون دولار، كما قدمت مساعدات لمستشفيات الموصل وبغداد والبصرة وأرسلت المهدية لأطفال المدارس، وزودت الملاجئ ومخيمات اللاجئين بالأطعمة وهذا كله في إطار الخدمة الاجتماعية للإنجيل<sup>(1)</sup>.

وفيما يأتي إحصائيات عن هذه الخدمات:

### الخدمات الصحية والاجتماعية:

القارنة	السنوات	مستشفى مستوصف	مستشفى الجذام	دور العجزة والمعاقين	دور الأيتام	رياض الأطفال
أفريقيا	1997	808	4.191	372	455	728
	1998	817	4.381	375	504	705
	1999	977	4.701	339	532	797
	2000	819	4.715	378	890	859
آسيا	1997	1.027	3.198	961	1.222	2.968
	1998	1.001	3.374	349	1.309	3.040
	1999	1.662	3.333	361	1.456	3.090
	2000	1.584	3.427	348	1.584	2.851

### ح- مجال غرس الكنائس:

إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تعتمد أساساً على الوعظ ومحاولة الإقناع بالعقيدة النصرانية فإن الكنيسة البروتستانتية ترى أن الأولى هو غرس الكنيسة في كل أنحاء العالم

<sup>(1)</sup>- مفكرة الإسلام، كيف يقام التنصير في العراق، 15 ذي الحجة 1425هـ، 25 يناير 2005م .www.Islamweb.net

الإسلامي<sup>(1)</sup>. حتى في الأماكن الحالية من الأقلية المسيحية، أو في أماكن تواجد الأقليات المسلمة في أوروبا ففي ألبانيا حيث لا يوجد المسيحيون اشتري بلجيكى مزرعة ليحولها إلى كنيسة<sup>(2)</sup>.

إن ظاهرة بناء الكنائس بدأت مع الحركة الاستعمارية؛ إذ بني الاحتلال في السنغال كنائس رغم أن نسبة النصارى لا تتعذر 64% وببدأ ذلك سنة 1821م<sup>(3)</sup>، وفي ساحل العاج رغم أن نسبة المسيحيين 12% فقد شيدت كاتدرائية تتسع لـ 350.000 شخص، وفي مالي هناك كنيسة لكل 500 شخص<sup>(4)</sup>.

-والسؤال لماذا تتفق الأموال الضخمة في بناء الكنائس؟

وأجواب أن الكنيسة إعلان عن وجود المسيحية الأمر الذي يبعث الفضوليين لاكتشاف هذا الآخر، مما يمكن رجال الدين ويسهل لهم الاحتكاك بالناس، وفتح مجالات الحوار والجدال وتقديم عقيدتهم.

والأمر الثاني: العروض المالية التي تقدم للقراء، والمطبوعات التي توزع، كقصص الأطفال والأناجيل وهذا ما تقوم به الكنيسة البروتستانتية في قسطنطينية، والمتواجدة في منطقة عامرة بالسكان لتسهيل الاتصال بالناس. وكأن الكنيسة هي مركز الثقل في العملية التنصيرية. أو هي نقطة البدء التي ينطلق منها إلى آفاق أخرى، أو كما يعبرون عنه بـ "غرس البذور"، ويراعى في بعض الكنائس النسق الإسلامي كأن يكون الجلوس على الأرض وكيفية العبادة والصلوة هي ذاها الإسلامية، وعدم وضع الصور على الحائط وهو ما يعبرون عنه بـ "القوالب الثقافية العربية" وهي في الحقيقة لا تمت بصلة للثقافة وإنما هي عبادة بنص القرآن والسنة<sup>(5)</sup>.

أما في البلدان التي تمنع بناء كنائس جديدة فيستعيضون عنها بما يسمونه الكنائس المترفة، التي تيسر استقبال المتصرين الجدد<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> - J.Didieu, instabilité du protestantisme, Op-cit, p144.

<sup>(2)</sup> - انظر: إبراهيم رفعت، أنقذونا من النصارى، الدعوة، ع 1415، 1414هـ - 1993م، ص 23.

<sup>(3)</sup> - انظر: سيدى غالى لو، التنصير في إفريقيا، البيان، ع 154، 1424هـ - 2000م، ص 42.

<sup>(4)</sup> - المرجع نفسه، ص 85.

<sup>(5)</sup> - انظر: آرثر كلاسر، تقرير المؤمن، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>(6)</sup> - انظر: فيفيان سينسي، مستويات وأشكال ومواقع البرامج التدريبية، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 636.

أما الكنائس الشرقية، فكانت بمعزل عن هذه المهمة الشرسة على العالم الإسلامي تقيداً بأحكام الذمة بينهم وبين الخلافة الإسلامية. واستمر الوضع حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية، إلا أن الكنيسة الغربية رأت ضرورة تسيط دور الكنيسة الشرقية، والاستعانة بها وتحاوز الاختلافات العقائدية بتكتيف «اللقاء والاتصال والاعتماد المتبادل الوعي بين الكنائس النصرانية الوطنية والمنصرين الغربيين»<sup>(1)</sup> وأنه ينبغي «أن تخذل الكنائس القومية من عزلتها وتقتحم بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين الذي تسعى إلى تصديرهم»<sup>(2)</sup>.

إنَّ هذا التجنيد لم يكن للكنيسة وحدها بل وظف الأفراد أيضاً في بعث الجهد المتكامل بين الكنائسين، حيث يجب كما قالوا «على المواطنين النصارى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معاً بروح تامة من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك»<sup>(3)</sup>.

ولقد ساهم نصارى الشرق منذ مؤتمر «الكونغو» عام 1911 في وضع الخطط والدراسات لتنصير المسلمين، فلم تعد الأساليب القديمة تؤتي ثمارها لذا دعي «العديد من المنصرين الذين تحولوا عن الإسلام وقاده الكنائس الوطنية من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا للاشتراك في كل حلقة دراسية وفي كل نقاش وحلسة تحضير، ولقد تم حتى الأمريكان الشماليين لأن يكونوا على استعداد جيد للإصغاء، وعليهم ألا يبادروا بإعداد خطط خاصة بهم»<sup>(4)</sup>.

ولكن رغم ذلك فقد كانت السيطرة للكنيسة الغربية والبروتستانتية بالتحديد، وبؤكد هذا محمد عمارة بقوله «وهذه التأثيرات الكنيسية الغربية التي أشاعتها الكنائس الغربية في حياة الكنائس الشرقية القديمة، هي «التحديث النصراني الغربي» لهذه الكنائس»<sup>(5)</sup>.

ويضيف «محمد عمارة» في تأكيد استخدام الغربيين لنصارى الشرق كأدوات لإنجاح مخططاتهم في العالم الإسلامي فقط، لأنهم يملكون مقومات يفتقدونها هم فيقول «والهدف منه

<sup>(1)</sup>- آثر فـ- كلاسر، تقرير المؤتمر، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>(2)</sup>- وستانلي مونيهان، تصدیر المؤتمر التنصیر خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 7.

<sup>(4)</sup>- آثر فـ- كلاسر، تقرير المؤتمر، مرجع سابق، ص 54.

<sup>(5)</sup>- محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 166.

إشراك هذه الكنائس الشرقية القديمة مع الكنائس الغربية وإرساليات التنصير التابعة لها في تنصير المسلمين.... بل والاعتماد على إمكاناتها: الوطنية.. واللغوية.. والثقافية، في عملية التنصير»<sup>(1)</sup>.

لذا فأغلب المنصرين في شمال إفريقيا هم لبنانيون أو أردنيون أو مصريون، ويعد البابا شنودة لواء التنصير منذ سنين عديدة<sup>(2)</sup> ولقد نشطت كنائس الصحراء في مصر ولم تعد تكتفي بالرهبة الروحية وإنما أيضاً تقوم باستقبال الأجانب وتنصير المسلمين<sup>(3)</sup>.

ولقد حث «مجلس الكنائس المتحدة للإرساليات العالمية» و«مجلس الكنيسة المنهجية المتحدة للإرساليات العالمية» على ضرورة التنسيق بين «مجلس كنائس الشرق الأوسط» و«إرساليات التنصير الأمريكية العاملة في الشرق الأوسط»<sup>(4)</sup>.

ويعزز عمل الكنائس منظمات تنصيرية تدخل إلى الدول الإسلامية تحت أغطية مختلفة، وقد جاء في موقع «مذكرة الإسلام» إحصائية قدمها «معهد جوزيف - كويل اللاهوتي للدراسة الأديان بجنوب هاميلتون، أن عدد الجماعات التنصيرية العاملة في الدول الإسلامية ما بين عامي 1982-2001 قد وصل إلى الضعف تقريباً، بعدما كانت 15 ألف منظمة، ووصلت إلى أكثر من 27 ألف منظمة»<sup>(5)</sup>.

وفيما يلي قائمة بأهم الكنائس الشرقية التي لها روابط مع الكنيسة العالمية وإن لم يذكر بعضها مثل «محافل الرب وجمعية الإرسالية الأجنبية المعمدانية المحافظة» و«إتحاد الكتاب المقدس التنصيري» و«إرسالية إفريقيا الشمالية»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 166.

<sup>(2)</sup>- انظر: حسن جبنة الميدان، أحجحة المكر الثالث، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(3)</sup>- محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 160.

<sup>(4)</sup>- انظر: والدرون سكوت، روابط أمريكا الشمالية مع إرساليات العالم الثالث التنصيرية العاملة بين المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 753.

<sup>(5)</sup>- نجاح شوشة، كيف نقاوم التنصير في العراق، مذكرة الإسلام، (1424هـ، 1426هـ)

.www.Islamweb.net

<sup>(6)</sup>- والدرون سكوت، المراجع السابق، ص 750-752.

العلاقة	إرساليات العالم الثالث التنصيرية	وكالات أمريكا الشمالية
لا يوجد وصف للعلاقة	زماله العقيدة من أجل المسلمين	1- إرسالية أفريقيا الداخلية كندا
موظفو من إرساليات الكنيسة داخل أفريقيا إلى ميادين إرسالية داخل أفريقيا العمل: العرب في كينيا، جزر القمر وجنوب السودان، يتفرغ أيضاً رجل وزوجته في إرسالية داخل أفريقيا للارتباط ولاتصالات التعاون	+ مجلس إرسالية كنيسة أفريقيا الداخلية	2- إرسالية أفريقيا الداخلية الولايات المتحدة
- التعاون في مجال التنصير وسط الفلاني (المسلمين)	- الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في الكمرون والكنيسة اللوثرية الإنجيلية في إمبراطورية أفريقيا الوسطى	3- قسم الكنيسة اللوثرية ببعثات العالم التنصيرية والتعاون الكنسي الداخلي
- التدريب والتوعي الزراعي	- كلية داسلان في مينданا و الفلبين	4- الإرسالية السببية الأمريكية
- التعاون في التعليم والإغاثة والتنصير.		5- مؤسسة الإنجيل الطيبة التنصيرية
- المساعدة في الرعاية وإقامة صلات وثيقة	- الكنيسة الميثودية في الباكستان	6- الإرساليات الإنجيلية الميثودية
- المساعدة في إنتاج المطبوعات المناسبة للمسلمين والمساعدة وتطوير مراكز القراءة	- تقديم خدمات في مجال مطبوعات التنصير في الهند وفروع متباينة في أماكن أخرى	7- حملة المطبوعات الصالبة

-الدعم المالي والاستشارة	-الزمالة الإنجيلية في باكستان المترغبة لتنصير المسلمين إرساليات متعددة في العالم الثالث للمسلمين داخل السودان وكينيا ونيجيريا وأندونيسيا وبنغلاديش	8-هيئة النصارى السوتنين التنصيرية
-موظفو منتدبون إضافة إلى المساعدات المالية	+كنيسة المسيح في إرسالية مجلس السودان، الكنيسة الإصلاحية في مجلس إرسالية نيجيريا، كنيسة الإصلاحية في اليابان، (أندونيسيا)، مشروع الإسلام في أفريقيا في نيروبي، حياة جديدة لعلوم نيجيريا	9-الإرساليات الإصلاحية النصرانية العالمية
-استشارة وتحفيز قادة.		10-هيئة إرسالية كنيسة الأخوة العالمية
+علاقات وثيقة حارة	-مشروع الإسلام في إفريقيا	11-مجلس الإرساليات الميونيكية الشرقية
-لا يوجد وصف للعلاقة	-باكستان وبريتا، وكالة أبناء هيدوب في أندونيسيا	12-إرسالية التحالف
-مناقشات دورية مع القيادة		13-المعدانية الإنجيلية
-المساعدة المالية	-الوطنيون الذين يعملون في الشرق الأوسط	14-إرسالية التنصير حول العالم
-نحن نساعد الإرساليات الأخرى على الدخول إلى الأرضي الإسلامية عندما يكون لدينا موافقة حكومية مسبقة		15-مؤسسة الإرساليات الدولية

-تقديم نصائح وإرشاد حول الوصول للمسلمين من الأقطار الأخرى وال موجودين في مصر	+ بمجموعة في مصر	<b>16-الطلبة الدوليون</b>
-العمل معا بالقرب من المسلمين في الكنيسة والإرساليات التنصيرية	-كنائس شريكة في جنوب الهند ونيجيريا والفلبين ولبنان	<b>17-الكنيسة اللوثرية والمجلس الكنسي الميسوري للإرساليات التنصيرية</b>
-توفير المدرسين للمركز والدعم المالي للمدرسين	+ مجمع موريا في أندونيسيا ومركز التدريب وأربعون منصرا	<b>18-إرساليات الأخوة الميغوناتية الخدمات</b>
-تحث الرؤية وتوجه محلي إلى البلاد الأخرى، تنسيق العمل الدولي الجماعي.	+ الفروع الوطنية في مصر والأردن وأندونيسيا	<b>19-الملاحون</b>
-التعاون على كل المستويات الإدارية والعمل الميداني	+ جمعية التنصير الإنجيلية	<b>20-إرساليات داخل السودان</b>
-الدعم المالي	-مجلس كنائس الشرق الأوسط	<b>21-مجلس الكنيسة المتحدة للخدمات العالمية</b>
-المساعدة المالية.		<b>22-مجلس الكنيسة الميثودية المتحدة للإرساليات العالمية القسم الدولي</b>
-علاقة أخوية المساعدة المالية.	-الكنائس الوطنية في الهند وباكستان، وإيران، ولبنان، ومصر، والسودان، كينيا، وأثيوبيا، لاحظ خاصة مدارس الكتاب المقدس للمراسلة في الباكستان.	<b>23-الكنيسة المسيحية المتحدة في الولايات المتحدة</b>
-الإرشاد والتشجيع	+ زمرة التنصير الأندونيسية	<b>24-الحملة الصلبية</b>

**ملاحظة:** تشير علامة (+) إلى الوكالات التي يحتمل في رأي الكاتب - أن تبرهن على أنها حقيقة جمعيات تنصيرية في العالم الثالث بالمقارنة مع الكنائس أو المنظمات الأخرى.

جدول بين التمويل المالي للكنائس العالمية<sup>(1)</sup>:

2025	2000	متصرف 1997	1970	1900	
550.000	430.000	403.000	240.000	63.000	التمويل بالدولار الأمريكي سنويا
780 مليون	220 مليون	200 بليون	70 بليون	8 بليون	ما ينفق لأغراض الكنيسة
300 بليون	100 بليون	95 بليون	50 بليون	7 بليون	دخل الكنائس
570 مليون	120 بليون	105 بليون	20 بليون	ـ	دخل المؤسسات الموازية للكنيسة
60 مليون	12 بليون	10.9 بليون	3 بليون	200 مليون	دخل الإرساليات الأجنبية العالمية
2.500.000.000	400.000.000	315.000.000	1000	-	أجهزة الحاسوب التي يستخدمها النصارى

#### ط-المطبوعات ووسائل الإعلام والاتصال<sup>(\*)</sup>:

حدد مؤتمر كلورادو هذه الأدوات بـ «الكراسات الدينية والصحف والرسوم الكرتونية المتحركة والكتيبات والكتب والمجلات ودورات المراسلة، والنصوص الإذاعية والتسجيلات والمسرحيات ومواد القراءة والكتابة، وترجمات الكتاب المقدس والصور والملصقات وأي مواد إيضاحية أخرى»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ماجد عبد السلام إبراهيم، الشاطئ التنصيري في بنغلاديش، مرجع سابق، ص 529.

<sup>(\*)</sup>-أنظر: الملحق رقم: 09، 10، 11، على التوالي من هذه المذكرة.

<sup>(2)</sup>-إيموند جويف، الوضع الحالي للمطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى الموجهة للمسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 491.

إن المتصرين لا يدخلون جهداً في حملتهم التنصيرية، سواء على مستوى الدراسة والتخطيط أو على مستوى تفعيل قرارات مؤتمر "المجمع المسكوني الفاتيكان الثاني" الذي عقد سنة 1962م حضره ما يقرب من ثلاثة آلاف أسقف من كل أنحاء العالم، وأشاروا فيه إلى أهمية استخدام وسائل الاتصال الجماهيري، وأن ذلك يعد واجباً كنسياً، وأكدوا على ضرورة استخدامها الاستخدام الصحيح في الزمان والمكان المناسبين وأن تتوحد جميع الجهود لتفعيل هذا النشاط<sup>(1)</sup>.

وتفصيل هذه الوسائل فيما يأتي:

## ١-وسائل الإعلام المطبوعة:

وتشمل الكراسات الدينية، والصحف والكتيبات والكتب والمجلات ودورات المراسلة، والنصوص ومواد القراءة والكتابة وترجمات الكتاب المقدس.

وما لاشك فيه أن أول الأدوات الإعلامية استخداماً هي المطبوعات المكتوبة بحكم التطور التاريخي لوسائل الاتصال وكان ذلك سنة 1514م حيث أصدرت أول مطبعة عربية في أوروبا (فانون بإيطاليا)، أصدرت كتاباً عن النصرانية<sup>(2)</sup>.

وفي إحصائية لسنة 2000م بلغ عدد الكتب التنصيرية 24800 كتاب، وعدد المجلات 33700 مجلة، وطبع (214934100) "ملياران ومائة وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف" نسخة من الإنجيل<sup>(3)</sup>، وقد ترجمت الأنجليل إلى أغلب لغات العالم.

واهم المواضيع التي يتطرق لها المتصرون في هذه المطبوعات ما يأتي<sup>(4)</sup>:

### ١-قصص الأطفال<sup>(\*)</sup>.

### ٢-شرح العقيدة النصرانية.

(١)-أنظر: أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم تطور الوسائل والأساليب في مواجهة الإسلام، الدعوة، ع 476، 427هـ-2006م)، ص 47.

(٢)-انظر: وسائل الإعلام في خدمة التنصير: الشبكة النسائية العالمية، ص 3: 2005، 2003، www.fin3go. Com.

(٣)-أنظر أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص 47.

(٤)-أحمد محمود أبو زيد، التنصير عبر الإنترنط، مجلة الجندي المسلم، ع 118، ص 3، (1/1) 2005م  
www.Muslim.nasseej.com

(\*)-أنظر: الملحق: 12، 13 ، 14 من هذه المذكرة.

- 3- ذكر سيرة عيسى عليه السلام ومعجزاته.
- 4- تشويف الإسلام وتحريف القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.
- 5- كتب عن تجاذب بعض المتصرين المرتدين عن الإسلام.
- 6- كتب موجهة إلى النساء والأسرة المسيحية.
- 7- الدعوة إلى حوار مسيحي إسلامي.
- 8- قصص عن بعض القديسين النصارى.
- 9- بحوث ودراسات عن أحوال المسلمين الفكرية والسياسية، والاجتماعية<sup>(\*)</sup>.
- 10- كتب لتعليم المنصرين وتدريبهم<sup>(\*\*)</sup>.
- 11- الدعوة إلى تدعيم النشاط التنصيري في مختلف أنحاء العالم.

وتوزع هذه المطبوعات عبر الكنائس المحلية التي تقام في الدول الإسلامية، وعبر البرواز التي ترسو في كل حين، على الموانئ، كما توزع في باخر المسافرين أو عبر البريد وفي النوادي والمستشفيات.

المنشورات النصرانية	1900	1970	متصف 1997	2000	2025
الكتب التجارية الجديدة كل عام	2.300	17.100	34.400	35.000	70.000
دوريات نصرانية	3.500	23.000	31.300	35.000	100.000
كتب جديدة-مقالات عن التنصير كل عام	500	3.100	14.100	16.000	80.000

## 2- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

بتطور التكنولوجيا وظهور الإذاعة ثم التلفزيون ثم شبكة الإنترنت وظف المنصرون هذه الأدوات لأنها الأكثر وأسهل وصولاً للناس، ففي أفريقيا وحدها توجد أكثر من خمسين إذاعة تنصيرية تبث برامجها بمختلف اللهجات الأفريقية وتبلغ المحطات الإذاعية المسموعة والمرئية في العالم حوالي 1900 محطة<sup>(1)(\*\*)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- انظر: الملحق رقم 15 من هذه المذكرة.

<sup>(\*\*)</sup>- انظر: الملحق رقم 16 من هذه المذكرة.

<sup>(1)</sup>- أحمد محمد أبو زيد، التنصير عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 1.

<sup>(\*\*)</sup>- انظر: الملحق رقم 17 من هذه المذكرة.

ولتدعم هذا العمل الإعلامي أقيمت «عشرات المؤتمرات الإعلامية التي ضمت صحفيين، وإذاعيين، وخبراء إسلام، وأساقفة، من كل أنحاء العالم، والتي بحثت موضوع وسائل الإعلام، وتطور استخدامها والتوسع في إنشاء مؤسسات وأنشطتها في مجال التنصير»<sup>(1)</sup>.

وقد نص المجتمع المسكوني الفاتيكانى على ما يأتي<sup>(2)</sup>:

- 1- ينبغي إنشاء محطات إذاعية كاثوليكية، ويجب أن تكون على مستوى عالٍ من الجودة.
- 2- الإسراع في إعداد الكهنة والرهبان القادرين والمؤهلين لاستخدام هذه الوسائل لتحقيق أهداف الرسالة، وهنا يجب الالتزام بإعدادهم إعداداً فنياً وعقائدياً وأدبياً مناسباً.
- 3- يجب الاهتمام بإنشاء العديد من المدارس والمعاهد والكلليات التي تتيح للصحفيين ومنتجي الأفلام ومذيعي الراديو والتلفزيون ولكل المعنيين بهذه الأمور تحصيل ثقافة كاملة مشبعة بالروح المسيحية، تصب بوجه خاص على التعليم الاجتماعي الكنسي.
- 4- إنشاء مؤسسات محلية لإنتاج الأفلام السينمائية وبرامج الراديو والتلفزيون وتدعيمها وتزويدها بكافة الإمكانيات<sup>(\*)</sup>.

كما تقوم بعض المنظمات الإذاعية المسيحية بدور فعال<sup>(3)</sup>. ولقد تكتلت الإذاعات التنصيرية على شكل منظمات منها<sup>(4)</sup>:

- 1- الرابطة الدولية الكاثوليكية للراديو والتلفزيون.
  - 2- الرابطة العالمية للإذاعة المسيحية.
  - 3- الرابطة الدولية للإذاعيين المسيحيين.
  - 4- المنظمة الدولية للإعلام المسيحي.
- 5- راديو الفاتيكان الذي أنشئ عام 1931م ويُبث بثلاثين لغة منها العربية.

<sup>(1)</sup>-أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(2)</sup>-المراجع نفسه، ص 47-48.

<sup>(\*)</sup>-أنظر: الملحق رقم 18 من هذه المذكرة.

<sup>(3)</sup>-أنظر: صلاح عزازي، 1500 ساعة من الأبطال والتنصير، الدعوة، ع 138، 1413هـ-1993م)، ص 5.

<sup>(4)</sup>-أنظر: معي الدين عبد الحليم، إشكالية العمل الإعلامي بين التواجد والمعطيات العصرية، الشبكة الإسلامية، كتاب الأمة: . www.Islam-web.net (25/07/06)

- 6- صوت الإنجيل Voice of gospel (أديس أبابا بإثيوبيا).
- 7- إذاعة بالحب الأبدي نكسب أفريقيا Eternal love winning Africa.
- 8- إذاعة مونت كارلو (تعتمد الأسلوب غير المباشر الترفيهي).
- 9- إذاعة صوت طنجة بدأت سنة 1954م من طنجة حل محلها اليوم راديو عبر العالم trans world Radio وتبث من إذاعة مونت كارلو.
- 10- راديو إلوا Elwa أنشأها الأميركيان عام 1954م بمونروفيا عاصمة ليبيريا وبالإضافة إلى البث تتنفس برامج تنصيرية أخرى توجه إلى المنطقة العربية.

أما الإذاعات العالمية المرئية الجديدة فهي:

- 1- الشبكة العالمية الأمريكية .World net
- 2- اتحاد الإذاعات الأوروبية.
- 3- القناة الفرنسية CFI.
- 4- شبكة الأخبار الأمريكية CNN.
- 5- تلفزيون الإذاعة العالمية هيئة الإذاعة البريطانية.

ومن بين أشهر المحطات التلفزيونية قناة الحياة، المعجزة، Sat7 وغيرها.

وإليك إحصائيات البث الإذاعي والتلفزيوني<sup>(1)</sup>:

البث الإذاعي والتلفزيوني	1900	1970	منتصف 1997	2000	2025
محطات إذاعية وتلفزيونية	/	1.230	3.400	4.000	10.000
إجمالي المستمعين أو المشاهدين شهرياً	/	750.000.000	1.896.176.000	2.150.000.000	2.800.000.000
إجمالي المستمعين أو المشاهدين محطات تصويرية	/	150.000.000	552.139.000	600.000.000	1.200.000.000
إجمالي المستمعين أو المشاهدين محطات علمانية	/	650.000.000	1.597.236.000	1.810.000.000	3.800.000.000
ساعات التصوير كل عام	10	99	432	480	4.250
فرص الحوار لكل فرد	6	27	76	77	500

<sup>(1)</sup>-ماجد عبد السلام، النشاط التصويري في بنجلاديش، مرجع سابق، ص 530.

### 3-التنصير عبر الإنترن트 (\*):

ظهور هذه الوسيلة الاتصالية بادر المنصرون سنة 1997م بإنشاء "إتحاد التبشير عبر الإنترن特" بتمويل من مركز "بيلي جراهام"، ومهمته تمثل في ما يأتي:

1- توفير برامج تدريبية للتنصير عبر الإنترن特.

2- تكوين شبكة من المنظمات والإرساليات.

3- توفير منبر جذاب وفعال وملائم للتنصير<sup>(1)</sup>.

لا يمكن حصر الواقع التنصيرية لكثيرها وأيضاً لأن الإنترن特 يتميز بتدفق للمواقع وهي تتجدد بشكل مستمر، ولكن تشير الدراسات أن تلك الواقع تفوق الواقع الإسلامي بنسبة 1200%， ونسبة المنظمات المسيحية 62%， أما المنظمات الإسلامية فنسبتها 9% فقط.

وموقع التنصير تدعو إلى النصرانية بشكل معلن، وموقع دردشة لا يتم الإعلان فيها عن المحاور الذي يشير قضايا معينة بأسلوب سلس لا يتبعه إليه إلاّ صاحب الخبرة والعلم.

ومن كل ما سبق ذكره نجد أن هجمة التنصير التي يشنها الغرب لها أهداف بعيدة عن الغاية الدينية وإنما هي للوقوف في وجه انتشار الإسلام السريع، والاستغلال خيرات الدول الإسلامية، كما أن وسائلهم غير مشروعة لأنها تعتمد على طرق ملتوية وغير أخلاقية في كثير الأحيان - كما سبق بيانه -.

إن دعوة كهذه في أهدافها ووسائلها يجب أن تقييم في إطار مفهوم الإسلام لحرية العقيدة وهذا لبيان مدى قبولها أو رفضها، فهذا ما يبرر به المنصرون أعمالهم ويجعلونه مدخلًا لنشاطهم وهو أن الحرية الدينية تقتضي عدم الوقوف في وجه التنصير.

(\*). أنظر: الملحق رقم 19 من هذه المذكرة.

(1). أنظر: أحمد محمود أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص 48.

## **الفصل الثاني:**

### **حرية الاعتقاد في الإسلام**

**المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام**

**المبحث الثاني: تأصيل حرية الاعتقاد في الإسلام**

**المبحث الثالث: أسس حرية الاعتقاد في الإسلام**

## تهيد:

الحرية من أهم المصطلحات التي أثارت والتي لازالت تثير جدلاً فكرياً سواء في الشرق أو الغرب، كما أن حرية الاعتقاد كمفهوم إسلامي تعدد الآراء حوله، لهذا س يتمتناوله من خلال تحديد مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، وتأصيله من خلال نصوص الكتاب والسنة والتمثيل له من التاريخ الإسلامي، ثم يأتي الحديث عن حرية الاعتقاد في الإسلام.

## المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

قبل أن نفصل في مفهوم حرية الاعتقاد نتناول أولاً مفهوم الحرية ثم مفهوم الاعتقاد ثم حرية الاعتقاد.

### المطلب الأول : مفهوم الحرية

#### ١- الحرية لغة:

لقد ورد مفهوم الحرية في اللغة العربية بمعان عديدة: فالحر بالضم نقىض العبد والجمع أحرار وحرارة. والحرقة نقىض الأمة، الجموع حرائر، وحرره أعتقه، وفي الحديث [من فعل كذا فله عدل محمر] أي أجر معتق<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿...أَلْحَرُّ بِالْأَلْحَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد يأتي بمعنى من انقطع لعبادة الله وخلص عمله لكل ما يتعلق بخدمة الدين، فقد ورد أن تحرير الولد أن يفرده لطاعة الله -عز وجل- وخدمة المسجد.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّجًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَكْبَرُ الْعَلِيُّ﴾<sup>(٣)</sup>، قال الزجاج: «هذا قول امرأة عمران، ومعناه: جعلته خادماً يخدم في متبعكاتك»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 829. / الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2، دار الكتاب العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص 7. / أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1401هـ-1981م)، باب الحاء، ص 129.

<sup>(٢)</sup>-سورة البقرة: 178.

<sup>(٣)</sup>-سورة آل عمران: 35.

<sup>(٤)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مع 1، ص 604. مادة حرر. / الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 2، ص 7. / أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، ص 129.

وقد يأتي بمعنى أخلاقيا يدل على كرم الإنسان وكمال شمائله، فذكر أن الحر من الناس : أخيارهم وأفضلهم، وحرّية العرب أشرافهم، والحر من كل شيء أعتقه، والحرّة الكريمة من النساء<sup>(1)</sup>. وحر الوجه ما لم تسترق الحاجة<sup>(2)</sup>.

## 2- التعريف الاصطلاحي:

لم يكن مصطلح الحرية يثير جدلا لدى العرب، فلم يتعد مفهومها المعنى اللغوي فهي «قدرة العربي على المحافظة على اسمه واسم قبيلته دون مراعاة حقوق الآخرين»<sup>(3)</sup>.

ولكن في الإسلام تغير الأمر باحتكاك العالم الإسلامي بالثقافات الأخرى كاليونانية والفارسية وغيرهما، بسبب انتشار الفتوحات الإسلامية وترجمة الكتب اليونانية؛ انشغل الناس بعض القضايا منها هل الإنسان حر؟ وهل هو مسؤول عن أفعاله؟ أم هو مجرد خاضع لإرادة الله تعالى؟ وما زاد من تأكيد ضرورة هذه الأسئلة؛ أن في القرآن آيات يبدو ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله أيضا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(5)</sup>.

وبظهور الفرق الإسلامية انقسم الناس بين القائلين بحرية الإنسان المطلقة ومسئوليته عن أفعاله وهم المعتزلة، وبين قائل أن الإنسان مجرد وهو كورقة في مهب الريح وهم الجبرية، وبين موفق بينهما وهم الأشاعرة، والكل يجتهد لتزكيه الله تعالى عن صفات النقص حسب وجهة نظره، وتفصيل الأمر ليس هدف البحث لذا لن نفصل في هذا الموضوع. وسوف نورد فيما يلي آراء مختلفة حول مفهوم الحرية.

<sup>(1)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، بحث 1، ص 604. مادة حرر.

<sup>(2)</sup>- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط ومراجعة محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ-1998م)، باب الحاء، لفظ حرر، ص 119.

<sup>(3)</sup>- حسين مجد سعد خطاب، حرية العقيدة و موقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، القاهرة، (غير منشورة)، ص 8.

<sup>(4)</sup>- سورة الإنسان: 30.

<sup>(5)</sup>- سورة الزمر: 7.

### \* الحرية عند المتصوفة:

الحرية هي: « الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تخلٍّ نور الأنوار»<sup>(1)</sup>.

إذا للحرية عندهم مراتب يتدرج فيها المريد ويرتقي كلما تخلٍّ عن قيود شهوات النفس وحقق إرادة الله تعالى.

وفي المفهوم المخالف لكل من انقاد لشهواته فهو عبد لها؛ بمعنى أنه لا خيار للإنسان إلا بين نوعين من العبودية: إما أن يكون عبداً لشهواته فيفعل ما يخالف أوامر الله تعالى فيشقى، أو يتحرر من هذه العبودية ليدخل نطاق عبودية أسمى هي العبودية لله تعالى. فقد قال الفاروقى: «فالعبد في مقام الحرية يأتي عليه وقت لا يتعلّق فيه بأى غرض من الأغراض الدنيوية، فلا يهتم بالدنيا ولا بالآخرة ولماذا؟ لأنك تصير عبداً للشيء الذي تتعلق به»<sup>(2)</sup>.

إذا فالاهتمام فقط بإرضاء الله تعالى لا رغبة في جنته ولا رهبة من ناره وهذه درجة خاصة الخاصة.

### \* الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر:

إن أساس الحرية في الفكر الإسلامي يرتبط بتوحيد الله تعالى ألوهية وربوبية وأسماء وصفات، فالله تعالى هو الخالق والمدير لشؤون البشر والذي يحق له وحده أن يضع التشريعات التي يجب أن يعمل بها الإنسان، وهي عدل كلها؛ لأنها تنظم الاجتماع البشري تنظيماً دقيقاً يكون في صالح الجميع فلا فرق بين أبيض وأسود أو غني وفقير، أو امرأة ورجل إلا على أساس التقوى.

فكما حق الإنسان عبوديته لله تعالى تحرر من كل الضغوط الداخلية والخارجية التي تستعبده فلا يخشى صاحب سلطان ولا مال ولا يخضع لشهواته ورغباته، فيضر نفسه وغيره

<sup>(1)</sup>-الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ-1988م)، حرف الماء، ص86.

<sup>(2)</sup>-الفاروقى، كشاف اصطلاحات المتنون، المؤسسة المصرية العامة، (1382هـ-1963م)، ج2، ص3.

وصدق من قال : «إن الإيمان بالله يحرر الإنسان فكرا وشعورا وإرادة من كل القيود الأسطورية، والكهنوتية ، والاجتماعية ، وغيرها»<sup>(1)</sup>.

قد تفهم تفهـم الحرية بأنـها أن يفعل الإنسان ما يشاء دون حدود ولا ضوابط كما قال بـيرـانـد رـاسـل<sup>(\*)</sup>: «الـحرـيـة أـن تكون إـرـادـتـنا ولـيـدـة لـرـغـبـاتـنا ، لا ولـيـدـة لـقـوى أـخـرـى مـلـزـمـة تـضـطـرـنـا إـلـى أـن نـفـعـل مـا لـسـنـا نـرـيد أـن نـفـعـلـه»<sup>(2)</sup>.

ولـكـن العـمـل هـذـا الفـهـم يـحـدـث خـلـلا فـي الـاجـتمـاع البـشـري ؛ لأنـ الفـرد يـعـيـش ضـمـنـ مجـتمـع تـعـدـدـ فـيـ الرـغـبـات وـالـإـرـادـات فـتـصـطـدـمـ، ويـحـدـثـ الـظـلـمـ وـالـجـوـرـ، وـالـتـعـدـيـ عـلـىـ حـقـوقـ الآـخـرـين «فالـحرـيـة لا تعـنيـ الـانـفـلـاتـ منـ الضـوـابـطـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ، وإنـما تعـنيـ اـمـتـلـاكـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـعـرـفـ وـالـاخـتـيـارـ وـفـقـاـ لـقـوـاعـدـ عـقـلـيـةـ أوـ ضـوـابـطـ شـرـعـيـةـ»<sup>(3)</sup>.

إنـ الحرـيـة المـطلـقـة لا وجودـ لها وـمـخـطـئـ منـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ فـالـتـحـرـرـ مـنـ الضـوـابـطـ الـدـينـيـةـ، وـالـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ حـتـمـاـ سـيـكـونـ عـبـدـ لـشـهـوـاتـهـ وـرـغـبـاتـهـ الـتـيـ تـعـدـ مـقـيـدـاتـ دـاخـلـيـةـ فـكـماـ هوـ فـيـ القـوـلـ السـابـقـ لـبـيرـانـدـ رـاسـلـ فـحـرـيـتـهـ كـمـاـ يـعـتـقـدـ، أـنـ تـكـوـنـ إـرـادـتـهـ تـبـعـ لـرـغـبـاتـهـ فـهـوـ تـحـرـرـ مـنـ الإـلـزـامـ الـخـارـجـيـ وـلـكـهـ اـعـتـقـدـ أـنـ قـمـةـ الـحرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الإـلـزـامـ الدـاخـلـيـ -وـهـوـ الرـغـبةـ- وـفـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ هـذـهـ عـبـودـيـةـ لـهـوـيـ النـفـسـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَعْيِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(4)</sup>. وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ أـيـضاـ: ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ، هَوَنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- جـمـعـةـ أـمـيـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، التـغـيـيرـ عـلـىـ مـنهـاـجـ النـبـوـةـ، دـارـ الدـعـوـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، طـ1ـ، (1415ـهـ-1995ـمـ)، صـ222ـ.

<sup>(\*)</sup>- بـيرـانـدـ رـاسـلـ: ولـدـ سـنـةـ 1872ـمـ، أـسـتـاذـ الـفـلـسـفـةـ بـجـامـعـةـ كـمـرـجـ (1910ـ1916ـمـ)، أـحـدـ أـعـلـامـ الـمـنـطـقـ الـرـياـضـيـ فـيـ الـعـصـرـ الـمـدـحـيـثـ، نـشـرـ كـثـيـرـ مـنـهـاـ كـتـبـ قـيـمـ عـنـ فـلـسـفـةـ لـيـتـزـ، وـمـشـكـلـاتـ فـلـسـفـيـةـ، "مـعـرـفـتـاـ بـالـعـالـمـ الـخـارـجـيـ" ...أـنـظـرـ: زـكـرـيـاـ إـبـرـاهـيمـ، درـاسـاتـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ الـمـعاـصـرـةـ، مـكـتبـةـ مصرـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)ـ].

<sup>(2)</sup>- زـكـرـيـاـ إـبـرـاهـيمـ، مشـكـلـةـ الـحرـيـةـ، مـكـتبـةـ مصرـ، طـ3ـ، (دـ.ـتـ)، صـ43ـ.

<sup>(3)</sup>- محمدـ مـحـفوـظـ، سـؤـالـ الـحرـيـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ، الـكلـمـةـ، عـ24ـ، (1420ـهـ-1999ـمـ)، صـ21ـ.

<sup>(4)</sup>- سـوـرـةـ الـحـائـةـ: 23ـ.

<sup>(5)</sup>- سـوـرـةـ الـفـرقـانـ: 43ـ.

تتجلى حرية الإنسان في اختيار المبدأ أو المنهج الذي يراه صائباً ويلتزم به ثم بعد ذلك يصبح مقيداً به، فحريته تكون في حدود ما يسمح به ذلك المبدأ أو المنهج.

هذا ما عبر عنه الشعراوي بقوله: «كلمة الحرية في ذاتها تناقض مبدأ الدين»<sup>(1)</sup> فالحرية عنده تتجلى في اختيارك الدخول في الإسلام أولاً فإن اخترت الدخول فيه فأنت ملزم باتباع تكاليف معينة.

هذه التكاليف التي يجب على المسلم عند سن التكليف تحديداً من حريته بالأوامر والنواهي<sup>(2)</sup>.

فلو أمعنا النظر في هذه القضية نجد أن التكاليف الشرعية ليست قسراً لإرادة المسلم أو تقييداً لها، لأن الحرية في حقيقتها التزام ومسؤولية، ومني اقتنع الشخص بالإسلام ودخل فيه طوعية أصبحت تلك الأوامر والنواهي قناعة ذاتية فتكون التزاماً ذاتياً نبع عن إرادة حرة، وتحرر هذه الإرادة شيئاً فشيئاً كلما ارتقى صاحبها في إيمانه فيصبح لا يريد إلا ما يريد الله عز وجل ولا يبغض إلا ما يبغضه الله.

#### \*في الاصطلاح القانوني:

لقد أعطى القانونيون مفهوماً أوسعًا للحرية باعتبار ما يضاف إليها كأن نقول حرية الفكر، حرية الصحافة، حرية المرأة وهكذا. وهذه الحريات تتولد حسب ما يقتضيه التجمع البشري الحضاري، أي أنها في نماء مستمر حسب الحاجة والضرورة، أو الدوافع والغايات.

ولا تصبح هذه الحرية حقاً إلا بنص القانون الذي يعطيها قوة النفاذ وي تعرض كل من يتجاوزها إلى العقوبة المحددة قانوناً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد متولي الشعراوي، *كيف نفهم الإسلام*، دار العودة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 84.

<sup>(2)</sup>- انظر: زكريا عبد الرزاق المصري، *الإسلام وحرية الإنسان*، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 2001م، ص 9.

<sup>(3)</sup>- انظر: وهبة الرحيلي، *حق الحرية في العالم*، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 39. فقد أورد تعريفاً لحسن عبودي عن الحرية وهو قوله: "... بأنها جموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها".

ومن حلال ما تقدم ذكره بعد أن الفكر الإسلامي أعطى مفهوماً خاصاً للحرية يمكننا ضبطه واستخراج التعريف التالي: "الحرية هي مطلب فطري يمكن الإنسان من اختيار أفعاله وأقواله بعد تفكير وروية بإرادة تامة ويتحمل بمحبها الشخص المسؤولية الشرعية والقانونية لما ينجم عن هذا الاختيار".

يقصد بالمطلب الفطري أنها غير مكتسبة إنما هي أمر وجد في أصل خلقة الإنسان، وهذا ما يفسر سعيه المتواصل عبر العصور للحصول عليها كلما سلبته منه.

وقولنا : من اختيار فعله وقوله بعد تفكير وروية، إخراج للفعل الاندفاعي أو الانعكاسي الذي لا يختاره الإنسان إنما يصدر عنه آلياً.

وقولنا : بإرادة تامة ، إخراج للقسر والإكراه الخارجي .

وقولنا: مع تحمل المسؤولية الشرعية والقانونية ، وهذا ضابط للحرية حتى لا يتعدى الإنسان على حقوق وحرية الآخرين ، فالوازع الشرعي ضابط للإنسان المؤمن ، والجزاء القانوني هو إلزام خارجي لمن ضعف لديه الوازع الداخلي .

## المطلب الثاني : مفهوم الاعتقاد

١- الاعتقاد لغة : مصدر عقد وقد جاء بمعان عدة :

فالعقد هو نقيض الحل، ويقال عقدت الحبل فهو معقود، كما يطلق على العهد واليمين ومنه عقدة النكاح<sup>(١)</sup>. كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

والعقد بكسر العين القلادة<sup>(3)</sup>، وكلام معقد بالتشديد أي مغمض<sup>(4)</sup>، والعقدة الولاية على البلدة<sup>(5)</sup>.

<sup>(١)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "عقد"، ج 4، ص 3031.

<sup>(٢)</sup>- سورة البقرة: 235.

<sup>(3)</sup>- أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 4، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 86، باب العين والفاء وما يثلهما.

<sup>(4)</sup>- البرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة ع ق د، ص 445.

<sup>(5)</sup>- الفيروز أبادى، القاموس المحيط، ج 2، مرجع سابق، ص 315.

## 2- الاعتقاد اصطلاحاً:

لقد وردت تعاريف عديدة لهذا المصطلح نورد بعضها فقد جاء في الكليات: «الاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكّيك بخلاف اليقين، وقيل هو إثبات الشيء بنفسه، وقيل هو التصور مع الحكم»<sup>(1)</sup>.

ومعنى التعريف أن الاعتقاد هو تصور قضية مع إصدار حكم جازم فيها لم يبلغ درجة اليقين أي لم يتيقن من صدقه.

ولقد جاء في موسوعة مصطلحات علم الكلام: «أن الاعتقاد هو علم يتعلق بالشيء إلا ويجب أن يحدث، وإلا انقلب جهلاً»<sup>(2)</sup>.

إن الاعتقاد يقابل التشكّيك كما في التعريف الأول ولا يقابل الجهل، فالاعتقاد يشمل ما صدق من القضايا وما لم يصدق فقد يعتقد الإنسان بعض الأفكار ثم يتبيّن خطأها.

والاعتقاد لا يتوقف عند حد التصور والحكم وإنما يتعدى الأمر إلى العمل بموجبه<sup>(3)</sup>.

وهذا الاعتقاد قد لا يصدر عن تفكير إنما يمكن أن يكون اعتقاداً لفكرة ما دون المحاولة للتأكد من صدقها، أو ربما يحاول بعضهم الاستدلال على صحتها وفي هذا يقول محمد عبده: «أكثرهم يعتقد فيستدل، قلماً بحد منهم من يستدل ليعتقد»<sup>(4)</sup>.

وأشمل تعريف هو: «فالاعتقاد هو اعتقاد فكرة والتسليم بصحتها، ويقوم على اعتبارات اجتماعية، أو وحدانية، أو عقلية، وهو على درجات أقواها الراسخ الجازم الذي هو بمرتبة اليقين، وقد يكون ظناً، وفي أضيق معانيه التسليم بشهادـة إنسان لا لشيء إلا لأنـنا نـقـ به»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الكفوري، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، (1413هـ-1993م)، ص151.

<sup>(2)</sup>- سيف دغيم، موسوعة مصطلحات علم الكلام، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص150.

<sup>(3)</sup>- انظر: محمد العلي، منهج الاختلاف بين المسلمين، الكلمة، ع3، 1994م، ص117.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص118.

<sup>(5)</sup>- عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص20.

وعلى هذا فالاعتقاد لا يرتبط فقط بالدين إنما يشمل أيضاً الأفكار والنظريات التي هي من وضع البشر، أو الأخذ بأقوال الناس دون استدلال، وهي على درجات: ماله دليل وهو اليقين، أو دليله غير مؤكدة وهو الظن، أو ما لا دليل له وهو الوهم.

والارتباط واضح بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالفكرة التي يعتقد بها صاحبها تتعقد في القلب فتسسيطر عليه.

### المطلب الثالث :مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

استناداً لما سبق ذكره في التعريف الاصطلاحي لكلمتى " الحرية" و"الاعتقاد" فإن هذا المركب اللغطي يقصد به حق الإنسان في اعتناق أي دين أو فكرة أو أيديولوجيا والعمل بمقتضاه دون أن يتعرض للإكراه على الأخذ بها أو تركها.

ولكن على اعتبار أننا نناقش مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، فيجب تحديد الموقف من الإشكاليات التالية:

- هل تشمل حرية الاعتقاد المسلم وغير المسلم ؟

- أيكفل الإسلام حرية الدينية أم حرية الاعتقاد ؟

- هل يشمل التعريف حرية الممارسة للعبادة ؟

- وهل يشمل أيضاً حرية الدعوة إلى الاعتقاد ؟

تعد هذه الإشكاليات أهم القضايا المطروحة على الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة والسبب الاحتکاك بالغرب المهيمن، ومن منطلق عولمة المفاهيم والمصطلحات دون اعتبار للخصوصيات الدينية والعقائدية، وإن كانت هذه العولمة مفروضة علينا عملياً من منطلق موازين القوة والغلبة الفكرية والعلمية والسياسية والاقتصادية وأخيراً العسكرية. وأيضاً من منطلق أن بعض علمائنا رأوا ضرورة معاملتهم بمثابة ما نحب أن يعاملوننا به خاصة فيما يتعلق بحرية الدعوة. ولهذا سنناقش الموضوع بالاعتماد على الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية.

أولاً حرية الاعتقاد مكفولة لغير المسلم بنص قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾<sup>(1)</sup>. أي لا يجبر غير المسلم على الدخول فيه لأن العقائد تبني على الاقتناع لا على الإكراه.

أما المسلم فبعد أن يدخل في الإسلام عن قناعة ودون إكراه فليس له إلا حرية الفكر والرأي والتي تعد واجبا قبل أن تكون حقا، وهذا لأن الله حرم الردة وتوعذ صاحبها بالعذاب ، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَذَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وهذا ما سerais مناقشه في موضع آخر .

وفيما يخص عموم الآية فهي لا تشمل اليهود والنصارى فقط بل تشمل أيضا السديانات الأخرى غير السماوية لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - [سنوا هم سنة أهل الكتاب]<sup>(3)</sup>. وعلى ذلك يcas كل اعتقاد وان كان الإلحاد وهذا لا يعني قبولها إنما اعتراف بوجود المخالف الذي يجب أن ندعوه بالحسنى، وفي هذا قال الحللي : «وبالتالي فحرية الاعتقاد [...] لا تعنى إطلاقا إباحة الكفر أو عدم مسؤولية الكافر أمام الله تعالى ، وإنما هي حق دنيوي باعتبار أن الحقيقة بالنسبة للبشر نسبية تختلف باختلاف مدار كفهم»<sup>(4)</sup>.

وفيما يخص حرية ممارسة العبادة فهي مكفولة أيضا فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أعطى الأمان لنصارى بحران بأن لهم حق العبادة ومارسة شعائرهم الدينية<sup>(5)</sup>.

أما حرية دعوة الآخرين المسلمين إلى دينهم وطبعا المقصود أن يكون ذلك داخل الدولة المسلمة، فنجد خلافا بين العلماء المعاصرين وما ذكره علماؤنا السابقون في كتبهم في العصور الإسلامية الأولى.

<sup>(1)</sup>- سورة البقرة: 256.

<sup>(2)</sup>- سورة البقرة: 217.

<sup>(3)</sup>- مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمحوس، ص 188، [618] / والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، (7/ 173).

<sup>(4)</sup>- عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(5)</sup>- أنظر: البلاذري، فتوح البلدان، دار الشرط الجامعية، (1377هـ- 1957م)، ص 85 وما بعدها.

يقول سيد قطب<sup>(\*)</sup> في معرض تفسيره لآية "لا إكراه في الدين": «...ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة»<sup>(1)</sup>.

في حقيقة الأمر نفهم من سياق حديثه أنه يقصد حرية الدعوة إلى الإسلام بالخصوص لأنها دعوة حق فيقول في تعليق الحكماء من فرض الجهاد لتقرير حرية الدعوة: «فجاهد الإسلام ليحطّم هذه النظم الطاغية، ولقيمه مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاء...»<sup>(2)</sup>. والمقصود بالحق الدعوة إلى الإسلام وعبادة الله تعالى.

وذهب عبد المتعال الصعيدي إلى القول بحرية الدعوة إلى العقيدة: «الحرية الدينية عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقد. بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي أحسن»<sup>(3)</sup>.

طبعاً هذا المعنى العام ينطبق على جميع العقائد أي حرية الدعوة لأي عقيدة وفي أي مكان. ولهذا فقد أثبتت الحرية الدينية للمرتد عن الإسلام، وليس لأحد أن يكرهه على العودة إلى الإسلام<sup>(4)</sup>.

وفي نفس الإطار ذكر عبد المجيد التجار «ولعل من أهم عناصر حرية المعتقد الحرية في الدعوة إليه، والسعى في نشره بين الناس ليصبح معتقداً لهم، مع ما يقتضيه ذلك من حرية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حرية في تجمع الناس وبتحميمهم من أجل تبلیغ المعتقد إليهم وشرحه لهم، وحرية تجمیع الأنصار للتداول في شأن معتقدهم المشترك، وتدبیر أمر سيرورته

<sup>(\*)</sup>-سيد قطب: هو سيد قطب بن إبراهيم، مفكر مصرى معاصر ولد ببلدة هوتا من نواحي أسيوط سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف، وانتقل سيد قطب إلى القاهرة أين تخرج في مدرسة دار العلوم، واشتغل بتدريس اللغة العربية والدين في المدارس الابتدائية والثانوية كما تولى عدة وظائف مركبة بوزارة المعارف العمومية، كما قضى عاماً بالولايات المتحدة الأمريكية، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف. من مؤلفاته: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيمة في القرآن. [أنظر: القاموس الإسلامي، 559/3. والأعلام، 3/147].

<sup>(1)</sup>- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، لبنان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 35، (1425هـ-2005م)، ج 1، ص 291.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 294.

<sup>(3)</sup>- عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 12.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 143.

وانتشاره، وحرية التنظيم في هيئات ومؤسسات وجمعيات وأحزاب من أجل التناصر على ما يسر السيرورة والانتشار»<sup>(1)</sup>.

لقد ذهب عبد المجيد النجاشي بعد من القول بأن حرية الدعوة إلى الدين تكفل للإسلام ولغيره، إذ أنه قن أياً كيفية الدعوة بإنشاء الجمعيات والأحزاب وغير ذلك.

إن لهذا الرأي مأخذ، لأنَّه يفتح الباب أمام أية حركة وإنْ كانت هدامَةً للدعوة إلى أفكارها ونحوَّن نتحدث عن مجتمع مسلم له خصوصيته العقائدية والتشرعية، فمن خصوصيته عالمية الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث لكافة الناس وهذا فعلِ الأمة المسلمة أن تواصل هذا الواجب الديني وهذا أمر لا يسمح به لغير المسلمين. فبرجوعنا إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة لا نجد أية إشارة للسامح للآخرين بأكثر من المخالفة في دينه عند عرض الإسلام عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَّ﴾<sup>(3)</sup>.

والرسول -صلى الله عليه- في معاهدته ليهود المدينة أو مع نصارى بحران لم ينص على هذا البند<sup>(4)</sup>.

كما أنَّ من العلماء من صرَّح بعدم السماح لهم بالدعوة إلى دينهم فقد قال ابن القيم<sup>(\*)</sup>:

<sup>(1)</sup>- عبد المجيد النجاشي، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، إسلامية المعرفة، السنة الثامنة، ع 31-32، 1423هـ-

2002م)، 1424هـ-2003م)، ص 26.

<sup>(2)</sup>- سورة سبأ: 28.

<sup>(3)</sup>- سورة العنكبوت: 46.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 3، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 34.

<sup>(\*)</sup>- ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب سعد الزرعبي الدمشقي، كان أبوه فيما على الجوزية (مدرسة بدمشق)، ومن هنا عرف بابن قيم الجوزية، وكان فقيها أصولياً مفسراً ونحوياً، لازم الشيخ تقى الدين بن تيمية، وعلى الرغم من أنه كان حنانياً، إلا أنه كثيراً ما كان يخرج على الخانة مستبطاً رأياً جديداً بعد دراسة مقارنة للمذاهب، توفي سنة 751هـ، تاركاً مصنفات كثيرة منها: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين"، "سفر المجرتين وباب السعادتين". [انظر: ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الخانة، ج 2، د.ط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ص 447].

«ولما كانت الدعوة الى الباطل مستلزمة -ولا بد- للطعن في الحق فان دعاؤهم الى دينهم وترغيبهم فيه طعن في دين الاسلام وقد قال الله: ﴿وَإِنْ تُكْثُرَا إِيمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُ أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(1)</sup> ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطا عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيدا وقوفة»<sup>(2)</sup>.

ويؤكد هذا الرأي عبد الكريم زيدان في معرض حديثه عن واجبات أهل الذمة: «الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاد لدينهم مثل ذكر الله سبحانه وتعالى وكتابه ورسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفافا بال المسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية وهذا لا يجوز»<sup>(3)</sup>.

ثم إن السماح للغير بالدعوة إلى دينهم من جهة، وتحريم الردة وفرض عقوبة على المرتد من جهة أخرى يقتضي الجمع بين تقديرتين، وهذا لا يستقيم، فكيف ييسر الله الفتنة في الدين ثم يعاقب الشخص على ذلك؟

ويضيف عبد الجيد النجار شرطا للسماح بالدعوة وهو تكافؤ الفرص بين المسلمين والمسيحيين سواء كانت مادية أو إمكانات إعلامية معتمدا في ذلك على أنه عند تكافؤ الفرص لابد أن يتغلب الحق وهو الإسلام مع ضابط آخر وهو الصدق فيما يعرض من أفكار<sup>(4)</sup>.

إن هذين الشرطين يستحيل حدوثهما من منطلق الواقع المعيش، فالحركات التنصيرية منذ التاريخ الإسلامي تعتمد الكذب ومنه الطعن في الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا ما أوردهنا في كلام ابن القيم.

كما كانت ولازالت تستغل كل الإمكانيات وحالات الضعف البشري ، والتزييف والتديليس من أجل الوصول الى مآربها . أما بالنسبة للإمكانات المادية فهم ينفقون الملايين مما يفوق ما ينفقه الدعوة الى الإسلام بكثير.

<sup>(1)</sup>-سورة التوبه: 12 .

<sup>(2)</sup>-ابن القيم، أحکام أهل الذمة، تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، ج2، ص229-230.

<sup>(3)</sup>-عبد الكريم زيدان، أحکام الظمیں والمستأینین، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1408-1988ھ)، ص171

<sup>(4)</sup>-أنظر: عبد الجيد النجار، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص 26.

إن حرية الدعوة لا تدخل في مفهوم حرية الاعتقاد فالآلية الكريمة ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ هي خطاب للمسلمين بأن لا يكرهوا أحدا للدخول فيه عند الدعوة إليه، لوضوح الحق من الباطل. فالحق هو الإسلام والباطل هو ما دونه من الديانات. ومنه فهذا تكليف للمسلمين، وليس وصفا لما تكون عليه الدعوة إلى الديانات الأخرى . وفي هذا يقول وهبة الزحيلي : «وفرق واضح بين حرية العقيدة وبين حرية تبليغ الدعوة إلى العالم على أساس من الحجة والبرهان والاقتناع ، وبأسلوب عقلي هادئ وحسن ومن طريق الحوار والنقاش لتصحيح العقائد الفاسدة ، قال تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْلُهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(1)</sup> .

من خلال ما تقدم يمكن ترجيح التعريف التالي: «أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره وطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة»<sup>(3)</sup> .

من خلال هذا التعريف نجد أن حرية الدعوة غير متضمنة في مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام ويؤكد هذا المفهوم الإعلانات العالمية المختلفة لحقوق الإنسان؛ فقد جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 31 يوليو 1990م، المادة العاشرة ما نصه : «الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد »<sup>(4)</sup> .

أما شرعية حقوق الإنسان في الإسلام 1980م في مادتها الرابعة ما يلي :

أ- التدين حق لكل إنسان ولا إكراه في الدين فلا يجوز حرمانه منه ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلص عنه.

<sup>(1)</sup>- سورة التحل: 125.

<sup>(2)</sup>- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص 137.

<sup>(3)</sup>- حميس تيسير العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ١، 1419هـ-1998م)، ص 43.

<sup>(4)</sup>- عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص 274.

بـ-يتعين على المسلم - وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحديّته- الثبات عليه<sup>(1)</sup>.

هنا نجد تأكيد لمنع الردة عن الإسلام، ولزوم الثبات على الدين.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 10 ديسمبر 1948 فيؤكد حرية الاعتقاد ولكنه يتناقض مع الإعلانات الإسلامية في جزئية حق الردة في الإسلام - وهذا ذكرناه سابقاً- إذ تنص المادة الثامنة عشر منه على ما يلي : «لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهمَا بالتعليم ، وممارسة وإقامة الشعائر الدينية ، ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع جماعة»<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني : تأصيل حرية الاعتقاد في الإسلام

### المطلب الأول : من القرآن الكريم

لقد وردت آيات كثيرة تثبت حرية الإنسان في اختيار عقيدته وأهلاً لا تقوم على الإكراه ، منه ما جاء الخطاب فيها مباشراً ، وأخرى تشير إلى الموضوع بأوجه مختلفة :

#### أـ الآيات المباشرة:

1- الآية الصريحة هي قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنِ يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ﴾<sup>(3)</sup>.

#### \*ـ سبب نزول الآية:

وردت روایات عديدة في سبب نزول الآية بحملها فيما يلي:

<sup>(1)</sup>- صلال الموسوي، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص 50.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 238.

<sup>(3)</sup>- سورة البقرة: 256.

1 - "عن ابن عباس<sup>(\*)</sup> قال : " كانت امرأة من الأنصار تكون مقلة لا يكاد يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله "لا إكراه في الدين "<sup>(1)</sup>.

وهناك بعض الروايات الأخرى تشبه هذه مع بعض الاختلاف وهي عن سعيد بن جبیر<sup>(\*\*)</sup>، والشعی<sup>(\*\*\*)</sup>، وعن مجاهد<sup>(\*\*\*\*)</sup>، وعن الحسن<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الماشي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاثة عشرة سنة حين توفي النبي دعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: [اللهم علمه الحکمة وتأویل القرآن]، وفي رواية [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل]، فكان حبیر الأمة، شهد مع علي رضی الله عنه الجمل وصفین، مات سنة 68هـ بالطائف. [أنظر: الذھبی، تذكرة الحفاظ، 1/40، وابن حجر العسقلان، الإصابة، 2/322].

<sup>(1)</sup>- جلال الدين السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر، ج 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 329 / وأنظر" الواحدي النيسابوري، الناسخ والمنسوخ هامش أسباب الترول لأبي القاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 58. / والألوسي، روح المعانی في تفسیر القرآن، ج 3، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (1403هـ-1993م)، ص 13. / والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ج 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1412هـ-1991م)، ص 100. / والنسفي، مدارك التغیریل، ج 1، دار الفكر، ص 129.

<sup>(\*\*)</sup>- سعید بن جبیر: هو سعید بن جبیر الأسدی الكوفی، أبو عبد الله ولد سنة 45هـ المافق لـ 665م. تابعی كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبیشی الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة قال: أتسألكم ويفکم ابن أم دھماء يعني سعیداً، قتله الحاج بواسطہ سنة 95هـ المافق لـ 717م. [أنظر: الطبقات الکبری لابن سعد، ج 6، ص 267. والأعلام للزرکلی، 3/93].

<sup>(\*\*\*)</sup>- الشعی: هو عامر بن شراحيل بن عبد الحمداني الكوفی، ولد سنة جلواء (أی سنة 17هـ)، كان إماماً حافظاً فقيهاً، قال العجلي: مرسل الشعی صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، سمع من ابن عمر، وتعلم الحساب من الحارث الأعور، وشهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث بخا من سيف الحاج وعفا عنه، وولي قضاء الكوفة. توفي سنة 104هـ وقيل غير ذلك. [أنظر: الذھبی، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 1/79. / الشیرازی، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، ط 2، (1401هـ-1981م)، ص 81].

<sup>(\*\*\*\*)</sup>- مجاهد: هو مجاهد بن حرب، أبو الحاج المکی، مولی بنی مخزوم، تابعی، مفسر من أهل مکة. قال الذھبی: شیخ القراء والمفسرين. أخذ التفسیر عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آیة يسألة: فیم نزلت، وكیف كانت؟ وتنتقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. [أنظر: حلیة الأولیاء، ج 3، ص 279. الررکلی، الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص 278].

<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>- الحسن: هو الحسن البصري سید التابعین الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه، زاهد، فاضل، ولد سنة سنتين يقیناً من خلافة عمر ابن الخطاب -رضی الله عنه- ولقى جمیعاً من الصحابة وسعی من بعضهم کابن عمر وأنس وعروة وأبا بکر، ... وسمع خلائق من كبار التابعین وروی عنهم، أدرك من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم -مائة وثلاثين صحابیاً، توفي سنة عشر ومائة. [أنظر: حلیة الأولیاء، 2/131)، وہذیب الأسماء واللغات، 1/161-162)، وطبقات الحفاظ (53)، وشندرات الذھب، 1/136].

2- في رواية أخرى لابن عباس قال : " نزلت في رجل من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصريان ، وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - [الا أستكرهما فإنهما قد أثيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك]<sup>(1)</sup>.

وهنا أيضا رواية أخرى مشابهة عن عبد الله بن عبيدة <sup>(\*)</sup>، وعن مجاهد، وعن السدي <sup>(\*\*)</sup> يتفصيل أكثر نورده لأهميته في تحديد أن ابني الحصين كانوا مسلمين فنتصرأ . قال " نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجاه من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أبناء أبي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا فرجعوا الى الشام معهم فأتى أبوهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أن ابني تتصروا وخرجا أطلبهما فقال " لا إكراه في الدين " ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر فوجد أبو حصين في نفسه على النبي - صلى الله عليه وسلم - حين لم يبعث في طلبهما فتركت : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(2)</sup> « الآية ثم نسخ بعد ذلك لا إكراه في الدين وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة»<sup>(3)</sup>.

- وقال مجاهد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح ، وكان يكرهه على الإسلام <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ج 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ-1987م)، ص 266.

<sup>(\*)</sup>- عبد الله بن عبيدة: هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط الزبيديطن ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة. [أنظر: تقرير التهذيب، 1/ 313. ثقات ابن حبان، 5/ 45].

<sup>(\*\*)</sup>- السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. صاحب التفسير والمغازي والمسير، وكان إماما عارفا بالواقع وأيام الناس، توفي سنة 128هـ. [أنظر: جمال الدين أبو الحasan يوسف بن تفري بردى الأتابكي، التحوم الزاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرفان، ج 1، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص 308. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 317].

<sup>(2)</sup>- سورة النساء: 65.

<sup>(3)</sup>- ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبه: 29.

<sup>(4)</sup>- أنظر: الواحدي، الناسخ والمسوخ، مرجع سابق، ص 18.

وعن مجاهد قال كان الناس مسترضعين في اليهود، قريظة والنضير فلما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإجلاء بنى النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم لذنبهم معهم ولذنبين بذنبهم فمنعهم أهلهم وأرادوا أن يكرهوهם على الإسلام فتركت : "لا إكراه في الدين" <sup>(1)</sup>.

إذا من خلال هذه الروايات المختلفة للحظر محاولة المسلمين إكراه أبنائهم على الإسلام فيأبى الله أن يحمل الإنسان على الإيمان به قسرا ، وينهى المسلمين عن هذا الأسلوب فلا يجب أن يتبع في الدعوة إلى الله تعالى.

#### \*-مفهوم الآية:

لقد جاء ترتيب آية "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" بعد آية الكرسي التي تقرر مبدأ عقائديا هاما هو توحيد الله تعالى، وتذكر صفاته -عز وجل- وهي دلائل عقلية تحمل من تفكير فيها بعقل سليم على الإيمان بالله تعالى ، ثم بعد ذلك جاء الحديث عن قيمة عقائدية أخرى وهي أن الدعوة إلى الدين يجب أن تكون بالاقتناع لا بالإكراه ، فالإنسان خلق حرا ويجب أن يعامل على أساس هذا التكريم الإلهي فيختار طريقه الذي سيحاسب عليه ثوابا أو عقابا.

ولقد انقسم العلماء إلى رأيين في بيان نوع هذا النهي فقد ذهب جلهم إلى أن الجملة هي إخبار في معنى النهي <sup>(2)</sup> وتفسيرها «لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح حلي دلائه وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه عن بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول إلى الدين مكرها مقصورا» <sup>(3)</sup>. ونفي الإكراه هنا بكل صوره المادية والمعنوية وهذا ما يؤكده الطاهر بن عاشور <sup>(\*)</sup> بقوله:

<sup>(1)</sup>-الواحدي، الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(2)</sup>-الألوسي، روح المعان، مرجع سابق، ص 13 . / ابن عاشور، التحرير والتبيير، دار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج 3، ص 25 . / النسفي، مدارك التزيل، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(3)</sup>-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، (1413هـ-1993م)، ص 318.

<sup>(\*)</sup>-الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عبد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أديب تونسي توفى سنة أربع وثمانين ومائتين وألفا. من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي. [أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/43. ومعجم المؤلفين، 100-99/10. وأحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي، ط 1، القاهرة، مطبعة النهضة المصرية، 1390هـ-1970م].

«وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»<sup>(1)</sup>.

ويرى البعض أن الآية إخبارية حاكمة عن أصل التكوين أي لا يمكن أن يقع الإكراه على الدين والاعتقاد<sup>(2)</sup>. فمن أصل تكوين الإنسان أن لا سلطان لفرد على ما في قلبه، وما يؤكّد هذا قول سيد قطب : " والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق . لا إكراه في الدين "...نفي الجنس كما يقول النحويون ...أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء ، فهو يستبعده من عالم الوجود والواقع وليس مجرد نفي عن مزاولته ، والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس- أعمق إيقاعاً وأكّد دلالة " <sup>(3)</sup>.

يرجع العلماء الرأي الأول بدليل بقية الآية وهي قوله تعالى " قد تبين الرشد من الغي " فهو تعليل لعدم إكراه الناس على الإسلام، فقد تبين الخير من الشر أو الإيمان من الكفر، فالإسلام رشد، والكفر غي.

وقد ذكروا في تأكيد الرأي الأول : " إن هذا المعنى التكليفي ليتأكد في النفس إذا نظرنا إلى أسباب التزول التي نزل النص ليبين الحكم الشرعي في وقائعها"<sup>(4)</sup>. فعلا إن الآية هي توجيه لل المسلمين للابتعاد في الدعوة إلى الإسلام عن أسلوب الإكراه والجبر لأنهما لا يفيدان في أمر الإيمان.

ولكن يمكن أن تُحمل أيضاً على أنها أصل تكويني، حيث أن الإكراه يحدث فعلاً من الناس ولكنه لا سلطان له على ما في قلوب الخلق، فحقّ لو ظاهر الإنسان بالإسلام أو غيره وكان يطعن نقضه فعقيدته راسخة بداخله لا تتغير أي لا يطأها الإكراه .

وهو رد على من قال : " لا يمكن أن تكون إخبارية إذ لو كانت كذلك أصبحت الجملة كاذبة بلحاظ ما نرى من صور للإكراه الديني الموجود في الواقع المادي"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-الظاهري بن عاصور، المرجع السابق، ج 3، ص 26.

<sup>(2)</sup>-أنظر: الطباطبائي، الميزان، ج 2، مؤسسة الأعلماني للطباعة، بيروت، لبنان، ط 1، (1411 هـ- 1991 م)، ص 346.

<sup>(3)</sup>-سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 291. / وانظر: الألوسي، المرجع السابق، ج 3، ص 13.

<sup>(4)</sup>-عبد الرحمن الخلقي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 38.

<sup>(5)</sup>-الركابي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1997م، ص 50. نقلًا عن عبد الرحمن الخلقي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 38.

فالنبي ليس لوقوع الإكراه فهو كما نشاهده يحدث إنما النفي لتأثيره على النفس أو قلب الإنسان ومعنى ذلك عدم وقوع الإكراه حقيقة وإن وجد الجبر الخارجي.

### \*آراء العلماء في حكم الآية:

اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هو منسوخ ؟ أم مخصوص ؟ أو عام ؟ وفيما يلي تفصيل هذه الآراء:

#### 1- القائلون بالنسخ:

ذهب بعض المفسرين إلى أن آية " لا إكراه في الدين " نسخت بقوله تعالى : « يَتَأَبَّلُ الظَّاهِرُ وَالْمُنْتَفَقُونَ وَأَعْلَمُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ »<sup>(1)</sup>.

روى هذا ابن مسعود<sup>(\*)</sup> ، السدي ، الضحاك<sup>(\*\*)</sup> ، وابن زيد<sup>(\*\*\*)</sup> ، سليمان بن موسى<sup>(\*\*\*\*)</sup> .

<sup>(1)</sup>- سورة التحرير: 9.

<sup>(\*)</sup>- ابن مسعود: و عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. [انظر: تهذيب التهذيب، 1/323].

<sup>(\*\*)</sup>- الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم البخري الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسة ثلاثة آلاف صبي، قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار. له كتاب في "التفسير" توفي بخراسان سنة 105 هـ. [انظر: العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بيومي زغلول، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ-1985م)، ص 94. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 215].

<sup>(\*\*\*)</sup>- ابن زيد: هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، مولاهم البصري، أبو إسماعيل، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث، يعرف بالأزرق، وكان ضربيرا طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديثا خرج حديثه الأئمة الستة. [انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/211. تهذيب التهذيب، 1/9/3].

<sup>(\*\*\*\*)</sup>- سليمان بن موسى: هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق أحد الأئمة: روى عن وائلة وكثرين مرة ومكتحول وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، توفي سنة 119. [انظر: الذهبي، الكافش، 1/401].

<sup>(2)</sup>- انظر: أبي الفرج جمال الدين البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، ج 1، ص 267. / إسماعيل النحاس، الناسخ والنسوخ، مرجع سابق، ج 2، ص 99. / ابن عاشور، التحرير والتبيير، مرجع سابق، ج 3، ص 27.

ودليلهم على ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاتل العرب ولم يرد منهم إلا الإسلام<sup>(1)</sup>.

هذا القول مردود من عدة أوجه:

-أن تاريخ نزول آيات القتال متقدم على آية "لا إكراه في الدين" حيث نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة<sup>(2)</sup>. والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

يقول الطباطبائي: " ومن الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها أعني قوله "قد تبين الرشد من الغي" فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ الحكم ، فإن الحكم باق ببقاء سببه ، ومعلوم أنه يتبيّن الرشد من الغي في أمر الإسلام ، أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف..."<sup>(3)</sup>.

أن النسخ يصار إليه عندما لا يمكن التوفيق بين آيتين ظاهرهما التناقض ولكن في هذه الآية التعارض مدفوع فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولكن يوجب الجهاد للدفاع عنه<sup>(4)</sup>.

فمن شروط النسخ "أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي في موضوع واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما"<sup>(5)</sup>. ومadam الانطباق غير وارد فآية "لا إكراه في الدين" موضوعها الدعوة إلى الإسلام أما موضوع آية الجهاد فهو الدفاع عنه.

ومن شروط النسخ أيضاً "أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً عملياً وجزئياً، أما موضوع الإكراه في الدين فهو عقائدي - الحمل على الإيمان - وهو كلي يرتبط بأصل الإيمان، فالأحكام العقائدية والكلية لا يجوز فيها النسخ"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أنظر: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 27. / القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص 280.

<sup>(2)</sup>-وهبة الرحيلي، التفسير المثير، ج 3، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، (1411هـ—1991م)، ص 23.

<sup>(3)</sup>-الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ج 2، ص 348.

<sup>(4)</sup>-أنظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 778.

<sup>(5)</sup>-علي حسن العريض، فتح المنان في نسخ القرآن، مكتبة الخانجي، ط 1، 1973م، ص 57.

<sup>(6)</sup>-المرجع نفسه ، ص 57.

## 2- القائلون بالتفصيص:

أراد القائلون بالتفصيص التوفيق بين آية "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وآيات الجهاد، فقالوا أن آية عدم الإكراه خاصة واحتلقو في وجه تخصيصها إلى عدة آراء :

الفريق الأول : ذهب إلى أنها خاصة بأهل الكتاب والمحوس دون مشركي العرب، فهي تخص من قبل منهم الجزية .

ذهب هذا المذهب كل من الشعبي وقناة<sup>(\*)</sup> والحسن البصري والضحاك وابن عباس والشافعي ودليلهم ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال «سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية، أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمد بالحق ، فقالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى أقرب فقال عمر : اللهم اشهد وتلا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾»<sup>(2)</sup> ..

أما الذين يكرهون، فهم العرب أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿يَتَأَبَّهَا النَّيْٰٓ جَهَدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَفِّقِينَ﴾<sup>(3)</sup> .

قال الرازي<sup>(\*\*)</sup>: «... وأما في حق أهل الكتاب، وفي حق المحوس فلا لأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم»<sup>(5)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- قنادة: هو قنادة بن دعامة بن عزير، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ. مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قنادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات في الطاعون سنة 118هـ. [أنظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان، 1/427. تذكرة الحفاظ، 1/115].

<sup>(1)</sup>- سورة البقرة: 256.

<sup>(2)</sup>- [أنظر: إسماعيل النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 99].

<sup>(3)</sup>- سورة التوبه: 73.

<sup>(4)</sup>- [أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 280].

<sup>(\*\*)</sup>- الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، هو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته. ولد سنة 544هـ، برع في المعمول والمنقول، إمام مفسر فقيه أصولي، شاعر، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، توفي سنة 606هـ تاركاً جملة من المؤلفات منها: "مفائق الغيب في تفسير القرآن"، و"لوامع البيان في شرح أسماء الله الحسنى والصفات"، و"المحصول في علم الأصول"....[أنظر: الإسنتوي، طبقات الشافعية، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1407هـ-1987م)، ص 123 وما بعدها]. [ ابن العماد، شذرات الذهب، ج 5، ص 21].

<sup>(5)</sup>- الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 7، دار الفكر، ط 1، (1401هـ-1981م)، ص 16.

وقال ابن العربي<sup>(\*)</sup>: «أهنا مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرؤون على الجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه»<sup>(1)</sup>.

وقال الجحاص<sup>(\*\*)</sup>: «وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرؤون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرؤون على الجزية ولا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف»<sup>(2)</sup>.

- وذهب فريق آخر إلى أنها خاصة بأولاد الأنصار الذين همودوا أو تنصروا حسب اختلاف روايات أسباب الترول .

قال الجحاص: «وقيل نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهودا فأراد آباءهم إكرامهم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير»<sup>(3)</sup>.

- وذهب آخرون إلى التخصيص باعتبار الزمن أي أنها خاصة بالناس بعد فتح مكة وفرض الجزية فقد جاء في الدر المنشور: «وأنحرج ابن حجر وابن أبي حاتم عن ابن عباس "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" قال وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية»<sup>(4)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر الإمام الحافظ القاضي، ولد سنة 468هـ، رحل إلى المشرق لطلب العلم مع أبيه الذي كان من فقهاء إشبيليا ورؤسائها، وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاحتفاد فيما قيل، فصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، ومن هذه المصنفات: "عارضة الأحسونية" بشرح صحيح الترمذى، "أحكام القرآن"، "العواصم والقواسم"... توفي سنة 543هـ. [أنظر: النهي، تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1294. ابن فردون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص.....].

<sup>(1)</sup>- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوى، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج 1، ص 233.

<sup>(\*\*)</sup>- الجحاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجحاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد وعنه أحد فقهاءها، قال الخطيب: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالرهد، تفقه على أبي الحسن الكرجي وبه انتفع وعليه تخرج، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرجي" ،... توفي سنة 370هـ. [أنظر: حمي الدين بن أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجوهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ج 1، ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ-1993م)، ص 220-224].

<sup>(2)</sup>- الجحاص، أحكام القرآن، ج 1، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 452.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه. / وانظر: ابن العربي، المراجع السابق، ج 1، ص 233.

<sup>(4)</sup>- السيوطي، الدر المنشور، مرجع سابق، ج 1، ص 329. / وانظر: ابن حيان، تفسير ابن حيان، ج 2، دار الجنان، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، (1407هـ-1987م)، ص 320.

- وقال آخرون أنها خاصة بمن أكره بغیر حق حيث لا يحل هذا الإكراه . وينص الإكراه بحق . قال ابن العربي: « قوله تعالى " لا إكراه " عموم في نفي إكراه الباطل . فاما الإكراه بحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين . قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: [ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وهو مأمور من قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾<sup>(1)</sup> ].<sup>(2)</sup>

إن الإكراه بحق يكون في حق كل الناس مشركين أو أهل الكتاب، حربى أو غير حربى . وقد قاسوا هذا الحكم على ما هو ثابت في فروع الفقه كإكراه على الطلاق أو العتق فالفعل يقع<sup>(3)</sup> . وقد عللوا ذلك بأمرین:

- أولهما: أنه بعد ظهور الإسلام ووضوح الحق وانتقال الإسلام من الذلة إلى العزة ، وبعد الأمر بنشره بالسيف فقد قامت الحجة على أحقيّة الإسلام وبالتالي على الناس الرضوخ بعد إنذاره لهم<sup>(4)</sup> .  
ثانيهما: أنه بعد إكراههم على الإسلام سيختلطون بال المسلمين، وبطولة المصاحبة تحصل الألفة والاقتناع وإلا سيعامل بالظاهر وحسابه على الله عز وجل<sup>(5)</sup>.

وذهب فريق آخر إلى القول بأنها خاصة بالسيء من أهل الكتاب فان كانوا كبارا فلا يجبرون على الإسلام بخلاف المحسوس والوثنيين كبارا أو صغارا فإنهم يجبرون على الإسلام وهذا ما رواه ابن القاسم<sup>(\*)</sup> عن مالك . وتعليقهم في ذلك أنه يتذرع للمالك أن ينتفع بالسيء وهم بحسن، فقد قال القرطبي: «ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا يوطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها ، ويستقرر لهم المالك لهم ويتذرع عليهم الانتفاع بهم من جهة الملك فحاجز له الإجبار»<sup>(6)</sup> .

<sup>(1)</sup>- سورة البقرة: 193.

<sup>(2)</sup>- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 233 . / وانظر: ابن تيمية، الاستقامة، مؤسسة قرطبة، الهرم، ط 2، (د.ت)، ص 320.

<sup>(3)</sup>- انظر: الحصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 453-454.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 233.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 233.

<sup>(\*)</sup>- ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة العتيقي بالولاء، الفقيه المالكي، ولد سنة 133هـ، جمع بين العلم والزهد، وصاحب الإمام مالك عشرلين سنة، وتفقه على يديه، وهو صاحب المدونة عنه أخذها سحنون. توفي سنة 191هـ- مصر. [أنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة التور الزكية، ص 58 . والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/356].

<sup>(6)</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 281.

والرأي الآخر لهذا الفريق أنهم تابعون لدين من سباهم إن كانوا كباراً ويجبرون على الإسلام إن أبواً وكذلك صغارهم حتى لا يعتنقوا ديناً باطلاً.

أما في غير السيسي فلا يكره أحد سواء كانوا عرباً، قريشيين، أو عجماء أو غيرهم، ولم يفصل في أهل الكتاب أو الوثنين على اعتبار أنهم كلهم كفاراً وإن كانوا مختلفين<sup>(1)</sup>.

ويضيف الحلبي التخصيص بالتفريق بين إظهار الدين وبين اعتنائه فيقول: «مفادة هذا الرأي أن الإكراه على إظهار الشهادتين وإعلان الإسلام أمر مشروع ومخصوص من عموم الآية»<sup>(2)</sup> والاعتراض على هذا الرأي أن الآية تنص على عدم الإكراه وغير واضح من لا يكره من الناس حسب قوله.

إن ما ذكره يندرج ضمن مقام تبرير موقف القائلين بإكراه العرب فقد قال الجحاص في معرض الإجابة عن سؤال طرحته حول الحكمة من إكراه مشركي العرب رغم أن الإسلام لا يحصل به فذكر في الرد: «قيل له إنما اكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح من الإكراه عليه، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله]»<sup>(3)</sup>.

والحكمة في ذلك يقول عظيمة بحيث أنهم بإظهار إسلامهم يعيشون بين المسلمين ويتعاملون معهم ويستمعون للرسول -صلى الله عليه وسلم- فتضطجع لديهم دلائل صدقه، وفساد عقائدهم فيؤمنون حقاً<sup>(5)</sup>.

ويضيف فائدة أخرى أو سبباً آخر لإجبارهم وهو أن الله يعلم ما يكون في نسلهم من أولاد مسلمين حقاً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 281.

<sup>(2)</sup>- عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(3)</sup>- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، (6/4).

<sup>(4)</sup>- الجحاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 453.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ج 1، ص 453.

<sup>(6)</sup>- المرجع نفسه، ج 1، ص 453.

## \* الماقشة:

١- القائلون بأنها خاصة بأولاد الأنصار حسب سبب نزولها مردود بناء على القاعدة الأصولية القائلة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" والآية في لفظها عامة. بالإضافة إلى أن من أهم خصائص القرآن نزوله منجماً حسب الواقع والأحداث ليعالج القضايا في حينها فتكون أوضح وألزم في التطبيق، ولكن الحكم يعمم حسب ما جاء به اللفظ القرآني.

٢- تخصيص الآية بأهل الكتاب مردود أيضاً لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في المحسوس [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] والمحسوس أكثر كفراً من العرب فهم عبادة النار في حين أن العرب يؤمنون بالله تعالى ولكنهم يشركون به الأصنام.

٣- القول بالإكراه بحق والإكراه بالباطل قياساً على فروع الفقه كالطلاق والعتق لا يستقيم لأن الأول ينحصر أصلاً من أصول العقيدة في حين أن الثاني ينحصر فروع الشريعة فهما مجالان مختلفان من حيث أن الأول ينحصر الدعوة للدين والثاني التشريع للمجتمع المسلم.  
بالإضافة إلى أن الجهاد لم يشرع لإرغام الناس على الدخول في الإسلام إنما شرع للدفاع أو لإزالة عوائق نشر الدين<sup>(١)</sup>.

٤- أما القول بأنها تخص الكبار من سبي أهل الكتاب فدليلهم غير قوي إذ لا يمكن أن يشرع الإكراه على الدين وهو يخالف طبيعة الخلق فقد جاء الإسلام ليتماشي مع الطبيعة البشرية وتكرير الله للإنسان، بأن خلق له عقولاً ليخاطبه من خلاله ويكلفه فيختار طريقه إما شاكراً وإما كفوراً ، بالإضافة لفاسد الإكراه والتي سنفصلها في موضع آخر. وكل هذا من أجل أن يحسن للملك الانتفاع من يملک ؟

٥- أما إذا نظرنا للموضوع من الجانب الأصولي وعلاقة العام بالخاص فهناك رأيان:  
الأول للأحناف، والثاني للجمهور.

\*- يذكر الأحناف من شروط تخصيص العام التعارض بين النص العام والنص الخاص<sup>(٢)</sup>.  
والتعارض هنا منتف على أساس أن الآية "لا إكراه في الدين" موضوعها سبل نشر الدعوة أما

<sup>(١)</sup>- انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت)، ج2، ص215. ومحمد الغزالي، ملة سؤال عن الإسلام، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، (1425هـ-2004م)، ص87.

<sup>(٢)</sup>- انظر: فتحي الدربي، المنهج الأصولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1418هـ-1997م)، ص435-436.

آيات jihad فتخصيص موضوع الدفاع عن الدين، ومنع الفتنة فيه حتى لا يضطهد الناس لأجل دينهم ولا يكرهوا على تركه لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُثُرُوا إِلَّا فَإِنَّ أَنْتَ هُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

ومن شروط التخصيص أيضاً عند الأحناف أن يكون الخاص مقارناً للعام في زمن التزول<sup>(3)</sup>. والثابت أن آية jihad نزلت قبل قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾.

إن القول بالنسخ على رواية ابن مسعود يتنافى مع كون هذه الآية نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة بعد تشريع jihad والإذن بالقتال<sup>(4)</sup> إذا على اعتبار عدم اقترانهما في التزول فالخاص سبق العام فلا تخصيص بينهما حسب ما ذهب إليه الأحناف.

أما بالنسبة لرأي الجمهور فمعنى التخصيص هو تفسير وبيان للعام<sup>(5)</sup> آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ عامة وأيات القتال خاصة.

ولكن هذه الآيات هي عامة خصصت بآيات توضح أن القتال هو لدفع العدوان منه قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي أَعْذِرُكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾<sup>(6)</sup> وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(7)</sup>.

فهذه الآيات لا تفسر ولا تبين آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فقد قال الحليلي: «إذا فمورد الخصوص في آيات قتال المشركين مخصوص بنوع من القتال وهو الذي يكون داعياً للاعتداء

<sup>(1)</sup>- سورة الأنفال: 39.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد رسيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج 2، ص 215.

<sup>(3)</sup>- انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، (1998—1419هـ)، ص 320. / وانظر: فتحي الدربي، المنهج الأصولية، مرجع سابق، ص 436.

<sup>(4)</sup>- انظر: وهبة الزحيلي، التفسير النير، ج 3، مرجع سابق، ص 23.

<sup>(5)</sup>- فتحي الدربي، المنهج الأصولية، مرجع سابق، ص 435-436.

<sup>(6)</sup>- سورة النساء: 90.

<sup>(7)</sup>- سورة المحتجة: 8.

والظلم وهذا لا يتنافى مع **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** وبالناتي فمقولة التخصيص غير مديدة في هذه الآية<sup>(1)</sup>.

#### \*-القائلون بالتأويل:

لم يحافظ أصحاب هذا الرأي على المعنى الظاهر للآية وحاولوا التوفيق بينهما وبين آية القتال فأولوا الكلام قائلين: «لا تقولوا من دخل في الدين بعد الحرب أنه دخل مكرها، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره»<sup>(2)</sup>.

وقاسوا هذا الحكم على قوله تعالى: **﴿وَلَا نَقُولُ أَمْنَ الْقَوْمِ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**<sup>(3)</sup>.

ولكن أصحاب التأويل حملوا الآية معنى قد يكون مندرجًا فيها ولكنه ليس مقصوداً في ذاته، فالدلالة الواضحة من الألفاظ هي نفي الاكراه أثناء الدعوة إلى الدين وهذا ما وضحه الحلبي في قوله: «إن جعل النص بعمومه وما يتضمنه من تعليل محصوراً في الدلالة على النهي عن نسبة الاكراه إلى من أسلم تحت السيف تكلف واضح من غير ضرورة للعدول عن ظاهر النص وسياقه ودلالته المباشرة»<sup>(5)</sup>.

#### \*-القائلون بعمومها:

بعد مناقشة الآراء السابقة وبيان قصورها فالرأي المرجح هو أن هذه الآية المحكمة باقية على عمومها دون نسخ ولا تأويل ولا تخصيص، والتوفيق بينهما وبين آية السيف واضح كما سبق وأن ذكرنا فآية **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** موضوعها أسلوب الدعوة إلى الله تعالى على اعتبار أن العقائد محلها القلب إذ لا يمكن أن يكره الإنسان لتبديل معتقده بالإضافة إلى أمر آخر سبق

<sup>(1)</sup>-عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص46.

<sup>(2)</sup>-الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 7، ص16.

<sup>(3)</sup>-سورة النساء: 94.

<sup>(4)</sup>-ابن عاشور، التحرير والتبوير، مرجع سابق، ج 3، 28.

<sup>(5)</sup>-عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص49.

ذكره، وهو أن الإيمان والعمل الصالح تكليف يجازى عليه فاعله، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفى معنى التكليف وأصبح الأمر كله لهوا وتعالى الله عن هذا، إن الله علیم حکیم فيما يشرع لعباده.

ثم أن تحقيق الغاية من الوجود وهي الخلافة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا  
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(1)</sup> يستلزم أن يصدر الإيمان والعمل عن طوعية وانقياد ورغبة في القرب من الله تعالى ليتميز الغث من السمين أي يتنافس الناس في إرضائه عز وجل.

يقول ابن القيم: «والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر وهذا ظاهر على قول من يجوز أحد الجزرية من جميع الكفار فلا يكرهوا على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية»<sup>(2)</sup>.

وحتى وإن كان سبب نزولها تهود أو تنصر بعض أبناء الأنصار فهذا لا يعني أنها خاصة بأهل الكتاب فكما قلنا سابقا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية جاءت عامة من غير قيد ولا تخصيص ، ثم أنه قد ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقاتل العرب إلا بعد عدواهم على المسلمين ونقضهم لعهودهم.

قال ابن القيم: «و كذلك هادن قريشا عشر سنين، لم يبدأهم بقتال، حتى بدأوه بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانتوا هم يغزونه قبل ذلك كما تصدوه يوم أحد، ويوم الخندق ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقتلوا هم»<sup>(3)</sup>.

وشاهد آخر يؤكّد هذا الاتجاه هو مصلحة الدين نفسه، فما شرع الإسلام من أحكام إلا كانت في مصلحة الفرد والمجتمع، فالمقصد الأساسي للشريعة الإسلامية هو "دفع الضرر وجلب المصلحة" ، وكما ذكرنا سابقا فمصلحة الفرد المكره منفية إذ لا يقبل منه عمل، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [إما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-سورة النازيات: 56.

<sup>(2)</sup>-ابن القيم، الضوء المنير على التفسير، ج 1، مكتبة دار السلام، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ص 439.

<sup>(3)</sup>-المجمع نفسه، ج 1، ص 439.

<sup>(4)</sup>-أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوجي، (2/1)، [01]. وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى، 16/1.

أما فيما يخص مصلحة المجتمع فنقول : لو وجد الاكراه بأي صورة كانت فسيتعكس الأمر سلبا على الأمة من عدة أوجه :

1- فالمكره لن يكون له الولاء للأمة ومن ثم لن يعمل لخيرها وصالحها وسيقعد عن فعل ما يصلح حالها.

2- في حالة الفساد العام والجهاد، فهو لن يدافع ولن يجاهد وربما كان عينا على المسلمين فيكون وجوده بين المسلمين وبالا عليهم.

3- يكون المكره في حكم المنافق الذي يظهر الإيمان ويطن الكفر ولا يخفى على أحد ما عاناه المسلمون طوال التاريخ الإسلامي من ويلات المنافقين الذين أدخلوا أباطيل عقائدهم إلى الإسلام وأثاروا الفتنة بين المسلمين كعبد الله بن سبأ وغيره كثيرون.

إن ما سبق ذكره من حال المكره له ميراته النفسية ، فعلاقة الصراع هذه بين من يمثل القوة والسيطرة (المكره) وبين من يمثل الضعف (المكره) تولد في النفس الإنسانية مهما كانت مقتا لكل من يضطهد أو يضطهد إرادته وحريته، وبالتالي سيكون متحفزا للإضرار بمن هو عدو له، وربما هذا المقت الشديد حجب البصيرة والتفكير فلم يت未成 أحقيـة هـذا الدين وصحتـه وصفـاءـه، فالغضب يوجه الفكر في اتجاه واحد فلا يرى صاحبه خيرا في غير طريقـه.

قد يقول قائل أن آية ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ تناقض حديثين صحيحين هما:

1- [عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل]<sup>(1)</sup>.

2- [ما رواه أحمد بن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أسلم قال إني أجدني كارها قال: وإن كنت كارها]<sup>(2)</sup>.

إن الحديثين لا ينافي الآية؛ فيقصد من الحديث الأول الأسرى الذين يقدم لهم المسلمون من غزواهم، فلما يعيشون بين المسلمين ويعرفون الدين الحق يدخلون فيه عن طواعية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأسرى في السلسل، (3/1096)، [2848].

<sup>(2)</sup>- مسند أبي يعلى، كتاب حميد الطويل، عن أنس بن مالك، باب حميد الطويل عن أنس بن مالك، (6/471)، [3879].

<sup>(3)</sup>- انظر: سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط5، (1999-1419هـ)، ص60.

أما الحديث الثاني فالرجل يذكر أنه نفسه لم تطب للدخول في الإسلام فوجهه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الدخول في الإسلام دون ضغط لأنه يعلم أن الله سيشرح صدره للإسلام بعد أن يعرفه فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجبره إنما نصحته<sup>(1)</sup>.

ثم أن ما يؤكد عموم الآية التعليل الوارد فيها وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ فبعد أن ظهر ووضع الدين وتبيّن طريق الحق من الطريق الباطل، فلا يجوز أن تفرض بالقسر والإجبار، فمن ينظر في دلائل صدق الرسالة ثم لا يهتدي لا يمكن أن يهتدي ولا جدوى من إسلامه الظاهري<sup>(2)</sup>.

وهناك آيات كثيرة تدل على أن الإسلام يعتمد في دعوته على الإقناع لا على الاكراه فهذه آيات واضحة الدلالة ، مصرحة بأن أمر الإيمان يجب أن يكون عن قناعة وفي ما يلي ذكر لها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

إن الآية تنكر على الرسول - صلى الله عليه وسلم - إكراه الناس على الإيمان، لأنه لو كان مبني الإيمان على ذلك لجعل الله الناس كلهم مؤمنين ، وهذا ما تؤكد له الآيات الموالية:

-﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْفِرُوا يَعْلَمُوْا بِمَا كَلَّمُهُمْ يَشُوِّي الْوُجُوهُ يَنْسَكُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾<sup>(4)</sup>.

-﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(5)</sup>.

-﴿قُلْ فِيلَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِigَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سعيد حوي، الأساس في التفسير، مرجع سابق، ص 60.

<sup>(2)</sup> - انظر: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 1، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 319.

<sup>(3)</sup> - سورة يونس: 99.

<sup>(4)</sup> - سورة الكهف: 29.

<sup>(5)</sup> - سورة الأنعام: 107.

<sup>(6)</sup> - سورة الأنعام: 149.

ولهذا جاء الاستكثار من نوح - عليه السلام - في أسلوب استفهامي ، وبعد أن جاءهم بالبيانات ولم يؤمنوا فلم يبق إلا الإكراه الذي لا يمكن أن يعمل به، وهذا في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقُولُ أَرَأْيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَّبِّي وَإِنْتَيْ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمُ الْنِّزْمُ كُمُّهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَثِرُهُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فاتتم أحجار في اختيار عقيدتكم ولكن ستتحملون مسؤولية اختياركم ، قال عز وجل: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾<sup>(2)</sup>.

- وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُحَلِّصًا لَّهُ دِينِي ﴿٦﴾ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَسِيرَنَ الَّذِينَ حَسِرُوا نَفْسَهُمْ وَاهْلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِيرُ الْمُبِينُ﴾<sup>(3)</sup>.

إن الحكمة في جعل الإيمان حسب قناعة الفرد دون وصاية ولا إكراه هو أن يتحمل الإنسان في الآخرة نتاج عمله و اختياره وهذا هو أساس التكليف.

- قال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَسْتُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْ كَانَتْ تَسْتَخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَسْتُوْكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾

<sup>(1)</sup> سورة هود: 28.

<sup>(2)</sup> سورة الكافرون: 1-6.

<sup>(3)</sup> سورة الزمر: 14-15.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة: 48.

<sup>(5)</sup> سورة هود: 119-118.

وَلَيَبْتَدِئَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً  
وَلَكِنْ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

- وقال أيضاً: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾  
وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ ﴿٦﴾ وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾  
اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٨﴾.

- وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ  
وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ  
عَمَّهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا  
عِنْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدَمَا بَيْنَهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ  
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(4)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاقْتَلُوْهُ وَلَوْلَا حِلْمَةٌ سَبَقَتْهُ  
مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاقْتَلُهُ فِيهِ وَلَوْلَا حِلْمَةٌ سَبَقَتْهُ مِنْ  
رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النحل: 92-93.

<sup>(2)</sup> سورة الحج: 67-69.

<sup>(3)</sup> سورة الشورى: 8.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة: 213.

<sup>(5)</sup> سورة يونس: 19.

<sup>(6)</sup> سورة هود: 110.

- وقال أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍ مِّنْهُ مُرِيبٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

### بــ الآيات غير المباشرة (من خلال صفات الرسل):

ثم هناك أيضاً آيات تحمل في مفهومها حرية اختيار العقيدة من خلال ذكر صفات للرسل<sup>(2)</sup> فقد جاءوا إما مبلغين أو مبشرين أو منذرين أو هادين وغيرها من الصفات والتي نستبط من خلال مفهومها المخالف "الإكراه".

وسيتم ذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

#### 1ـ صفة النذير:

- قال ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنَّ أُوحِيَنَا إِلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنذِرَ النَّاسَ وَيَسِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَّمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا السَّاحِرُ مُؤْمِنٌ ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ إِنَّنِي نَذَرْتُ لِلَّهِ مَا مَا أَنذِرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ عَنِّي لَفِلُونَ ﴾<sup>(4)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنَّ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة فصلت: 45.

<sup>(2)</sup> أنظر: حسين محمد خطاب، حرية العقيدة و موقف الإسلام منها وأثر ذلك على المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 165/. وانظر: عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، ص 69 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> سورة يونس: 2.

<sup>(4)</sup> سورة يس: 6.

<sup>(5)</sup> سورة نوح: 1.

<sup>(6)</sup> سورة الأحقاف: 21.

- وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ وَلَنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَرَكِ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(1)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِنَ بِالْغَيْبِ فَسِرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَاجْرِ كَرِيمٍ﴾<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿لَيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرِيبًا لِتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمِيع لَرَبِّهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾<sup>(4)</sup>.

## 2- صفة البشير:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مُوسَىٰ وَأَخْيَهُ أَنَّ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِعَصْرِ بُيُوتِكُمْ قِتْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّّٰهِي أَقْوَمُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّنِعَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْدًا﴾<sup>(6)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿فَيَسَّمَا لِتُنذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّنِعَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة فاطر: 18.

<sup>(2)</sup>- سورة يس: 11.

<sup>(3)</sup>- سورة يس: 70.

<sup>(4)</sup>- سورة الشورى: 7.

<sup>(5)</sup>- سورة يونس: 87.

<sup>(6)</sup>- سورة الإسراء: 9.

<sup>(7)</sup>- سورة الكهف: 2.

- وقال أيضاً: ﴿ وَيَسِّرْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَأْنَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا ﴾<sup>(1)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَسِّرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(2)</sup>.

### 3- صفة البلاغ:

- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ إِنْ تَوَلَّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِلَّتُمْ وَلَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُيْتُ ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ وَإِنْ تُكَذِّبُوْ فَقَدْ كَذَّبَ أُمُّهُ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُيْتُ ﴾<sup>(4)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ وَإِنَّا إِذَا أَذْقَنَا الْإِنْسَنَ مِنَ رَحْمَةِ فِرَحَ بِهَا وَإِنْ نُصِّبُهُمْ سَلِيلَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كُفُورٌ ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿ وَأَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُيْتُ ﴾<sup>(6)</sup>.

### 4- صفة التصديق:

- قال الله تعالى: ﴿ وَفَقَيْنَا عَلَىٰ أَثْرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(7)</sup>.

- وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ

<sup>(1)</sup> سورة الأحزاب: 47.

<sup>(2)</sup> سورة الصاف: 13.

<sup>(3)</sup> سورة النور: 54.

<sup>(4)</sup> سورة العنكبوت: 18.

<sup>(5)</sup> سورة الشورى: 48.

<sup>(6)</sup> سورة التغابن: 12.

<sup>(7)</sup> سورة المائدۃ: 46.

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَلَكِنَّا لَيَسْتُولُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِرُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ <sup>(1)</sup>.

- وقال تعالى: «وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَيْرٌ بَصِيرٌ» <sup>(2)</sup>.

- وقال أيضاً: «قَالُوا يَقُولُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ» <sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبَغِي إِسْرَئِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التَّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّنِينٌ» <sup>(4)</sup>.

## 5- صفة الشهادة:

- قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» <sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدِي وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» <sup>(6)</sup>.

- وقال أيضاً: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْدَى، قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة المائدة: 48.

<sup>(2)</sup>- سورة فاطر: 31.

<sup>(3)</sup>- سورة الأحقاف: 30.

<sup>(4)</sup>- سورة الصاف: 6.

<sup>(5)</sup>- سورة البقرة: 143.

<sup>(6)</sup>- سورة النساء: 41.

<sup>(7)</sup>- سورة النساء: 159.

## 6- صفة الدعوة:

- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَإِنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

- قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَمَنِ اتَّبَعَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(3)</sup>.

## 7- صفة التزكية:

- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِيمَانِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرَزَّكَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(4)</sup>.

## 8- صفتا الوعظ والصح:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفِرَادَى ثُمَّ لَنْفَكُرُوا مَا يَصْحِحُكُمْ مِّنْ حِنْنَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾<sup>(6)</sup>.

## 9- صفة التذكير وتلاوة آيات الله:

- قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة الأنفال: 24.

<sup>(2)</sup>- سورة يوسف: 108.

<sup>(3)</sup>- سورة المؤمنون: 73.

<sup>(4)</sup>- سورة البقرة: 129.

<sup>(5)</sup>- سورة سباء: 46.

<sup>(6)</sup>- سورة الأعراف: 68.

<sup>(7)</sup>- سورة الغاشية: 21-22.

- وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعِلَّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة

على اعتبار أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع فقد جاءت أحاديث تؤكد ما ورد في القرآن الكريم من حسن معاملة أهل الذمة وتفصل أكثر كيفيتها ، وأول ما جاء في السنة معاهدة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لليهود المدينة ما نصه [وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ...]<sup>(2)</sup>. (يوتغ: يهلك).

وقد أعطى الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفس الحق لليهود ببني النجار، وبني الحارث، وبني عوف، وبني ساعدة، وبني جثيم، وبني الأوس<sup>(3)</sup>.

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمن اليهود على دينهم فلم يلزمهم تركه بل جعلهم أمة مع المؤمنين يتاصرون فيما بينهم على الحق فقال: [وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بخليفه ، وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين]<sup>(4)</sup>.

ومثل ذلك معاهدة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أهل نجران في اليمن [ولنجران وحاشيتها حار الله، وذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمواهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائتهم وشاهدهم وعشيرتهم ويعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسفاف من أسفافيتهم، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا

<sup>(1)</sup> سورة الجمعة: 2.

<sup>(2)</sup> ابن هشام، سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مرجع سابق، ج 2، ص 121.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ج 2، ص 122.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 122.

يخسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيهم النصف غير ظالمن ولا مظلومين<sup>(1)</sup>.

لقد أمنهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- على دينهم وأموالهم وبيعهم وأن يعاملوا بكل عدل.

وما رواه أبو داود والبيهقي عنه-صلى الله عليه وسلم- قال: "[أَلَا مَنْ ظُلِمَ مَعاهِدًا، أَوْ اتَّقْصِهِ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغْيَرِ طَبِّنَسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]"<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: [مِنْ آذِي ذَمِيَا فَإِنَا خَصِّمُهُ، وَمِنْ كَنْتَ خَصِّمُهُ خَصِّمْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: [مِنْ قَلْ رِجْلًا مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَيَّهَا لَيَوْجِدُ عَلَى مَسِيرَةِ سَبْعِينِ عَامًا]<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي

لقد امتهن المسلمين لأوامر الله سبحانه وتعالى بحسن معاملة أهل الذمة وعدم إكراههم على ترك دينهم، وهذا هو التاريخ الإسلامي يثبت كيف تمنع اليهود والمسيحيون بكل حقوقهم في حرية العبادة من عهد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى العهد العثماني. ورغم ما ساد بعض الفترات من اضطهاد للمسلمين أنفسهم إلا أن بعض أهل الكتاب تقلدوا مناصب عالية في الدولة الإسلامية.

لقد كانت الفتوحات الإسلامية بداعٍ تبليغ الدين الإسلامي وهو فريضة لازمة، ولكنهم لم يعملوا على فرض عقيدتهم بل تركوا غيرهم بدينه إذا رفض الإسلام يقول جمال الدين الأفغاني: «لم يسلك المسلمون من عهد قريب مسلك الإلزام بدينهم والإجبار على قبوله مع شدة

<sup>(1)</sup>-البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص 72 / أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 72.

<sup>(2)</sup>-رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يأخذ المسلمين من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً، (205/9). ورواه أبو داود في سنده، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (170/3)، [3052].

<sup>(3)</sup>-آخرجه أحمد في مسنده، كتاب حديث رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب حديث رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، (282/5)، [17606].

<sup>(4)</sup>-رواه النسائي في سننه، كتاب القسام، باب تعظيم قتل المعاهد، (25/8)، [4749].

بأسهم في بدايات دولتهم وتغلبهم في افتتاح الأقطار واندفاع همهم للسلطة في الملك والسلطة ، وإنما كانت لهم دعوة يبلغونها ، فإن قبلت و إلا استبدلوا بها رسما ماليا يقوم مقام الخراج عند غيرهم»<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي سند ذكر بعض الأمثلة من عهود مختلفة على سبيل التمثيل لا الحصر:

### 1- في عهد أبي بكر الصديق:

لقد سار أبو بكر الصديق على نهج الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حسن معاملة أهل الذمة وإقرار معااهدة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع أهل نجران وقد كتب إليهم كتاباً قال فيه: «هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجران، أجراهم من جنده ونفسه وأجراز لهم ذمة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا ما رفع عنه محمد -صلى الله عليه وسلم- بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب، ألا يسكن ها دينان، أجراهم على أنفسهم بعد ذلك، وملتهم وسائل أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأسفتهم ورعباهم، وبيعهم حيثما وقعت، وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ما عليهم، إذا أدوا فلا يخشرون ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته»<sup>(2)</sup>.

لقد أمنهم أبو بكر الصديق على أنفسهم وأموالهم ودينهم مقابل ما يدفعونه من جزية.

### 2- في عهد عمر بن الخطاب:

لقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب حيث فتحت إليها وقد كتب لها كتاباً جاء فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكتائبهم وصلبائهم وسقيمهها وبرئتها وسائل ملتتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تقدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبيهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن باليهود معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم

<sup>(1)</sup>-جمال الدين الأفغاني، العروة الوثقى، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1983م، ص83.

<sup>(2)</sup>-الطبرى، تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج2، ط3، (1411هـ-1991م)، ص295.

واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماليه حتى يبلغوا مأمورهم، ومن قام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إلياء أن يسير بنفسه وماليه مع الروم ويخللي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمورهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يمحض حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة<sup>(1)</sup>.

إن هذا العهد بين سماحة الإسلام مع أهل إيليا وإقرارهم على ما طلبوه من عدم إسكان اليهود ونستخلص من هذا إمكان التردد عند شروطهم ما لم يكن فيها مخالفة للشرع أو مساس بأمن الدولة الإسلامية، وفق ذلك فقد أعطى الأمان حتى للأفراد من الروم إن شاءوا البقاء في إيليا (على ما اشترط عليهم) أو إعطاؤهم الأمان حتى يبلغوا مأمورهم. فالغاية من الفتح ليس قتل المختلف أو طموح استعماري، وإنما هو تبليغ للرسالة وإزالة العوائق (والتي مثلها الروم) التي تحرم الناس من حرية الاعتقاد بقبول الرسالة الجديدة أو البقاء على العقيدة المعتنقة.

ومثال آخر على الأمان الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب ،معاملة عمرو بن العاص لأهل مصر الذين عانوا في عهد الرومان ال威يلات لرفضهم اتباع المذهب الملكاني، وقد كانوا يؤمّنون بالمذهب المنوفيسى<sup>(2)</sup> وهذا ما دفع بكثير من الرهبان إلى الفرار إلى الصحراء ومن بينهم بطريق بنiamين حيث أنه بعد فتح مصر أعطى عمرو بن العاص الأمان لبنيامين حيث ما وجد وهذا ليرعى أهل ملته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>-الطبرى، تاريخ الطبرى ،مراجع سابق، ص 449.

<sup>(2)</sup>-أنظر: رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، تيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1998م، ص 191.

<sup>(3)</sup>-المراجع نفسه، ص 192.

### 3- بعد عهد الخلفاء الراشدين:

لقد انتقل الحكم بعد الخلفاء الراشدين إلى الأمويين ثم العباسين وسار الخلفاء على النهج من معاملة المخالفين في الدين المعاملة الحسنة نزولاً عند قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [من آذى ذمياً فقد أذانى]<sup>(1)</sup>.

وكما ذكر سابقاً فإن الأمان يعطى لأنفسهم وأموالهم ودينهما في مقابل واجب عليهم أداءه وهو الجزية وهي مقابل الحماية .ونجد أن حتى المستشرقين يشهدون بما نعم به أهل الذمة في ظل الخلافة الإسلامية من حسن معاملة.

وإن كانوا يعطونها تفسيرات باطلة ،إما لعداء أو سوء فهم لروح الإسلام، فقد جاء في تاريخ الحضارة ما نصه: «هذا فقد كان من الصعب جداً على العرب المسلمين الذين أفسدوا أقلية ضئيلة جداً في وسط هذا الخضم من الأمم والأقوام التي يسر الله لهم السيطرة عليها ،أن ينهجوا نهجاً آخر ، ويأخذوا الناس بالشدة ، وإلا لكان الحروب أفتتهم»<sup>(2)</sup>.

وإن كان هذا الكلام موجه ضد المسلمين وقوفهم ولكننا نستخلص منه أن المسلمين أحسنوا معاملة أهالي البلدان التي فتحوها. ويمكننا الرد عليه أن كلامه لا يستقيم فكيف يكون الأمر كذلك وهذه القليلة ذاتها التي فتحت تلك البلدان وانتصرت.

وفي العهد العثماني رغم اضطهادهم للMuslimين في كثير من الأقطار إلا أنهم استثنوا من معاملتهم هذه أهل الذمة. وقد ذكر ادوار بوري «والعثمانيون كغيرهم من الغزاة الفاتحين الذين طلعوا علينا في الأجيال الوسطى لم يفكروا يوماً أن يهدموا أو ينسفوا العادات والأعراف التي سار عليها سكان البلاد الأصليون مما لا يتعارض العمل به مع سلطتهم وسلطانهم»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>-آخر جه حلال الدين السيوطي في الفتح الكبير عن ابن مسعود، (3/144).

<sup>(2)</sup>-إدوار بوري، تاريخ الحضارات العام، ج 3 القرون الوسطى، نقله إلى العربية يوسف أسعد داغر، فريد داغر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط 1، 1965، ص 116.

<sup>(3)</sup>-إدوار بوري، تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق، ص 587.

## المبحث الثالث : أساس حرية الاعتقاد في الإسلام

### المطلب الأول : نبذ التقليد

#### \*-تعريف التقليد:

لغة: جاء بمعانٍ عديدة ؛ منه قلد الشيء قلداً لواه<sup>(1)</sup> وقلدت الجبل فتلته<sup>(2)</sup> كما تطلق على تعليق شيء على شيء وليه به، وعلى الحظ والنصيب كأن نقول سقينا أرضاً حظاً أي نصيباً من الماء<sup>(3)</sup>، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاية الأعمال<sup>(4)</sup>.

وأقلد فلاناً، اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل، وأقلد فلاناً حاكاه، يقال أقلد القرد الإنسان. والتقاليد : العادات الموراثة التي يقلد فيها الخلف السلف، مفردها تقليد<sup>(5)</sup>.

-اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء لأن فلاناً قاله من لم يقم على صحة قوله برهان<sup>(6)</sup>.

والمناسبة وثيقة بين المعينين اللغوي والاصطلاحي؛ فالمقلد يحاكي ويتبع غيره دون دليل.

#### \*-حكم التقليد:

التقليد بمعنى الإتباع هو أقسام مختلفة؛ منه ما هو محظوظ، ومنه ما هو مشروع. ومن التقليد المحظوظ تقليد الآباء والإعراض عما أنزل الله تعالى<sup>(7)</sup>. وقد هي الله تعالى عنه ونبذه لأن جمود الفكر واكتفاءه بما ورثه من الأفكار وتقديرها والتوقف عندها يخرج الإنسان عن إنسانيته باعتبار تميزه بالعقل الذي بواسطته يستطيع إدراك الحق ونبذ الباطل إذا جاءته البينات، فالله فطر الناس على

<sup>(1)</sup>-إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، (1393هـ-1973م)، ط2، ج2، باب القاف، ص754.

<sup>(2)</sup>-الجوهري، الصحاح، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط3، (1406هـ-1984م)، ج2، مادة قلد، ص527.

<sup>(3)</sup>-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، مرجع سابق، كتاب القاف، ص19. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، باب القاف، ص3717.

<sup>(4)</sup>-الجوهري، المرجع السابق، ص527.

<sup>(5)</sup>-إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، المرجع السابق، ص754.

<sup>(6)</sup>-ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، مجلد 1، دار الجليل، بيروت، (د.ط)، 1987م، ص41.

<sup>(7)</sup>-أنظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوهرى، الدمام، (د.ط)، 2003م، ص161.

الإيمان به. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بِالْقِيمَةِ وَلَنْكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

إن هذه الفطرة إذا غشتها غشاء الشرك والجهل سرعان ما يزول إذا أمعن الفكر في تلك الدلائل الصادرة من الله تعالى وقد وصفهم بأنهم أضل من الأنعام.

وقد اجمع العلماء على تحريم تقليد الآباء على الكفر والإعراض عن آيات الله.

وقد أنزل الله آيات عديدة في هذا الموضوع نوردها فيما يلي :

-قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعَى مَا أَفْعَلْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

-وقال أيضا : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

-وقال أيضا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

-قال تعالى: ﴿إِذَا قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّشَ�يُلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَذِيقُونَ ﴽ٥٥﴾ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَذِيقِينَ ﴽ٥٦﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(5)</sup>.

-وقال أيضا: ﴿فَقَالَ الْمُلُوْقُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّثْلُكُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا نَزَّلَ مَلِكِكُهُ مَا سَمِعْنَا بِهِنْدَا فِي إِبَاءَنَا الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-سورة الروم: 30.

<sup>(2)</sup>-سورة البقرة: 170.

<sup>(3)</sup>-سورة المائدة: 104.

<sup>(4)</sup>-سورة الأعراف: 28.

<sup>(5)</sup>-سورة الأنبياء: 52-54.

<sup>(6)</sup>-سورة المؤمنون: 24.

- وقال أيضاً: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا فَالَّذِي أَوْلَوْنَ ﴾٨١﴿ قَالُوا إِذَا مِنَّا وَكَيْنَا تُرَابًا وَعِظَمًا أَئْنَا لَمْ يَعْوَذُنَّ وَإِبَّا ذُنْهَارًا هَذَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَقَاتَلُوا عَلَيْهِمْ نَبِيًّا إِبْرَاهِيمَ ﴾٦١﴿ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾٧٠﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَرُوا لَهَا عَنِّكِيفَنَّ ﴾٧١﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذَا تَدْعُونَ ﴾٧٢﴿ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾٧٣﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضاً : ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَزَّتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴾٣٦﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴾٣٧﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(4)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا نَتَّلَى عَلَيْهِمْ آبَائِنَا بَيْتَنَا قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصْدِّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٌ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿إِنَّهُمْ أَفْوَاءُ أَبَاءَهُمْ صَالِحَاتٍ ﴾٦١﴿ فَهُمْ عَلَىٰ أَثْرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴾٧٠﴿ وَلَقَدْ صَلَّى قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

- وقال أيضاً: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهِنْدَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْنَالُقُ﴾<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة المؤمنون: 81-83.

<sup>(2)</sup> سورة الشعراء: 69-74.

<sup>(3)</sup> سورة الشعراء: 136-138.

<sup>(4)</sup> سورة لقمان: 21.

<sup>(5)</sup> سورة سباء: 43.

<sup>(6)</sup> سورة الصافات: 69-71.

<sup>(7)</sup> سورة ص: 7.

- وقال أيضاً: ﴿أَمْ أَتَيْتُهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ، فَهُمْ بِهِ مُسْتَمِسُكُونَ﴾ (٢١) **بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ (٢٢) **وَكَذَلِكَ مَا أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبِكَ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْرُوفُهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدُونَ﴾ (٢٣) **قَدْلَ أَوْلَوْ حِشْتَكُمْ بِإِهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاءَنَ كُمْ قَالُوا إِنَّا يَعْمَلُونَا أَرْسِلْتَمْ بِهِ كُفُّرُونَ﴾ (٢٤) **فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَآنْظُرْ كِيفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.********

إن العلة المشتركة لعدم إيمانهم ، والمذكورة في هذه الآيات هو اتباعهم ما أفوه من دين آبائهم ومسكهم به ، لذا وجدوا لأنفسهم تبريرات لعدم تقبيلهم للإسلام؛ فتارة يقولون أنهم لسن يتبعوا الرسول لأنه بشر وليس ملاكا ، وتارة ينكرون البعث لأن هذا ما وعد آباؤهم ولم يشاهدوه في واقعهم ، وتارة أخرى يصفون الرسول بالساحر .

كل ما ذكروه ليس بالحججة المقنعة لإصرارهم على التمسك بدین آبائهم ، بل أن سلطان التقليد قد سيطر على عقولهم فساروا في إطار المألوف والعرف دون أن يحاولوا نزع ذلك الغشاء ومناقشة عقيدتهم ومقارنتها بما دعاهم إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولذا جاء في نهاية بعض الآيات تسفيه لعقول آبائهم وأن ذلك من غواية الشيطان لهم .

أما التقليد في العقيدة بالنسبة للمسلم فاختلَف العلماء فيه إلى من يقول بجوازه أم منعه، «فذهب عبيد الله بن الحسن العنيري (\*) والخشوية والتعليمية إلى جوازه وربما قال بعضهم إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام»<sup>(2)</sup>.

وذهب آخرون كالمعزلة وبعض الأشاعرة، وأصحاب المذاهب الفقهية ؛ مالك وأحمد والشافعي، وأبو حنيفة<sup>(3)</sup>، إلى منع التقليد واستدلوا بآيات من القرآن الكريم الدالة على إعمال النظر ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَحِيُّونَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُمْ

<sup>(1)</sup>- سورة الزخرف: 21-25.

<sup>(\*)</sup>- عبيد الله بن الحسن: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحسين الخشنخاش العنيري، قاضي البصرة، يروى عن حميد الطريش، روى عنه ابن مهدي وأهل بيده، مات سنة مائة وستين ومائة و كان فقيها. [أنظر: ثقات ابن حبان، 7/152. تذكرة التهذيب، 3/920].

<sup>(2)</sup>- سيف الدين الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص300.

<sup>(3)</sup>- ابن تيمية: درء تعارض النقل والعقل، جامعة محمد بن سعود، السعودية، 1982م، ص52.

أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْلِبُونَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، ومادام العلم لا يحدث إلا بالنظر إذا فهو واجب . قوله تعالى أيضاً: ﴿لَيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُوْا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾<sup>(4)</sup>.

وأما من السنة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما نزلت **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾**<sup>(5)</sup>: [وَلِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا]<sup>(6)</sup>، إذا فالوعيد على من ترك النظر إذا فهو واجب<sup>(7)</sup>.

وثالثاً قولهم أن السلف أجمع على وجوب النظر.

ولكن البعض قد غالى في طلب الدليل من العامة فقد جاء في الأبكار: «وصار أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله تعالى بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة التكراة والنكرة كفر، وأصحابنا مجتمعون على خلافه»<sup>(8)</sup>.

ومعنى هذا أن عوام الناس الذين لا يملكون أدوات النظر هم كفار، وهذا تطرف في الحكم خاصة وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يكتفي من الذين يسلمون ذكر الشهادتين دون أن يلزمهم بالنظر.

<sup>(1)</sup>-سورة هود: 14.

<sup>(2)</sup>-سورة محمد: 19.

<sup>(3)</sup>-سورة الطلاق: 12.

<sup>(4)</sup>-سورة يوسف: 108.

<sup>(5)</sup>-سورة البقرة: 164.

<sup>(6)</sup>-رواه ابن جبار في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التوبة، (69/2)، [619].

<sup>(7)</sup>-سيف الدين الأدمي، الإحکام، مرجع سابق، ص300.

<sup>(8)</sup>-سيف الدين الأدمي، أبكار الأفکار في أصول الدين، تحقيق أحمد محمد المهدى، القاهرة، دار الكتب والوثائق، (د.ط.)، 2002م، ص164. / وانظر: ابن تيمية، درء تعارض النقل والعقل، مرجع سابق، ص54.

إذا فالنظر ليس واجبا في ذاته إنما يصبح كذلك لمن لم يشرح صدره إلى تصديق الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأما من انشرح قلبه ويسرا له التصديق فيقول الله تعالى فيه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّانَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضا: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحُ صَدَرَهُ لِلِّإِسْلَامِ﴾<sup>(2)</sup> « فهو لا قد حصل لهم العلم ولا يطلب منهم النظر»<sup>(3)</sup>، وفي هذا قال الآمدي: « نحن إنما نقول بوجوب النظر في حق من لم يحصل له العلم بالله تعالى بغير نظر، وإلا فمن حصلت له المعرفة بالله تعالى بغير النظر فالنظر في حقه غير واجب»<sup>(4)</sup>.

ثم هناك فرق بين التقليد والإتباع وقد سبق وأن عرفنا التقليد فهو إتباع رأي الغير دون دليل، وهذا ما نهى الله عنه إن تعلق بـكفر قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُونَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْعِ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

أما الإتباع فهو الاقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم – فكلامه هو دليل حق والذي يكفي عند البعض ليتوغل الاعتقاد الجازم بوجود الله في نفسه<sup>(6)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(\*)</sup>: « وأما أحد المرء قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي افترض علينا طاعته وألزمنا اتباعه وتصديقه وحررنا عن مخالفته أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد فليس تقليدا، وما سماه أحد قط من أهل الحق تقليدا بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق، وطاعة الله عز وجل، وأداء للمفترض فمهو هؤلاء القوم بأن أطلقوا على الحق الذي هو اتباع الحق اسم التقليد الذي هو باطل»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة الحجرات: 7.

<sup>(2)</sup>- سورة الأنعام: 125.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 13، ص 351.

<sup>(4)</sup>- الآمدي، الأبكار، مرجع سابق، ص 164.

<sup>(5)</sup>- سورة البقرة: 170.

<sup>(6)</sup>- وإن كان من العلماء من لا يفرق بين الإتباع والتقليد.

<sup>(\*)</sup>- ابن حزم: هو علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد، أديب أصولي محدث حافظ، كان شديد النقد لمخالفيه، ألفا كتابا منها: "الخليل بالأثار"، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الدراة في الاعتقاد"، و"الإحكام" في أصول الأحكام، توفي سنة 495هـ. [أنظر: تذكرة الخفاظ، 3/1146]. السيوطي، طبقات الخفاظ، ص 435-436.

<sup>(7)</sup>- ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، ج 4، (1402هـ-1982م)، ص 69.

وأما من يحتاج إلى الاستدلال والنظر فعليه طلب الدليل ولا يكفي في حقه التقليد لأنَّه حينئذ سيكون مهزوز الإيمان تسهل فنته.

وعلى كل حال فالدليل النقلي يقود إلى الدليل العقلي فالله تعالى يحث في آيات عديدة على التفكير في الأنفس والأفاق لاكتشاف قدرته عز وجل إذ يقول ابن تيمية<sup>(\*)</sup> : «ولما كان الطريق إلى الحق هو السمع والعقل، وهو متلازمان، كان من سلك الطريق العقلي دله على الطريق السمعي وهو صدق الرسول، ومن سلك الطريق السمعي بين له الأدلة العقلية كما بين ذلك القرآن ، وكان الشقي المعدب من لم يسلك لا هذا ولا ذاك كما قال أهل النار ﴿وَقَالُوا لَهُمْ كُلَا نَسْعِمْ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيهِ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: عدم الإكراه على الإسلام

### \*-مفهوم الإكراه:

-لغة: الكره بالضم المشقة، ويقال أقامني فلان على كرهه، بالفتح أي على مشقة<sup>(3)</sup>. وتدل على خلاف الرضا<sup>(4)</sup>.

- اصطلاحاً: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه<sup>(5)</sup>. وعرف الإكراه أيضاً بأنه «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر»<sup>(6)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الخنبلـي، الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجهود، الحافظ، المفسر، الأصولي، ولد بجران سنة إحدى وستين وستمائة، ثم انتقلت عائلته إلى دمشق التي استقر بها، وتوفي بها سنة ثمانية وعشرين وسبعيناً، من مصنفاته الكثيرة: كتاب الإيمان، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل. [أنظر: وفيات الأعيان، 74-79]، والذيل على طبقات الخنبلـة، (403-387/4)، وشذرات الذهب، (6/80)، وال الدر الطالع، (1/63-71).

<sup>(1)</sup>- سورة الملك: 10.

<sup>(2)</sup>- ابن تيمية، درء تعارض النقل، مرجع سابق، ص 72.

<sup>(3)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 5، باب الكاف مادة "كره"، ص 3865.

<sup>(4)</sup>- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، كتاب الكاف، مادة "كره"، ص 172.

<sup>(5)</sup>- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، دمشق، ط 2، (1985-1405هـ)، ج 4، ص 231.

<sup>(6)</sup>- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 33.

## حكم الإكراه:

لقد صرخ القرآن الكريم بتحذيب إكراه الناس على الدخول في الإسلام وهذا في الآية التي

سبقت مناقشتها ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(1)</sup>.

والنهي عن الإكراه بكل أساليبه سواء باستخدام القوة - كما هو مذكور في التعريف - أو بأساليب غير مباشرة في التأثير كاستغلال الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية<sup>(2)</sup>، في الضغط على الشخص لحمله على فعل لا يريده حقيقة.

إن إسلام المكره لا يصح فالجزاء يكون حسب النية والقصد قال -صلى الله عليه وسلم: [إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّيَ] ولا يتحقق القصد إلا إذا كانت الإرادة حرة طليقة في الاختيار دون مؤثرات داخلية أو خارجية، وقد خلق الله الإنسان وخلق فيه نوازع الخير والشر قال عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(3)</sup>، وأعطاه عقلاً مميزاً ثم بين له طريق الحق من الباطل بالشرايع المترلة وأكسبه إرادة حرة في الاختيار فعلى ذلك لا يجوز إكراهه إنما إبلاغه فقط فقد تبين الرشد من الغي وليتحمل هو مسؤولية اختياره . قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ﴾<sup>(4)</sup>، وقد أجمع العلماء على عدم صحة إسلام المكره، وعلى عدم كفر المسلم المكره لقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾<sup>(5)</sup> وإن كانوا فرقوا بين الإكراه بحق والذي يكون بعد القتال ، فإذا أسلم فهو كالطائع بغير إكراه، والمكره بغير حق والذي يكون في حق الذمي فعهده يمنع من إكراهه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-سورة البقرة: 256.

<sup>(2)</sup>-أنظر: عبد الرحمن الحلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص35.

<sup>(3)</sup>-سورة الإنسان: 3.

<sup>(4)</sup>-سورة النحل: 125.

<sup>(5)</sup>-سورة النحل: 106.

<sup>(6)</sup>-أنظر: محمد عبد الله المغربي، موهاب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ—، ج5، ص275 / وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص98. / وابن تيمية، الاستقامة، مرجع سابق، ج2، ص320.

إن دعوة المسلمين غيرهم إلى الإسلام هو من منطلق القيام بالواجب أولاً، وثانياً من منطلق حب الخير للآخرين، وليس الهدف مجرد تكثير العدد، أو التخطيط لاستراتيجيات توسيعية لخدمة المصالح المختلفة كما نشاهده في أيامنا هذه من قبل المنصرين، وهناك شهادة تاريخية لأحد الأساقفة المنصفين تؤكد أن الإسلام لم ينتشر بالإكراه، ولا بالسيف كما يدعى المغرضون ، فقد كتب في سنة 1590 م ما نصه «أن يقوم البشر أو الكارز بالدين بالدعوة للإنجيل وحمله النبادق إلى جنبه ، ليس قط بالطريقة التي يرضى عنها الله في نشر الإيمان والدعوة إلى الإسلام، من سوء حظنا جداً ومن دواعي خجلنا أن تكون تعاليم النبي العربي محمد قد توغلت في هذه الحزر<sup>(1)</sup> وأن يقبل السكان على اعتناقها، لما تبينوا من دعوة الدين الجديد من دعوة صادقة، ومن رحمة للعباد وتحنان ، نرجو أن يتم منها للدعاة بالإنجيل... فقد حمل محمد دعوة الإسلام تعاليم الإسلام وهم أشبه ما يكونون عراة حفاة ، لا يعولون قط على نفوذ البشر»<sup>(2)</sup>.

وهنا يجدون بنا مناقشة قضية مهمة وهي: هل تشريع الجهاد ينافق حرية العقيدة؟

#### \*-مفهوم الجهاد:

-لغة: الجهاد والجهاد الطاقة، تقول أجهد جهدك، وقيل الجهاد بفتح الجيم المشقة والجهاد بضمها الطاقة، وجهد يجهد جهداً واجتهاداً، كلاماً جد<sup>(3)</sup>.

ويقال جهد الرجل. فهو بمجهود من المشقة والاجتهاد<sup>(4)</sup>. وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله وجاحد في سبيل الله وهو أيضاً المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان<sup>(5)</sup>.

-اصطلاحاً: عرفه الصناعي بقوله: «الجهاد هوبذل الجهود في قتال الكفار والبغاء»<sup>(6)</sup>. وعرفه الكاساني بقوله: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك أو المبالغة في ذلك»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>-حرز في المحيط الهندي.

<sup>(2)</sup>-رولان موسينييه، تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق، ج 4، ص 544.

<sup>(3)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، باب الجيم، مادة "جهد"، ص 708.

<sup>(4)</sup>-المرجع نفسه، ص 709.

<sup>(5)</sup>-المرجع نفسه، ص 710.

<sup>(6)</sup>-الصناعي، سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطة، مكتبة القصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (1412 هـ—1992 م)، ص 72.

<sup>(7)</sup>-الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، (1402 هـ—1982 م)، ص 97.

إن التعريفين متكملاً فالثاني يوضح نوع الجهد المبذول وهو التنفس واللسان والمال. وكذلك الارتباط واضح بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

### \*أسباب الجهاد في الإسلام:

إن المتبع للآيات القرآنية يجد أن أسباب الجهاد ما يلي:

#### 1- رد العدون:

إن أول آية نزلت في الجهاد هي قوله تعالى : ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَلَئِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(1)</sup> قال ابن عباس وابن جبير<sup>(\*)</sup> نزلت عند هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة<sup>(2)</sup>.

وهذا بعد ما تعرض له المسلمون من الظلم والأذى من أهل قريش ولهذا جاء التعليل في الآية اللاحقة ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(3)</sup>.

ثم توالى الآيات الآمرة بالقتال وهي:

-قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

-وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>. سورة الحج: 39.

<sup>(2)</sup>. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص 68. / وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 3، ص 235.

<sup>(3)</sup>. ابن جبير: هو سعيد بن جبير الأنصاري بالولاء الكوفي أبو عبد الله، ولد سنة 45هـ - 665 م . تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. كان ابن عباس إذا أتاهم أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألوني وفيكم ألم دماء يعني سعيدا. قتله الحاجاج بواسطة سنة 95هـ - 717 م. [انظر: الزركلي، الأعلام، 93/3. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 267/6].

<sup>(4)</sup>. سورة الحج: 40.

<sup>(5)</sup>. سورة البقرة: 190.

<sup>(\*)</sup>. سورة البقرة: 191.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْتَدُوا عَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَيْنَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

- قوله أيضاً: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْرِزُوكُمْ وَيُلْقِو إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾<sup>(2)</sup>.

- وقال عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾<sup>(3)</sup>.

تشترك هذه الآيات في بيان أن قتال المسلمين دفاعي سببه مبادرة الأعداء بالعدوان. ولكن يذكر أن آية ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ نسخت قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ (البقرة: 190) كما أنها منسوبة بأية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بعدم نسخها ويدلل على ذلك محمد الغزالى فيقول: «وفي هذا الكلام تلبيس خطير يجب أن ينكشف لكل ذي عينين فإن كلمة المشركين هنا فسرت في الآيات السابقة والآيات اللاحقة بأنهم قوم تفاحش عدوائهم حتى بلغ حدا لا يطاق، وأنهم جماعة من الفتاك القادرين تعرفهم عندما تقرأ الآية التي استثنى من تصان دمائهم من المشركين وهي قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾<sup>(6)</sup>. وما يؤكّد عدوائهم قوله تعالى فيما يلي من الآيات: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّهُ يُرْضِعُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَنَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: 194.

<sup>(2)</sup> سورة النساء: 91.

<sup>(3)</sup> سورة التوبه: 36.

<sup>(4)</sup> سورة التوبه: 5.

<sup>(5)</sup> أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 233.

<sup>(6)</sup> سورة التوبه: 4.

**فَسِقُوتٌ** ﴿٨﴾ أَشْرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا  
**يَعْمَلُونَ** ﴿٩﴾ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup>.

## 2- منع الفتنة في الدين:

قال عز وجل: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا  
**عَلَى الظَّالِمِينَ**»<sup>(٣)</sup> لقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الفتنة في الآية القرآنية؛ فروي عن قادة  
 وبجاهد والسدسي وابن عباس، وعن الربيع وابن زيد؛ أن الفتنة بمعنى الشرك<sup>(٤)</sup> أي أن سبب قتال  
 المشركين هو كفرهم، وعلى هذا يجب قتالهم جميعا وإن لم يبادروا بالعدوان. والغرض من  
 جهادهم إدخالهم تحت سلطان المسلمين.

ومن ذهب لهذا الرأي المودودي<sup>(\*)</sup> فيقول: «إن الإسلام فكرة انقلابية ، ومنهاج انقلابي  
 يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره ويأتي بنائه من القواعد ويوسس بنائه من جديد  
 حسب فكرته ومنهجه العملي ... والجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي عن تلك الحركة الدائبة  
 المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغي»<sup>(٥)</sup>. ويضيف في موضع آخر أنه  
 بهذا العمل لا يكره أحدا على ترك دينه فيقول: «...ولا يغبن عن بالك أنه لا يريد بهذه الحملة أن  
 يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته والإيمان بعبادئ الإسلام ، وإنما يريد الحزب الإسلامي

<sup>(١)</sup>- سورة التوبة: 8-10.

<sup>(٢)</sup>- محمد الغزالى، مائة سؤال عن الإسلام، مرجع سابق، ص 87.

<sup>(٣)</sup>- سورة البقر: 193.

<sup>(٤)</sup>- الطبرى، تاريخ الطبرى، مرجع سابق، ج 2، ص 194.

<sup>(\*)</sup>- المودودى: هو أبو الأعلى المودودى، ولد في 3 رجب 1321هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1903 فى "أورنوك آباد" الركن مقاطعة حيدر آباد. بدأ تعليمه الأول فى المترى على يد والده "سيد أحمد مودود" وفي سن الحادية عشر التحق بالمدرسة فى الصف الثامن، وعرف بتفوقه. اشتغل أولاً بالصحافة وسعى من خلالها إلى خدمة المسلمين ونصرة الإسلام. ثم اتجه إلى تأليف الكتب، ألف "الجهاد في الإسلام" سنة 1928م، بلغت مؤلفاته تسعين كتاباً ورسالة منها: "المسلمون والصراع السياسى الراهن"، "الأمة الإسلامية وقضية القرمية"، "الحكومة الإسلامية"... توفي سنة 1399هـ الموافق لـ 22 سبتمبر 1979م.

[أنظر: محمد عمارة، أبو الأعلى المودودى والصحوة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط 1، (د.ت)، ص 30-71].

<sup>(٥)</sup>- أبو الأعلى المودودى، الجهاد في سبيل الله، مطبعة الفيصل، (د.ط)، (د.ت)، ص 13.

أن يتزعم زمام الأمر من يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق ولا تكون فتنة ويكون الدين كله لله<sup>(1)</sup>.

إن الإسلام فعلا هو منهاج انقلابي يحدث في الفرد والأمة المسلمة تغييراً كبيراً في مفهومه للوجود والكون والإنسان، ولكن لا يكون ذلك على المستوى الصوري الهيكلي بفرض الحكم الإسلامي بالقوة، وإنما يكون ذلك على مستوى بناء الفرد والمجتمع المسلم الذي يحقق مفهوم العبادة والخلافة.

### 3-تأمين الدعوة:

من المعلوم أن الأمة الإسلامية مأمورة بأن تواصل نشر الإسلام بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ أَرْسَلُكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(2)</sup> والشهادة تقتضي القيام بواجب الدعوة. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَلَوْمَاءَمَ بِأَهْلِ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(3)</sup> والدعوة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن هذا الواجب لا يقتصر على الأفراد فقط بل هو بالدرجة الأولى واجب على الدولة الإسلامية، فإذا منعت من التبليغ بالحكمة والمعونة الحسنة كان لزاماً أن تمنع طواغيت الحكام عن حجب هذا الحق عن الرعية وذلك برفع لواء الجهاد من أجل تحرير الشعوب وكفالة الحرية الدينية لهم. قال محمد الغزالى: « فمن حق المسلمين أن يعرضوا ما عندهم على غيرهم عرضاً عادياً لا تقرن به رغبة، أو رهبة، أو رشوة أو تخويف فإذا عطلت إذاعتهم أو صودرت كتبهم أو حبس دعاهم حاز لهم أن يقاتلوا حتى يتقرر لهم هذا الحق»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- المرجع نفسه، ص 46-47.

<sup>(2)</sup>- سورة البقرة: 143.

<sup>(3)</sup>- سورة آل عمران: 110.

<sup>(4)</sup>- محمد الغزالى، مائة سؤال عن الإسلام، مرجع سابق، ص 93.

لقد جاء في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم...سلام على من اتبع المهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاهة الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فان عليك إثم الأريسين...»<sup>(1)</sup> إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يهدده بالحرب إذا رفض الإسلام وقال له فقط «فان عليك إثم الأريسين»<sup>(2)</sup> أي أن رفض الإسلام أو الشرك ليس سببا للقتال ، ويتأكد هذا الطرح من خلال استقراء غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد كان بعضها بسبب إيداء المشركين للمسلمين ، والبعض الآخر بسبب نقض العهود ويوضح هذا فيما جاء في كتب التفسير عن أسباب نزول آيات القتال ما نصه: «...وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد ، وكان المشركون هم المعتدين ، وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضا ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين... قتال النبي - صلى الله عليه وسلم - كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال»<sup>(3)</sup>.

كما أن هذه الفكرة تؤكد شبهة المستشرقين بأن الإسلام انتشر بالسيف ، فقد جاء في تفسير النار «...لأن الإفرنج ومقلديهم من نصارى المشرق يزعمون أن الجihad هو قتال المسلمين لكل من ليس مسلما لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم»<sup>(4)</sup>.

وما لا يستطيع أحد أن ينكره أن هذه الفكرة المشوهة عن الإسلام كانت سببا في ابعاد غير المسلمين عنه والخوف من كل ما يرتبط بالإسلام ، فكان ذلك عائقا عن تيسير معرفته وأيضا سببا في اضطهاد المسلمين.

<sup>(1)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، (4/4).

<sup>(2)</sup>- محمد الغزالى، المرجع السابق، ص89.

<sup>(3)</sup>- محمد رشيد رضا، تفسير النار، ج2، مرجع سابق، ص215.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ج10، ص307.

وذهب فريق آخر إلى أن المقصود بالفتنة الإيذاء والتعذيب يقول رشيد رضا<sup>(\*)</sup> في تفسير "والفتنة أشد من القتل" «أي أهمن فسقكم في الحرم عن دينهم بالإيذاء والتعذيب، والإخراج من الوطن والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكّن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره»<sup>(1)</sup>.

يستدل على هذا الرأي بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رجلا جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَلَنْ طَأْفَنَّا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا﴾<sup>(2)</sup> إلى آخر الآية فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا ابن أخي أغير بهذه الآية ولا أقاتل أحد إلى من أغيّر بهذه الآية التي يقول الله تعالى فيها ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾<sup>(3)</sup> إلى آخرها قال فإن الله يقول ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾<sup>(4)</sup> «قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتّن في دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة»<sup>(5)</sup>.

ثم يوضح حديث ابن عمر للتأكد على أن الفتنة لا تعني الشرك بل الإيذاء بأن الفتنة زالت بكثرة المسلمين ولو كانت تعني الشرك لما صدق كلامه لأن الشرك بقي في عهده ولن يزول من الأرض لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(6)</sup> الآية<sup>(7)</sup>.

<sup>(\*)</sup>-محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين بن منلا علي خليفة الحسيني البغدادي الأصل، ولد سنة 1282هـ الموافق لـ1865م، صحب الشيخ محمد عبده وأسس مجلة النار، وهو يعد من رواد الوعي الإسلامي في الشرق، له مؤلفات كثيرة أشهرها: "مجلة النار"، "تفسير القرآن" المعنى "تفسير النار" لم يكمله، "الوحى الحمدى"، "الخلافة"، "يسرى الإسلام"، "شبهات النصارى وحجج الإسلام"... توفي سنة 1354هـ-1935م بالقاهرة. [أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 126]. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 3، ص 293].

<sup>(1)</sup>-المراجع نفسه، ج 2، ص 209.

<sup>(2)</sup>-سورة الحجرات: 9.

<sup>(3)</sup>-سورة النساء: 93.

<sup>(4)</sup>-سورة البقرة: 193.

<sup>(5)</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" ، (8/183-184)، [4513].

<sup>(6)</sup>-سورة هود: 118.

<sup>(7)</sup>-أنظر: محمد رشيد رضا، تفسير النار، مرجع سابق، ج 9، ص 666.

وقد أول الطيري مفهوم الفتنة ليجمع بين معنى الشرك، ومعنى الإيذاء بقوله: «وقد بنت فيما ما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله بعد إسلامه أشد عليه من وأضر من أن يقتل مقیماً على دینه متمسكاً عليه محقاً فيه»<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تقدم مناقشته نخلص إلى أن الإسلام لا يعتمد على الإكراه في نشر الدعوة، وأن الرأي الأرجح في سبب تشريع الجهاد هو إما لرد العداون، أو منع الفتنة، أو لتأمين الحرية الدينية.

### المطلب الثالث : الإقناع العقلي والتأثير الوجداني

في مقابل نبذ التقليد، والنهي عن الإكراه في الدين أعطى الله تعالى بدليلاً لنشر رسالته وهو الاقناع، ولما كان الاقناع يحصل بإعمال الفكر فكان الخطاب الإلهي إلى العقل وهذه ميزة الإسلام فالرسول ﷺ عليه وسلم - أوى المعجزة العقلية وهي القرآن الكريم. فقد قال محمد الغزالي: «أما المعجزة التي تميزت بها الرسالة الخاتمة فأساسها كتاب يخاطب العقل خطاباً مباشراً، مما يقي على الأرض عقل بقي أمل في الإيمان بهذا الدين. ومن هنا رجاء النبي أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً»<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نستخلص أن أثر الإقناع العقلي أكبر وأدوم وأكثر استمرارية لأن المعجزة الحسية التي خص بها الأنبياء محدودة التأثير في إطار المجتمع المشاهد، فدائرة المؤمنين بها أضيق وتأثيرها آني، فمدى الفت النفس المعجزة - والتي هي حصول الشيء خارج إطار النوميس المعهودة - إذا فمدى الفت تصبح مألوفة فتفقد تأثيرها. بالإضافة إلى أنها غير مستمرة فالآلام اللاحقة لا ترها فلا تتأثر بها.

ولقد أوجب بعض علماء السلف كالمعتزلة وجوب النظر للإعان بالله. والقرآن الكريم في توجيهاته أرشد إلى الأسلوب الصحيح في الدعوة و الذي يتاسب مع الفطرة الإنسانية فقال عز

<sup>(1)</sup>- الطيري، تاريخ الطيري، مرجع سابق، ج 2، ص 191.

<sup>(2)</sup>- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص 117.

وجل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعَلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه الآية الكريمة التي أمر الله تعالى فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم-

بالدعوة نستخرج ثلاط أساليب هي:

### أ- الحكمة:

-تعريفها لغة: «العدل ورجل حكيم، عدل حكيم، وأحكم الأمر أتقنه، والحكيم المتقن للأمور»<sup>(2)</sup>.

-تعريفها اصطلاحا: هي: «الحججة القطعية المفيدة للاعتقاد دون الظن والإقناع الكامل

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(3)</sup> وقال: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾<sup>(4)</sup> وحاصل هذا أن الحكمة تطلق على البرهان أيضا»<sup>(5)</sup>.

وجاء في تفسير البيضاوي، «بالحكمة بالمقالة الحكمة وهو الدليل الموضح للحق المزبور للشبهة»<sup>(6)</sup> والدليل الموضح للحق هو الدليل العلمي والعقلي<sup>(7)</sup>. الذي يراعي فيه أحوال الناس وظروفهم معددا في الأساليب التي يراها تناسب الوضع والخل<sup>(8)</sup>. وقد عرفت الحكمة أيضا حسن التقدير والإرادة والتصرف<sup>(9)</sup> ومن حسن التقدير الاستفادة من علوم العصر وما توصل إليه من حقائق علمية ثابتة تؤكد ما جاء به الوحي القرآني.

<sup>(1)</sup>-سورة النحل: 125.

<sup>(2)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، باب الحاء، مادة "حكم"، ص 117.

<sup>(3)</sup>-سورة البقرة: 169.

<sup>(4)</sup>-سورة النحل: 125.

<sup>(5)</sup>-الثانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (1382هـ—1963م)، باب الحاء، فصل الميم، ص 132.

<sup>(6)</sup>-البيضاوي، أنوار التريل وأسرار التأويل، ج 16، مج 1، دار الفكر، (د.ط)، 1982م، ص 369.

<sup>(7)</sup>-أنظر: الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ج 12، ص 372.

<sup>(8)</sup>-أنظر: رؤوف شلبي، الدعوة الإسلامية في العهد الملكي، دار القلم، الكويت، ط 3، 1982م، ص 346.

<sup>(9)</sup>-ماجد العرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط 3، 1987م، ص 52.

إن مجال الحكمة الكون المشهود كدليل على قدرة الله تعالى أما فيما يخص الذات الإلهية فهو أمر لا يستطيع الإنسان الوصول فيه إلى دليل يقيني ولذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم: [تفكروا في آلاء الله – يعني عظمته – ولا تفكروا في الله]<sup>(1)</sup>.

بما أن القرآن الكريم هو خطاب العقل فهو مليء بآيات تحت على النظر في الأنفس والآفاق وتبهنا إلى دقة هذا الكون الذي خلقه الله كبير متعال، ولم يخلق صدفة ولا خلقه آلة متعددة . ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّاُذْنِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْجِيَهُ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَصْرِيفُ الرِّيحَ وَالسَّحَابِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِيمَانٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وهذا المنهج يتناسب مع خواص الناس الذين لا يعانون في الحق<sup>(5)</sup> وقد وصفهم الرازى بالكمالين وهم «الطلابون للمعارف الحقيقة والعلوم اليقينية، والمكالمة مع هؤلاء لا تمكن إلا بالدلائل القطعية اليقينية وهي الحكمة»<sup>(6)</sup>. نفهم من كلام الرازى أن هؤلاء الناس باحثون عن الحقيقة ، عقولهم منفتحة على النظر والاستدلال لم تحجب بأستر التقليد الأعمى ، أو الأهواء فهم يخاطبون بالدلائل القطعية اليقينية التي لا يشوها ظن. وحتماً ذلك ما يحتويه القرآن الكريم فهو الحكمة في ذاتها كما رواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه البهقي في شعب الإيمان، الكتاب الأول من شعب الإيمان وهو باب في الإيمان بالله عز وجل، باب فصل في الإشارة إلى أطراف الأدلة في معرفة الله عز وجل في حديث العالم، (136/1)، [120].

<sup>(2)</sup>- سورة آل عمران: 190.

<sup>(3)</sup>- سورة البقرة: 164.

<sup>(4)</sup>- سورة النازيات: 20-21.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن القيم، التفسير العقيم، جمعه محمد أوس الندوى، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 344.

<sup>(6)</sup>- الرازى، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 20، ص 138.

<sup>(7)</sup>- البغدادى، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، (1407هـ-1997م)، ج 4، ص 370.

## بــ الموعظة الحسنة:

ـ تعريف الموعظة لغة: «الوعظ والعظة، النصح والتذكير بالعواقب، وهو تذكير الإنسان بما يلinc قلبه من ثواب وعقاب»<sup>(1)</sup>.

ـ تعريفها اصطلاحاً : ذكر البيضاوي أن الموعظة الحسنة هي الخطابات المقنعة والغير النافعة<sup>(2)</sup>. ولا شك أن الاعتبار يحصل بتذكير الإنسان بما يلinc قلبه من ثواب وعقاب. قال سيد قطب: «وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق ، وتعتمق المشاعر بلطف ، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة ، ويؤلف القلوب النافرة ، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوييخ»<sup>(3)</sup>.

وتستخدم في ذلك ألفاظ لينة قريبة إلى النفس ومنه قوله عز وجل في قصة لقمان ﴿وَلَذِ  
قَالَ لُقْمَانَ لِأَبْنِيهِ، وَهُوَ يَعْظُمُهُ، يَبْيَنُّ لَا شَرِيكَ لِإِلَهٍ إِلَّا  
الشَّرِيكُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>. إن الأسلوب الرقيق الذي استخدمه لقمان يدأه بالنسبة ابنه له بأن قال بابني ليبين إليه قربه منه، وأنه لا يرضي له إلا ما هو خير.

وقول هود لقومه ﴿فَقَالَ يَقُومٌ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ  
عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(5)</sup> وفي خطاب يبين فيه النبي صالح عليه السلام صدق نيته مع قومه ثود - وهذا ما ينطبق على جميع الأنبياء- قال تعالى: ﴿وَمَا أَسْلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى  
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(6)</sup>. كما نجد أسلوب الترغيب بذكر ما ينال الإنسان المؤمن من خير الإيمان والجنة

<sup>(1)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4873، باب الروا، مادة وعظ.

<sup>(2)</sup>- البيضاوي، أنوار التريل، مرجع سابق، ج 24، ص 369.

<sup>(3)</sup>- سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 2202.

<sup>(4)</sup>- سورة لقمان: 13.

<sup>(5)</sup>- سورة الأعراف: 59.

<sup>(6)</sup>- سورة الشعرا: 145.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ شَدَّ تُوبَةً إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا وَيَزِدُّ كُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَنَوُّلُوا مُجْرِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

ومن الأساليب التي استخدمها القرآن -والذي يتلاعما مع بعض الأنفس- أسلوب الترهيب والتخييف من عقاب الله تعالى ، وبذكرها بحالات ضعفها و حاجتها إليه عز وجل . ومنه قوله تعالى: ﴿هَذِلِّكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله أيضا: ﴿وَأَنْقُوا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا عَلِمْتُمْ ١٣٢ أَمْدَكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَنِينَ ١٣٣ وَجَنَّتِي وَعِيُونِ ١٣٤ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد يجمع في الآية الخطابين معا الترغيب والترهيب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَسْعَونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَوْىٌ لَهُمْ ١٣٥ وَكَانُوا مِنْ قَرِيبَةٍ هِيَ أَشَدُّ فُوَّةً مِنْ قَرِبَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتَكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

إن الموعظة الحسنة خطاب يتلاعما مع الفطرة الإنسانية، فطريقة الإيمان بالله عز وجل فقد قال في محكم تنزيله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقًا فِطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِرِّ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه]<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة هود: 52.

<sup>(2)</sup>- سورة الطلاق: 2.

<sup>(3)</sup>- سورة الشعراء: 135-132.

<sup>(4)</sup>- سورة محمد: 12-13.

<sup>(5)</sup>- سورة الروم: 30.

<sup>(6)</sup>- سبق تخرجه ص 02 من هذه المذكرة.

وفي هذا قال محمد شلتوت: «وكان حجته في لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بعقيدة الإله - وجود ووحدانية وكمالا - دائرة بين النظر العقلي، وبين ما يجد الإنسان في نفسه من الشعور الباطني والإحساس الداخلي»<sup>(1)</sup>.

وهذا الأسلوب يتناسب مع عوام الناس وهم الأكثر قال الرازى «...بل هم بقوا على الفطرة الأصلية، وسلامة الخلقة، وما بلغوا إلى درجة الاستعداد لفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكيمية، والمكالمات مع هؤلاء لا تمكن إلا بالموهبة الحسنة»<sup>(2)</sup>.

### جـ- وجادهم والتي هي أحسن:

-تعريف الجدل لغة: «اللدد في الخصومة والقدرة عليها ، وقد جادله بجادلة وجداول والاسم الجدل وهو شدة الخصومة»<sup>(3)</sup>. «والجدل مقابلة الحجة بالحجة، والجادلة المناظرة والمخاصمة»<sup>(4)</sup>.

- تعريفه اصطلاحا: المجادلة هي: «المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم»<sup>(5)</sup> وعرف أيضا بأنه «القياس المؤلف من المشهورات وال المسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو هو دفع المرء خصميه عن إفساد قوله : بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه»<sup>(6)</sup>.

والمناسبة واضحة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي فإلزام الخصوم يقتضي اللدد في الخصومة والشدة فيها.

### \*- أنواع الجدل:

من خلال التعريف الاصطلاحي، ومن خلال الأدلة القرآنية أيضا نستخلص أن الجدل قسمان: جدل فاسد منهي عنه، وجدل مطلوب، وهذا من حيث الغاية والأسلوب.

#### أ- الجدل المذموم: هو قسمان:

(1)- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط 16، 1992م، ص 21.

(2)- الرازى، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 20، ص 138.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 420.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق، باب الجيم فصل اللام، مادة "المجادلة"، ج 1، ص 345.

(6)- الجرجانى، التعريفات، مرجع سابق، ص 66.

أولاً: من حيث الغاية: الجدل من أجل التغلب على الخصم وإن كان الغالب مخطئاً ، ولو أدى الأمر إلى قلب الحقائق . وقد قسم إبراهيم شوقار هذا النوع من الجدل إلى ما يأتي<sup>(1)</sup>:

1- الجدل بغير علم: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(2)</sup>.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فلا يتصدى للجدال مع هؤلاء إلا العالم العارف بالدين المتقن لأساليب الجدال.

2- التمادي والاستمرار في الجدل بعد ظهور الحق وبيانه قال تعالى فيهم: ﴿ يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا نَبَيَّنَ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾<sup>(4)</sup>. أي أن الغاية من الجدال يجب أن تكون إرادة الوصول إلى الحق لا أن تأخذ الإنسان العزة بالإثم.

3- الجدل من أجل إبطال الحق ومحبه : ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَرِسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَدِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُنْدَحِضُوا بِهِ الْحَقُّ وَأَنْخَذُوا إِيَّنِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوا ﴾<sup>(5)</sup>. ومنه أيضاً: ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرِسُولِهِ لِيُأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُنْدَحِضُوا بِهِ الْحَقُّ فَأَخْذَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ ﴾<sup>(6)</sup>.

4- الجدل بغير حجة : ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي هَـٰءِ اِيْكَتَ اللَّهُ بِغَيْرِ سُلْطَنٍ أَتَهُمْ إِنِّي فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرٌ مَا هُمْ بِتَلْغِيْهِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسْكِنِيْعُ الْبَصِيرِ ﴾<sup>(7)</sup>. إذا فالجدال المذموم بكل أنواعه يستوجب غضب الله وعقاباً منه.

<sup>(1)</sup>-إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تحرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، (1423هـ-2002م)، ص 50.

<sup>(2)</sup>-سورة الحج: 3.

<sup>(3)</sup>-سورة لقمان: 20.

<sup>(4)</sup>-سورة الأنفال: 6.

<sup>(5)</sup>-سورة الكهف: 56.

<sup>(6)</sup>-سورة غافر: 5.

<sup>(7)</sup>-سورة غافر: 56.

ثانياً: من حيث الأسلوب : وهو الجدال الذي فيه تحامل على المخالف وترذيل وتفسيح له . وهو منهى عنه لأنه يصد عن طريق الله ، فيحمل المخالف على التعتن ويولد في نفسه النفور فينغلق ذهنه عن الانفتاح لقبول الحق .

قال عز وجل: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَانًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ كُمْ وَأَنْجُدُ وَنَخْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. في الآية إشارة إلى أسلوب جلب إصغائهم لنا بتبيينهم إلى القاسم المشترك وهي اشتراكا بالإيمان بالله واحد.

بـ- الجدل المحمود : وهو الذي يقصد منه إيصال الغير إلى الحق الذي هو الإيمان بالله تعالى . إذ يجب أن يكون ممودا في غايته وأسلوبه .

فالأسلوب الحسن يشعر المحادل أنه مصون الكرامة ، وأن الغاية هي كشف الحقيقة فتطمئن نفسه ويصفو العقل للإنصات والفهم ، فيكون التقبل أيسرا.

وعلى الداعي الصبر والتحمل حتى وإن لقي من الخصم لجاجة، وسوء تصرف، أو قبح كلام. وعليه أن لا ينساق لأسلوبه فهو مضر بالدعوة فشققته بما يدعو إليه تكسبه ثقة بنفسه فيكون بذلك أكثر ثباتا ورمانة<sup>(٢)</sup>. أما المخاطبون بهذا الأسلوب فهم " الذين تغلب على طباعهم المشاغبة والخاصمة لا طلب المعرفة الحقيقة والعلوم اليقينية، والمكالمات اللائقة... المحادلة التي تفيد الإفحام والإلزام"<sup>(٣)</sup>.

إن هذا الأسلوب لا يتلاءم فقط مع أصحاب الطبع المشاغب بل يصلح أيضا لمن سيطر عليه مذهب فاستولى على مداركه مما أنتج لديه تعصباً أعمى بصيرته وجعله أصمما لا يسمع الحق، فدواؤه الجدل بالتي هي أحسن<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سورة العنكبوت: 46.

<sup>(٢)</sup>- انظر: عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984م، ص 44.

<sup>(3)</sup>- الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 20، ص 20.

<sup>(4)</sup>- انظر: أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1980م، ص 60.

إن هذه الأساليب - الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن - كما سبق ذكره يصلح لمناذج بشرية مختلفة. ولكن المتأمل في النفس البشرية يجد أن الشخص في ذاته يمر بمراحل نفسية مختلفة وإن كان مسلما؛ ففي بعض الأحيان يحتاج إلى افتتاح وتدبر ، وفي حالات أخرى تؤثر فيه العبرة أكثر مما تنفع البراهين العقلية ، وفي حالات مختلفة يحتاج لأسلوب أقوى هو الحوار والجدال . وهنا يقول رؤوف شلبي " وهذا يمكن أن ندرك أن الأسلوب الذي دعت إليه الآية الكريمة هو أسلوب يصلح لطوائف الناس عندما تيرز هذه الخصائص متفرقة كما أنها كذلك تصلح لواحد من الناس تقويمًا لجميع قواه العقلية والقلبية والعاطفية"<sup>(1)</sup>.

ثم يختتم الله تعالى الآية بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

أي إذا وجد الداعي أن هذه الأساليب لم تتفق فيجب أن يتوقف عن الجدال لأن الإنسان يقدم الأسباب والمهدية من الله تعالى. قال البيضاوي " أي إنما عليك البلاغ والدعوة، وأما حصول المهدية ، والضلال والمحاجة عليهما فلا عليك بل الله أعلم بالضالين والمهتدin وهو المجازي لهم "<sup>(3)</sup>.

#### \* - الحوار بمفهوم الجدل:

لقد جاءت آيات كثيرة تعبّر عن الجدال بمفهوم الحوار ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(4)</sup>.

فهنا سمي الله جدال المرأة حوارا . ومثله حوار إبراهيم عليه السلام في قوم لوط . قال عز وجل ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِنْزَهِيمَ الرَّقْعُ وَجَاءَهُ الْبُشَرَى يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رؤوف شلبي، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مرجع سابق، ص352.

<sup>(2)</sup>- سورة النحل: 125.

<sup>(3)</sup>- البيضاوي، أنوار التربيل، مرجع سابق، ج24، ص369.

<sup>(4)</sup>- سورة المحادلة: 01.

<sup>(5)</sup>- سورة هود: 74.

فهنا جدال إبراهيم لا يمكن أن يكون بمفهوم اللدد في الخصومة إنما بمفهوم الحوار .

والأمثلة كثيرة لذا يجدر بنا التساؤل هل الجدال الذي أمرنا به مع أصحاب الأهواء والملل ينطبق عليه ما يوصف في عصرنا بحوار الأديان، أو حوار الحضارات ؟

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَبِ تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

الأمر الوارد في هذه الآية هو دعوة أهل الكتاب إلى توحيد الله تعالى والانصياع له بتطبيق شرعيه وهو القدر المشترك بين كل الأديان السماوية<sup>(2)</sup>. إذا الهدف والغاية من الحوار الدعوة إلى الله لا مجرد التقارب كما درجت عليه لقاءات حوار الأديان، أو الحضارات كما يحلو للبعض تسميته . هذا أول اختلاف ، والاختلاف الثاني هو أن الدعوة تتم المبادرة فيها من قبل المسلمين . ﴿ قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَبِ تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>. وقال أيضاً: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾<sup>(4)</sup>. ونحو ذلك بالتي هي أحسن والتلطف في مخاطبهم<sup>(5)</sup>.

إذا ففي حوارنا مع الآخرين يجب تحديد الهدف والمنهج والأسلوب حسب ما جاء به الشرع لا حسب ما يريدونه هم ويقادرون به.

<sup>(1)</sup>-سورة آل عمران: 64.

<sup>(2)</sup>-أنظر: وهبة الرحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج 3، ص 255.

<sup>(3)</sup>-سورة آل عمران: 64.

<sup>(4)</sup>-سورة النحل: 125.

<sup>(5)</sup>-أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراوي، البيان، السنة السابعة عشر، ع 184، (1423هـ - 2003م)، ص 25.

أما حوار السياسة الشرعية<sup>(1)</sup> فيكون حسب ما نص عليه الشريعة الإسلامية وهذا في تحديد علاقة غير المسلمين في المجتمع المسلم ، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى على أساس المعاهدات والاتفاقات التي تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية بين مختلف الأمم والتي حتما تخضع لموازين القوة .

وخلال ما سبق ذكره أن حرية الاعتقاد في الإسلام مفهوما خاصا يختلف عما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ تعني كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين وعدم إكراههم على اعتناق الإسلام والسماح لهم بعبادة آلهم ، وهي لا تسمح بأية دعوة مخالفة.

كما أن أساس دعوة الإسلام تقوم على نبذ التقليد الأعمى وتدعوا إلى أن يفتح الإنسان عقله أمام الحق والذي يقدم له بالحكمة والموعظة الحسنة، فمعنى اعتناق الشخص الإسلام -الذي هو دين الحق- يحرم عليه الارتداد عنه. كما نلاحظ مدى الاختلاف بين وسائل النصارى وأساليبهم وتلك التي يتبعها المسلمون. واستنادا على ما سبق ذكره ينبغي تناول الموقف الشرعي من عملية التنصير وهذا ما سيتم بيانه في الفصل الم Laurier.

<sup>(1)</sup>-أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، حوار الإسلامي النصراني، المرجع السابق، ص 25.

## **الفصل الثالث:**

### **الموقف من التنصير من خلال حرية الاعتقاد في الإسلام**

**المبحث الأول: من خلال البعد العقدي: العالمية  
بين الإسلام والمسيحية**

**المبحث الثاني: من خلال مشروعية عقوبة الردة**

**المبحث الثالث: من خلال حرية الاعتقاد وبعدها  
المقادسي**

### تمهيد:

يعد هذا الفصل نتيجة للفصلين الأولين لأننا سوف نتناول موقف الشريعة الإسلامية من التنصير من خلال بعد العقدي وذلك بمناقشة موضوع العالمية بين الإسلام والمسيحية ثم نعرض لبيان موقف الإسلام العملي من خلال تشريع عقوبة الردة ومناقشتها بإيراد آراء السلف وبعض المعاصرين في الفكر الإسلامي. وختاماً للفصل يتم تحديد ضوابط حرية الاعتقاد وهل تسمح بالتنصير خصوصاً أو الردة إلى أي دين عموماً، كما سيتم مناقشة هذه القضية أيضاً من خلال بعد المقصادي للشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول: من خلال بعد العقدي: العالمية بين الإسلام والمسيحية

### المطلب الأول: دعوى عالمية المسيحية:

#### أولاً: عرض هذه الدعوى:

يشهد العالم اليوم حملة واسعة للتنصير تقوم بها مذاهب مسيحية مختلفة [كاثوليكية، بروتستانتية خاصة] مبررين عملهم المكثف بكون التنصير مطلباً عقائدياً تفرضه عالمية المسيحية. ويستدللون على ذلك بأمرتين: "أعمال الرسول بولس، والنصوص الإنجيلية".

#### I-دعوة الرسول بولس:

تجمع المصادر على أن بولس هو أول من دعا غير اليهود<sup>(1)</sup>. فمن هو بولس؟ وكيف كانت دعوته؟

هو شاول (Sule) اليهودي ولد في طرسوس من أعمال كليكيا، واسم اليوناني بولس (Paul)، وهو مرادف للاسم العربي شاول. كان والده فريسيّا ومواطناً رومانياً، ولكن لا يُعرف بدقة تاريخ ولادته ويدرك ولد سنة 10م<sup>(2)</sup>؛ أما عن تحصيله العلمي فيقول ديوران: «وبعد أن تعلم

<sup>(1)</sup>-أنظر: عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص 46.

<sup>(2)</sup>-أنظر: ويل ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 11، ص 249.

الشاب حرفة صنع الخيام، وتلقى العلم في المجتمع الديني القائم في المدينة، أرسله أبوه إلى أورشليم وهناك كما يقول بولس نفسه «تعلم عند قدمي غمالائيل على طريقة الناموس الدقيقة»<sup>(1)</sup>.

لقد كان «بولس» كما يروي عن نفسه من أشد أعداء المسيح عليه السلام إذا اضطهد أتباعه وهذا ما ورد في سفر أعمال الرسل «وكان شاول موافقاً على قتل استفانوس<sup>(\*)</sup>، وفي ذلك اليوم نفسه وقع اضطهاد شديد على الكنيسة التي في أورشليم، فشتت الإلخوة جميعاً في نواحي اليهودية والسامرة، ولم يبق في أورشليم إلا الرسل وأما استفانوس فقد دفعه بعض الرجال الأتقياء وناحوا عليه كثيراً أما شاول فكان يحاول إبادة الكنيسة، فيذهب من بيته ويجر الرجال والنساء ويلقيهم في السجن»<sup>(2)</sup>. ثم انقلب إلى النقيض وأمن بعيسي عليه السلام. ولكن قصة إيمانه غريبة أنت هكذا دون مقدمات فهو يتنقل فجأة من أكثر المعادين للمسيحيين إلى أكبر الدعاء إلى المسيحية.

فذكر في سفر أعمال الرسل: «أما شاول فكان لا يزال يفور بالتهديد والقتل على تلاميذ الرب، فذهب إلى رئيس الكهنة، وطلب منه رسائل إلى مجتمع اليهود في دمشق لتسهيل القبض على أتباع هذا الطريق من الرجال والنساء، حيثما يجدهم، ليسوchem مقيدين إلى أورشليم وفيما هو منطلق إلى دمشق، وقد اقترب منها، لمع حوله فجأة نور من السماء، فوق إلى الأرض وسمع صوتاً يقول له: شاول! شاول! لماذا تضطهدني؟ فسأل من أنت يا سيّد؟ فجاءه الجواب: أنا يسوع الذي أنت تضطهد، صعب عليك أن ترفس المنaxس. فقال وهو مرتعن ومحير، يا رب ماذا تريد أن أفعل فقال له الرب قم وادخل المدينة فيقال لك ما يجب أن تفعله»<sup>(3)</sup>.

وفي المدينة رأى حنانيا رؤيا تأمره بأن يذهب إلى شاول ويشفيه مما أصابه إثر الحادثة السالفة الذكر من عمي «وفي الحال تساقط من عيني شاول ما يشبه القشور»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ويل ديورانت ، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 11، ص 250.

<sup>(\*)</sup>- شناس وهو أحد السبعة المختارين لخدمة الموائد وتوزيع الطعام في الكنيسة الأولى. أنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماسترميديا، القاهرة، مصر، ص 2287.

<sup>(2)</sup>- سفر أعمال الرسل 8/1-3.

<sup>(3)</sup>- أعمال الرسل 9/1-7.

<sup>(4)</sup>- أعمال الرسل 9/9-19.

ويذكر أن الرب أخير حنّيأ أنه اختار شاول ليدعوه كل الأمم «فأمره الرب: "اذهب فقد اخترت هذا الرجل ليكون إباء يحمل اسمى إلى الأمم والملوك وبني إسرائيل"»<sup>(1)</sup>.

ومباشرة بدأ "بولس" الدعوة في دمشق «وفي الحال بدأ يبشر في الجامع بأن يسوع هو ابن الله»<sup>(2)</sup>.

ولكنه سرعان ما هرب إثر محاولة اليهود قتله «فأخذه بعض التلاميذ ليلا ووضعوه في سل، وأنزلوه بالحبال من على سور المدينة»<sup>(3)</sup>.

وقد انتقل بذلك إلى بلاد العرب ثم عاد إلى دمشق ومنها إلى أورشليم وهذا بعد ثلاط سنوات<sup>(4)</sup> ولللاحظ أنه لم يذهب ليسمع من الحواريين فيقول: «ولا صعدت إلى أورشليم لأقابل الذين كانوا رسلا من قبلي، بل انطلقت إلى بلاد العرب وبعد ذلك رجعت إلى دمشق ثم صعدت إلى أورشليم بعد ثلاط سنوات، لأنعرف بطرس وقد أقمت عنده خمسة عشر يوما ولكن لم أقابل غيره من الرسل إلا يعقوب، أخي الرب»<sup>(5)</sup>.

ولكن التلاميذ كانوا متوجسين منه ورفضوا مقابلته إلى أن توسط له بربنا «إذ لم يصدقوا أنه صار تلميذا للرب، فتولى بربنا أمره وأحضره إلى الرسل»<sup>(6)</sup> ولكن يذكر أنه لم يقابل إلا بطرس ويعقوب أخي الرب<sup>(7)</sup>.

وقد قام "بولس" بثلاث رحلات؛ الأولى كانت إلى قبرص رافقه فيها بربنا ويوحنا وقد ورد في أعمال الرسل «وإذ أرسل الروح القدس بربنا وشاول، توجهما إلى ميناء سلوكيه، وسافرا بحرا باتجاه قبرص، ولما وصلا الجزيرة نزلا في بلاطيس، وأخذنا يبشران بكلمة الله في مجتمع اليهود، وكان يرافقهما يوحنا معاونا لهما، واجتازا الجزيرة كلها حتى وصلا إلى بافوس»<sup>(8)</sup> ثم ذهبما

<sup>(1)</sup>-أعمال الرسل 9/16.

<sup>(2)</sup>-أعمال الرسل 9/20.

<sup>(3)</sup>-أعمال الرسل 9/25.

<sup>(4)</sup>-التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(5)</sup>-الرسالة إلى مؤمني غلاطة 1/19-16.

<sup>(6)</sup>-أعمال الرسل 9/26-27.

<sup>(7)</sup>-التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 230.

<sup>(8)</sup>-أعمال الرسل 13/4-6.

برجة في بعفالية حيث افترق عنهما يوحنا أو بطرس، ثم واصلاً برنبابا وشاول المسير إلى أنطاكية بسيدية، ثم ذهبا إلى بعفالية على الساحل وتوقفاً في برجا ثم أثالية ومن مينائهما إلى سلوكيه ميناء أنطاكية في سوريا<sup>(1)</sup>. وخلال هذه الرحلة توجهها بالدعوة إلى غير اليهود، وهنا ثارت ثائرة اليهود فضربوهما حتى كادا يموتاً، وقد رد بولس وبرنبابا على ثورة اليهود بقولهما: «كان يجب أن نبلغكم أنتم أولاً كلمة الله ولكنكم رفضتموها فأظهرتم أنكم لا تستحقون الحياة الأبدية. وهذا نحن نتوجه إلى غير اليهود فقد أوصانا رب قائلًا قد جعلتكم نوراً للأمم، لتكونون سبيلاً خلاصاً إلى أقصى الأرض»<sup>(2)</sup>.

أما رحلته التنصيرية الثانية فقد رافقه فيها سيراً وهذا بعد ثلاث سنوات من الأولى وقد زار العديد من المدن التي زارها "بولس" مع برنبابا. كما زاراً مدنًا أخرى<sup>(3)</sup> إلى أن عاد إلى أنطاكية. ومنه تبدأ رحلته الثالثة من عام 53 م حتى 57 م اتجه فيها إلى أفسس حيث أقام فيها نحو ستين أو ثلاث وقد زار خلال هذه الرحلة الكنائس في غلاطية وفريجعة وقبل عودته إلى أورشليم زار Макدونيا واليونان<sup>(4)</sup>. والسبب في هذه الرحلة «انتشار رسالة معانديه في الكنائس التي أقامها، ولذلك أسرع نحو الشمال ثم نحو الغرب، ليزور الكثير من المدن التي سبق له زيارتها من قبل. وفي هذه المرة اتخذ طريقاً مباشراً غرباً نحو أفسس»<sup>(5)</sup>.

ويذكر بولس في رسالته إلى أهل روما أنه موجه من عيسى عليه السلام ليحمل الإنجيل إلى كل الأمم فيقول: «على أيٍ كتبت إليكم بأوفر جرأة في بعض الأمور مذكراً لكم، وذلك بالنعمة التي وهبها الله لي وبذلك أكون خادم المسيح يسوع، المرسل إلى الأمم، حاملاً إنجيل الله وكأيّ أقوم بخدمة كهنوتية، بقصد أن ترفع الله من بين الأمم تقدمة تكون مقبولة ومقدسة بالروح القدس، يحق لي إذن أن أفتخر في المسيح يسوع بما يعود الله من خدمتي فما كنت لأتجاسر أن أتكلّم بشيء إلا على ما عمله المسيح على يدي لهدایة الأمم إلى الطاعة بالقول والفعل وبقوّة

<sup>(1)</sup>- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2320.

<sup>(2)</sup>- أعمال الرسل 13/46-47.

<sup>(3)</sup>- انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2324.

<sup>(4)</sup>- انظر: المراجع نفسه، ص 2338-2340.

<sup>(5)</sup>- المراجع نفسه، ص 2341.

الآيات والعجائب وبقوة روح الله، حتى إنني من أورشليم وما حولها حتى مقاطعة إليريكون قد أكملت التبشير بإنجيل المسيح»<sup>(1)</sup>.

## II- النصوص الإنجيلية:

1- جاء في إنجيل متى: «وأما الأحد عشر فانطلقا إلى الجليل إلى الجبل حيث أمرهم يسوع ولما رأوه سجدوا له ولكن بعضهم شكوا، فتقدم يسوع وكلهم قائلا: «دفع إلى كل سلطان في السماء وعلى الأرض فاذهبو وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس، وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتم به، وهذا أنا معكم كل الأيام إلى انقضاء الدهر»<sup>(2)</sup>.

2- جاء في إنجيل مرقس: «أخيرا ظهر للأحد عشر وهم متكتئون، وبخ عدم إيمانهم وقساوة قلوبهم، لأنهم لم يصدقوا الذي نظروه وقد قام وقال لهم: اذهبوا إلى العالم أجمع واقرزوا بالإنجيل للخلقة كلها من آمن واعتمد خلص، ومن لم يؤمن يدبن وهذه الآيات تتبع المؤمنين يخرجون الشياطين باسمي، ويتكلمون بآلية جديدة، ويحملون حيات، وإن يشربوا شيئا لا يضرهم، ويضعون أيديهم على المرضى فيرأون»<sup>(3)</sup>.

3- وجاء في إنجيل لوقا: «و قال لهم: هكذا مكتوب، وهكذا ينبغي أن المسيح يتآلف ويقوم من الأموات في اليوم الثالث، وأن يكرز باسمه التوبة ومغفرة الخطايا لجميع الأمم، مبتدأ من أورشليم، وأنتم شهود لذلكوها أنا أرسل إليكم موعد أبي فأقيموا في مدينة أورشليم إلى أن تلبسوها قوة الأعلى»<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: نقض دعوى عالمية المسيحية:

### I- من خلال بيان دوافع بولس من العالمية:

يقول "ديورانت" في وصف عمل "بولس": «كانت المسيحية حسب تعاليم المسيح وبطرس يهودية، ثم أصبحت في تعاليم بولس نصف يونانية، وأصبحت في المذهب الكاثوليكي

<sup>(1)</sup>- أثر سالمة إلى مؤمني روما 15/15-19.

<sup>(2)</sup>- سعي 28/20-20.

<sup>(3)</sup>- مرقس 16/14-18.

<sup>(4)</sup>- نوqa 24/29-46.

نصف رومانية، ثم عاد إليها العنصر اليهودي والقوة اليهودية حين دخلها المذهب البروتستانتي»<sup>(1)</sup>.

فهذا تصريح واضح بأن بولس هو من أخرج المسيحية عن إطار الأمة اليهودية، ويرى البعض أن عداوة بولس للمسيحية هي التي دفعته للدخول فيها من أجل تبديعها بتحريف تشرعياتها<sup>(2)</sup>. كالقول بالعلمية والتثليث وغيرها من العقائد وهو التفسير الوحيد للتحول المفاجئ من مقام التعصب ضد المسيحية إلى التعصب لها.

ولقد لقي بولس معارضة من الحواريين ذكرها في رسالته الثانية لتيموಥاوس دون تحديد السبب فقال: «أنت على علم بأن معاوني الذين في مقاطعة آسيا و منهم فيحليس و هرموجينس، قد تخروا عني»<sup>(3)</sup>. والاحتمال الوحيد أن السبب هو ما أدخله على النصرانية من تبديل وتحريف لذاته انقض الناس من حوله و تخروا عنه<sup>(4)</sup>.

وليبرر أي خلاف يقع بينه وبين الحواريين ادعى أنه يتلقى الوحي وليس بحاجة لأن يأخذ عننّ لقى عيسى عليه السلام؛ فيقول «وأعلمكم أيها الإخوة أن الإنجيل الذي بشرتكم به ليس إنجيلاً بشرياً فلما أنا تسلّمته من إنسان، ولا تلقنته بل جاءني بإعلان من يسوع المسيح»<sup>(5)</sup>.

وما يؤكّد أن من بين أسباب الخلاف بينه وبين الحواريين دعوته غير اليهود ومحاولته إنجاد تفسير لاختصاص الحواريين بالدعوة إلى اليهود فقط وهو أن ذلك أمر إلهي فيقول: «لأن الذي استخدم بطرس في رسوليه إلى أهل الختان، استخدمني أيضاً بالنسبة للأمم لما اتضحت النعمة الموهوبة لي عند يعقوب وبطرس ويوحنا وهم البارزون باعتبارهم أعمدة، مدّوا إلى وإلى برنابا أيديهم اليمنى إشارة إلى المشاركة، فتتووجه نحن إلى الأمم وهم إلى أهل الختان»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 11، ص 248.

<sup>(2)</sup>- انظر: أحمد شلبي، المسيحية، مكتبة الهضبة المصرية، القاهرة، ط 8، 1984 م، ص 129.

<sup>(3)</sup>- رسائل بولس الثانية إلى تيموثاوس 15/1.

<sup>(4)</sup>- انظر: أحمد شلبي، المراجع السابق، ص 292.

<sup>(5)</sup>- الرسالة إلى مؤمني غلاطية، 11/1-12.

<sup>(6)</sup>- رسائل بولس إلى أهل غلاطية، 2/8-9.

ولكن هذا الكلام غير مقبول فإذا كان عيسى عليه السلام بعد قيامه أمر الحواريين بدعوة الأمم كما جاء في إنجيل متى: «فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم»<sup>(1)</sup> فإنه من غير المفهوم ولا المقبول أن يختص الحواريون بدعوة اليهود فقط وبولس بدعوة الأمم، أليسوا الأقرب إليه فكيف لا يبادرون بالتزام أمره؟

ويؤكّد ديورانت اقصار دعوة الحواريين باليهود حيّثما وجدوا فقال: «كان الرسل والتلاميذ في هذه الأثناء قد نشروا الإنجيل بين اليهود المشترين بنوع خاص، وهم المنتشرون فيما بين دمشق ورومة، فهدى فيليب عدداً من أهل السامرة قيصرية وأوجد يوحنا حالية مسيحية قوية في إفسوس وأخذ بطرس يعظ في مدن سوريا»<sup>(2)</sup>.

وقد يذكر أيضاً أن بولس عندما يئس من استجابة اليهود دعا غيرهم ونجح في ذلك خاصة مع وثنية أوروبا حيث لاءم دعوته حسب الموضع الذي يوجد فيه فقال: «فمع أني حر من الجميع، جعلت نفسي عبداً للجميع، لأكسب أكبر عدد ممكن منهم، فصرت لليهود كأني يهودي، حتى أكسب اليهود، وللخاضعين للشريعة كأني خاضع لها مع أني لست خاضعاً لها حتى أكسب الخاضعين لها، وللذين بلا شريعة كأني بلا شريعة مع أني لست بلا ناموس عند الله بل أنا خاضع لناموس من نحو المسيح حتى أكسب الذين هم بلا شريعة، وصرت للضعفاء ضعيفاً حتى أكسب الضعفاء، صرت للجميع كل شيء»<sup>(3)</sup>.

ومن المؤكّد أن هذا التظاهر كان من أسباب بحاج دعوته، وكذلك إلغاء شرائع موسى ليرفضها وثنية أوروبا حتى يستحبّوا لدعوته، كما لم تعارضه السلطات الرومانية لأنّهم لم يروا في دعوته تهديداً لهم، فقد كان يوصي العبيد بحسن خدمة أصحابهم<sup>(4)</sup>. إذ قال في رسالته إلى أهل أفسس «أيها العبيد أطِيعوا سادتكم البشريين بخوف وارتّعاد من قلب صادق كمن يطيع المسيح»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-متى: 19/2.

<sup>(2)</sup>-رونالد ديورانت، قصة اختصارة، ج 11، مرجع سابق، ص 345.

<sup>(3)</sup>-الرسالة الأولى إلى مؤمني كورثوس، 19/9-22.

<sup>(4)</sup>-انظر: محمد عرب الصفهظاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النافذة، أخيرة، ط 1، 2004م، ص 252-253.

<sup>(5)</sup>-الرسالة إلى مؤمني أفسس: 5/6.

وأما الضعفاء فتقبلوا دعوته لأنه أخبرهم أن المسيح كفر عن خطايا الناس بصلبه، وبعودته سيحررون من ربة الاستعباد<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول فإن مبدع عالمية المسيحية هو بولس، الذي لا يملك حجة على دعواه سوى أنه يوحى إليه وهو أمر غير مسلم به وسوف تتم مناقشته لاحقا.

## II- من خلال تعدد الأنجليل وتناقضها:

تورد الأنجليل المختلفة نصوصاً متناقضة فيما بينها، فمنها ما يؤكد ما جاء في القرآن من خصوصية المسيحية بني إسرائيل، ومنها ما يعلن عموم الرسالة لكل البشر.

و قبل الخوض في تفصيات هذا الموضوع نلقي نظرة عامة على هذا المصدر «الإنجيل». أن الإنجيل ليس نسخة واحدة، بل هو أناجيل متعددة أقرت أربعة منها وهي:

**1-إنجيل متى (لاوي):** كتبه متى وهو لاوي حوالي 60-65م وهو واحد من الإثنى عشر تلميذاً أو ما تسميهم «الحواريون» كان يهودياً حابياً للضرائب ثم آمن بيعيسى -عليه السلام- جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس «لقد كتب متى هذا الإنجيل بوحى من الروح القدس لأقرانه من اليهود، ليبرهن لهم من كتبهم المقدسة، أنَّ يسوع هو المسيح ولكي يفسر لهم من كوت الله»<sup>(2)</sup>.

**2-إنجيل مرقس:** كتبه يوحنا مرقس، الذي لم يكن من تلامذة عيسى عليه السلام بل رافق بولس في رحلته التبشيرية الأولى، أرسل كتابه هذا إلى المؤمنين في روما وكان ذلك ما بين 55 إلى 65م<sup>(3)</sup>.

**3-إنجيل لوقا:** كتبه: «لوقا هو طبيب [...] يوناني من المسيحيين الأتقياء (ليس من أصل يهودي) وهو الأمي الوحيد الذي أرشده الروح القدس ليكتب إنجليلاً من أناجيل العهد الجديد الأربع. وكان صديقاً حمياً للرسول بولس، ورفقاً له في السفر. وقد كتب لوقا أيضاً

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد عزت الطهطاوي، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق، ص 253.

<sup>(2)</sup>- بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا، القاهرة، مصر، ص 1860.

<sup>(3)</sup>- انظر المراجع نفسه ص 1974.

سفر "أعمال الرسل" والسفران متكملاً، أرسله إلى ثاوفيلس "محب الرب" وللأمم وللناس في كل مكان، كتبه نحو عام 60م<sup>(1)</sup>.

**4-إنجيل يوحنا:** كتبه يوحنا الرسول ابن زبدي، أخو يعقوب والمدعوه "بن الرعد" كتبه حوالي عام 85-90م بعد خراب أورشليم عام 70م، وقد كتبه للمسيحيين الجدد، والباحثين غير المسيحيين<sup>(2)</sup>.

نلاحظ من خلال التوارييخ المذكورة أن أول إنجيل كتب حوالي 55 إلى 65 م من قبل شخص لم يكن من تلامذة عيسى عليه السلام وهو مرقس وفي نفس الفترة تقريباً كتب إنجليل متى ما بين 60-65م، أي أنها كتبت بعد رفع عيسى عليه السلام.

يقول "شارل جينيبر" في حديثه عن هذه المصادر «وكانت هذه الكتب، وأهمها مجموعة الأحاديث المنسوبة إلى متى والدراسات المنسوبة إلى مرقس المصدر الأولى لأنجيلينا، إلا أنها لم تكن تضم سوى عناصر شتى مشوّهة من حياة عيسى كما تصورها المسيحيون عندما أوشك جيل أصحابه أن ينفرض»<sup>(3)</sup>.

لقد كان تسجيلهم للأحداث يخضع لرؤيتهم الخاصة وتفسيرهم الذاتي، فلا أثر للتجدد والموضوعية اللتان ينبغي أن يتسم بها البحث التاريخي فقد كان «من العسير التمييز بين الأحداث التاريخية وبين تلك التي فرض الإيمان وقوعها من أجل أن "تكتمل الكلمة الرب" أي بين الذكريات الحقيقة الحية وبين وحي الروح»<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فالأحداث المسجلة متناشرة لا رابط بينها فهي تفتقد للتسلسل التاريخي، ومحاولة الربط بينها أتاحت عدم اتساق الأحداث. وفي هذا يقول جينيبر «وتصفح الأنجليل وحده يكفي لإقناعنا بأن مؤلفيها قد توصلوا إلى "تركيبيات" واضحة التعارض لتنفس الأحداث والأحاديث، مما يتحتم معه القول بأنهم لم يلتمسوا الحقيقة الواقعية، ولم يستلهموا تاريخنا

<sup>(1)</sup>-بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2052.

<sup>(2)</sup>-أنظر المرجع نفسه، ص 2160.

<sup>(3)</sup>-شارل جينيبر، المسيحية، نشأتها وتطورها، دار المعارف، القاهرة، ط 4، دون ت، ص 36-37.

<sup>(4)</sup>-المراجع نفسه، ص 37.

ثابتاً يفرض تسلسل حوادث عليهم، بل على العكس من ذلك اتبع كل هوا وخطته الخاصة في تنسيق وترتيب مؤلفه»<sup>(١)</sup>.

ونورد مثال على ذلك التضارب بين الروايات: ما جاء في إنجيل متى عن الآئم عشر رسولًا «لا تقصدوا أرضاً وثنية ولا تدخلوا مدينة سامريّة بل اذهبوا إلى الخراف الضالة من بي إسرائيل وبشروا في الطريق بأن ملوك السموات اقترب»<sup>(٢)</sup>.

هذا الإقرار بتخصيص المسيحية باليهود نجده يمحض في رواية لوقا<sup>(٣)</sup> وترك وصيته لآذن عشر تلميذاً وكذلك إنجيل مرقس<sup>(٤)</sup> أما يوحنا فلم يذكر الرواية كلها.

وفي الجدول التالي ذكر لكل الفروقات الموجودة بين الأنجيل الأربع فيما يخص النصوص التي تذكر سواء خصوصية الرسالة أو عمومها.

<sup>(١)</sup> شارل جينيير، المسيحية، نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(٢)</sup> - مني 10 / 5, 7.

<sup>(٣)</sup> - انظر: لوقا 9/ 61.

<sup>(٤)</sup> - انظر مرقس 6/ 7, 11.



٣	<p>عنوا كلادكم فارحلوا عنه وأنضروا العيلبر عن أقملكم ـ مدیراً خمـ « ٦/٧-١١.</p> <p>ـ دوـرت بسرى من هناك وجاء إلى توأجـ صور وصـدا فأـلت إليه أمـة كـمانـة مـن تلـ المـلـاد وـصلـت إـلـيـه لـوحـيـ يـسـعـيـ باـ وكـانـ لاـ يريدـ أنـ يـلـسـ بـهـ ـ اـنـ دـاـرـدـ، اـبـيـ فـيهـ شـيـطـانـ، وـيـعـذـهاـ ـ كـثـرـاـ فـاحـكـهاـ يـسـرـىـ بـكـلمـةـ قـدـنـاـ تـلـامـيدـهـ ـ وـتـوـسـلـاـ إـلـيـهـ يـقـطـمـنـ، اـصـرـفـهـ عـنـاـ لـكـماـ تـبـعـناـ ـ بـصـيـاحـهاـ فـاحـلـكـمـ يـسـوـعـ "ماـ أـرـسـلـيـ اللـهـ" ـ سـوـىـ إـلـىـ الـحـرـافـ الضـالـةـ منـ بـيـ إـسـرـائـيلـ ـ سـوـىـ إـلـىـ الـحـرـافـ الضـالـةـ منـ بـيـ إـسـرـائـيلـ ـ وـلـكـ الرـأـدـ حـادـتـ فـسـدـلـتـ لـهـ وـقـالـتـ: ـ "سـلـدـلـنـ يـاـ سـيـدـيـ فـاحـلـكـاـنـ "لـاـ يـخـزـرـ أـنـ ـ الـرـأـدـ غـيرـ يـهـودـيـ، وـمـنـ أـصـلـ ـ سـورـيـ فـيـنـقـيـ. فـاحـلـكـاـنـ ـ يـغـزـلـ خـيـرـ النـيـنـ وـلـيـ إـلـ الـكـلـابـ" قـالـتـ ـ لـهـ الرـأـدـ: "نعمـ يـاـ سـيـدـيـ حـنـيـ الـكـلـابـ تـأـكـلـ ـ بـسـوـعـ "دعـيـ الـبـيـنـ أـلـوـلاـ ـ مـنـ الـفـاتـ الـذـيـ يـسـاقـطـ عـنـ مـوـاسـدـ ـ أـسـحـاكـ" فـاحـلـكـاـنـ يـسـوـعـ: "ماـ أـعـظـمـ لـيـانـكـ ـ يـاـ أـبـيـ فـلـيـكـ لـكـ ماـ قـرـيـدـينـ" فـشـفـتـ ـ حـنـ الـكـلـابـ تـأـكـلـ خـتـ ـ الـلـنـدـةـ مـنـ قـدـاتـ الـنـيـنـ" قـفـالـ</p>
٤	<p>الرواية تأكيد للمعصرية وأقصارها علىـ ـ إنجليـزيـ وـرـمـفـنـ.</p>



٦	- 197 -	<p><i>نحو</i></p>
٥	-	<p><i>نحو</i></p>
٤	-	<p><i>نحو</i></p>

وحتى الاختلاف والاختلاف بين الروايات يورث الشك في مصداقية الانجيل وما يرد فيها من أخبار، خاصة وأنه جاء التأكيد في مدخل الإنجيل أن الروايات الأربع كانت وفق الرؤية الشخصية ليسوع المسيح فقد ذُكر: «الوحى الذي أنزل على الإنجيليين كان ذا طبيعة مكتن كلام الأربعة من وضع كتابه بأسلوبه الأدبي الخاص، وتدوين شهادته على ضوء رؤيته الشخصية ليسوع المسيح، ونقل أقواله وأفعاله من منظار تراثه وتراث قرائه الثقافي والديني، غير أن واحدا منهم لم يوقع كتابه، ورغم ذلك يبقى كل كتاب موسوما بالطابع المميز الذي طبعت به شخصية مؤلفه»<sup>(1)</sup>.

والأمر الذي يكسب القدسية لما كتبه الكتبة الأربع، هو قولهم ألم يوحى لهم فهـ  
يـ بـ وـ حـيـ مـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ مـاـ يـجـعـلـ مـصـدـرـهـ إـلـهـيـاـ<sup>(2)</sup>ـ وـيـفـسـرـ هـذـاـ لـوـحـيـ بـأـنـهـ تـأـثـيرـ خـارـقـ بـوـاسـطـتـهـ يـنـيرـ  
الـلـهـ وـيـسـيـرـ الـكـتـبـةـ مـاـ يـجـعـلـهـ لـاـ يـكـتـبـ إـلـاـ مـاـ يـرـيدـهـ اللـهـ<sup>(3)</sup>.

معنى هذا أن الوحي بقى مستمراً بعد رفع عيسى عليه السلام، يلهم به من يسمونه بالرسل. لقد جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: «ليس الكتاب المقدس مجموعة من القصص أو الخرافات أو الأساطير، أو مجرد أفكار بشرية عن الله، فهو ليس كتاباً بشرياً، لكن الله أعلن ذاته ومقاصده، بالروح القدس، لرجال قدسيين، فسحلوا رسالة الله لشعبه [...] وهذا هو الوحي»<sup>(4)</sup>. أن الوحي للحواريين عندهم له مفهوم خاص فهو «لا يرفع عن الكاتب ما يوجهه عليه التحقيق والتدقيق والاجتهداد». <sup>(5)</sup>

وهذا ما يعنيه قولهم «لقد كتب أولئك الرجال القديسون عن ظروفهم الشخصية، والتاريخية والحضارية، ولكن رغم أنهم استخدموها عقولهم وزناتهم ولغتهم وأسلوبهم، فإنهم لم يكتبوا إلا ما أرادهم الله أن يكتبوا»<sup>(6)</sup>

<sup>(١)</sup> الإنجيل، النشرة الرابعة 1992م، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، لبنان، "مدخل عام"

<sup>(2)</sup> voir: RK.p.p cornely et Mark.s.j, Manuel d'introduction historique et critique III, nouveau testament,paris.p.lethielleux, librairie- éditeur 1928, p443.

<sup>(3)</sup> voir p et Luguemy, critique et catholique T<sub>2</sub>, Librairie letouzey et Ané, paris, 1914, p 79.

<sup>(4)</sup>- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2617.

(٥) محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص.٩٥.

<sup>(6)</sup> التعميم التطبيقي للكتاب المقدس، مرجعه ساتي، ص 2617.

وعلى هذا فمفهوم الوحي للرسل يختلف عن مفهوم الوحي للأنباء وبالتالي «يكون للمواهب الطبيعية البشرية دخل في كتابتها ويتحملون تبعه الاجتهاد فيها والتدقيق والتحقيق ومن يتحمل تبعه عمل ينسب إليه وعلى ذلك قد يتward الخطا على اجتهدهم وتدقيقهم وتحقيقهم، فيكون من أخبارهم ما صادف التحقيق فيه الصواب، وما عرض له الخطا، وكيف تكون بعد ذلك بإلهام أو وحي»<sup>(1)</sup>.

إن اعتقادهم هذا أتى بحرفيما لما جاء به المسيح عليه السلام ومنه التغييرات التي ظهرت على يد «بولس الرسول» - كما يسمونه - حيث ألغى الحثان، وغيره من التشريعات اليهودية وأصبحت التوراة بالنسبة لهم مصدر إرشاد لا تشريع.

إن مفهومهم للوحي يختلف عن مفهومنا له، فالرسالة تقتضي وجود أدلة ثبتت صحة الدعوى كجريان المعجزات على يد الرسول، وهذا لا ينطبق على كتبة الإنجيل الذين بلغ عددهم مائة وعشرين، ثم أن نسبة الأنجليل الأربعه الجماع عليها ليست قطعية<sup>(2)</sup> كما أن أصحابها لم يدعوا أنه يوحى إليهم بل العكس فقد جاء في إنجيل لوقا «إذ كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندنا كما سلّمها إلينا الذين كانوا منذ البدء مع العينين وخداماً للكلمة، رأيت أنا أيضاً إذ قد تتبع كل شيء من الأول بتدقيق أن أكتب على التوالي إليك أيها العزيز ثاو فيليس، لتعرف صحة الكلام الذي علمت به»<sup>(3)</sup>.

أي أنه «ما دام مؤلفوا الأنجليل لم يدعوا الإلهام فهم إذن بشر مثلنا معرضون للخطأ والنسيان، وبالتالي فإن كتاباتهم ليست معصومة ولا تكتسب صفة الموثوقية المطلقة»<sup>(4)</sup>.

كما أن الكتاب المسيحيين، قدّموا وحديثاً لم يجمعوا على أن كل ما في الأنجليل إلهام من الله، ويورد محمد أبو زهرة ما جاء في الموسوعة البريطانية «إن الذين قالوا أن كل قول مندرج في الكتب المقدسة إلهامي لا يقدرون أن يثبتوا دعواهم بسهولة» ثم يؤكد بقول آخر لهم «إن سألنا

<sup>(1)</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 90.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد شلي، المسيحية، ج 2، مرجع سابق، ص 227.

<sup>(3)</sup> لوقا: الإصحاح 12/1-3.

<sup>(4)</sup> محمد السعدي، دراسة في الأنجليل الأربعه والتوراة، دار الثقافة، فاطر، ط 1، 1405هـ، 1985م، ص 28. وانظر أيضًا شلي، انظر المراجع السابقة، ص 227، 228.

أحد على سبيل التحقيق أي جزء تعتبرون من العهد الجديد إلهاميا، فلنـا المسائل والأحكـام والإـخبار بالـحوادث الآتـية التي هي أصل المـلة المـسيـحـية، لا يـنفك الإـلـهـامـ عـنـهاـ، وأـمـاـ الحالـاتـ الأخرىـ فـكـانـ حـفـظـ الـحـوارـيـنـ كـافـيـاـ لـبـيـاهـاـ.»<sup>(1)</sup>

وـعـومـاـ فـالـتـاقـضـ المـوـجـودـ بـيـنـ روـاـيـاتـ الأـنـاجـيلـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـتـمـدةـ يـبـثـ بـشـرـيـتهاـ.

### III-مناقشة النصوص القائلة بعالمية المسيحية:

إن النصوص التي سبق إيرادها حول عالمية المسيحية هي نصوص متشابهة وهي الوحيدة التي يجتمع بها في هذه الدعوى، وخلاصتها أن عيسى عليه السلام أمرهم بتلمذة جميع الناس بعد حادثة الصليب، وأنه بعث بعد ذلك وكلم الحواريين. فيكون هذا الوضع أقرب إلى الأحلام والأوهام منه إلى الحقيقة وبالتالي لا يعتمد بهذا النص. وما يؤكـدـ التشـكـيكـ فيـ نـسـبـتـهـ لـعـيـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، إـبـرـادـ التـثـلـيـثـ فـيـ نـفـسـ النـصـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ لمـ يـعـرـفـ سـابـقـاـ وـلـمـ يـقـرـ إـلـاـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ مـيـلـادـيـ فـيـ مـجـمـعـ نـيـقـيـةـ سـنـةـ 325ـ مـ.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى ذلك نحن نعلم أن عيسى عليه السلام بنـجـاهـ اللهـ فـلـمـ يـصـلـبـ وقد رـفـعـهـ اللهـ إـلـيـهـ ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنْلَنَا مَسِيحًا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَهَدُهُمْ وَلَيْسُ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفْيَ شَكٍّ مِنْهُ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا أَبْنَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَنْلُوهُ يَقِينًا﴾<sup>(3)</sup> ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

أما بولس الرسول فـلـمـ يـقـدـمـ دـلـيـلاـ وـاحـداـ يـبـثـ ماـ يـدـعـيهـ حـولـ عـالـمـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ إذـ يـقـولـ الكـاتـبـ الـمـسـيـحـيـ "ولـيمـ بـاتـونـ": «إـنـ الـذـيـ يـقـرـأـ رسـائـلـ بـولـسـ يـرـىـ أـنـهـ لـمـ يـورـدـ دـلـيـلاـ وـاحـداـ وـلـاـ كـلـمـةـ وـاحـدةـ تـنـسـبـ إـلـيـ عـيـسـيـ عـنـ عـالـمـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ إـنـماـ كـانـ تـدـلـيـلـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـالـمـيـةـ مـنـ كـلـامـهـ هوـ، وـمـنـ بـنـاتـ أـفـكـارـهـ، لـأـنـ بـولـسـ هـذـاـ هـوـ أـوـلـ مـنـ قـالـ بـعـالـمـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ».<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>- محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النافذة، الجزء، ط 1، 2004م، ص 297.

<sup>(3)</sup>- سورة النساء: 157-158.

<sup>(4)</sup>- محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مرجع سابق، ص 301.

أما النص الثاني فقد ذكر في خواتيم إنجيل مرقس وهو مشكوك في صحة نسبته إليه، وقد قيلت كجزء منه حوالي عام 180م لكن لا يعلم مؤلفها ولا تاريخ كتابتها<sup>(1)</sup>.

أما لوقا فلم يكن من تلامذة المسيح إنما اعتنق النصرانية على يد بولس الداعية إلى تبشير الأمم فمن الطبيعي أن يعتقد أفكاره<sup>(2)</sup>.

كما أن الأنجليل الأربع قد كتبت بعد تدوين بولس لرسائله ما بين 50 و 61 ميلادية، وأن أقدم إنجيل هو إنجيل مرقس الذي كتب 35 سنة بعد رفع عيسى عليه السلام قد دون بعد رسائل بولس حوالي خمسة عشر سنة، وأما أحدث إنجيل فهو إنجيل يوحنا الذي كتب حوالي 70 أو 90 سنة بعد المسيح<sup>(3)</sup>.

#### IV- النصوص الناطقة بخصوصية المسيحية:

##### أولاً: من خلال النصوص:

إن أول إشارة إلى تخصيص اليهود برسالة عيسى عليه السلام هي بشاراة مريم بولدها عيسى عليه السلام - «... فقال لها الملاك: لا تخافي يا مريم فإنك قد نلت نعمة عند الله وهذا أنت ستحبلين وتلدين ابنا وتسميه يسوع، إنه يكون عظيماً، وابن العلي يدعى، ويمنحه الله الإله عرش داود أبيه، فيملك على بيت يعقوب إلى الأبد، ولن يكون ملكه نهاية»<sup>(4)</sup>.

فهو قد جاء ليirth عرش داود «فكما قاد يسوع بن إسرائيل إلى أرض الموعد كذلك يقود الله يسوع شعبه إلى الحياة الأبدية»<sup>(5)</sup>.

وتفيد الرواية بما جاء في إنجيل متى «فستلد ابنا، وأنت تسميه يسوع لأنه هو الذي يخلص شعبه من خططيتهم»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد رين العابدين الطشو، التبشير في العالم الإسلامي، أهدافه وأثاره، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>(2)</sup>- انظر نفسه، ص 22.

<sup>(3)</sup>- انظر: محمد عبد الله الشرقاوي، بحوث في مقارنة الأديان، دار الفكر العربي ، القاهرة، (د.ط)، (1420هـ-200م)، ص 248.

<sup>(4)</sup>- لوقا: 1، 31/ 32، 33.

<sup>(5)</sup>- بروس باترون، رونالد بيرز، جيمس جانفي وأخرون، التفسير التضييفي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2060.

<sup>(6)</sup>- من: الإصلاح 1، العدد: 21، 22.

ولكن قد يعترض أحدهم فيقول: «ملك على بيت يعقوب، لا يعني عدم ملكه على الشعوب الأخرى، لأن الحديث هنا عن المسيح كوارث لكرسي داود [...] ولذلك خص الحديث بملكه على نسل يعقوب»<sup>(1)</sup>.

إن هذا الاعتراض لا محل له لأنه لا حاجة للتخصيص لو كانت الدعوة عالمية، أما التعليل يكون «إرسالية المسيح لكل العالم لم يكن قد أعلن عنها بعد، لأن الإرسالية إلى العالم أجمع بدأت بعد قيامة المسيح من الموت، لذلك فإن الكلام والإعلان عنها سيكون غير مفهوم وغير مقبول»<sup>(2)</sup>.

والسؤال لماذا يتم الإعلان عن العالمية بعد القيام من الموت - كما يدعون - وليس من أول الأمر كما هي طبيعة الدعوة العالمية، أن تأتي لتعلن خطابها لكل الناس وهذا ما كان حال الدعوة العالمية الحقيقة وهي الإسلام، فجاء في آية مكية قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

- وقد يقال أيضاً أن عبارة «يخلص شعبه من خطايهم» لا يعني أنه لا يخلص الشعوب الأخرى: فالقول موجه إلى شخص يهودي، وهو باعتباره يهودياً يتضرر المخلص، فالكلام له معنى وهدف فلو ذكر الملك هنا أنه يخلص الأمم، فيكون كلاماً زائداً وليس له معنى، بل وغير مقبول من الشخص اليهودي الموجه إليه، لأن إعلان رسالة المسيح للأمم لم يكن قد جاء وقته بعد»<sup>(4)</sup>.

يمكن الرد على هذا الاعتراض من وجهين:

١° - نقول أن الكلام لن يكون زائداً بإعلان العالمية لو كان عيسى عليه السلام فعلاً مبعوثاً لكل الخلق وأكذت البشارة ذلك لتكون حجة على الناس جميعاً، وإن تعصب ضدتها اليهود. فعيسى عليه السلام في هذه الرواية لم يولد بعد، وبالتالي لم يكن في مقام الدعوة لأنه حينها يمكن للخطاب أن يكون خاصاً بمن هو بصدده دعوهم.

<sup>(1)</sup> - فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، أوتوبورت The way، ص 64.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 64.

<sup>(3)</sup> - سورة الأنعام: 90.

<sup>(4)</sup> - فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 68.

٢٠- التذرع بأن اليهود لن يقبلوا ولن يؤمنوا برسول لا يخصهم هم فقط، هو حجة عليهم لا لهم، لأنه فعلاً تلك طبيعة اليهود ولهذا ربما لم تكن الرسالة الخاتمة فيهم بل اختار الله العرب ليكونوا حماة وحاملين للرسالة الخاتمة والعالمية، موقف اليهود من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتذكيتهم له رغم أنهم كانوا يستفتحون على أهل المدينة متظرين نبأ منهم، يؤكد أنهم ليسوا أهلاً لرسالة عالمية وبالتالي فالله أعلم بهم، لذا فعيسي عليه السلام بعث لهم فقط.

وفي نفس السياق جاء في إنجيل متى «هؤلاء الإثني عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلاً: إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالحربي إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»<sup>(١)</sup>.

رغم وضوح هذا النص إلا أن للنصارى تفسيراً آخر، وهو أن هذا الدليل هو «تحديد مهمه عابرة لليهود في فلسطين، وليس خطة عمل دائمة»<sup>(٢)</sup>.

يريد أن يقول هنا أن الدعوة كانت مرحلية -لنا عود إلى هذا الموضوع- ويعتل ذلك بما يأتي:

١/- «أن المسيح في ذلك الوقت لم يرسل تلامذته إلى الأمم، لأنهم لم يعرفوا بعد العمل الذي سوف يعمله الله في المسيح لفداء العالم، إن مجيء الأمم يحتاج إلى تلك الخطوة الخامسة التي لم تكن قد حدثت بعد، أي موته وقيامته وبجيء روح القدس»<sup>(٣)</sup>.

إن إيمان الأمم لا يحتاج مطلقاً لفكرة الفداء والدليل إيمان المرأتان السامرية والكنعانية رغم أن عيسى لم يدعهما بل صدقته مجرد سماع أخباره.

٢/- وقد يقال «إن التلميذ لم يكن لهم الإعداد الكافي ليقدموا رسالة الإنجيل للأمم، فلهم تكون لهم المعرفة الكافية، ولا الأسلوب المناسب ولو أنهم قدموا الرسالة إلى الأمم لما صادفت الحاج المطلوب»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سمي، الإصلاح 10، العدد: 5، 6.

<sup>(٢)</sup>- غورير صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 125.

<sup>(٣)</sup>- المراجع نفسه ص 125.

<sup>(٤)</sup>- غورير صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق ص 125.

هذا اعتراض غير مقنع، لأن تلاميذ المسيح هم الأقرب إليه، وقد رأى منهم القدرة على القيام بمهمة الدعوة وإنما أمرهم بها، ثم أن الإيمان متى توغل في نفس صاحبه، يعد معرفة كافية لتحرك صاحبها وتعطيه طاقة لنشر ما يراه خيراً وحقاً.

3- «إنَّ هذه الإرساليات كانت خاصة بي إسرائيل، وفي بداية الكرازة، لم يكونوا تهياً- كيهود - أن تكون رسالة المسيح عالمية وقد احتاج هذا الأمر إلى مدة طويلة [...] لم يكونوا تخلصوا بعد من يهوديتهم المتعصبة ونظرة العداوة التي تحكم في معاملاتهم مع العالم الخارجي، ولا أدل على ذلك من الطلب الذي طلبه يوحنا ويعقوب أن ترتفع ناراً من السماء لترقى قرية السامريين عندما رفضوا أن يقبلوا المسيح في ديارهم ليلة واحدة»<sup>(1)</sup>.

إن تخلص اليهود من عصبيتهم يتم بتهذيب النفس من شوائبها، ولا يتحقق هذا إلا في وجود النبي الذي يعد المعلم الأول لجيل يحمل أعباء الدعوة، ولا تتحقق أبداً بعد موته- كما يزعمون-. ثم أنَّ عيسى عليه السلام لو أمرهم بدعاوة غير اليهود لاستجابوا، ولما تصرفوا بالشكل المذكور، أو ربما كما سبق ذكره طبيعة اليهود لا تناسب أصلاً مع حمل أعباء رسالة عالمية لهذا خصوا بعيسى عليه السلام.

4- «أن اليهود كانت لهم الأولوية [...] وقد اختارهم الله لتصل من خلالهم الرسالة إلى جميع الأمم [...] وهذا يتسم قول رب إبراهيم «فيك وفي نسلك تبارك جميع قبائل الأرض»<sup>(2)</sup> فالبركة ليست بهم ذاكراً ولكن لكن لكي يحملوها إلى العالم<sup>(3)</sup>.

أولاً: البركة التي في إبراهيم ونسله لا تخص اليهود فقط بل أيضاً العرب فمن نسله إسحاق وإسماعيل الذي يعود إليه نسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو من حلست فعلاً بركته على جميع قبائل الأرض وسوف تحل لأن رسالته وحدها العالمية والخاتمة.

ثانياً: إن سلمنا جدلاً ب الصحة دعواهم بأن عيسى دعا اليهود أولاً ليحملوا لواء دعوة الأمم تشريفاً لهم وتصديقاً للنبيوة فإن الوضع مردود أيضاً، لأن منطقة الخليل يسكنها خليط من اليهود والأمينين<sup>(4)</sup> - بتعبيرهم - وعيسى عليه السلام امتنع عن شفاء ابنة المرأة السامرية في أول

<sup>(1)</sup>- فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 125، 126.

<sup>(2)</sup>- تلك 22: 18.

<sup>(3)</sup>- فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 126.

<sup>(4)</sup>- فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 131.

الأمر أي حص اليهود فقط. وهذا ينافي آليات الدعوة العالمية سواء كانت سماوية أو دعوة لفكرة وضعية.

فالأصل أن يبدأ الداعي بالمحيط الضيق من أصدقاء وأقارب إلى أن تشمل الدعوة البلد الذي يعيش فيه، فتوجه إلى كل من فيه دون انتقاء جنس على آخر. وهذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد بدأ دعوته بأسرته، ثم عشيرته ثم أهل مكة كلهم، ثم عندما هاجر دعا اليهود والعرب أيضا وهكذا ...

أما مقارنة وضع دعوة عيسى عليه السلام، بوضع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي مقارنة مع الفارق لأنه تم إعلان العالمية منذ العهد المكي، والاحتجاج بالآيات التالية خاطئ أيضا وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَتُهُمْ مِنْ نَذِيرٍ ﴾<sup>(2)</sup> وأيضا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمِهِ ﴾<sup>(3)</sup> ثم يذكر "فرizer" أنه بعد ذلك عممت الرسالة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِيَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَاسِرِينَ ﴾<sup>(4)</sup>.

إن منطق الآيتين لا تذكران حصر الدعوة في العرب فقط، وإنما هي تأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدعاوة أهل مكة ومن حولها، الذين لم يرسل إليهمنبي فلم يستحب ذكر "لتذر إلا" فالمرحلة واضحة إذ تبدأ الدعوة بالدائرة الضيقة ثم تتسع شيئاً فشيئاً. وبالعكس ورد الحصر في خطاب عيسى عليه السلام: «ما أرسلت إلا إلى الخراف الضالة إلى بيت إسرائيل»<sup>(5)</sup>.

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمِهِ ﴾<sup>(6)</sup> فالكلام ينسحب على كل الأنبياء وهذا أمر طبيعي لأن الرسول يتكلم بلغة قومه.

<sup>(1)</sup>- سورة الأعام: 92.

<sup>(2)</sup>- سورة القصص: 46.

<sup>(3)</sup>- سورة إبراهيم: 04.

<sup>(4)</sup>- سورة آل عمران: 85.

<sup>(5)</sup>- سورة الإصلاح 15: العدد 24.

<sup>(6)</sup>- سورة إبراهيم: 04.

ودليل آخر للتخصيص ورد في إنجيل متى «لا تعطوا ما هو مقدس للكلاب، ولا تطرحوا جواهركم أمام الخنازير، لكي لا تدوسها بأرجلها وتنقلب عليكم فنمزقكم»<sup>(1)</sup>.

فسر هذا النص بما يلي: «ويقول رب يسوع إننا يجب ألا نعهد بالتعاليم المقدسة لشعب نجس أو غير مقدس، فمن العيب أن تحاول تعليم مفاهيم مقدسة لشعب لا يريد الإصغاء، وكل ما يعلمه هو أن يمزق ما تقول. ولكن ليس معنى هذا أن نكف عن تقديم كلمة الله لغير المؤمنين، إذ علينا دائماً أن نكرز بالإنجيل، ولكن علينا أن تكون حكماء ولنا التمييز لمعرفة من نعلمهم حتى لا نضيع وقتنا سدى»<sup>(2)</sup>.

ولكن لا يوجد شعب نجس فالله تعالى يقول: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً»<sup>(3)</sup> فلا يعقل أن يصف النبي الناس بأنهم نجس.

ثم أن وظيفة الرسل البلاغ والهداية من الله تعالى فقد قال تعالى في خطاب الرسول -

صلى الله عليه وسلم «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»<sup>(4)</sup>.  
إن التأويلات التي حاول بها البعض تفسير النص بعيدة ولا يتحملها اللفظ منها<sup>(5)</sup>:  
أهـاماً ربـما تعـني أنـ الأئـمـيـ الذي يـريـدـ أنـ يـتمـسـحـ فعلـيهـ أـولاـ دـخـولـ اليـهـودـيـةـ.

أـوـ أـهـاماـ دـعـوهـ لـعدـمـ مـارـسـةـ أـقـدـاسـ الـمـسـيـحـيـةـ،ـ مثلـ فـريـضـةـ العـشـاءـ الـرـبـانـيـ فيـ حـضـورـ غـيرـ المؤـمنـينـ المعـدـيـنـ،ـ أـوـ أـهـماـ لاـ يـدعـوـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ التـوـجـيـهـ وـالتـبـلـيـغـ.

وـالـتـفـسـيرـ الأـبـعـدـ قـوـلـهـ أـنـ الـعـبـارـةـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ "ـأـسـلـوـبـ التـقـابـلـ الشـعـرـيـ الشـائـعـ فـيـ الـمـزـامـيرـ".ـ

وـعـودـةـ إـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ إـنـجـيلـ مـقـىـ «ـمـاـ أـرـسـلـتـ إـلـىـ الـخـرافـ الضـالـةـ إـلـىـ بـيـتـ إـسـرـائـيلـ»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- من إصلاح 07: العدد 06.

<sup>(2)</sup>- بروس بارثون، رونالديز، جيمس غالفن وأخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 1892.

<sup>(3)</sup>- سورة الإسراء: 70.

<sup>(4)</sup>- سورة العاشية: 21-22.

<sup>(5)</sup>- انظر: فرير صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 74-76.

<sup>(6)</sup>- من: 24/15.

فقد يقول أحدهم أنه لا يدل على الخصوصية للاعتبارات التالية:

1- أن عيسى عليه السلام أراد بيان أولوية الدعوة لليهود<sup>(1)</sup> وهذا يتنافى مع مفهوم العالمية إذ لا يعقل أن ينطوي الأمر على أسبقية شعب على آخر أو جنس على آخر.

2- دفعاً لتعصب اليهود حتى لا يعيق إيمانهم واستجابتهم<sup>(2)</sup> ونحن نقول أن الدين الإلهي يأتي ليقضي على العصبية ويعالجها لا ليكرسها.

3- إعلام تلامذته أن استجابة هذه خارج عن دائرة إرساليتهم في ذلك الوقت، والتي انحصرت في اليهود حتى قيامة المسيح من الموت<sup>(3)</sup>. وهذا يلتحق بالاعتراض الأول أنه ينافق مفهوم العالمية.

4- أما قوله أن أراد امتحان إيمان المرأة<sup>(4)</sup> فهذا ينافق كل تبريراته السابقة، فكيف يذكر أن لا يريد دعوها لأنها غير يهودية ومن جانب آخر يذكر أنه يمتحنها؟

5- استخلاصه من هذا الموقف أن المسيح عليه السلام أراد أن يعطي درساً لتلامذته أن الإيمان متاح لكل الناس<sup>(5)</sup> ينافق ما ذكره سابقاً أن دعوة غير اليهود خارج عن إطار إرساليتهم في ذلك الوقت.

وخلاصة القول أن كل الاعتراضات على النصوص التي تؤكد خصوصية رسالة المسيح عليه السلام لا أساس لها وبالتالي يبقى منطوقها مقبولاً.

### ثانياً: من خلال افتقارها لتشريع مستقل:

إن ما يؤكّد خصوصية المسيحية باليهود فقط أنها لم تأت بتشريع جديد مختلف عما جاء في التوراة إذ قال: «لا تظنو أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأنكمel»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: هربرت صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 81.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 81.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 81.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 81.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 82.

<sup>(6)</sup>- من الإصحاح: 5، العدد 17.

وَهُذَا مِنْ قَبْلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْتَ يَدَىٰ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَلِأَحْلَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: «يكشف عن طبيعة المسيحية الحقة، فالتوراة التي نزلت على موسى عليه السلام - وهي تتضمن التشريع المنظم لحياة الجماعة وفق حاجة ذلك الزمان، وملابسات حياة بني إسرائيل (ما أن أنها ديانة خاصة لمجموعة من البشر في فترة من الزمان) هذه التوراة معتمدة في رسالة المسيح عليه السلام، وجاءت رسالته مصدقة لها، مع تعديلات تتعلق بإحلال بعض ما حرم الله عليهم، وكان تحريمها في صورة عقوبات حللت بكم على معاصي والخرافات أدهم الله عليها بتحريم بعض ما كان حلالا لهم، ثم شاعت إرادته أن يرجمهم باليسوع - عليه السلام - فيحل لهم بعض الذي حرم عليهم»<sup>(2)</sup>.

ولكن النصارى يقولون أن: «قول المسيح إنه لم يأت ليقضى لا يدل على أنه لم يأت بتشريع جديد، وأنه يدعو للمحافظة على الناموس -على الرغم أن وصايا الله هي موجودة في كل الأديان، وتوجيه الاتهام لل المسيحية يعني توجيه نفس الاتهام للأديان الأخرى، اتهام غير صحيح، وليس في هذا دليل على حصر الرسالة في قوم معين، ولكن المسيحية لأنها رسالة الله ودعوة إلى منكوت الله، فهي دعوة عالمية»<sup>(3)</sup>.

هذا قول ينطوي على تناقض من عدة أوجه:

١- اعتبار المسيحية عالمية لأنها دعوة إلى منكوت الله وهو ما يقرونه أيضاً لليهودية رغم أنها محلية في اعتقادهم.

2- الأديان جميعها جاءت بعقيدة واحدة ولكن التشريع مختلف بما يتلاءم مع من أرسى إليهم النبي ورسالة الإسلام جاءت خاتمة ومهيمنة على الكتب السابقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَذِي لَهُ مُلْكٌ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ لَا إِلَهَ

١٤ سورة آل عمران: ٥٠

<sup>(2)</sup> سید قطب، فی ظلال القرآن، مرحوم سابق، ج ۱، ص ۴۰۰.

<sup>(3)</sup> فریرز صموئیل، دعوة المسيح ها، كانت عصرية، مرجع سابق، ص 95.

إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَعَامَّوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّمَنِيهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ<sup>(1)</sup>.

وبالتالي الإيماء بأن الأحكام يوجه أيضا للإسلام هو باطل.

أما الحديث عن تطور وارتفاع شريعت الأديان<sup>(2)</sup> فهذا لا غبار عليه ولكن القول بأن المسيحية لا حاجة إليها إن لم تأت بتشريع جديد فهذا غير صحيح، فجاجة اليهود لا تنحصر في الإتيان بالجديد، بل في إعادتهم إلى الفهم الصحيح لكتابهم والتأكد على لزوم الأخلاص في الأعمال.

ومن تناقض القول أن صاحب الاعتراض يؤكد عكسه في موضع آخر، وهو أن المسيحية لم تأت بشرائع وحدود بل جاءت بعبادئ وقيم<sup>(3)</sup>.

وهذا دليل عالميتها؛ لأنها تركت المجال للعقل احتراما له حتى يتمكن الإنسان من وضع شريعت تناسب واختلاف العصور مما يسمح بالتطور، وأن الخضوع للناموس عودة بالبشرية إلى الوراء حيث لم تكن تستطيع التفكير بحرية. كما أن المسيحية لا تجمع بين الدين والدولة، إذ لا ينبغي أن يحتوي الدين على قوانين صارمة حتى لا ينافق حرية الاختيار، الذي هو أساس الالتزام ولكي لا يظهر الزيف الديني<sup>(4)</sup>.

كل هذا ما هو إلا مجموعة مغالطات؛ لأن وجود القوانين لا ينافق حرية الاختيار فالإنسان إذا اقتنع بصححة عقيدته بعد نظر واستدلال التزم طوعياً دون إكراه بقوانينها، وهنا لا يظهر الزيف أو بتعبرنا الرياء، وإن حدث ووجد الرياء فهو من ضعف الإيمان وبالتالي يطلب من المسلم أن يتعهد نفسه بالإصلاح ليخلص في أعماله لله عز وجل.

إن الدين الكامل هو الذي يتحلى في شريعته مفهوم الربوبية أي التسليم بأن الله هو حاكم الكون ومسير كل شؤونه، سواء في علاقته بربه أو علاقته ب مجتمعه: على المستوى الأخلاقي

<sup>1</sup>- الأعراف: 158.

<sup>2</sup>- ويرى صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 100.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 101-107.

أو التشريعي، وهنا نتحدث عن سعة الشريعة لتشمل كل جوانب حياة الإنسان وفي هذا يقول سيد قطب: «لا يمكن أن ينفك عنصر العقيدة الإيمانية، عن الشعائر التعبدية، عن القيم الخلقية، عن الشرائع التنظيمية، في أي دين يريد أن يصرف حياة الناس وفق المنهج الإلهي، وأي انفصال لهذه المقومات يبطل عمل الدين في النفوس وفي الحياة، ويخالف مفهوم الدين وطبيعته كما أراد الله»<sup>(1)</sup>.

إن وجود التشريعات ضروري وليس كما قيل «فيصبح الدين أحکاماً وعقوبات وجنايات وجرائم، وهذا يخالف الدين»<sup>(2)</sup> ولكن قبل التشريع تبني العقيدة فيتتم الالتزام التلقائي لإرادة الله، لعلم الإنسان أن العقل البشري عاجز عن سن قوانين كاملة وصالحة لكل الناس، وغير ذاتية. وهذا ما وقعت فيه المسيحية بدعوى "دع ما لله الله وما لقيصر لقيصر". ومن بعدها طبع حتى الدول الإسلامية التي هجت نفع الدول المسيحية فحصل الفصل بين العقيدة والعمل، فبدون القوام المتكامل للدين «لا تكون المسيحية ولا يكون دين على الإطلاق، وب بدون هذا القوام الشامل المتكامل لا يقوم نظام اجتماعي للحياة البشرية يلبي حاجات النفس البشرية، ويلبي واقع الحياة البشرية، ويرفع النفس البشرية، والحياة البشرية كلها إلى الله»<sup>(3)</sup>.

إن القول بضرورة ترك التشريع للإنسان متأثر لا محالة بتاريخ الكيسنة المشين في القرون الوسطى، حيث استخدم رجال الدين سلطتهم في ظلم الناس، وهذا ما يفسر القول بأن «الدين عندما يرتبط بالدولة، في دولة دينية، يصبح رجل الدين سلطة دكتاتورية على الدولة، وبالتالي على الشعب»<sup>(4)</sup>.

ولكن الأصل أن يكون للدين سلطة على رجل الدولة والشعب معاً، فالكل يحتمل إلى شريعة الله، وهنا تسود العدالة والمساواة.

إن وضوح النص الإلهي يجعل رجل الدين، والحاكم، والشعب عارفين لواجباتهم فلا يتخطوها. فالدين هو نظام حياة تتكامل تشريعاته لصياغة حياة مثالية تتسم بواقعية لتماشيها مع

<sup>(1)</sup>- سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 400.

<sup>(2)</sup>- فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(3)</sup>- سيد قطب، المرجع السابق، ج 1، 401.

<sup>(4)</sup>- فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 105.

خصائص خلقة الإنسان، فهو يخاطب عقل الإنسان فيقنعه، ويخاطب وجده فينساق إليه، ويراعي بشريته فيسهل عليه الالتزام بتشريعاته، ويقدر حالات ضعفه فيضع له حدوداً توقفه، لتحمي وتحمي المجتمع من شره، فالمجتمع أولى من الفرد.

وخلاصة القول أن الدين ينبغي أن يكون عقيدة واضحة، وشريعة منسجمة، وأخلاقاً تسمو بالفرد والمجتمع، فيحصل التكامل، فلا يترك الإنسان ليتختبط من أجل تنظيم حياته بما يعتقد صحيحاً يثبت الواقع لاحقاً فساده.

## ٧- من خلال النصوص القرآنية:

تؤكد النصوص القرآنية خصوص رسالة المسيح عليه السلام ببني إسرائيل، فقد بعثه ليحيى شريعة موسى عليه السلام - وهي التوراة - ومحيراً بالنبي الخاتم محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبَغِي إِسْرَئِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا رَسُولِيٌّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَمْهُ، أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مِّنْ مِّنْ أَنْ يَأْتِي مِنْ رَبِّكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

وفي تأكيد التكامل التشريعي الذي يحصل في الجمع بين التوراة والإنجيل يقول تعالى:

﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ بِيَقِينٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: «ويفيد هذا النص أن رسالة عيسى - عليه السلام - كانت لبني إسرائيل، فهو أحد أنبيائهم. ومن ثم كانت التوراة التي نزلت على موسى - عليه السلام - وفيها الشريعة المنظمة لحياة الجماعة الإسرائيلية، والتضمنة لقوانين التعامل والتنظيم، هي كتاب عيسى كذلك، مضافاً إليه الإنجيل الذي يتضمن إحياء الروح وتحذيب القلب وإيقاظ الضمير»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سورة الصاف: ٦.

<sup>(٢)</sup>- آيات عمران: 48-49.

<sup>(٣)</sup>- سيد قطب، في طلائع القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص 399.

وتأسساً على هذا، فإنَّ افتقار الإنجيل لتشريع ينظم التجمع البشري واحتواه فقط على جوانب أخلاقية روحية في مجمله، يجعله في حاجة إلى التوراة كتنظيم تشريعي، وهذا تأكيد لخصوصية المسيحية إلى بني إسرائيل.

وقد بعث عيسى عليه السلام ليصحح عقيدة اليهود فقد قال الله تعالى: ﴿...وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ إِنَّ إِسْرَائِيلَ أَعْبَدُوا إِلَهًا رَّبِّيْ وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِإِلَهٍ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَأْنَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(1)</sup>.

لقد بعث الله الكثير من الأنبياء لبني إسرائيل ابتداءً بيعقوب عليه السلام وانتهاءً بعيسى عليه السلام ولكنهم لم يواجهوهم إلا بالتكذيب والقتل قال عز وجل: ﴿... وَلَقَدْ هَاتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيَّنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُولِ وَهَاتَنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَنِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهُوَ أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُمُ فَقَرِيقًا كَذَبُمْ وَفَرِيقًا نَقْتُلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ثم تأتي آية لتؤكد الحقيقة العامة والمطلقة كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو وحده خصّ بعموم الرسالة، وأن كل من سبقه من الأنبياء بعثوا لأقوامهم خاصة وهذا لحكمة الله واطلاعه على قدرات البشر وأن زمن تقبل رسالة جامعة لم يحن بعد حتى مجيء عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال عز وجل: ﴿... وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمٍ فَبَأْءُوهُمْ بِالْبَيْتَنِ فَانْقَمَّنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: عالمية الإسلام

لقد بعث الله سبحانه وتعالى النبي العربي الأمي لكل البشرية هادياً وجماعاً لها تحت راية واحدة هي راية الإسلام والأدلة المشتبه لعموم الرسالة كثيرة ومتنوعة وهي:

### أولاً: الأدلة النقلية:

#### أ- من القرآن الكريم:

إن المستقر للقرآن الكريم يجد آيات مباشرة في الدلالة على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعثه الله عز وجل لكل البشر، كما احتوى القرآن أيضاً على نصوص أخرى تحمل مفهوم العالمية.

<sup>(1)</sup> سورة المائد़ة: 72.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: 87.

<sup>(3)</sup> سورة الروم: 47.

ومثال النصوص المباشرة قوله تعالى: ﴿فَلْ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحِيٌّ وَيُمِيتُ فَإِمْتُوْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَمْ تَرَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

يقول الفخر الرازي أن الآية «تدل على أن حمدًا عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى جميع الخلق»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(\*)</sup>: «يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - يا محمد: قل "يا أيها الناس" وهذا خطاب للحرم والسود والعرب والعجم "إن رسول الله إليكم جمِيعاً" أي جمِيعكم وهذا من شرفه وعظمته - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه خاتم النبيين وأنَّه مبعوث إلى الناس كافِة»<sup>(3)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وقال تعالى أيضًا: ﴿بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾<sup>(5)</sup>.

أما الآيات غير المباشرة الدالة على عموم الرسالة فيقسمها عبد الحليم محمود إلى ما يأتي<sup>(6)</sup>:

1- آيات يخاطب بها جمِيع الناس: كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرِّبُوكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرِّبُوكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة الأعراف: 158.

<sup>(2)</sup>- محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 15، مع 8، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(\*)</sup>- ابن كثير: هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع الدمشقي، الشافعي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد سنة إحدى وسبعينه وقيل سبعمائة وقيل سبعمائة، من تصانيفه: مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، وجامع المسانيد، والبداية والنهاية،... توفى سنة أربع وسبعين وسبعينه. [أنظر: أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الخطاط، بروت، دار الكتب العلمية، ج 5، ص 57-59 و النجوم الراهنة، ج 11، ص 123. وشذرات الذهب، ج 6، ص 23].

<sup>(3)</sup>- أبو العلاء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 265.

<sup>(4)</sup>- سورة سا: 28.

<sup>(5)</sup>- سورة الفرقان: 01.

<sup>(6)</sup>- انظر "عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مكتبة عكاظ، المملكة العربية المتحدة، ج 1، ط 3، (1406هـ - 1984م)، ص 165-204.

<sup>(7)</sup>- سورة فاطر: 5.

2-آيات جاء الخطاب فيها للإنسان: كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمَتُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْعَقَىٰ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾<sup>(1)</sup>.

3-آيات جاء الخطاب فيها بلفظ عبد أو عباد: كقوله تعالى: ﴿نَّىٰ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۖ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾<sup>(2)</sup>.

4-الآيات التي جاء الخطاب فيها بلفظ "يا بني آدم": كقوله تعالى: ﴿أَلَّا أَغْهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ إِدَمْ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُنْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۖ وَأَنَّ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۖ وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ حِيلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

5-آيات جاء الخطاب فيها بلفظ العالمين: كقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ۖ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

6-آيات جاء الخطاب فيها بلفظ البشر: كقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لِأَحَدٍ آخَرٍ ۖ لَنَذِرًا لِلْبَشَرِ ۖ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقُدَمْ أَوْ يَنْأَىٰ بَعْدَهُ﴾<sup>(5)</sup>.

7-آيات جاء الخطاب فيها بلفظ نفس: كقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنَهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا بُغُورَهَا وَنَقْوَنَهَا ۖ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾<sup>(6)</sup>.

8-آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الإنس والجن": كقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ فِإِنَّ الدِّكْرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ۖ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقٍ وَمَا أُرِيدُ

<sup>(1)</sup>-سورة العصر: 1-3.

<sup>(2)</sup>-سورة الأعراف: 49-50.

<sup>(3)</sup>-سورة يس: 60-62.

<sup>(4)</sup>-سورة التكوير: 27-29.

<sup>(5)</sup>-سورة النذر: 5-37.

<sup>(6)</sup>-سورة الشمس: 7-10.

أَن يُطِعُّمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ ﴿٥٨﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥٩﴾ فَوَلَىٰ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾<sup>(١)</sup>.

9- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "المشرق والمغرب": ومنه قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمُشَرِّقَيْنَ وَرَبُّ الْمُغَرِّبَيْنَ ﴾<sup>(٢)</sup> فِيَّاٰءَ الْأَاءِ رَبِّكُمَا تَكَبَّرُ بَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

10- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "السموات والأرض": كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴾<sup>(٤)</sup> لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًّا﴾<sup>(٥)</sup>.

11- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الأولين والآخرين": كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> لَمْ جُمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْبَأُوهُنَّا الصَّالُونَ الْمُكَبَّرُونَ لَا كُلُّونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَوْمَرٍ ﴿٥١﴾ فَالَّذِينَ مِنْهَا الْبُطُونُ ﴿٥٢﴾ فَشَرَّبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَرَّبُونَ شُرْبَ الْمَهِيمِ هَذَا نَزَّلْنَاهُ يَوْمَ الْدِينِ ﴿٥٥﴾<sup>(٧)</sup>.

12- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "أمة وأمم": كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِيَوْمَنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> حَقَّ إِذَا جَاءُ وَقَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِيَوْمِنِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطَقُونَ ﴿٨٥﴾<sup>(٩)</sup>. وَكَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ امْتَأْنَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٍ وَجِئَنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْتَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُونُ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سورة النازيات: 60-55.

<sup>(٢)</sup>- سورة الرحمن: 18-17.

<sup>(٣)</sup>- سورة مرمر: 95-93.

<sup>(٤)</sup>- سورة الواقعة: 56-49.

<sup>(٥)</sup>- سورة النمل: 85-83.

<sup>(٦)</sup>- سورة النساء: 42-41.

١٣- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "من": كقوله تعالى: ﴿فَذِكْرٌ إِنْ تَفَعَّلْتَ أَذْكُرَى﴾

سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

١٤- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الذي والذين": كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيْنَا وَأَسْتَكَبُرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْعَجَ الْجَمْلُ فِي سَرَّ الْحِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

١٥- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "أهل القرى": كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَمْنَوْا وَأَنْقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

١٦- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "البرية": كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشَرِّكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شُرُّ الْبَرِيَّةِ ٦ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَلِمُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ٧﴾<sup>(٥)</sup>.

١٧- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ: "من": كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَّا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سورة الأعلى: 9-10.

<sup>(٢)</sup>- سورة الكهف: 29.

<sup>(٣)</sup>- سورة الأعراف: 40.

<sup>(٤)</sup>- سورة الأعراف: 96.

<sup>(٥)</sup>- سورة النبأ: 6-7.

<sup>(٦)</sup>- سورة الترس: 22.

## بــ من السنة الشريفة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين عموم رسالة الإسلام منها حديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والذى يؤكده تفرد بذلك حيث قال: [أعطيت خسما لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا، فلما رأى رجل أدركه الصلاة صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة]<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر مشابه يقول: [فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الخلق كافة، وختتم بي النبيون]<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر خص بالذكر اليهود والنصارى فقال: [والذى نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار]<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: [من سمع بي من أمي من يهودي أو نصرانى فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة]<sup>(٤)</sup>. ثم يعمم [أئمَا أهْلَ بَيْتٍ مِّنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعِجمِ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُمْ خَيْرًا أَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ]<sup>(٥)</sup>.

وجعل الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحيو به الكفر ويحشر الناس تحت قدميه فقال: [إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله تعالى به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبى]<sup>(٦)</sup>.

١- مسن شريحة في ص 03 من هذه المذكورة.

٢-

رواد مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب، (60/3)، [523].

٣-

رواد مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/464)، [159].

٤-

رواد أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري، (4/396). ورواد اشتدادي في كنز العمال، باب في لواحق الآيات، فصل المترفقات، (1/268)، [1349].

٥-

رواد عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العلم، باب الفتن، (11/362)، [20747].

٦-

رواد السجاري في صحيحه، كتاب التمسير، باب قوله تعالى من بعدي أئمَّهُ أَحْمَدٌ، مسج 3، ج 6، ص 62. ومنسنه في صحيحه، كتاب العصائب، باب في أسمائه، (8/114)، [2354].

إن الإسلام هو دين كل الأنبياء تتحد العقيدة عندهم وتحتليف الشرائع، والشريعة الإسلامية هي الأحق بالإتباع لكتابها فقد ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- [لا تسألو أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تصدقوا الباطل وإما أن تكذبوا الحق وإنه والله لو كان موسى حيا بينكم ما أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني -وفي بعض الأحاديث- لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي]<sup>(1)</sup>.

كما تنبأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصول الإسلام إلى مشارق الأرض ومعاركها مما يؤكّد عالميته فقال: [إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومعاركها وسيبلغ ملك أمري ما زوى لي منها]<sup>(2)</sup>.

كما قال: [ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا دخله هذا الدين يعز عزيزاً ويدل ذليلاً، عز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر]<sup>(3)</sup>.

ولقد دعا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أهل الكتاب ومنه ما رواه عدي بن حاتم قال: «دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: [يا عدي أسلم وسلم] فقلت إني من أهل الدين قال: [أنا أعلم بدينك منك] فقلت أنت أعلم بيدي معي؟ قال: [نعم ألمست من الركوسية وأنت تأكل مرباع قومك؟]؛ قلت بلى قال: [إإن هذا لا يحل لك في دينك] قال فلما بعد أن قالها فتواضعت لها، قال: [أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام تقول إنما اتبعته ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب أتعرف الحيرة؟] قلت لم أرها وقد سمعت بها. قال: [والذي نفسي بيده ليتمكن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير حوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز] قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: [نعم كسرى بن هرمز: ولبيذلن المال حتى لا يقبله أحد] قال عدي هذه الطعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير

<sup>(1)</sup>- رواه أبو يعلى في المستند، (102/4)، [2135]. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازى، باب مسألة أهل الكتاب، (111/6)، [10162].

<sup>(2)</sup>- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (240/9)، [2889]. وأنور داود في السنن، أول كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (4252)، [97/4].

<sup>(3)</sup>- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عمما يكون في أمهه من الفتن وأخر ديات. [6666]. (ذكر البيان بباب المزاد من هذا الخبر إذ قال الله كلمة الإسلام بيوت المدر والغیر لا الإسلام كنه). [247/8].

جوار أحد، ولقد كنت فيما فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده لتكون الثالثة لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد قالها»<sup>(1)</sup>.

وعن دعوته -صلى الله عليه وسلم- اليهود ما رواه مالك بن أنس -رضي الله عنه- أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي -صلى الله عليه وسلم- وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: [يا فلان قل لا إله إلا الله] فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: [الحمد لله الذي أخرجه لي من النار]<sup>(2)</sup>.

ولم تقتصر دعوته -صلى الله عليه وسلم- من حوله من أهل الكتاب، بل أرسل كتبًا للملوك ذلك الزمان يدعوهم فيها للإسلام منهم من أحبابه ومنهم من رفض فقد أرسل كتابه إلى هرقل ملك الروم، وإلى كسرى ملك الفرس، وإلى الحارث بن أبي شر الغساني بدمشق، وإلى المقوس عظيم القبط وغيرهم كثير فقد جاوزت كتبه الخمسين كتاباً<sup>(3)</sup>. بالإضافة إلى الوفود التي جاءت لمبaitته كوفد بحران.

ومن بين نصوص رسائله نذكر على سبيل التمثيل رسالته إلى هرقل جاء فيها:

أَسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى هَرقلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَىِ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرْتَيْنِ. إِنْ تُولِّيَتْ فَإِنَّمَا  
عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرْيَسِينِ، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعبدُ إِلَّا اللَّهُ  
وَلَا شُرِكَ لِهِ، شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرَبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّ  
مُسْلِمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والخواصات. (239/8)، [6644]. (ذكر الأعيار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين كثرة الأموال).

<sup>(2)</sup>- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والآخرية، (194/7)، [4865].

<sup>(3)</sup>- انظر: عبد الخاليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ج 2، ص 475.

<sup>(4)</sup>- سورة آل عمران: 64.

<sup>(5)</sup>- ستر نحرجهه ص 170 من هذه المذكورة.

## ثانياً: من خلال خصائص الإسلام:

لقد اقتضت الإرادة الإلهية أن يكون محمد - صلى الله عليه وسلم - آخر نبي، وهذا يقتضي عموم رسالته لكل البشر فكما يقول العقاد: «فالعقل لا يستسيغ خاتمة رسالة الإسلام إذا كان مقصوراً على العرب.»<sup>(1)</sup>

فالبشرية خلال تعاقب أجيالها نضحت فكريًا لتقبل شريعة واحدة هي شريعة الإسلام، فرغم أن الأنبياء جاءوا كلهم بعقيدة واحدة هي التوحيد، إلا أن التشريعات اختلفت بما يتلاءم وخصوصية أقوامها، قال تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا لَهُ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا لَهُ إِنَّهُمْ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾.<sup>(2)</sup>

ثم جاء الإسلام شاملًا ومهيمنًا على الديانات الأخرى السابقة له؛ إذ حان الوقت لشرعية جامحة لكل البشر تجمعهم في إطار الأمة الواحدة، والمنهج الواحد ومقاييس الشواب والعقاب الواحدة، «فمن المنطقى أن تبدأ الأديان بالديانات الجغرافية والديانات العنصرية أو البيئية، ثم تنتهي أو تختتم بالدين العالمي الإنساني وهو الإسلام.»<sup>(3)</sup>

إن الشريعة الإسلامية واسعة تلبى كل حاجات الإنسان، كما أنها ناسخة للشروع السابقة «لأن كل دعوة قبلها جاءت ل تعالج ناحية من نواحي حياة الإنسان فجاءت الموسوية لعلاج الوثنية، وتحويل الناس إلى توحيد الله، وجاءت العيساوية، وقد أصبح الناس ماديين ولا شيء يقدسونه إلا المادة فاحتلت ديانة عيسى بالنسبة الروحية والأخلاق وغرس في نفوس أتباعها مزيدًا من التسامح والوداعة والرحمة، ثم جاءت الحمدية وقد استوت البشرية على حال تختتم عليها أن تسير في طريق يؤدي إلى دين متكمال الجوانب يعالج مشكلات الحياة كلها ويرسم لها الحل السماوي السوى الذي لا حل سواه.»<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>- انظر: العقاد، الإسلام دعوة عالمية، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 131. وأنظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 9، ص 1379.

<sup>(2)</sup>- سورة الشورى: 13.

<sup>(3)</sup>- علي عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص 415.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 443.

كما تستشرف عالمية الإسلام من واقعيته في مزاوجته بين خير الدين والدنيا، بين الروح والمادة، فلا تعارض ولا تناقض بينهما مما يولد طمأنينة وتوازناً نفسياً واجتماعياً من خلال الحياة اليومية للفرد والجماعة المسلمة. ثم إن التكامل بين العقيدة والمطلبات السلوكية والعبادية هي «تنمية للإنسان وشحن لأحساسه، وتربيته لنفسه، ورياضة لروحه، وضميره لتكون ثمرة أعماله طيبة ولتكون ذلك عريناً لصداقة ناجحة وصفقة راجحة في عالم الخير، والحب والجزاء... عالم الديمومة الكبرى والحياة الباقية الخالدة.»<sup>(1)</sup>

فهذه الوسطية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(2)</sup>  
 قاعدة جامعة تتسم بها حياة المسلم في تميز واضح عن بقية الأديان المحصرة ضمن حيز جغرافي،  
 فالمسلمون «وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجسدية والمنافع المادية كاليهود، والذين تغلب  
 عليهم التعاليم الروحية، وتعذيب الجسد وإذلال النفس والزهد كالمهندسون والنصارى، وإن خالف  
 هذه التعاليم أكثرهم.»<sup>(3)</sup>

إن المرونة التي تنسم بها فروع الشريعة دون أصولها، ومواءمتها لـ**التحولات والأزمات والأمكنة**، يؤكّدان حيوية الإسلام وبجده ونّعه صلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة، فلا يمكن أن يتجاوزه العصر، فديكتومه تشريعاته تبني على أساس أن الفروع تستند على الأصول رغم تجدها، وفي هذا تأكيد على عدم الخصار هذه الرسالة الخاتمة ضمن الإطار الجغرافي لـ**شبه الجزيرة العربية** كما يدعى البعض، فهذه الحيوية المبنية على أصول ثابتة توّكّد صلاح هذا الدين لكل الأجناس والألوان والعصور، مهما اختلفت البيئات فما يصلح للعربي يناسب الأعجمي وهكذا.

إن الشرائع السابقة هيأت البشرية لتلقي خاتمة الرسالات والشرع، إن «خاتم النبئين لا بد أن تكون شريعته خاتمة للشريعات التي قبلها ومتتمة لها ومكملة لما بها من نقص»<sup>(4)</sup>.

<sup>(١)</sup> -السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية والإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1980م، (د.ط)، ص78.

القمة: 143

<sup>(3)</sup> على عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص 44.

٤٥٦ -<sup>(٤)</sup> المجمع نفسه، ص

### ثالثاً: الرد على من قال بخصوصية رسالة الإسلام:

من المعلوم أن اليهود والنصارى ينكرون نبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن بعضهم يثير شبهة خصوصية الإسلام للعرب فقط ونوردها فيما يأتي:

#### أ- تخصيص العرب بالدعوة إلى الإسلام:

تقر فرقة العيساوية<sup>(1)</sup> اليهودية بنبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن تدعى تخصيص الرسالة الإسلامية بالعرب، وأنها غير ناسخة لشريعة موسى -عليه السلام-<sup>(1)</sup>.

إن ادعاءهم هذا لا يستقيم فإن صدقوه -صلى الله عليه وسلم- فيما ذكره بأنه نبي يلزمهم تصديقه بأنه مبعوث لكل الناس، إذ لا يستقيم أن يصدقوه في أمر دون آخر فهذا تناقض<sup>(2)</sup> ثم أن قوله تعالى: ﴿فُلِّيَّا إِلَيْهَا أَنَّا سُلْطَانٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾<sup>(3)</sup> خطاب لكل الناس وهذا يرد ادعاءهم<sup>(4)</sup>، كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- «قد دعا اليهود والنصارى إلى الإيمان به، وكفرهم إذا لم يؤمّنوا به، وجاحدهم وقتل مقاتلهم، وسى ذراريهم، كان ذلك ظلماً لا يفعله إلا من هو من أظلم الناس ومن كان نبياً قد أرسله الله فهو متبر عن هذا وهذا»<sup>(5)</sup>.

أما إن قالوا إنهم يكذبون المسلمين فيما نقلوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالقول مردود أيضاً لأنه إن صدقنا كذب الأمة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- في عموم الرسالة الإسلامية فهذا يولد تكذيبها في كل ما أخبرت عنه -صلى الله عليه وسلم-، وأيضاً حاز تكذيب

<sup>(1)</sup>- هي فرقة يهودية وهم أتباع عيسى الأصفهاني. انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 15، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(2)</sup>- انظر: الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 29. / وانظر: عبد الفتاح عبد الله بركة، شرح السنوسي الكبير لأبي عبد الله السنوسي، ج 2، دار القلم، الكويت، (1402هـ-1982م)، ص 374. / وانظر: البغدادي الإسفرايني، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (1411هـ-1990م)، ص 12.

<sup>(3)</sup>- انظر: عبد الفتاح عبد الله بركة، المرجع السابق، ص 376. / وانظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، (1408هـ-1988م)، ص 583.

<sup>(4)</sup>- سورة الأعراف: 158.

<sup>(5)</sup>- انظر: الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>(6)</sup>- أبو العباس تقى الدين، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مجلد 1، ج 1، دار ابن حaldun، الإسكندرية، ط 1، (د.ت)، ص 191.

اليهود فيما نقلوه عن نبيهم وتكذيب كل الأخبار والسير المنسوبة وهذا ما لا يقرؤنه وبالتالي فما نقله المسلمون عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صحيح، فلا يستقيم أن تصدق السير والأخبار ونكذب ما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-<sup>(1)</sup>.

وفي رسالة جاءت على لسان أحد النصارى<sup>(2)</sup> -رد عليها القرافي- القول بأن الرسول صلی الله علیه وسلم بعث للعرب فقط واستند على آيات قرآنية<sup>(3)</sup> وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ كَذِيلَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْرُكُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفْيَ صَلَالِ مُبِينٍ﴾<sup>(4)</sup> وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الظُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِّنْ نَذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(5)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

ولكن هذه الآيات لا تنكر عموم الرسالة من وجوه:

1- ورود آيات أخرى تقييد العموم منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(7)</sup> ولا تعارض بين ما يدل على الخصوص وما يدل على العموم «فإن تخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب يقتضي التخصيص لم يدل على أن ما سوى المذكور مختلف وهذا الذي يسمى مفهوم المحالفة ودليل الخطاب»<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أنظر: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلي، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ-1987م)، ص218-219.

<sup>(2)</sup>-أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(المعروف بالقرافي)، الأحوية الفاخرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م)، ص3.

<sup>(3)</sup>-المرجع نفسه، ص9.

<sup>(4)</sup>-سورة الجمعة: 02.

<sup>(5)</sup>-سورة القصص: 46.

<sup>(6)</sup>-سورة الشعراء: 214.

<sup>(7)</sup>-سورة سباء: 28.

<sup>(8)</sup>-هرج الله عبد الباري، نقض دعوى عائنة النصرانية، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص122.

والسبب الذي اقتضى تخصيص العرب بالذكر هو إظهار المنة، قال القرافي: «ولما كان المقصود إظهار المنة على العرب خصوا بالذكر»<sup>(1)</sup>.

2- أن القارئ للآيات لا يفهم منها نفي العموم، إنما يفهم منطوق اللفظ على حسب ما جاء فقوله تعالى ﴿بَعَثَ فِي الْأَرْضِ كُلَّ رَسُولٍ مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: 3) «لا يقتضي أنه لم يبعث لغيرهم»<sup>(2)</sup> وإنما يعني أن الله أصطفى رسولا من العرب<sup>(3)</sup>.

و كذلك قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (يس: 6)، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ (الشعراء: 214) لأن قرابته - صلى الله عليه وسلم - «أول الناس ببره عليه السلام وإحسانه، وإنقاذه من الهلكات، فخصصهم بالذكر كذلك».<sup>(4)</sup>

3- أن الآيات تحمل على محمل التدرج في الدعوة حتى يمكن لها جاء في الميزان: «بل كان من الواجب في الحكمة أن يبدأ الدعوة بالبعض وأن يكون ذلك البعض هو قوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يظهر برؤوس الدين فيهم على غيرهم وهكذا كان»<sup>(5)</sup>.

والسيرة تؤكد أسلوب التدرج في الدعوة، فأول ما ابتدأ به الرسول - صلى الله عليه وسلم - دعوة أهل بيته حدبيحة - رضي الله عنها - وعلي - كرم الله وجهه -، ثم أصحابه فكان أول من أحباه منهم أبو بكر الصديق، ثم جاء الأمر الإلهي بمخاطبة قومه فقال عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾<sup>(6)</sup> «فعن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﴿وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصفا فصعد عليه ثم نادى: [يا صباحا] فاجتمع الناس إليه بين رجل يحيى إليه وبين رجل يعث رسوله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني كعب أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير

<sup>(1)</sup>- القرافي، الأجوية الفاخرة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه ، ص 11.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 11.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 12.

<sup>(5)</sup>- الطبطاطي، الميزان، مرجع سابق، ج 4، ص 165.

<sup>(6)</sup>- سورة الشعراء: 214.

عليكم صدقتموني] قالوا: نعم، قال: [فإني نذير بين يدي عذاب شديد] فقال أبو هب: لعنة الله،  
تبأ سائر اليوم أما دعوتنا إلا لهذا وأنزل الله عز وجل : ﴿تَبَّتْ يَدَّاً إِلَيْهِ وَتَبَّ﴾<sup>(1)</sup>.

ثم جاء الأمر الإلهي بتوسيع دائرة المدعوين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فُرْءَانًا  
عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّةَ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوَلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فِرَقٌٰ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌٰ فِي السَّعِيرِ﴾<sup>(2)</sup>  
<sup>(3)</sup> ثم اتسعت الدائرة ليتجه الخطاب لكل الناس فقد دعا الرسول -صلى الله عليه وسلم-  
اليهود في المدينة وأمن به أشخاص من غير العرب وهم سلمان الفارسي، وبلال الحبشي،  
وصهيب الرومي<sup>(4)</sup>، كما دعا ملوك عصره.

ولا تناقض بين الآيات الخاصة بالعرب والآيات العامة فهي من قبيل التدرج في الدعوة  
فقوله تعالى: ﴿فَقُلْ يَكَادُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾<sup>(5)</sup> آية مكية من  
سورة مكية<sup>(6)</sup> أي أنها نزلت في العهد الأول من البعثة النبوية.

### ب-الاستدلال على خصوصية الإسلام لتزوله باللغة العربية:

قالوا جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(7)</sup> و قوله  
أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾<sup>(8)</sup>.

وهذا يؤكد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث للعرب فقط فالقرآن نزل باللغة العربية  
لذا فهو غير ملزم لليهود والنصارى كالتوراة والإنجيل<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة المسد: 01

<sup>(2)</sup>- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ج 1، ط 2، (1398هـ- 1978م)، ص 456.

<sup>(3)</sup>- سورة الشورى: 07.

<sup>(4)</sup>- انظر: الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ص 165-166.

<sup>(5)</sup>- سورة الأعراف: 158.

<sup>(6)</sup>- انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 1379.

<sup>(7)</sup>- سورة يوسف: 2.

<sup>(8)</sup>- سورة إبراهيم: 4.

<sup>(9)</sup>- القراء، الأجروبة الفاخرة، مرجع سابق، ص 9.

إن هذا القول مردود من وجهين:

1- أن التوراة والإنجيل لم ينزل بنفس اللغة، فالتوراة نزلت بالعربية، أما الإنجيل فاللغة الرومية ولو لا الترجمة لما فهمت الأقوام الأخرى التي وصلتها المسيحية شيئاً من الكتاب كأهل الجبنة وغيرهم<sup>(1)</sup>.

وبحسب هذا المنطق فلا يمكن أن توجد رسالة عالمية، والحججة تقام عليهم فالاحتجاج «باختلاف اللغة بين الدين وبين من يدعوه إليه حجة على النصارى لأن المنصرين يدعون شعوب العالم إلى النصرانية على الرغم من اختلاف بين اللغة التي تكلم بها المسيح ولغة الذين يدعون إلى النصرانية»<sup>(2)</sup>.

إن ادعاء تخصيص الإسلام بالعرب كونه نزل باللغة العربية يفضي إلى القول أنه «منع بذلك أن توجد في العالم دعوة عالمية –إنسانية– على الإطلاق أو يفترض فيمن كان يرسل بهذه الدعوة أن ينطق بألسنة الناس أجمعين»<sup>(3)</sup> وهذا أمر مستحيل.

2- أن الله سبحانه وتعالى تعلقت إرادته أن يكون خاتم النبيين عرباً. ومن المنطقي أن يتل القرآن الكريم بلغة القوم الذين بعث فيهم الرسول وإلا لتعذر الفهم واستحال «فإن مقصود الرسالة في أول وهلة إنما هو البيان والإرشاد وهو مع اتحاد اللغة أقرب [...] فإذا تقررت نبوة النبي في قومه قامت الحجة على غيرهم»<sup>(4)</sup>.

أما غير العرب فيإمكانهم الاستعانة بترجمات معاني القرآن الكريم<sup>(5)</sup> أو تعلم اللغة العربية التي تعتبر إحدى مقومات الأمة الإسلامية وبها تحصل الوحدة بين مختلف الأجناس<sup>(6)</sup>.

إن تعلم اللغة العربية وعميم تعليمها في كل أقطار العالم الإسلامي تزيد من تمكّن الناس بدينهم وفهمهم له، إذ الإسلام دين حضارة تسع كل حياة الفرد والمجتمع وبهذا يحصل تبني لغة

<sup>(1)</sup>- انظر: القرافي، الأجوبة الفاخرة، مرجع سابق، ص 10-11.

<sup>(2)</sup>- فرج الله عبد الباري، نقض دعوى عالمية النصرانية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(3)</sup>- عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص 130.

<sup>(4)</sup>- القرافي، الأجوبة الفاخرة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(5)</sup>- انظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلي، إعجاز القرآن، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، (1411هـ-1991م)، ص 55.

<sup>(6)</sup>- انظر: محمد رشيد رضا، الوحي الحمدي، دار الكتب، الجزائر، (د.ط)، 1989م، ص 198.

الإسلام بشكل تلقائي «إذ يكون المؤمنون مسوقين باعتقادهم ووخدانهم إلى معرفة لغة كتاب الله وسنة رسوله لفهمهما والتعبد بهما، والاتحاد بآخواتهم فيها وهما مناط سعادتهم وسعادهم في الدنيا والآخرة»<sup>(1)</sup>.

إن تعلم اللغة العربية لا يعني إلغاء لغات الشعوب أو هو يفهم بل هو إثراء لها وتاريخ الأندلس خير شاهد على غنى اللغة الإسبانية بما دخلها من ألفاظ عربية، والأصل ما قاله تعالى:

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾**<sup>(2)</sup>.

إذ أن الاختلاف سنة إلهية عبر عنها قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتُمْ وَتَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾**<sup>(3)</sup>.

وحق وإن افترضنا جدلاً أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث للعرب خاصة لترويل القرآن باللغة العربية، فإن الدعوة تشمل أيضاً أصحاب الديانات الأخرى (المسيحية، واليهودية) من العرب وهنا يكمن الإشكال كيف يدعى مسيحيو ويهود العرب دون غيرهم من الأجناس الأخرى؟ وهكذا لا تستقيم حجتهم.

أما احتجاجهم بقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾**<sup>(4)</sup> فلا أساس له لأنه فرق بين القول "وما أرسلنا من رسول إلا لقومه" وهذا يفيد الاختصاص لوجود الاستثناء، وبين نص الآية **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾** أي أن القرآن نزل بلغة العرب وهذا لا يستثنى دعوة غيرهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد رشيد رضا، الوحي الحمدي، مرجع سابق، ص 198.

<sup>(2)</sup>- سورة الحجرات: 13.

<sup>(3)</sup>- سورة هود: 119.

<sup>(4)</sup>- سورة إبراهيم: 4.

<sup>(5)</sup>- انظر: القرافي، الأجوية الفاخرة، مرجع سابق، ص 10.

## جـ- الاستدلال على خصوصية الإسلام بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينشر الإسلام خارج الجزيرة:

يدعى المستشرقون بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفكر في نشر الدعوة الإسلامية خارج الجزيرة العربية، وأن عمر بن الخطاب هو من نشر الإسلام وأوصله إلى الأجناس الأخرى<sup>(1)</sup>، ولكن الثابت - كما سبق بيانه - أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث كتاباً للملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام وهم خارج حدود الجزيرة العربية، كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قاتل الروم في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة<sup>(2)</sup> وغزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة<sup>(3)</sup>.

وبعد كل هذه الإثباتات التاريخي لا يسعنا إلا أن نردد ما قاله العقاد: «إن ضخامة الخطأ مع سهولة العلم بالصواب خلقة أن تفتح باب الإلحاد في سلامه الفصد قبل الإلحاد في سلامه التفكير»<sup>(4)</sup>.

إذا فالقضية تكمن في سوء النية والقصد اللتان وجهتا أبحاث هؤلاء المستشرقين، الذين لا يرون من الحقيقة غير ما يريدون رؤيتها، فتعصبهم وتحاملهم على الإسلام شلل تفكيرهم واستعبدتهم هواهم<sup>(5)</sup> فحدوا عن المنهج العلمي في البحث وتقصي الحقائق.

## رابعاً: أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب السماوية:

يتحدث المسلمون عن أخبار كثيرة وردت في التوراة والإنجيل تعلم بقدوم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن هذه النصوص العديدة الواردة لدى اليهود والنصارى يعطونها تفسيرات تختلف عن تلك التي يفسرها بها علماء الإسلام، ولكن سنورد بعضًا من التي أوردها أحد أساتذة اللاهوت الذين أسلموا وهو "عبد الأحد داود"<sup>(\*)</sup> أو "دافيد بنجامين كلدان" وهذا من قبيل شهادة أهل الاختصاص الدينية عندهم وهي على سبيل التمثيل لا الحصر:

(١) - انظر: عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص 127.

(٢) - انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، مج 3، ص 427.

(٣) - المرجع نفسه، ج 4، ص 169.

(٤) - عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص 127-128.

(٥) - انظر: فرج الله عبد الباري، نقض دعوى عالمية النصرانية، مرجع سابق، ص 134.

(\*) عبد الأحد داود: هو عبد الأحد داود كبير الكهنة اسمه الأصلي دافيد بنجامين كلدان، أستاذ اللاهوت وقسّيس الروم الكاثوليك لطائفة الكلدان ولد عام 1867م قرب أروميا في إيران، اعتنق الإسلام عام 1904م بعد مناظرات معشيخ الإسلام جمال الدين أفندي وغيره من علماء المسلمين في تركيا. [انظر: عبد الأحد داود، محمد - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في كتاب اليهود والنصارى، مكتبة الكبيكان، الرياض، ط ١، (1418هـ-1997م)].

## أ- الدلائل من خلال التوراة:

1- جاء في سفر التثنية «جاء نور الرب من سيناء وأشرق لهم من ساعير، وتلاؤ من جبل فاران وجاء معه عشرة آلاف قديس، والشريعة المشعة بيده اليمني»<sup>(1)</sup>.

إن المقصود بلفظ "فاران" جبال مكة والذي سكن مكة ليس اليهود، بل العرب الذين هم من نسل إسماعيل ومنه محمد -صلى الله عليه وسلم- «لقد تزوج إسماعيل امرأة مصرية (سفر التكوين 21/21) ومن ولده الأول قيدار انحدر أحفاده العرب الذين سكروا قفار (فاران) وكان منهم محمد الذي دخل مكة مع عشرة آلاف قدس (مؤمن) وجاء بنور الشريعة إلى شعبه، لقد تحققت تلك النبوة في محمد حرفيا»<sup>(2)</sup>.

2- جاء في سفر حجي «وسوف أزلزل كل الأمم وسوف يأتي (حمدہ) لكل الأمم وسوف أملأ هذا البيت بالحمد كذلك قال رب الجموع، لي الفضة،ولي الذهب هكذا قال رب الجموع، وإن مجد ذلك البيت الأخير يكون أعظم من مجد الأول، هكذا قال رب الجموع، وفي هذا المكان أعطى الـ(شالوم)، هكذا قال رب الجموع»<sup>(3)</sup>.

إن في الكتب المتداولة ترجمت كلمتي (حمدہ) و(شالوم) بـ(الأمنية) و(السلام) وعلى هذا فإنهم يفسرون (حمدہ) بالنبوة المسيحية<sup>(4)</sup> مما يتبع عن المعنى الصحيح «ولكن لو فهمنا من كلمة حمده أنها شخصية حقيقة ومن الكلمة (شالوم) أنها ديانة مترفة وقوية فعالة، عندئذ تصبح هذه النبوة صادقة ومتتحقق في شخصية أحمد ودين الإسلام لأن (حمدہ) و(شالوم) تؤديان بدقة معنى كلمتي (احمد) و(الإسلام)»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-التثنية: 2/33.

<sup>(2)</sup>-عبد الأسد داود، محمد -صلى الله عليه وسلم- كما ورد في كتاب اليهود والنصاري، ترجمة محمد فاروق الزين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1418هـ-1997م)، ص21.

<sup>(3)</sup>-سفر حجي: 9-7/9.

<sup>(4)</sup>-أنظر المرجع السابق، ص37.

<sup>(5)</sup>-نرجع لنفسه، ص37.

3- جاء في سفر دانيال «إن الملائكة والسلطان تحت كل السماء سوف تعطى عباد الله تعالى وأوليائه، وسيكون الملوك أبداً يخدمه يطيعه الجميع»<sup>(1)</sup>.

إن هذه المملكة أعطيت لعبادة الله تعالى وأوليائه هذه الصفة التي لم تتحقق في الأقوام السابقة، فرغم أن الإسلام هو دين كل الأنبياء إلا أن الناس سرعان ما انحرفوا عن عقيدة التوحيد فأشركوا بالله تعالى<sup>(2)</sup>.

فاليهود يقولون عزير بن الله والنصارى بأن المسيح ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة (الأب، الأبناء، وروح القدس). قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ فَوْلَاهُمْ بِأَفْوَهِهِمْ يُضْكَنُهُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُوْنَ ﴾<sup>(3)</sup>.

إذا فالآمة الوحيدة الباقية على توحيد الله تعالى هي آمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي التي تحمل فيها صفة المملكة والسلطان بالدولة التي أقامها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخلفاء الراشدون وفي هذا يقول عبد الأحد داود: «وقد دلت هذه النبوة بوضوح أن الدين الإسلامي الذي اكتملت رسالته بخاتم الأنبياء ليس مجرد دين منفصل عن الدولة وإنما هو دين ودولة معا لأنه مملكة الله في أرضه»<sup>(4)</sup>.

### بـ الدلائل من خلال الإنجيل:

1- جاء في إنجيل متى «أنا أعمدكم بالماء من أجل التوبه وغفران الخطايا، ولكن هناك شخص قادم بعدي أقوى مني لدرجة أنني لا أستحق حل رباط حذائه، وهو يعمدكم بالروح والنار»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- دانيال: الإصلاح: 27-22/7.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع السابق، من ص 116-120.

<sup>(3)</sup>- سورة التوبه: 30.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 115.

<sup>(5)</sup>- متى: 11/3.

إن الذي أخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو يحيى، والمحير عنه لا يمكن أن يكون عيسى عليه السلام لعدة اعتبارات هي<sup>(1)</sup>:

«\* جاء في النص كلمة "بعدي" وعيسى عليه السلام معاصر لحيى فقد ولد في نفس السنة.

\*- لو كان عيسى عليه السلام المقصود لاتبعه يحيى وهذا لم يحدث إذ استقل بالوعظ والتعميد واستقبال التلاميذ.

\*- جاء في الإنجيل أن عيسى عليه السلام تعمد على يد يحيى، ولو كان عيسى المقصود فكيف يعمد الأدنى الأعلى لأنه بنص ما جاء أنه قال عن نفسه "لا تستحق حل رباط حذائه".

إن المقصود من تلك النبوة هو محمد -صلى الله عليه وسلم- فقد وصفه بأنه أقوى منه فيحيى عليه السلام قطعت رأسه أما قوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتتجلى في دخوله المظفر إلى مكة بعد فتحها وتحطيمه للأصنام، وأعداؤه يطلبون منه العفو ثم يعلنون إسلامهم<sup>(2)</sup>.

2- جاء في سفر يوحنا «وسوف أطلب من الأب وسوف يعطيكم برقليطوس آخر يبقى معكم إلى الأبد»<sup>(3)</sup>.

لقد جاءت الكتابة اليونانية للبرقليط بصورة parklytos وتعني في الكتابات الكنسية «(شخص يدعى للمساعدة، محام، وسيط) ولكن معنى المعزى التي يفسر بها المسيحيون البرقليط تقابل كلمة parakalon وأيضا paygoytys وليس periqlytos والتي تعني الأبجد والأشهر والمستحق للمدح وهي تقابل بالعربية اسم أَمْدَمْ»<sup>(4)</sup> وهذا ما يوافق قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبَغِي

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الأحد داود، مرجع سابق، من ص 153 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>- انظر: المراجع نفسه، ص 163-164.

<sup>(3)</sup>- يوحنا: 16/14.

<sup>(4)</sup>- انظر: المراجع السابق، ص 192 إلى 197.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكُمْ مُصَدِّقُوا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ النَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا  
جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني : من خلال مشروعية عقوبة الردة

### المطلب الأول: المفهوم، والشروط، والعقوبة:

-تعريف الردة لغة:

الرد صرف الشيء رجعه<sup>(2)</sup> وهو صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال رددته فارتدا، قال تعالى: ﴿وَاسْعَةٌ وَلَا يُرِدُ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>، فمن الرد بالذات قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُوا لِعَادٍ وَالْمَانِهِ وَأَعْنَهُ﴾<sup>(4)</sup>، ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله: ﴿وَلَا تُرِدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

والارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره<sup>(6)</sup>.

ونقول ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(7)</sup>.

-تعريف الردة اصطلاحا:

وردت تعريفات اصطلاحية عديدة للفظ الردة، وهي متماثلة في أغلبها، أحدها ينطبق على المعنى اللغوي فالمرتد «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>. سورة الصاف: 06.

<sup>(2)</sup>. ابن مظور، لسان العرب، دار المعارف ج 3، باب الراء، ص 1621.

<sup>(3)</sup>. سورة الأنعام: 147.

<sup>(4)</sup>. سورة الأنعام: 28.

<sup>(5)</sup>. سورة المائد: 21.

<sup>(6)</sup>. انظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 192.

<sup>(7)</sup>. إبراهيم أيس، عبد الخليم متصر، عضية الصوابي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الراء، ص 338.

<sup>(8)</sup>. ابن قدمي، المعنى، ج 10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 74.

وأكثر ضبطاً المعنى الذي أورده ابن حزير في قوله: «أما المرتد فهو المكلف الذي يرجح عن الإسلام طوعاً، إما بتصریح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه»<sup>(1)</sup>.

وشمولية التعريف ناتجة عن كونه جمع فيه شروط الردة وما تحصل به وهذا ما يتم بيانه لاحقاً.

### -شروط الردة:

لقد ضبط العلماء شروطاً فيمن تقع منهم الردة فاتفقوا على أصولها واحتلقو في بعض جزئياتها، وهي عموماً تختص بشروط التكليف الشرعي:

**1- الإسلام:** اتفق العلماء على عدم جواز رجوع المسلم عن دينه سواء ولد مسلماً أو دخل فيه عن اختياره، سواء انتقل إلى دين سماوي كاليهودية والنصرانية، أو إلى الإلحاد والوثنية<sup>(2)</sup>.

واحتلقو فيمن ينتقل من دين غير الإسلام إلى آخر، فقال الشافعى أنه لا يجوز الخروج من دين إلى آخر وعليه العودة إلى دينه الأصلى وإلا قتل، وذهب بعض الشافعية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام<sup>(3)</sup>، وأما أبو حنيفة ومالك فرأيا أن لا شيء عليه<sup>(4)</sup>، وهو الرأي الراجح لأن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(5)</sup>. كما أنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» يقصد به دين الإسلام<sup>(7)</sup> لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن حزير، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1982م، ص369. / وانظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص301.

<sup>(2)</sup>- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص69.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن حزم، الحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج11، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص189.

<sup>(4)</sup>- انظر: المراجع نفسه ص194. / وانظر: ابن حزير، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص369.

<sup>(5)</sup>- سورة الأنفال: 73. / انظر: ابن حزم، المراجع نفسه ص195. / وانظر الخرشفي على مختصر سيدى الجليل، مجلد4، ج8 ، دار الفكر ، (د.ط)، (د.ت)، ص69.

<sup>(6)</sup>- سليم العوا، عقوبة الردة تعزيراً لا حدا، إسلام آون لاين نت، 2003/11/30 . www.Islam on line. net

<sup>(7)</sup>- سورة آل عمران: 19.

**2- العقل:** العقل شرط في التكليف «فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات، ولو كان الرجل من مجنون ويفيق، فإن ارتدى حال جنونه لم يصبح، وإن ارتدى في حال إفاقةه صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالين دون الأخرى»<sup>(1)</sup> لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق]<sup>(2)</sup>.

ومثل المجنون السكران فلا يحكم بردته لأن القصد متنفس<sup>(3)</sup>، وإلى هذا ذهب الأحناف ورواية لأحمد بن حنبل<sup>(4)</sup>، كما روى عنه أن ردة السكران تصح وعلته «أن السكران لا يزول عقله بالكلية وهذا يتقي المخذورات ويفرح بما يسره ويساء بما يغره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشيه الناعس بخلاف النائم والمجنون، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبته إن كان قد قال الكفر معتقداً له»<sup>(5)</sup> وأما الشافعية ففرقوا بين من كان سكره بخلال أو بحرام فال الأول لا تقع ردته والثاني تصح ردته، فقد جاء في نهاية المحتاج «صحة ردة السكران المعتمدي بسكره إطلاقه وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه [...] والأفضل تأخير استتابته لإفاقةه ليأتي بإسلامه مجمع على صحته [...] أما غير المعتمدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون»<sup>(6)</sup>.

**3- البلوغ:** اختلف العلماء في اشتراط البلوغ، فذهب أبو حنيفة، والمالكية إلى أن البلوغ ليس شرطاً في قبول الإسلام وعلى ذلك فتصح ردة الصبي العاقل<sup>(7)</sup> ويعاقب عند المالكية إن بلغ وأمتنع عن الإسلام فيغير عليه فإن لم يسلم قتل كمرتد بعد بلوغه<sup>(8)</sup> وخالف الأحناف فقالوا إنه

<sup>(1)</sup>- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بداع الصنائع ، مرجع سابق، ج 7 ص34.

<sup>(2)</sup>- رواه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصب حدا، (140/4)، [4420]. والنمساني في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (156/6)، [3432].

<sup>(3)</sup>- شمس الدين السرحيسي، المسوط، مجل 5، ج 10، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (1406 هـ - 1986 م)، ص123.

<sup>(4)</sup>- انظر ابن القدامى، المعنى، مرجع سابق ج 10 ص108.

<sup>(5)</sup>- المترجم نفسه ص109.

<sup>(6)</sup>- ابن شهاب الدين الرملى، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، مجل 7، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (1404 هـ - 1984 م)، ص417.

<sup>(7)</sup>- انظر الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق ص134 / وأنظر: ابن قدامى، المعنى، مرجع سابق، ص88.

<sup>(8)</sup>- انظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مرجع سابق، ج 4 ص308.

لا يقتل ولكن يحبس<sup>(1)</sup>، وتعليق الأحناف في صحة رده قوله: «لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة وهما أفعال خارجة القلب بمتزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودها وقد وجد لها هاتن»<sup>(2)</sup>.

إلا أن أبي يوسف يشرط البلوغ أي لا تصح ردة الصبي عنده<sup>(3)</sup>.

ويوافقهم الخنابلة في صحة إسلامه وصحة ردته، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]<sup>(4)</sup> وقوله: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها مي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]<sup>(5)</sup> وقال عليه السلام: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عن لسانه إما شاكرا وإما كفورا]<sup>(6)</sup>.

والصي يدخل في عموم الخطاب «ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل كالصلاوة والحج ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الحجيم والعذاب الأليم. فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابتة إليها وسلوكه طريقها ولا إلزام بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها»<sup>(7)</sup>.

ولكن الخرقى<sup>(\*)</sup> اشترط لصحة إسلامه شرطين:

<sup>(1)</sup>- انظر الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه ص 134.

<sup>(3)</sup>- انظر: المراجع السابق، ص 134.

<sup>(4)</sup>- رواه الترمذى، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله..... وأبو داود في سننه، أول كتاب آخر، باب في التلقين، (3161)، [190/3].

<sup>(5)</sup>- رواه السخارى في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، مع [1، ج 1، ص 11]. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (233/1)، [21].

<sup>(6)</sup>- سقى خريجه، ص 02 من هذه المذكرة.

<sup>(7)</sup>- ابن قدامى، المغنى، مرجع سابق، ص 88.

<sup>(\*)</sup>- آخرى: هو عيسى بن أحسين بن أحمد الخرقى، البغدادى الخسلى، أبو القاسم، فقيه، من مؤلفاته: المختصر في فرض المفقة الخسلى، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. [انظر: تاريخ بغداد، 11/234]. وطبقات الخنابلة، 2/75. ووفيات الأعيان، مع 3، [441/3].

- 1- «أن يكون له عشر سنين لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بضربه على الصلاة لعشر.
- 2- أن يعقل الإسلام و معناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»<sup>(1)</sup>.

أما في قبول ردته فقد وردت روایتان عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، الأولى أن ردته تقبل منه ولا يجبر على الإسلام وفي رواية ثانية رغم الحكم بصحة إسلامه ولكن لا تصح ردته لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» فلا تصح ردته لأنه حسب الحديث لا يكتب عليه ذنب<sup>(2)</sup>.

و خلاصة رأي المخاتلة أن الصبي لا يقتل قبل بلوغه ولكن إذا ثبت على ردته يستتاب ثلاثة أيام فإن يرجع قتل وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو أسلم صبياً فارتدى<sup>(3)</sup>.

أما الشافعية فلا يصح عندهم لا إسلامه ولا ردته لرفع القلم عنه<sup>(4)</sup>.

و خلاصة القول أنه رغم اختلاف العلماء في حكم ردة الصبي إلا أنهم أجمعوا على عدم تطبيق العقوبة عليه إلا بعد بلوغه وإصراره على الردة فيستتاب حينها وإذا لم يتبع بقتل حدا.

4- عدم الإكراه: أجمع العلماء على أن المكره على الكفر لا شيء عليه في الدنيا والآخرة ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان<sup>(5)</sup> ومن زال الإكراه عنه «أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حيث نطق به مختاراً له»<sup>(6)</sup>.

وأدلةهم على ذلك ما يأتي:

<sup>(1)</sup>- ابن قدامي، المراجع السابق، ص 89-90.

<sup>(2)</sup>- ابن قدامي، المراجع السابق، ص 91.

<sup>(3)</sup>- انظر: المراجع نفسه، ص 91.

<sup>(4)</sup>- انظر: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، مج 7، ص 117.

<sup>(5)</sup>- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369. / وانظر: ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص 414، 417. / وانظر السرخسي، المبسوط، مج 5، مرجع سابق، ص 123. / وانظر: ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(6)</sup>- ابن قدامي، المراجع السابق، ص 105.

1- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَبِّهُ، مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾<sup>(1)</sup>.

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]<sup>(2)</sup>.

3- روى أن عمara أخذ المشركون فضريبوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسكي فأخربه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: [إن عادوا فعد]<sup>(3)</sup>.

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: «هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرث المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشباه المختار»<sup>(4)</sup>.

ورأى الجمهور أولى لضرورة قيام الدليل على إكراهه، من ضرب أو تعذيب أو ما شابه ولورود أدلة صريحة ترفع الإثم عن المكره.

وإن كان العلماء يرون أن الأفضل للمكره أن يصبر على ما يلاقيه ولا يتلفظ بكلمة الكفر<sup>(5)</sup>، فقد روى خباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيحاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين مما يمنعه ذلك عن دينه، ويتشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يعرضه ذلك عن دينه]<sup>(6)</sup>.

### - ما تحصل به الردة:

يرى العلماء أن الردة تحصل إما بقول أو فعل وفيما يأتي أهم ما ذكر في ذلك:

1- الردة بالقول: تحصل الردة إما بقول صريح أو غير صريح.

<sup>(1)</sup>- سورة النحل: 106.

<sup>(2)</sup>- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (1/659)، [2043]. وعبد الرزاق في المصنف كتاب العلم، باب أرحم بعده، (11/298)، [20588].

<sup>(3)</sup>- رواه البيهقي في السنن، كتاب المرتد، باب المكره، باب المكره على الردة، (12/409). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (2/357).

<sup>(4)</sup>- ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(5)</sup>- المراجع نفسه، ص 105.

<sup>(6)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخلق في الإسلام، مجلد 2، ص 179-180.

فمن الصريح أن يقول أشرك بالله أو أكفر به<sup>(1)</sup> أو يصرح بأنه خرج عن الإسلام إلى أي دين آخر كال المسيحية أو يعلن الإلحاد.

وقد يكون اللفظ متضمناً للكفر كالقول أن الله حسم متحيز، أو القول بقدم العالم لأنّه يورث الاعتقاد بعدم وجود الخالق<sup>(2)</sup>.

أو القول بالحلول وتناسخ الأرواح فيه إنكار للبعث والآخر<sup>(3)</sup>، أو إنكار ما ثبت من أمور العقيدة كالقول بأن الله غير حي أو نفي صفة من صفاته أو حذف حرف من القرآن أو زاده أو قال بعدم إعجازه<sup>(4)</sup>، أو سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو قال بوجود أنبياء بعده -صلى الله عليه وسلم-، أو حوز الكذب على الأنبياء، أو ادعى أن الإسلام خاص بالعرب فقط، أو أنكر ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا<sup>(5)</sup>.

**2- الردة بالفعل:** وهي ما اقترن بعمل يخرج عن الدين كتدنيس القرآن الكريم بإلقائه في أماكن نجسة أو وطئه أو إحراقه على وجه الاستخفاف لا الصيانة، ويدخل في ذلك كل ما فيه القرآن الكريم من غير المصحف. ومنه أيضاً ارتكاب المحرمات واعتقاده حلها وترك الفرائض وعدم اعتقاد وجودها أو تحرير ما أجمع على إياحته<sup>(6)</sup>، ومنه أيضاً فعل السحر لأنّه «كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات»<sup>(7)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً﴾<sup>(8)</sup>.

ومنه أيضاً: الاعتقاد بأن حكم غير الله أحق من حكم الله ورسوله<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 301.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 302.

<sup>(3)</sup>- انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 302. / وانظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 369. / وانظر: أبي بكر بن حسن الكشافي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج 3، دار الفكر، (د.ب)، ط 2، (د.ت)، ص 160.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369.

<sup>(5)</sup>- انظر: المرجع نفسه. / وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 301.

<sup>(6)</sup>- انظر: الدسوقي، المراجع السابق، ص 301-303.

<sup>(7)</sup>- المرجع نفسه، ص 302.

<sup>(8)</sup>- سورة النقرة: 102.

<sup>(9)</sup>- محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، النور الإسلامية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص 81.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ومنه أيضاً «مظاهر المشركون ومعاونتهم على المسلمين»<sup>(2)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَوَلِّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

## ـ حكم الردة وعقوبتها:

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الردة عن الإسلام، وقد وردت الأدلة الشرعية في بيان ذلك، وإن كانت الآيات القرآنية جاءت لبيان العقوبة الأخروية، وأما السنة فقد أعلنت العقوبة الدنيوية.

### أولاً: العقوبة الأخروية:

تعددت الآيات القرآنية في موضوع الردة كل واحدة منها تضييف مفهوماً مختلفاً عن الأخرى لتعطي في النهاية صورة كافية متکاملة:

1- في بيان ضلال المرتد قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا شِئْتُمْ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفَّارُ إِلَّا مِنْ فَقَدَ ضَلَّ سَوَاءٌ أَسْكِنِيلِ﴾<sup>(4)</sup>.

2- استغناه الله تعالى عن المرتدين وأنه عز وجل يستبدلهم بقوم مؤمنين وذاك فضل من الله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ أَدْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآئِمَّهُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) سورة المائدۃ: 44.

(2) الفحطلي، الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص 76. / وأنظر: تيسير حمیس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 312.

(3) سورة المائدۃ: 51.

(4) سورة البقرة: 108.

(5) سورة المائدۃ: 54.

3- الردة من تضليل الشيطان لل المسلمين قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَبْنَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّتُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضَرِّونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

4- ومن تضليل شياطين الإنس بعض أهل الكتاب للMuslimين وإرادتهم إخراجهم من دينهم، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَفْرِيزٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَرَوْنَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

5- إن الذي استبدل الخير بالشر والكفر بالإيمان يتوعده الله بعداب أليم فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفَرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضْرُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

6- من رحمة الله تعالى أن يفتح باب التوبة أمام المرتد لعله يرجع عن ضلاله، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلْمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ خَيْرٌ لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة محمد: 25-27.

<sup>(2)</sup>- سورة البقرة: 109.

<sup>(3)</sup>- سورة البقرة: 217.

<sup>(4)</sup>- سورة آل عمران: 177.

<sup>(5)</sup>- سورة التوبه: 74.

7- أما المصر على الردة فقد ضل سوء السبيل ولا يستحق الهدایة قال تعالى: ﴿ لَا تَعْنَذُرُوا

فَدَكْفُرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَالِبَةِ مِنْكُمْ ثُمَّ دَعَتْ طَالِبَةً يَأْتِهِمْ كَافُورًا مُجْرِمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا

لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَاءَهُمْ أَبْيَانٌ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ ٦٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِغْنَةً

اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴿ ٦٧﴾ خَلِيلِنِ فِيهَا لَا يُعْنِفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ٦٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ

إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: العقوبة الدنيوية:

لقد أوردت السنة النبوية الشريفة عقوبة الردة وهو حد القتل، حيث اتفق العلماء على

قتل المرتد، الرجل البالغ العاقل غير المكره<sup>(4)</sup>.

«كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس

وخالد<sup>(\*)</sup> وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة التوبة: 66.

<sup>(2)</sup>- سورة النساء: 137.

<sup>(3)</sup>- سورة آل عمران: 86-90.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369. / وأنظر: الدسوقي، حاسية الدسوقي، مرجع سابق، ص 303-304. / وأنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134. / وأنظر: ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 74. / وأنظر: السريخى، المبسوط، مرجع سابق، ص 98. / وأنظر: حمى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب، مج 19، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 225.

<sup>(\*)</sup>- خالد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقطة، كنيته أبو سليمان من المهاجرين سماه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سيف اللَّهِ، مات في عهد عمر نحص ستة إحدى وعشرين وأوصى إلى عمر وكان إسلامه سنة ثمان من الأخرجة، وكان أيام بدر وأحد واحتذى من المشركين، ثم هداه اللَّهُ [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (436/2). ثقات ابن حبان، (101/3)].

<sup>(5)</sup>- ابن قدامى، المراجع السابق، ص 74.

وأدلة ذلك ما يأتي:

1- عن ابن عباس قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: [من بدل دينه فاقتلوه]<sup>(1)</sup>.

2- عن عبد الله بن سعود قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة]<sup>(2)</sup>.

3- حديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال له: [اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى السلام وقال أنزل، وإذا رجل عند موثق، قال ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله]<sup>(3)</sup>.

### رددة المرأة:

نحرم الردة على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة ولكن العقوبة اختلف فيها بين من قال أن المرأة كالرجل تقتل بالردة وهم الجمهور وبين الأحناف الذين لا يرون قتل المرأة.

### \*رأي الأحناف:

المرأة عند أبي حنيفة لا تقتل إذا ارتدت؛ فإذا كانت أمّة أجبرها سيدها على الإسلام، وإن كانت حرة تخبر أيضاً بأن تحبس وتخرج في كل يوم للاستتابة، فإن لم تسلم حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.

<sup>(1)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مبح4، ج8، ص50.

<sup>(2)</sup>- رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسام والماربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (6/179).

[1676]

<sup>(3)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحكم بحكم بالقتل على من وجب عليه دون...، مبح4، ج8، ص108. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، (10/168)، [18705] والنظر في البخاري.

وزاد الكرخي<sup>(\*)</sup> أن تعزز على ما فعلت بالجلد في كل مرة<sup>(1)</sup>، وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل<sup>(2)</sup>، والدليل أن أبا بكر استرق نساء بي حنفية وذاريهم وأعطي عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا محض من الصحابة فلم ينكروا عليه فكان إجماعا، واستدل الأحناف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تقتلوا امرأة]<sup>(3)</sup>. فما دامت لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ<sup>(4)</sup>.

وتعليهم أن تشريع القتل هو من أجل الحigel على الإسلام والاستابة، أما المرأة فلا داعي أن تحمل على الإسلام بهذه الطريقة لأنها تابعة للرجل في قبول الإسلام فقد روى أن رجلاً أسلم فأسلمت نساؤه خمس تبعاً له، لهذا أيضا لم تقتل الحرية بخلاف الرجل، وحديث القتل محمول على الرجل دفعاً للتناقض<sup>(5)</sup>.

أما قتل الرسول صلى الله عليه وسلم - لأم مروان فلأنها كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة في قومها<sup>(6)</sup>.

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - قيل: [غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررتنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا لها فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا]<sup>(7)</sup>.

<sup>(\*)</sup>- الكرخي: هو معروف بن القبروزان، أبو محفوظ العابد، المعروف بالكرخي، منسوب إلى كرخ بغداد، وكان أحد المشهورين بالزهد والعزوف عن الدنيا. توفي سنة مائتين وقيل سنة أربع ومائتين. [انظر: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي علي، طبقات الخنبلة، ج 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 381 / ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، مع 5، ص 231].

<sup>(1)</sup>- انظر: الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ص 135. / وانظر: السرخسي، المبسوط، ص 108. / وانظر: ابن قدامى، المغني، ص 74.

<sup>(2)</sup>- انظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369.

<sup>(3)</sup>- رواه سعيد بن منصور في سنته، (2/179)، [2476]. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير وغيرهما، (9/89). وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (37/3) [2614].

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(5)</sup>- انظر: الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ص 135.

<sup>(6)</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 110.

<sup>(7)</sup>- رواه ابن ماجه في سنته عن حنظلة الكاتب، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيانات وقتل النساء والصبيان، (137/2).

كما استدلوا بما روي [عن ابن عباس أن رجلاً أخذ امرأة أو سبها، فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - فأخير بأمرها فنهى عن قتل النساء]<sup>(١)</sup>.

وتعليلهم أن القتل ليس جزاء على الردة لأنه بإسلامه يسقط الحد، أما الحدود الأخرى كحد قطع الطريق فإنها لا تسقط بالتوبة، لأنها جزاء الجريمة، ولكن العقوبة في الردة هي على الإصرار على الكفر وأما جزاها ففي الآخرة بين العبد وربه<sup>(2)</sup>.

رأي الجمّهور:<sup>\*</sup>

المرأة كالرجل في التكليف تقتل بعد الإستابة ذهب إلى هذا المالكي  
والحنابلة والشافعية وقد روى ذلك عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهمَا - وبه  
قال الحسن والزهري (\*) والنخعي (\*\*) ومكحول (\*\*\*) وحماد (\*\*\*\*) ومالك واللith (\*\*\*\*\*)

<sup>(1)</sup>-رواه أحمد في مستنده، عن ابن عباس، ج4، ص90.

<sup>(2)</sup>-أنظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ص 110.

<sup>(\*)</sup>-الزهري: هو أبو يحيى هارون بن عبد الله بن الزهري المعدى نزيل بغداد، ولد قضاة مصر، روى عن مالك وسمع ابن وهب وأبن أبي حازم والمغيرة والواقدى وغيرهم، روى عنه يحيى بن عمر ويوسف بن عبد الأعلى وغيرهما، توفي سنة 232هـ.  
أانظر : محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص[57].

<sup>(\*\*)</sup>-النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، [أنظر: طبقات ابن سعد، 6/188]. مذيب التهذيب، [219/4].

\*\*\*\*- مكحول: هو مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطبي، فقيه. من كتبه "الشعاع" في الفقه، و"اللؤلؤيات" على المواقف اختصرها علي بن عيسى النسائي. توفي سنة 318هـ. [أنظر: الفوائد البهية، ص 216. الجواهر المضية، 180/2].

<sup>167</sup> هـ المولود 784 م [أنظر: حلية الأولياء، 6/249. تذكرة الهذيب، 11/3].

**اللبيث**: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره، حديثها وفقها. أصله من حراسان، ومولده في قلقشدة سنة 94هـ، وكان من الكرماء الأجواد وقال الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي بالقاهرة سنة 175هـ. [انظر: الجوهر المضية، 1/416. وفيات الأعيان، 1/438].

والأوزاعي<sup>(١)</sup> والشافعي وإسحاق<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

والقتل عندهم جزاء الردة، لأنها أعظم من الكفر الأصلي لذا فقتل المرتد من خالص حق الله تعالى، لذا فهو جزاء يستوي فيه الرجل والمرأة؛ كحد السرقة وشرب الخمر. كما أن المرأة في الكفر الأصلي، إذا كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكرة تحرض على القتال قتلت<sup>(٤)</sup>.

وأما استرفاقي بين حنيفة فمرجعه إلى كونهم لم يسلمو جميعاً ولم يثبت أن الذين استرقوا كانوا قبلاً مسلمين، والظاهر أن الذي أسلم منهم رجال بعضهم ارتدى كالدجال الحنفي<sup>(٥)</sup>.

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : [من بدل دينه فاقتلوه]<sup>(٦)</sup>.

٢- قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا أحد ثلات نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة]<sup>(٧)</sup>.

٣- ما روي أن أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت<sup>(٨)</sup>.

(١)- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاعي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والرهن وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، ويسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع له كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل". وقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه. [أنظر: ابن العساد، شذرات الذهب، ١/٢٤١. حلية الأولياء، ٦/١٣٥].

(٢)- إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الخننظلي المروزي المعروف بابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق، توفي سنة مائة وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . [أنظر: أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، ٦/٣٤٥. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/١٠٩].

(٣)- ابن قدامي، المغني، مرجع سابق ص 74.

(٤)- أنظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ص 108.

(٥)- أنظر، ابن قدامي، المغني، مرجع سابق ص 75.

(٦)- سبق تخربيه، ص 242 من هذه المذكرة.

(٧)- سبق تخربيه، ص 242 من هذه المذكرة.

(٨)- رواه البهقى في السنن الكبير، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، والدارقطنى في سننه، كتاب الخدود والديات وغيره، (٣/١١٨)، [١٢٢]، [٨/٢٠٣].

4- حديث معاذ<sup>(\*)</sup>- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن قال له: [أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها]<sup>(1)</sup>.

والترجيع هو لرأي الجمهور للأسباب الآتية:

1- أن المرأة مثل الرجل في التكليف الشرعي وهي ليست تابعة للرجل في ذلك<sup>(2)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا نَحْنُ عَبْدَنِينَ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْهِنَّ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا وَقِيلَ أَذْخِلَا النَّارَ مَعَ الظَّالِمِينَ ۖ ۝ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذَا قَاتَلَ رَبِّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾<sup>(3)</sup>.

2- أما الاحتجاج بعدم قتل المرأة في الحرب إذا كانت كافرة أصلاً فليس بمحنة لأنها تمثل في الحكم الرهبان في الصوامع والشيوخ الذين لا يقتلون فهل إذا أسلموا ثم ارتدوا لا يقتلون كالمرأة؟ قطعاً لا<sup>(4)</sup>.

3- أن مضار المرأة المرتدة كمضار الرجل خاصة في وقتنا المعاصر وقد تستغل ردتها أكثر من أجل زرع بذور الفتنة والبلبلة في المجتمع<sup>(5)</sup>.

وقد احتاج الأحناف بأن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وهي مطاعة في قومها، فإننا يمكننا أن نسحب نفس الحكم على المرأة المرتدة اليوم فهي وإن لم تقاتل بالسيف فإنها تقاتل بالكلمة والدعوة إلى ضلالها وسلوكها في حد ذاته دعوة وتحريض على الارتداد.

<sup>(\*)</sup>- معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المتنبه في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة. [أنظر: تقييّب التهذيب، ج 1، ص 535].

<sup>(1)</sup>- أورده ابن حجر في سياق شرحه [من بدل دينه فاقتلوه]، [أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 12، كتاب استتابة المرتد़ين، ص 340] وقال حديث حسن. والمعنى في سيل السلام، (471/3).

<sup>(2)</sup>- [أنظر: تيسير حميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 440].

<sup>(3)</sup>- سورة التحرم: 10-11.

<sup>(4)</sup>- [أنظر: محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، ص 174].

<sup>(5)</sup>- [أنظر: تيسير حميس العمر، حرية الاعتقاد، مرجع سابق، ص 441]. / [أنظر: محمد أبو زهرة، المراجع السابق، ص 174].

## استتابة المرتد:

لقد أجمع العلماء على ضرورة استتابة المرتد إلا أنهم اختلفوا في حكمها ومدتها.

### أولاً: حكم الاستتابة:

انقسم العلماء بين قائل بوجوب الاستتابة، ومن يرى استحبابها:

#### رأي الجمهور:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب استتابة المرتد منهم عمر وعلي وعطاء<sup>(\*)</sup> والنجاشي ومالك والنوري والأوزاعي وإسحاق، وأحد قول الشافعي<sup>(۱)</sup>.

\*-أدلة لهم:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوَا يُغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(۲)</sup>.

«فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الأصلي والمرتد»<sup>(۳)</sup>.

2- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى -رضي الله عنه- فسألته عن الناس، فأخربه؛ ثم قال: هل من مغربة خبر؟ قال نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال بما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هل جبستموه ثلاثة، وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني»<sup>(۴)</sup>.

<sup>(\*)</sup>-عطاء: هو عطاء بن دينار الهذلي، مولاه أبو الريان، وقيل أبو طلحة المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن حمير، توفي مصر سنة 126هـ-744م. [أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 1/674].

<sup>(۱)</sup>-أنظر: ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ص 76. / وانظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 304.

<sup>(۲)</sup>-سورة الأنفال: 38.

<sup>(۳)</sup>-محى الدين بن شرف النسوي، المجموع، مرجع سابق، ص 229.

<sup>(۴)</sup>-رواد مالك في أبوظا، كتاب الأقضية، باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام، ص 523. وسعيد بن منصور في مستنده، باب ما جاء في العترج، (226/2)، [2586].

«فلو لم تجب استتابته لما برأء من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه»<sup>(١)</sup>.

بـ-في رواية أخرى لأحمد، وفي قول ثانٍ للشافعي، وهو قول عبيد بن عمر وطاؤوس<sup>(\*)</sup>، ورأى أبو حنيفة أن الاستابة مستحبة لا واجبة «لأن الدعوة قد بلغته»<sup>(3)</sup>. بدليل قول الرسول ﷺ -صلى الله عليه وسلم- [من بدل دينه فاقتلوه] «فأوجب قتله ولم يوجب استتابته ولأنه لو قتله قبل الاستابة لم يجب عليه ضمان»<sup>(4)</sup>.

والراجح وجوب الاستتابة لأن الصحابة جمِيعاً لم يتركوها، أما حديث معاذ «فieroی أن أباً موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فحاء معاذ فدعاه وألَّى فضرب عنقه»<sup>(5)</sup>.

## **ثانياً: مدة الاستفادة:**

في مدة الاستابة اختلاف، فالجمهور من المالكية والأحناف وقول للشافعية أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتتب وجب عليه القتل<sup>(6)</sup>، وهذا لحديث عمر السابق الذكر.

وهناك قول للشافعي أنه يستتاب في الحال<sup>(7)</sup>، «وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث في ثلاث جمع كل جمعة مرة»<sup>(8)</sup>.

<sup>١١</sup> اس قدامی، المغی، مرجع سابق، ص ٧٧.

\* طاؤوس: ابن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني اخافظ، كان من أبناء الفرس الذين جبرهم كسرى لأخذ اليمن له فقيل هو مولى بغير بن ريسان الحميري وقيل بل ولأؤد لمدان، توفي سنة ستة ومائة. [أنظر: أعلام النبلاء، 385.]

<sup>2</sup> انظر: انطوني، مرجع سابق، ص 76.

الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134.

<sup>٤</sup> محي الدين التوسي، الجموع، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٢٩.

- ابن قدامى، المرجع السابق، ص 77.

نظر: السر حسني، المسنود، مرجع سابق، ص 99.

<sup>7</sup> انظر: ابن حجر، *القواییر المتفقیة*، مرجع سابق، ص 369. / وانظر: محی الدین الشوی، *المجموع*، مرجع سابق.

230 *Am. J. Zool.*

وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه يستتاب شهراً، وأما سفيان الثوري، والنخعي فقا  
يستتاب أبداً<sup>(1)</sup>. فقد ورد عن الشعبي عن أنس بن مالك «أن أباً موسى الأشعري قتل جحينة  
الكذاب وأصحابه قال أنس فقدمت على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة وأصحابه قال:  
فتعافت عنه ثلاثة مرات فقلت: يا أمير المؤمنين هل كان سبيل إلا القتل؟ فقال: عمر لو أتيت  
بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعهم السجن»<sup>(2)</sup>.

والراجح أن الاستتابة لا ترتبط بعدها محددة إنما ترتبط بمحصول الأمل في عودة المرتد إلى  
الإسلام فيستتاب مادامت إمكانية إبعانه واردة وإلا قتل ولا ننتظره طول حياته حتى لا يكون في  
ذلك تعطيل لحد<sup>(3)</sup>.

وهذا ما روي عن الكرخي قال: «وهذا قول أصحابنا جميعاً، أن المرتد يستتاب أبداً  
فالراجح ألا تحدد الاستتابة بعدد المرات، ولا بعد أيام ذلك إذ المقصود منها مناقشة أفكار المرتد  
ومحاولة إزالة ما شابها من شكوك، وتكرار مرات الإرشاد يفيد ذلك فإذا استقينا عدم الهدایة،  
وبلغ اليأس مداه عندئذ يكون الحد»<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني: عقوبة الردة عند المعاصرین

إذا كان علماء السلف اتفقوا على مشروعية عقوبة الردة فإن بعض المفكرين المسلمين  
المعاصرين خالفوهم ورأوا عدم وجود دليل شرعي يثبت وجوهاً.  
وقدموا الأدلة الآتية:

I- أن عقوبة الردة تناقض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أنظر: ابن حزم، المرجع السابق، ص369. / وأنظر: النwoي، المرجع السابق، ص230.

<sup>(2)</sup>-رواه ابن متصور في السنن، باب ما جاء في الفتوح، (226/2)، [2587]. عبد الرزاق في المصنف، كتاب القطعة،  
باب في الكفر بعد الإيمان، (165/10) [18696].

<sup>(3)</sup>-محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص176.

<sup>(4)</sup>-أنظر: شرح فتح القدیر، 387/4.

<sup>(5)</sup>-سورة البقرة: 256.

<sup>(6)</sup>-أنظر: سليم العوا، عقوبة الردة تعزيزاً لا حداً، مرجع سابق.

تمثل هذه الآية الكريمة قاعدة إسلامية عامة، فالعقائد لا تبني على الإكراه ويستوي في هذا الكافر الأصلي والمسلم المرتد لأن حرية الاعتقاد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إذ «تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصدا من أهم مقاصد الشريعة»<sup>(1)</sup>، لذا لا يجد في القرآن الكريم إلا العقوبة الأخروية دون الدنيوية وذلك لأن «حاكمية القرآن حاكمة تخفيف ورحمة وحاكمية تقرير لحرية العقيدة وحمايتها وحفظها، وحاكمية تؤكد أن الإيمان والكفر شأن قلبي بين العبد وربه، وأن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هي عقوبة أخروية موكلة لله - تبارك وتعالى - وهو - سبحانه - صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر»<sup>(2)</sup>.

هذه حجة لا أساس لها، إذ لا تعارض بين حد الردة وأية ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ - كما سبق بيانه - فالخطاب في الآية يختص بغير المسلمين فلا يكرهون على الدخول في الدين، وقد خرج المسلمون من عموم الآية لأنهم عرفوا الحق وترکوه<sup>(3)</sup> و يعد قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - [من بدل دينه فاقتلوه] مخصوصا لعموم الآية السابقة فخروج المسلم من عموم من بدل دينه<sup>(4)</sup>.

وأما اعتبار حرية العقيدة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقول صحيح إلا أنها لا تناقض تشريع الحد بل هو تأكيد لها؛ فمن بين أساليب المشككين في الإسلام عبر الزمن محاولة الإيحاء ببطلان الإسلام والصد عن سبيله بالظهور باعتناقها ثم الارتداد، وفي هذا العمل ححر حرية الاعتقاد. وتأثير غير مباشر على أذهان الناس وتحويل مسار تفكيرهم، والعقوبة تعلق هنا الباب أمام هؤلاء فلا يتجرؤون على اقتراف هذا الجرم وفي هذا المقام يقول أبو زهرة: «... وبينما أنه حمایة لحرية العقيدة من العبث والفساد، وبينما أن الشواهد قائمة في عصرنا تدعى إلى وجوب وضع عقوبة للردة»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- طه حابر العلواني، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، (1424هـ-2003م)، ص 59.

<sup>(2)</sup>- أثر حج نفسه، ص 63.

<sup>(3)</sup>- انظر: ص 141 من هذه المذكرة.

<sup>(4)</sup>- انظر: عبد العظيم إبراهيم المطعني، عقوبة الارتداد عن الدين بين الشرعية وشبهات المنكريين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، (1414هـ-1993م)، ص 28.

<sup>(5)</sup>- محمد أبو زهرة، العقوبة، مراجع سابق، ص 173.

II-أن حديث [من بدل دينه فاقتلوه] هو من خبر الآحاد فهو ظني الثبوت وبالتالي ظني الدلالة، وأنه لا يعمل به في العقائد ولا في الحدود<sup>(1)</sup>.

وهذه حجة مردودة أيضاً من عدة أوجه:

أولاً: ثبت أن جميع المذاهبأخذت بحديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر ثم أن ما ورد في حد الردة أقوى<sup>(2)</sup> ويضيف القرضاوي «لو صحي ما زعمه هؤلاء، أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام، لكن معناه: إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي أو على الأقل: إلغاء 95% إن لم نقل 99% منها، ولم يعد هناك معنى لقولنا: إتباع الكتاب والسنة»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن مفهوم حديث الآحاد ليس معناه ما رواه الواحد إنما ما رواه جمع لم يبلغ حد التواتر فحديث قتل المرتد رواه جماعة غير من الصحابة لذا فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة<sup>(4)</sup> ثم أن هذا الحديث روى من ثلاثة طرق<sup>(5)</sup>.

1-أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدین من حديث ابن عباس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من بدل دينه فاقتلوه].

2-أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [من بدل دينه فاقتلوه].

3- وأخرجه الطبراني كذلك في معجمه الوسيط من حديث عائشة مرفوعاً [من بدل دينه فاقتلوه].

ثالثاً: يعزز حكم الحديث السابق السنة القولية والفعلية للرسول -صلى الله عليه وسلم-.

<sup>(1)</sup>-أنظر: عبد المعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

<sup>(2)</sup>-أنظر: يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، (1418هـ-1998م)، ص 53.

<sup>(3)</sup>-المراجع نفسه، ص 53.

<sup>(4)</sup>-أنظر: يوسف القرضاوي، المراجع السابق، ص 54.

<sup>(5)</sup>-عبد العظيم إبراهيم المصممي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص 32-33.

### أ-السنة القولية:

- 1- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الرأى، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق لجماعته].
- 2- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [إما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فا قبل منه وإن لم يتبع فاضرب عنقه وإنما امرأة ارتدت فادعها فإن عادت وإنما فاضرب عنقها].
- 3- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتل أم مروان إن لم تتب بعد عرض الإسلام عليها.

### بـ-السنة المعلمية<sup>(1)</sup>:

- 1- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين بقتال قوم الأسود العتسي مدعى النبوة لأنهم اتبعوه وقد قتل رجلان من المسلمين ليلاً وهو سكران في بيته.
- 2- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتل عبد الله بن سرح حين ارتد يوم فتح مكة ولكنه لم يقتل لأنه عاد وأقر بالإسلام أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد أن دعاه أحده من الرضاعة عثمان بن عفان.

- III- أـن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يطبق حد الردة مطلقاً واستدل على هذا الرأي بما يأتي<sup>(2)</sup>:

1- ما رواه البخاري ومسلم من أن [أعرايا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد أقلني بيعتي فأبي ثم جاءه قال: يا محمد أقلني بيعتي فأبي، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما المدينة كالكثير تنفي خبتها وينصرع طيبها]<sup>(3)</sup>.

ثم ذكر قوله للقاضي عياض<sup>(\*)</sup> نفلاً عن النووي أن الأعرابي كان يطلب الإقالة عن الإسلام.

(1)- عبد العظيم إبراهيم المطعني، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص 36.

(2)- سليم العوا، عقوبة الردة تعزيرا لا حدا، مرجع سابق.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (5/166)، [1383].

(\*)- القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض البصري السني، ولد بمدينته سمنة في النصف من شعبان من سنة ست وسبعين وأربعين. كان إمام عصره في الحديث وعلومه وال نحو واللغة وكلام العرب وأبياتهم وأنسائهم. توفي عرائش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل شهر رمضان سنة أربعين وأربعين وخمسة وعشرين. من تصنيفه: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" "مشارف الأنوار"، "التسبيحات". [أنظر: ابن حلkan، وفيات الأعيان، معجم 3، مرجع سابق، ص 483-485.]

2- ما رواه البخاري عن أنس قال: [كان رجلاً نصراانياً فأسلم، قرأ البقرة وأل عمران فكان يكتب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فعاد نصراانياً، فكان يقول ما يدرى محمد إلا ما كتب له، فأماته الله فدفنه، فأصبح وقد لفظته الأرض...]<sup>(1)</sup>.

ثم قال أن الرجل رغم تصره بعد إسلامه فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يطبق عليه الحد<sup>(2)</sup>.

3- «الردة الجماعية» لليهود الذين دخلوا الإسلام ثم ارتدوا ليفتونوا المسلمين ورغماً ذلك لم يطبق عليهم الرسول حد الردة وهم الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿وَقَاتَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامْنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا ءَآخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

لقد طوّعت هذه الأدلة بما يتناسب مع رأي موردها، والرد عليها من أوجه مختلفة:

1- بالنسبة لحديث الأعرابي الذي طلب الإقالة فإنه قد جاء في شرح النووي ل الصحيح ومسلم ما نصه: «إنما لم يقله النبي -صلى الله عليه وسلم- بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا من هاجر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره قالوا هذا الأعرابي كان من هاجر وبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- على المقام معه»<sup>(5)</sup>. ذكر في النص أن الأعرابي أراد أن يقليله الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الهجرة لا عن الإسلام، ثم ذكر رأياً للقاضي عياض ولكنه لا يرجحه: «قال القاضي ويحتمل أن بيعه هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه -صلى الله عليه وسلم- وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله وال الصحيح الأول والله أعلم»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام، مجل 2، (4-181).

<sup>(2)</sup>- سليم العوا، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup>- سورة آل عمران: 72.

<sup>(4)</sup>- صحيح مسلم بشرح النووي، مجل 5، دار الفكر، (1401هـ- 1981م)، في تسمية المدينة طابة وطيبة، ص 155.

<sup>(5)</sup>- صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مجل 5، ص 155-156.

<sup>(6)</sup>- المرجع نفسه، ص 155-156.

وما يؤكد ترجيح النووي للرأي الأول أن الرجل كان يريد الخروج من المدينة لمرضه فلو كان مرتد لما حرص على أحد إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان يكفيه المرب من المدينة<sup>(1)</sup>.

ثم أن في آخر الحديث الشريف قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [إنما المدينة كالكثير تبني خبثها وينتصع طيبها]، وقد شرح النووي هذا الجزء من الحديث بما نصه: «ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويقى فيها من خلص إيمانه»<sup>(2)</sup> إذ لم ينف إيمان الأعراب ولكن وصف بأنه ليس حالصا، وهذا لأنه لم يتلزم بمنع الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الخروج من المدينة.

2- بالنسبة لحديث النصراي الذي أسلم ثم ارتد، فالحديث مجتزأ وهذا ما يؤثر على المعنى إذ الرواية التامة هي: [كان رجلاً نصرايَا أسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فعاد نصرايَا فكان يقول: ما يدرِّي محمد إلا ما كتبت له، فأماتَه الله فدفنه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشو عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشو عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه]<sup>(3)</sup>.

نص الحديث يذكر ظن المشركين أن المسلمين هم من نبش قبر النصراي بعد أن هرب منهم، فمعنى هذا أنه هرب وارتدى ولم يبق بين المسلمين.

إذا فمادام هرب أي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم بردته إلا بعد هروبه ثم أنه لم يبق بينهم ليقيم عليه الحد<sup>(4)</sup>.

3- بالنسبة لموقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- من اليهود الذين كانوا يدعون الدخول في الإسلام ثم يرتدون ليدخلوا البليلة بين صفوف المسلمين، فإن الرسول -صلى الله عليه

(1)- انظر: عبد العظيم إبراهيم المطعني، عقوبة الارتداد عن الإسلام، مرجع سابق، ص45.

(2)- صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مجل 5، ص156.

(3)- سبق تخرجه، ص252 من هذه المذكرة.

(4)- انظر: عبد العظيم إبراهيم المطعني، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص48.

عليه وسلم - لم يقع عليهم حد الردة لأنه لا ينطبق عليهم الوصف، إذ المرتد هو من كان مسلماً حقيقة ثم ترك الدين، أما هؤلاء فتظاهروا بالإسلام فقط ولم يعتقدوا بقينا، بل بقوا على كفرهم وبالتالي فلا ينطبق عليهم مفهوم الردة وبالتالي لا يطبق الحد<sup>(1)</sup>.

IV- أن عقوبة الردة لا تطبق إلا على المرتد المحارب لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة].

فحسب أصحاب هذا الرأي أن العلة في قتل المرتد هو خروجه عن الجماعة الإسلامية ومحاربتها وعلى هذا الردة الفردية لا تقتضي القتل، ويستشهد العوا تأكيداً لهذا الأمر بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلات: رجل زنى بعد إحسان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل، ويصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل فيقتل بها]<sup>(2)</sup>.

وشرح الحديث يورد العوا ما جاء في الصارم المسلول من كلام ابن تيمية «على أن قوله «التارك لدينه المفارق لجماعته» قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق»<sup>(3)</sup>.

ويضيف ابن تيمية بعد ذكر حديث عائشة أن المستثنى في الحديث الشريف [ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل] هو المذكور في قوله [التارك لدينه المفارق لجماعته] لأن المفارقة تم بالمحاربة<sup>(4)</sup>.

إن ما يفهم من كلام ابن تيمية غير ما ذكر، لأن المحارب ليس مرتدًا إنما قد يكون مسلماً قطع الطريق وتعدى على الأرواح أو الأموال أو الأعراض (وهو مفهوم الحرابة) فيقول: «ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والمرتد

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص 17.

<sup>(2)</sup>- سبق تخربيه، ص 242 من هذه المذكرة.

<sup>(3)</sup>- ابن تيمية: الصارم المسلول، مرجع سابق، ص 319.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 319.

لم يدخل في هذا العموم، فلا حاجة لاستثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة خروجه عن موجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله»<sup>(1)</sup>.

فالأمر واضح في أن ابن تيمية لا يجعل المحارب مرتدًا إنما يقصد أن موضوع الحديث هو الحرابة لا الردة، ف الحديث عائشة —رضي الله عنها— قد «يراد به من ارتد وحارب كالعرنين مقيس بن حبابة من ارتد وقتل وأخذ المال، فإن هذا يقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه»<sup>(2)</sup>.

وأبلغ في بيان عدم احتجاج ابن تيمية بالحديث لإسقاط عقوبة الردة تأكيده أن الردة توجب القتل فقال: « ولو كان أريد المرتد المحرد لما احتجى إلى قوله [المفارق للجماعة] فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس»<sup>(3)</sup>.

وللقرضاوي رأي حول مفهوم "مفارة الجماعة" إذ يقول: « وكلمة "المفارق للجماعة" وصف كاشف لا منشئ فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة»<sup>(4)</sup> فالمرتد يغير ولاءه وانتسابه وهويته من أمّة الإسلام إلى أمّة أخرى<sup>(5)</sup> ولا أدل على هذا من وضع المتصرين في عالمنا الإسلامي فهم لا يكتفون بتغيير عقيدتهم بل ينشطون في نشر المسيحية، وتحدّف الكنيسة البروتستانتية خاصة لتنصيرهم، لتجعل منهم أقليات يعملون لصالحها ويدينون لها بالولاء وخير مثال ما يحدث في جنوب السودان وفي دارفور بالذات — وقد سبق بيان هذه الحقائق<sup>(6)</sup>— إذا فلمرتدون حقاً مفارقون للجماعة.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: الصارم المسلول، مرجع سابق، ص 319.

<sup>(2)</sup> المراجع نفسه، ص 319.

<sup>(3)</sup> المراجع نفسه، ص 320.

<sup>(4)</sup> يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(5)</sup> أظر: المراجع نفسه، ص 46.

<sup>(6)</sup> أظر: ص 31 من هذه المذكرة.

## V- الاحتجاج باختلاف العلماء حول فروع أحكام الردة لنفي وجوب عقوبة الردة:

ويتمثل ذلك في اختلافهم في موضوع ردة المرأة، وهل المقصود من الدين الإسلام فقط أو المرتد عن كل دين، والاختلاف في مادة الاستتابة<sup>(١)</sup>.

أما الرد على هذه الشبهات فقد سبق بيانه، وقد وصلنا إلى أن السراج هو اشتراط الإسلام في الردة وأن العقوبة لا تطبق على من بدل دين الكفر بدين كفر آخر. فالكفر كله ملة واحدة<sup>(٢)</sup> كما أن الدين المقصود هو الإسلام. لقوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ حَنَّتَ اللَّهُ إِلِيْسَلَامًا**<sup>(٣)</sup> إذا فالمقصود الردة عن الإسلام<sup>(٤)</sup>.

أما الاحتجاج برأي الأحناف بعدم قتل المرأة قياسا على حرمة قتل الكافرة غير الماربة فإن الجمهور يقول بقتلها وهو الرأي الراجح<sup>(٥)</sup>.

ومثل ذلك موضوع الاستتابة بأن المرتد يستتاب أبدا وهو قول للثوري والنخعي وخالقرا في ذلك جمهور العلماء ولكنهم لا يقصدون به تعطيل الحد وقد بيّنا أن المادة مرتبطة في تحديدها بحصول الأمل في عودته عن الردة<sup>(٦)</sup>.

أن محاولة - القائلين بعدم وجوب قتل المرتد - إيجاد منافذ لرأيهم من خلال اجتهادات علماء السلف والذين أصلا لم يناقشوا عدم تطبيق الحد على من ثبت ردته لهم من قبل في النصوص وتحميلها ما لا تتحمل؛ والأصل أن مadam الحديث غير مقبول عندهم لاعتبار أنه من الحديث الأحادي وغير ذلك من حجتهم، فالالأصل والمنطق أن لا يلتجأ لأقوال من يعترف بصححة الحديث ويستند عليه في محاولة الاجتهاد لاستثناء الأحكام الفرعية.

<sup>(١)</sup>- انظر: أحمد بن ناد طاحون، حرية العقيدة، مرجع سابق، ص 351. / وانظر: عبد العظيم إبراهيم المظumi، عقوبة المرتد عن الدين، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها. / وانظر: الصعبي، الخريدة الدينية، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

<sup>(٢)</sup>- انظر: ص 242 وما بعدها من هذه المذكرة.

<sup>(٣)</sup>- سورة آل عمران: 19.

<sup>(٤)</sup>- انظر: ملهم العنوان، عقوبة الردة حدا لا نعريها، مرجع سابق.

<sup>(٥)</sup>- انظر: ص 245 من هذه المذكرة.

<sup>(٦)</sup>- انظر: ص 249 من هذه المذكرة.

VII- أن عقوبة الردة لا تفيد الوجوب وأنما ليست حدا بل هي عقوبة تعزيرية فيقول العوا: «ولكتنا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم [...] وهذا -والله أعلم- هو معنى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لأنه يجب حتما قتيلا»<sup>(1)</sup>.

ويورد كأدلة من السنة حديث الأعرابي الذي طلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- إقالته، وحديث الرجل النصري الذي أسلم ثم تنصر، وخبر اليهود الذين دخلوا الإسلام ثم ارتدوا ليزعزوا إيمان المسلمين، والقول أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل مرتدًا وكل هذه الحجج سبقت مناقشتها وبيان وجه الخطأ فيها إذا فلا قرينة لدليله بصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة وهو قول انفرد به لم يذكره غيره<sup>(2)</sup>، ثم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أهدر دم المرأة التي كانت تسبه وهذا من موجبات الردة فعن ابن عباس [أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه ففيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تترجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلي الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول، فوضعه في بطنه واتكأ عليها فقتلها] [...] فقال: صلي الله عليه وسلم ألا أشهدوا إن دمها هدر]<sup>(3)</sup>.

- والأمر الثاني أن القتل عقوبة حددها السنة الشريفة وهذا من خصائص الحدود أن تكون مقدرة، أما التعازير فمن خصائصها أن لا تذكر في نص شرعي بل تكون من تقدير القاضي وتجوز فيها الشفاعة بخلاف الحد<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر ابن حزم حد الردة من بين الحدود لا التعازير فقال: «فقد قلنا إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله -صلى الله عليه وسلم- إلا في سبعة أشياء وهي الردة والحرابة قبل أن

<sup>(1)</sup>- انظر: سليم العوا، عقوبة الردة حدا لا تعزيرا، مرجع سابق. / و انظر: أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة، مرجع سابق، ص 358 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>- انظر: رشاد طاحون، المراجع السابق، ص 372.

<sup>(3)</sup>- رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب الحدود، (4/354)، [8044]. الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، باب كتاب الحدود والديات وغيرها، (3/112)، [103].

<sup>(4)</sup>- انظر: رشاد طاحون، المراجع السابق، ص 379.

يقدر عليه والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر - سكر أو لم يسكر - والسرقة وجحد العاربة، وأما سائر المعاishi فإن فيها التعازير فقط...»<sup>(1)</sup>.

أما احتجاج جابر العنوي بعدم قتل المرتدين بعد حادثة الإسراء والمعراج وردة عبد الله بن حخش عندما هاجر إلى الحبشة فالاحتجاج في غير موضعه لأن الواقعين كانتا قبل الهجرة وأما حد الردة فوجب بعد الهجرة التي تمت في السنة الثالثة عشر للبعثة بينما حادثة الإسراء فكانت حوالي سنة قبل الهجرة<sup>(2)</sup>، وبالتالي كل حوادث الردة قبل ورود حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل أصحابها وهذا منطق على أساس أن الحدود تطبق بعد إقامة الدولة الإسلامية وبعد أن يستقر الإيمان في قلوب الناس ويطول عهدهم بالإيمان فيعرفون الإسلام معرفة صحيحة، ثم أنه من غير المقبول بمقاييس أصول الدعوة أن يبدأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقتل المرتدين لأن هذا العمل يتنى الناس عن الدين، ولهذا في حقيقة الأمر لم يقتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنافقين حق لا يقال إن محمدًا يقتل أصحابه.

أما عبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(\*)</sup> «إنا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله لأنه قد كان أسلام وكان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي فارتدى مشركا راجعا إلى قريش ففر إلى عثمان بن عفان و كان أخاه للرضاعة ففيه حق أتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة، فاستأمن له، فزعموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صمت طويلا ثم قال "نعم" فلما انصرف عنه عثمان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن حوله من أصحابه: [القد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه] فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلى يا رسول الله، قال: [إن النبي لا يقتل بالإشارة]<sup>(3)</sup>.

(١) ابن حزم، أخلي، مرجع سابق، ج 11، ص 373.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 32، 93.

(\*) عبد الله بن سعد بن أبي سرح: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن حذيفة بن نصر بن مالك بـ حسل بن عامر بن ثوري بن غالب، مات سنة تسع وخمسين وهو في الصلاة بالرملة فاردا من الفتنة، وكان قد تحول إلى الشام بعد قتل عتساد، وقد قيل إنه الذي كان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيلمي عليه عزيز حكيم فيكتب غفور رحيم. [أنظر: ثقات ابن حميد، 213/3].

(٣) ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 28-29.

يقول العلوي تعليقاً على هذا الحديث: «والخبر مع ذلك يدل على أن لا حد في الردة وإلا لما قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شفاعة عثمان»<sup>(1)</sup>.

ولكن عثمان بن عفان شفع لعبد الله بن أبي سرح عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقبل مبaitته لأنه تاب عن رده و لم يبق على كفره والمرتد يستتاب ليعود إلى الإسلام فيرفع عنه الحد وقد جاء في سيرة ابن كثير ما يأي: [وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله بائع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأي، فباعه بعد ثلات]<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن هشام أنه أسلم بعد ذلك وولاه كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان<sup>(3)</sup>.

وفي قصة مقيس بن صبابة الكناني الذي قتل من قتل أخيه خطأ ثم ارتد وهرب إلى قريش وكذلك عبد الله بن خطل الذي قتل خادمه<sup>(4)</sup> ثم ارتد فإن في الحالين سبب قتلهم قصاصاً على جريمة القتل التي ارتكبها والردة بالنسبة إليه حرم إضافي<sup>(5)</sup>.

هذا تقرير لا شاهد له لأنه ما جاء في سيرة ابن هشام تعبير يومئي بأن القتل بسبب القتل والردة معاً فقال: «قال ابن إسحاق: ومقيس بن صبابة، وإنما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتله لقتل الأنصاري الذي قتل أخيه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركاً»<sup>(6)</sup>. فقد استخدم العطف في علة الحكم بالقتل وهو الردة وقتله الخادم.

وكذلك الوضع بالنسبة لعبد الله بن خطل قال: « وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً [...] فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً»<sup>(7)</sup> فذكر في الرواية السبعين معاً.

<sup>(1)</sup>- ضـ حابر العلوي، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(2)</sup>- رواد أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، (59/3)، [2683]. والنسائي ث سنـه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، (105/7)، [4067].

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(5)</sup>- انظر: ضـ حابر العلوي، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص 74-75.

<sup>(6)</sup>- ابن هشام، المراجع السابـقـ، ص 29.

<sup>(7)</sup>- مرجع نفسه، ص 29.

- أما الاستشهاد بنفر قبيلة عكل فلا يستقيم لأن الموضع هو الخراة بدليل كيفية قتلهم بأن قطع أيديهم وأرجلهم وسرم أعينهم ونبدهم في الشمس حتى ماتوا وفيهم نزل قوله تعالى:

**﴿إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُعَذَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ حِزْبٌ فِي الْأَدْنِيَّةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.**

ويحتاج العلواني في عدم وجوب حد الردة بمعاهدة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلح الحدبية على أن من « جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه»<sup>(2)</sup>، أن هذا البند ينص على السماح للمرتدین باللحاق بالمشركين دون عقوبة ويقول: « حيث أنه موافقته -صلى الله عليه وسلم- على تسليم وترك من ارتدى عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية وحاشى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله»<sup>(3)</sup>.

ويضيف أنه لا يمكن أن يعتقد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتنازل على حد من حدود الله لأجل مكاسب دعوية، وأن الاحتياج بأن الصلح كان قبل تشريع حد الردة غير صحيح لأنه لا يعرف تاريخ تشريع الحد<sup>(4)</sup>.

لكن يمكن القول إن ما قام به الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا محالة وحي من الله تعالى ونحن نحاول فهمه على ضوء ما سبق بيان صحته من أحاديث حد الردة والقول أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يمضي عقداً فيه تجاوز لحدود الله يتتجاهل القاعدة الأصولية أن الضرورة تبيح المظورة، بالإضافة أن هؤلاء المرتدین لم يكونوا ظاهرين في المجتمع سابقاً وإلا لطبق عليهم الحد، وارتدادهم بعد بنود الصلح فيه فائدة عظيمة وهو انكشافهم للمسلمين وتخلص المجتمع المسلم منهم. ومن أن يكونوا عيناً للكفار<sup>(5)</sup> إذ قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- رداً

<sup>(1)</sup>- سورة المائدۃ: 33.

<sup>(2)</sup>- رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 325.

<sup>(3)</sup>- انظر: طه حابر العلواني، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(4)</sup>- انظر: المراجع نفسه، ص 79.

<sup>(5)</sup>- انظر محمد عبد القادر أبو فارس، وثيقة صلح الحدبية، موقع رابطة العالم الإسلامي، 8/5/2007م، ص 243.

على المحتجين على هذا البند «إن من ذهب منا إليهم فأبعد الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخروجاً»<sup>(1)</sup>. وقد دخل إلى الإسلام بعد هذا الصلح أكثر مما دخله قبل.

وأما مأخذ هذه بخصوص تاريخ التشريع حد الردة، أنه لا يعرف متى فهو أيضاً يرتد على ما يقوله فاحتمال أن يكون ذلك بعد صلح الحديبية أمر وارد أيضاً.

إن أقوال المعاصرين حول عقوبة الردة متأثرة بتفاعلات واقعنا المعاصر والإملاءات العالمية لحقوق الإنسان وهي بعيدة عن التشريع الإسلامي في بعض بنودها، أو ربما تلوك المواقف جاءت إثر وقوف أصحابها مقام التعليل والتبرير للتشريع الإسلامي حتى لا تلتصق به تهم الإرهاب، والجحود، والاضطهاد ولكن لا اجتهاد مع نص أثبت العلماء مشروعية وصحته.

### المبحث الثالث: من خلال حرية الاعتقاد وبعدها المقاصدي

#### المطلب الأول : ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام

المقصود بالضوابط هنا، المبادئ، والقواعد التي تنظم حرية الاعتقاد في الإسلام. ومن خلال التعريف السابقة لحرية الاعتقاد<sup>(2)</sup>، نجد أن هناك في غالبيها ضابطاً أساسياً وهو حفظ النظام العام للدولة، وأمن الأمة .

إن ضرورة البحث في الضوابط يملأ علينا ما نعيشه اليوم من فوضى في المفاهيم ومحاولات التلبيس على الناس وإعطاء الكلمات معانٍ فضفاضة يمكن تكييفها حسب الأهداف المسطرة، وضابط حفظ النظام العام يمكن تأويله حسب الوضع. ولهذا فمن الضرورة أن نخاول استنباط حدود حرية الاعتقاد ونحدد المقصود بالنظام العام وأمن الدولة بحيث لا يحدث تضييق لهذه الحرية.

ويمكّنا استنباط هذه الضوابط من خلال حقوق أهل الذمة في المجتمع المسلم، ومعاهدات الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود والنصارى، وكذلك معاهدات عمر بن الخطاب.

(1)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (377/6)، [1784].

(2)- انظر: ص 127 من هذه المذكرة.

إذا قسم هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام:

## ١- الضابط العقائدي:

عندما تتحدث عن ضوابط حرية الاعتقاد فالمقصود تنظيم توافق أهل الذمة والمستأمين في البلاد الإسلامية ومارستهم لعبادتهم والاحتفال بأعيادهم الدينية، فلهم حرية العبادة شريطة ألا يكون فيها مساس بمشاعر المسلمين أو بعقيدتهم، وعلى الحاكم السماح لهم بذلك إذا لم ير مانعاً من ذلك بأن لا يقع ضرر على المسلمين وأمن الفتنة<sup>(١)</sup>. وفي هذا أيضاً قال منيب محمد ربيع: «وله أن يمارس حريته في العبادة والإيمان الكامل ، شريطة ألا تمس هذه الممارسة بشعائر ملته ما تقتضيه صوالح المسلمين ومشاعر دينهم أو أن تكون هذه الممارسة دعوة لشرك أو فساد أو تعطيل لأداء المسلمين لشعائرهم أو طعناً فيها ، فهي حرية مكفولة ومسئولة لا مطلقة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمور التي تؤذى المسلمين ، سب الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم - ، والقرآن الكريم جهرة<sup>(٣)</sup>: إلا ما كان من عقيدته كالقول بالثلث أو الصلب أو نفي نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم - ، أو اقتصارها على العرب<sup>(٤)</sup>.

ومن سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستحق القتل<sup>(٥)</sup> والدليل ما ورد في السنة: [أن أعمى كانت له أم ولد تشتم - النبي صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تترجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليها فقتلها فوق رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمع الناس فقال أنسد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق ، إلا قام فقام الأعمى يتحطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي

(١) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1408هـ-1988م)، ص 85.

(٢) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (1404هـ-1983م)، ص 31.

(٣) أنظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، دار الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 42. / وعبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمين، مرجع سابق، ص 121.

(٤) أنظر: الدردير، الشرح الصغير، ج 2، مؤسسة العصر ،الجزائر ، ( دط ) ، 1992م، ص 316-317.

(٥) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 61. وقد اختلف العلماء في تحدي عقوبة من يفعل ذلك فانظر الصارم المسلول.

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأكماها فلا تنتهي وأزجرها فلا ترجرولي منها ابناء مثل المؤلئتين وكانت بي رقيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنهما واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر [١].

ومن الحدود التي لا يجب أن يتجاوزها أهل الذمة، والمستأمنون، فتن المسلمين في دينهم والدعوة إلى عقیدتهم<sup>(٢)</sup>. وأن لهم كامل الحرية «إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية أو حرية إبداء الرأي فيقوموا مثلاً بالتجوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام بحججة التعليم وإبداء الرأي ، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام ولا تجوز المساعدة في وقوع الجريمة... ولكن لهم على ما نرى - إبداء محسن دينهم ، والمحادلة مع غيرهم بالحسنى»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في الأحكام السلطانية في شروط عقد الذمة: «أن لا يفتتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه»<sup>(٤)</sup>.

أما فيما يخص بناء الكنائس فيرجح عبد الكريم زيدان ما ذهب إليه الربيدية، وابن القاسم المالكي «يجواز ذلك في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة بإذن الإمام والإبقاء على الكنائس القديمة في البلاد المفتوحة عنوة ، كما تم الاتفاق على عدم إحداثها في بلاد الحجاز لأنها لا يتوطن فيها أهل الذمة»<sup>(٥)</sup>.

إن هذا الضابط يضيق ويتسع حسب المصلحة العامة والتي تختلف باختلاف الأحوال والتحديات التي يواجهها المسلمون في كل عصر. لكن دون أن ننعيهم ما أعطاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنص حديث أو معاهدة، أما ما كان من باب الاجتهاد، فيترك لتقدير علماء العصر. ومثال ذلك ما نشهده في وقتنا المعاصر من نشاط لحركة التنصير لأسباب سياسية، واقتصادية. وهذا ما سبق تفصيله. وبالتالي فالسماح لهم ببناء الكنائس التي هي مرتع لهذه

<sup>(١)</sup>- سبق تخرجه ص 258 من هذه المذكرة.

<sup>(٢)</sup>- انظر: دندل حبر، الآليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دار عمان، (د.ط)، 2003م، ص 118.

<sup>(٣)</sup>- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 86.

<sup>(٤)</sup>- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 184.

<sup>(٥)</sup>- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص 84.

العمليات التنصيرية هو سماح وقبول بالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد، وطبعاً يتسم ذلك من منطلق الضعف على جميع الأصعدة التي شهدتها.

ومن القضايا العقائدية التي لا يقبلها الإسلام ولا يسمح بوجودها الفرق الضالة كعبدة الشيطان التي أخذت تنتشر في البلاد الإسلامية<sup>(1)</sup>.

## 2- الضابط الأخلاقي الاجتماعي:

إن لغير المسلمين حق ممارسة حياتهم الاجتماعية والأخلاقية بكل حرية ولا يلزمون بأحكام الإسلام<sup>(2)</sup>. ولكن في خلال الممارسة اليومية للمباحثات لديهم يجب مراعاة شعور المسلمين فلا يعلو شرب الخمر وأكل الخنزير وإظهار الصليب<sup>(3)</sup>.

لأن هذا في بعض الأحيان يتجاوز الأمر إيمان المسلمين في شعورهم، إلى إغراء ضعاف الإيمان من المسلمين لشرب الخمر وغيرها من الأمور المباحة لديهم والحرمة لدينا، والحقيقة «أن هذا المنع ليس فيه تضييق على الذميين ، لأنكم إذا كانوا يعتقدون حل الخمر وأكل الخنزير وأفروا عنى ذلك، فليس من لوازم هذا الإقرار إظهارهم بيع الخمور والخنازير في أماكن المسلمين، أو إدخالها عن وجه الشهرة والظهور ، فضلاً عما قد يترب على ذلك من إغراء بعض سفهاء المسلمين وحملهم على تناول هذه الحرمات ، وهذا لا يجوز»<sup>(4)</sup>.

ومثل ذلك عدم إظهار الأكل في شهر رمضان حتى لا تتأثر حفيظة المسلمين مما قد يسبب توترًا بين أفراد المجتمع قد يصل مداه إلى زعزعة استقرار الدولة كما يحدث كثيراً في عصرنا ولأسباب مختلفة<sup>(5)</sup>، خاصة إذا تدخلت أطراف لتذكي نار الفتنة، فتحجب هذا الأمر أفضل لسد الذريعة. وفي هذا قال القرضاوي: «وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في شهر رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين ، وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه ، وهو مباح في دينهم ، فعليهم —

<sup>(1)</sup>- انظر قار، عند الشيطان... كفر وإنجيل وأصابع يهودية تعثت بعقرهم، ص 325، (دبي القاعدة 1425 هـ-يناير 2005م). ص 30.

<sup>(2)</sup>- إلا في بعض القضايا التي فيها تعد على المسلمين كالقتل والسرقة... إلخ فهو لاء تطبق عليهم أحكام الشرع. انظر: عبد الكريم زيدان، المراجع السابق، ص 177.

<sup>(3)</sup>- انتاورددي، المراجع السابق، ص 185.

<sup>(4)</sup>- عند انظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص 172.

<sup>(5)</sup>- وتشمل ذلك التصرفات التي تحدث في كل فترة بين المسلمين والأقباط في مصر، أو في الهند... إلخ.

إن فعلوه – ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا في صورة المتحدي بجمهور المسلمين ، حتى يعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام»<sup>(1)</sup>.

والأبلغ في منع إظهار ما فيه تجاوز لدينهم أكل الربا ما دام محراً لدينا وسواء كان ذلك في أمصارهم أو في أمصارنا . وهذا ما كتبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كتابه لأهل نجران استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الْرِبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ مُبِينٌ﴾<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ضوابط أخرى يشترك فيها الذميون مع المسلمين كمنع البغي والحرابة، وتسلیط العقوبة على مرتکبها مهما كان<sup>(3)</sup>.

### 3- الضابط السياسي:

المقصود به كل ما يتحقق استقرار الأمة وخاصية قضية الولاء . إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في معاذه لليهود المدينة جعلهم أمة مع المسلمين<sup>(5)</sup>. أي لهم حق المواطنة والتي تستدعي الشعور بالانتماء إلى هذا المجتمع شعوراً يترجم في كل سلوك لهم بحيث لا يسعى للدولة ولا يسمع بما يزعزع كيانها . وإن كان من مرجعيات دينية ينتهي إليها . مثل إسرائيل بالنسبة لليهود، والفاتيكان بالنسبة للنصارى ، وللعلم المسيحي بصفة عامة.

فإذا تعارضت المصلحتان، وكان ولاؤه لغير الأمة المسلمة فسيكون عيناً على المسلمين، مخرباً لبنيها التحتية الاجتماعية والاقتصادية مما يتبعه ضرراً كبيراً بالمصلحة العامة . فحرية اختيار الدين، أو البقاء على دينه دون إكراه لا ينبغي أن تنتهي بممارسات مضرة بالدولة الإسلامية . وقد جاء في الأحكام السلطانية: «أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يؤزوا عيناً لهم»<sup>(6)</sup>. وإن فعل ذلك يعاقب بالقتل لما روى عن سلمة بن الأكوع قال [أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين - جاسوس -

<sup>(1)</sup>- يوسف الفريضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص42.

<sup>(2)</sup>- سورة النساء: 161.

<sup>(3)</sup>- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص173.

<sup>(4)</sup>- المراجع نفسه، ص193 وما بعدها.

<sup>(5)</sup>- ابن هشام، سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ج3، مرجع سابق، ص34.

<sup>(6)</sup>- انتويري، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص184.

وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه ثم انسل ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته... [<sup>(1)</sup>].

وعن فرات بن حيان : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله وكان ذميا، ففي هذا الحديث دلالة على حواز قتل الذمي الجاسوس<sup>(2)</sup>.

كما تمنع الدعوة إلى ترك الدين لأن المنصرين يهدفون إلى ربط المتصرين بهم لخدمة مصالحهم المختلفة وهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول فالتنصير ليس حركة دينية فقط، بل هي سياسية استعمارية.

وما يحمي هذه الضوابط ضرورة تعزيزها بأحكام فقهية ونصوص قانونية، كما حدث في الجزائر التي أصدرت قانوناً جديداً فريداً في العالم الإسلامي والعربي يجرم عملية التنصير<sup>(\*)</sup>.

## المطلب الثاني : البعد المقصادي لمفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

من خلال القاعدة الأصولية القائلة بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، وأن المقصد الأساسي لها هو دفع المضرة وجلب المنفعة<sup>(3)</sup>، فمما لا شك فيه أن مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام وعدم الإكراه على الدخول فيه يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويدخل ضمن القاعدة الأصولية المذكورة سابقاً.

ولقد قسم الشاطبي<sup>(\*\*)</sup> المقاصد إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وحصر الضروريات في خمسة أقسام هي: حفظ الدين، والنفس و النسل و المال و العقل<sup>(4)</sup>. إلا أن النظرة

<sup>(1)</sup>- رواه أبو داود في سنته، أول كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (3/48)، [2653].

<sup>(2)</sup>- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 7.

<sup>(\*)</sup>- انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية الواردة في الملحق: 19-20-21-22-23 على الترتيب من هذه المذكرة.

<sup>(3)</sup>- الشاطبي، المواقفات، شرح عبد الله دراز، مجل 1، ج 1، دار المعرفة، بيروت، ط 2، (1416-1996م)، ص 9.

<sup>(\*\*)</sup>- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق، الحافظ الخليل، المحتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً لغويَا، يعتبر من المفتين النقائات له القدر الراسخ والإمامية العظمى في الفنون فقهها، وأصولها، وتفسيرها، وحديثها، وعربتها وغيرها من التحرير الدقيق، من مصنفاته: الاعتصام، المواقفات في أصول الشريعة: توفي سنة تسعين أو إحدى وتسعين وسبعين. [انظر: نيل الابتهاج، ص 46. وشجرة النور الزكية، ص 231. ومعجم المؤلفين. 811/1].

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه: مجل 1، ج 2، ص 25.

التجددية للمقاصد ترى أنها لا يجب أن تحصر في الكلمات الخمس ويجب أن توسع أكثر لتشمل أهدافاً أخرى تلمسها وتلمس أهليتها من خلال معايشنا للإشكاليات المطروحة حالياً ككرامة الإنسان والحرية وغيرها.

وهذا ما أشار إليه محمد الغزالي في قوله: «لابد من زيادات على الأصول الخمسة... ما المانع أن استفيد من تجارب أربعة عشر قرناً في الأمة الإسلامية...» لقد وجدت أن القرون أدت إلى نتائج مرة لفساد الحكم. إذن يمكنني أن أضيف إلى الأصول الخمسة الحرية والعدالة، وخصوصاً أن عدي القرآن الذي يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبِيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ﴾<sup>(1)</sup> فكان العدالة هدف للنبوات كلها. قد تكون الأصول الخمسة ضوابط للقضايا الفرعية عندنا، لكن لكي نضبط نظام الدولة لابد من ضمان للحريات»<sup>(2)</sup>.

من خلال قول الشيخ محمد الغزالي فإننا نستنتج أن حفظ نظام الدولة يجب أن يكون أحد مقاصد الشريعة، ووسيلة ضمان الحريات وما لا شك فيه أن حرية الاعتقاد هي أحد أصنافها.

وعلى اعتبار أن المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كليلة أم سمات إجمالية وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين<sup>(3)</sup>.

وعلى اعتبار أن حرية الاعتقاد في الإسلام هي: «أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصيه إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي أي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة.»

فإن تشريع حرية الاعتقاد بهذا المعنى (وهو عدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام، وعدم السماح بالتللاع ب بالإسلام بالدخول فيه ثم الارتداد عنه، يعد وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد يمكن أن تحملها في النقاط التالية التي سوف يتم بيانها:

<sup>(1)</sup> سورة أخديد: 25.

<sup>(2)</sup> محمد العراني، ملتقى الأولويات الشرعية، ص 13-14، د(غير منشور)، قلا عن جمال الدين عصبة، نحو تعديل مقاصد، شريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1422هـ-2001م، ص 98.

<sup>(3)</sup> سور الدين مختار الحادمي، الاحتياط المقاصدي، كتاب الأمة، ج 1، غ 65، (1419هـ-1998م)، ط 1، ص 52-53.

حفظ الدين، حفظ الكرامة الإنسانية، وحفظ استقرار الأمة.

## ١- حفظ الدين:

يكون حفظ الدين من جانبين؛ جانب الوجود وجانب العدم<sup>(١)</sup>. وما يوحد الدين الإيمان<sup>(٢)</sup> والذي لا يحصل إلا بالدعوة إليه ونشره بين الناس<sup>(٣)</sup> إلا أن الإيجاد لا يقصد به حتما الكثرة العددية فقط إنما يقصد به أيضا إقامة الدين على أكمل صورة لتحقيق الهدف الأسنى وهو عبادة الله حق عبادة وهو سبب وجود الإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأول خطوة في إقامة الدين؛ نشره دون إكراه بالحكمة والموعظة الحسنة. حينئذ فقط تشرب النفس قيم الإسلام فيصير تفكير المسلم وهواده تبعا لما يشاء الله تعالى فيحصل الالتزام الفعلى والعام للإسلام على مستوى الأفراد والجماعة المسلمة. وهذا ما يؤكده الغزالي في قوله: «إن الإكراه لا يكون العقائد... وطبع الأشياء ترسم العقائد طريقا يبدأ حتما من الحرية العقلية المطلقة... تتراحم الأفكار والمبادئ أمام الإنسان فيؤثر منه ما يراه أولى بالاعتناق وأجدر بالإتباع، فإذا اختار فكرة ما خلطها بشعوره، ورأى على توالي الأيام أنها أصبحت شطر نفسه، ثم تمرج بعقله وعاطفته فيصدر عنها في تصرفاته وينحب ويكره على أساسها، وتزداد الفكرة تغللا في وعي المرء ، فبعد أن كان يدفع عنها كما يدفع عن نفسه ، يفتديها بنفسه وأولاده وما يملك»<sup>(٥)</sup>.

أما من جانب العدم فالاقتضاء الحقيقي وعلى اعتبار أن الإسلام دين حق يقنع العقل وبـ تطمئن القلوب فلا تحدث الردة بين معتقليه، وإن حدثت ف تكون حالات فردية شاذة ناجمة عن سوء فهم أو خبث سريرة ، ولا ترقى إلى مستوى الظاهرة التي نشهدها الآن تكبر شيئا فشيئا في أطراف الدول الإسلامية. وأهم سبب لها: الجهل بالإسلام، أو لظروف شتى سبق بيانها في موضع آخر وضرورة التصدي وعدم السماح بأي عمل يخرج المسلمين من دينهم الإسلام.

<sup>(١)</sup>- الشاضي، المواقف، مرجع سابق، ص 18.

<sup>(٢)</sup>- انظر مرجع نفسه، ص 18.

<sup>(٣)</sup>- وفي حاتمية اخاشية "قال في التحرير" و"شرحه" حفظ الدين يكون بوجود الجهاد وعقربة الداعي إلى البدع.

<sup>(٤)</sup>- مسوقة المداريات: 56.

<sup>(٥)</sup>- محمد الغرابي، الإسلام والاستدلال السياسي، ص 118-119.

فلو استخدم الإكراه سواء بالقوة، أو بسبيل الإغراء بالمال والمناصب أو غير ذلك، فسرعان ما يعود المرء إلى دينه متى زال هذا الإكراه أو زوال أسباب الإغراء. وبالتالي يكون الدين ألوهية عند بعض الناس أو يستخدم كأسلوب للتشكيك في صحة هذا الدين بأن يدخل بعض الكائدين فيه ثم يرتدون عنه للتدليل أو تأكيد فساده وعدم صلاحيته فيصبح ذلك ذريعة لضعف الإيمان فيخرجون عن الإسلام. وهذا ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي إذ تامر اليهود وتظاهرروا بالدخول في الإسلام ثم ارتدوا بعد ذلك ليبيتوا أنفسهم ما خرجموا عنه إلا لأنفسهم علموا بطلانه وتفاهته<sup>(1)</sup>، فقد قال عز وجل: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا مِنْهُمْ أَنِيْلَهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا حِرَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾٧٦﴾<sup>(2)</sup>.

لذا تكون عقوبة الردة مانعة من العبث في الدين، فتشريعها يزجر العابثين فيكون ذلك عامل صيانة أكثر منه عامل معالجة، إذ العقوبة تحمل في طياتها مفهوم الردع، وهو وضع كل الحدود في الإسلام فكلما كانت العقوبة صارمة كانت زاجرة فيقل ارتکابها.

ولا يمكن أن نحمل الأمر على الإكراه لأنه ربما عرضت للشخص شبهة ما وقد تكون بفعل النشاط التنصيري المحكم، فإنه لا يسرع إلى التنصير خوفاً من العقوبة وفي هذا فرصة له لتنكشف له الحقائق ويبطل تدليسات المدلسين فيكون بذلك حماية لدينه هو ولغيره مما قد يؤدي ارتداده إلى تشجيع غيره ممن ربما كان متربداً في ذلك، إذا فهذا فتح لباب الحاسبة والتثبت قبل التهور بإعلان الردة.

## 2-حفظ كرامة الإنسان:

قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً﴾<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسى، مرجع سابق، ص 149.

<sup>(2)</sup>- سورة آل عمران: 72-73.

<sup>(3)</sup>- سورة الإسراء: 70.

توضح الآية تكريم الله تعالى للإنسان، ودلائل تكريمه كثيرة جداً ابتداءً بكيفية خلقه وإسحاق الملائكة له<sup>(١)</sup> ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلنَّاسَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكرم الإنسان أيضاً عن سائر المخلوقات بالعقل الذي هو مناط التكليف. وخلق فيه نوازع الخير والشر ، وأرسل له الرسل لبيان الحق من الباطل وترك له الاختيار بين الطريقين ليتحمل في الأخير مسؤولية اختياره ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(٣)</sup> وفي تكريم الإنسان يقول عبد الله شحاته: «إنه تكريم في أعلى صوره لهذا المخلوق الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكنه وهب من الأسرار ما يرفعه على الملائكة ، لقد وهب المعرفة ، كما وهب سر الإرادة المستقلة التي تختار الطريق... إن ازدواج طبيعته وقدرته على تحكيم إرادته في شق طريقه، واضطلاعه بأمانة المداية إلى الله بمحاولته الخاصة، إن هذا كله بعض أسرار تكريمه»<sup>(٤)</sup>.

إن الحرية عموماً هي تكريم للإنسان، وحرية الاعتقاد خصوصاً هي احترام لكرامة الإنسان لأننا بذلك نحترم فيه عقله فنخاطبه لإقناعه متoscين فيه الفهم والاستيعاب وحسن تقدير العصوب والحق. وفي هذا قال البوطي: «و محل التكريم في هذا الأمر أن الله تعالى لم يدفع الإنسان إلى تنفيذ أحكامه وقراراته قسراً عن طريق الغريرة الآلية ... بل جهز الله الإنسان بالعقل المميز بين كل من الخير والشر ، ثم متعه بالقدرة على اختيار ما شاء، ومكنته من اتخاذ قراره طبق رغبته الذاتية دون أي قسر خارجي يفقده الاختيار»<sup>(٥)</sup>.

ثم إن الإجبار يدل على أن المجبور لا يرى في المجبور قدرة على الفهم والمعرفة، أي يراه فاقداً للأهلية الفكرية، فيسوقه إلى فلاحة كما تقاد الأنعام بعيداً عن هوة ستفع فيها، فهي لا تدرك حجم الخطأ المحقق بها أو كيفية النهاية، فتمارس على المكره سلطة عقلية توجيهية استشعاراً

<sup>(١)</sup> -ختلف في حقيقة السجود، قال: رشيد رضا: «وهو سجود لا يعرف صفة، ولكن أصول الدين تعلمنا أنه ليس سجود عبادة إلا لا يعبد إلا الله تعالى» وقد فسره بالخضوع لأدم. انظر: رشيد رضا، تفسير الثمار، ج 1، ص 256.

<sup>(2)</sup> -سورة البقرة: 34.

<sup>(3)</sup> -سورة الإنسان: 3.

<sup>(4)</sup> -عبد الله شحاته، تفسير القرآن الكريم، ج 1، دار عريب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2000م، ص 50.

<sup>(5)</sup> - سعيد رمضان البوطي، مشكلات في طريق التهور، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، (د.ط)، 2002م، ص 19.

بتتفوق العكاري والحضارى أتجاه من هو أقل نضجاً وتحضراً. إن مشهد الإكراه في ذاته - وإن عبر عن عجز المكره من جهة - فهو من جهة أخرى يدل عن سوء تقدير للمكره، وأنه لا يملك الأهلية الفكرية ليرتقي ويفهم الخطاب العقلى لدعوة جاءت تأمر بالعلم والقراءة والتذكرة، وبالتالي لا بد من تحمل المسؤولية الحضارية لهؤلاء القوم البدائيين هذا ما تردد الحضارة الغربية الآن عموماً وأمريكا خصوصاً. وطبعاً هذه نظرة خاطئة لأن فيها سوء تقدير للإنسان والإسلام، فالقرآن أنزله الله تعالى ليلاعه مع كافة النماذج البشرية. وحتماً هناك من لن يهتدى وهذه حكمه الله في خلقه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

إننا نلمس هذا - ونرفضه - في الخطاب المعاصر للدول المتقدمة التي تريد أن تسوق لنا الديمقراطية بالقوة العسكرية - ما حدث في العراق - لأننا بمفهومه كالأنعام لا نفقه شيئاً.

ثم إن الإكراه بكل أنواعه يتعهن كرامة الإنسان لأنه يستغل الضعف البشري إذ هو أقسى وسيلة يلحّ إليها من أجل إذلال الشخص ودفعه إلى اعتناق ما لم يقنع به، وهذا كما رأينا ما استخدمنه القوى التنصيرية سواء بالإكراه المادي أو المعنوي.

### 3-حفظ استقرار الأمة:

قد ييدو أن هذا العنصر ينضوي تحت حفظ الدين كما صنفه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في قوله: «حماية بيضة المسلمين»<sup>(2)</sup> ولكن لأهميته أفردته في عنصر مستقل خاصة ونحن في عصر يستخدم فيه هذا المعنى - حرية العقيدة - في ضرب استقرار الدول اعتماداً على مفهوم خاطئ لهذه الحرية.

إذا كان الاستقرار هو التوازن وانتشار الأمن العام بين أفراد المجتمع والذي لا يتحقق إلا بالقضاء على أسباب التوتر الذي يحصل كلما انعدم الانسجام بين مختلف الطوائف والأطياف في المجتمع الواحد ، فما الذي يحدث الفوضى واللا استقرار؟

<sup>(1)</sup> سورة يوسف: 99.

<sup>(2)</sup> الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1985م، ص80.

حتماً من بين الأسباب انتشار الظلم والاستبداد والحرمان من الحقوق الدينية. لقد عرفنا سابقاً أن حرية الاعتقاد هي حرية اختيار العقيدة وحرية ممارسة العبادة. وبالتالي فالإكراه يحدث على مستوىين: الإكراه على اعتناق دين، والإكراه على ترك عبادة الدين الذي يعتنق. وكلاهما يؤثر على استقرار الأمة.

إن الإكراه على مستوى العقيدة يدفع الإنسان إلى إرادة الانتقام من المكره، فيكون بذلك إما مخرجاً للبناء الداخلي للأمة بنشر أفكار تخدم العقيدة أو تشوش أفكار الناس، أو أن هذا الشخص سيسعى إلى أن يكون عيناً على المسلمين لصالح الأعداء. ومن أكثر معرفة لماركز القوة والضعف من يعيش ضمن نسيج الأمة. إذ أن «من حكمة الدعوة الإسلامية أنها تدعو إلى الإسلام على أساس من حرية المعتقد إذ الإكراه على اعتناق الدين يفضي إلى أحد أمرين: النفاق أو الثورة، وكلاهما من الخطر الجسيم على الفرد والمجتمع»<sup>(1)</sup>.

ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد وقوع الإكراه من النصارى وعدم احترام الحرية الدينية ما فعله قيسار من حمل الناس على عقيدة التثليث في المسيحية رغم أن الكثير كان لا يعتقد في ألوهية المسيح عليه السلام، وما فعله النصارى عند سقوط إسبانيا في أيديهم ضد المسلمين من تقتيل وتنصير بالقوة<sup>(2)</sup>. وتواتي الاضطهاد من الروم حتى للنصارى المخالفين في المذهب لكنيسة روما مما جعل نصارى الشرق يقبلون بال المسلمين الفاتحين المخالفين لهم للتخلص من اضطهاد المماثلين لهم. وفي هذا قال محمد الغزالي: «بل أقر الإسلام حرية العقل والضمير فكان المسيحيون الذين حكمهم الكاثوليك أول من رحب بزوال الكنيسة التي طالما ذاقوا بطشها وعانوا ويلها»<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى الحرمان من ممارسة العبادة فهذا العمل يعتبر قبلة موقوتة تحين فرصة الضعف لتفجر فتاتي على الأخضر واليابس كما يقال. خاصة ونحن نعيش ما يسمى اليوم بـ "علم القرية" حيث القوانين الدولية تضعها الدول القوية لتجعلها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية وفرض العقوبات؛ كاستغلال معاهدات حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية والدينية

<sup>(1)</sup>- الصادق القبودي، أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م، ص172.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، نهضة مصر، ط2، 2002م، ص85-95.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص96.

للتدخل بحججة اضطهادهم. وهذا ما رأيناه في أكثر من بلد ضعيف كالصومال والسودان والعراق. فالأمر في هذه الأخيرة يجاوز التدخل إلى الاستعمار بكامل صورته.

ثم إن الإكراه على الدخول في الإسلام يؤدي إلى الارتداد عند زوال المانع فيؤثر ذلك بالسلب على الاستقرار الاجتماعي إذ «الارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين وفي تفكك جبهتهم الداخلية وفي ذلك إفساد كبير وشر مستطير لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يضلها من نظام»<sup>(1)</sup>.

أما عندما يقنع الإنسان بالعقيدة قناعة صحيحة فيكون الولاء للأمة التي ينتمي إليها هذا من الجانب العقدي.

أما فيما يخص العبادة التي يكفلها الإسلام للأقليات الدينية بجعلهم يستشعرون الأمان وأهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي يعيشون فيه، مادامت حقوقهم مصانة. إذ حرية المعتقد أثر في تكوين الشخصية لأنه «لا يخفى ما حرية المعتقد من أثر طيب في بناء شخصية الإنسان إذ هي توفر له الأمن والتعاون الحر مع الجميع على اختلاف أديانهم وألوانهم ، وتمكنه من الاستزادة من معين معارفهم ، والاستفادة من مواقفهم الشخصية وسلوكهم العام ... وفي هذا انعكاس بالغ الأهمية على تطور الشخصية وتكاملها بغيرها»<sup>(2)</sup>.

وأما من جانب عدم السماح بالدعوة إلى الصرانية في المجتمع المسلم وعلاقته بالاستقرار فالامر واضح جدا من خلال ما ذكرناه في الفصل الأول، فالأهداف لم تكن دينية فقط إنما مصالح مختلفة، سياسية واقتصادية وأهم من ذلك العداء للإسلام ومحاولة ضربه في عقر داره ووقف انتشاره في كل أنحاء العالم، بتشويه سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والكذب والتلفيق، وحيث ما كان هذا الأمر فلا استقرار للمجتمعات الإسلامية، ولا أمن على حياتها ولا ثرواتها الطبيعية.

<sup>(1)</sup>- يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط3، (1417هـ- 1997م)، ص24.

<sup>(2)</sup>- الصادق قبودي، أساس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم، مرجع سابق، ص174.

أما الدعوة إلى الإسلام في المجتمعات الأخرى فيختلف عما يفعله المنصرون، لأننا نبتغي الخير والمهدى للآخرين لا تحقيق مصالح دنيوية، والذي يسلم منهم لا يفقد انتمامه لبلده ولا يكون جماعات هدامة تتصل بالخارج، كما يحدث للمتصرين في البلاد الإسلامية.

وفي تشريع عقوبة الردة حفظ لاستقرار المجتمع المسلم من عبث العابثين. ألا يحق لأي دولة أن تقيد حريات الأفراد من أجل حماية استقرارها؟ فلماذا يؤخذ الإسلام على تشريع الله تعالى لحد الردة؟ فـ«إذا كانت النظم المختلفة قد قننت عقوبات مختلفة لحماية نظامها الاجتماعي والسياسي منذ قديم الأزل، فالإسلام ليس بداعا حينما يقرر أن من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام يرفض النصير لأن المسيحية في الأصل دعوة خاصة باليهود فقط، على خلاف الإسلام العالمي، فلا يسمح للباطل أن ينشر في موضع الحق حتى يكون تحريم الردة أكثر فاعلية وردعا وضعا الله عقوبة نصت عليها السنة الشريفة، وهي قتل المرتد بعد الاستتابة؛ وهذا لأن الإسلام دين ودولة يضع ضوابط لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي تنظم تجتمعهم فلا تسمح لهم بالدعوة إلى دينهم حماية لاستقرار المجتمع الإسلامي على المستوى العقدي والأخلاقي والسياسي وهذا لحفظ الدين والكرامة الإنسانية والاستقرار السياسي.

(١) -أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 334.

# الخاتمة

عبد الرؤوف الإبراهيم  
رافقاً لـ

أحمد

من خلال هذه الخاتمة سوف يتم تناول ثلاثة محاور: أولاً: تلخيص عام لأهم القضايا التي طرحت في المذكورة، ثانياً: النتائج التي تم التوصل إليها، وثالثاً: التوصيات.

### **أولاً: تلخيص عام حول ما طرح في المذكورة:**

تناقش هذه المذكورة إشكالية موقف الإسلام من التنصير في ظل مفهوم حرية الاعتقاد، حيث تناولت في الفصل الأول موضوع التنصير ووصلت إلى أن أولى مصطلح يجب أن يستخدم هو لفظ التنصير بدل التبشير. فهذا الأخير يوحي بمفهوم البشرة الحسنة مما لا ينطبق على دين محرف، ظهرت أولى بوادر نشره بين المسلمين مع الحروب الصليبية كأعمال فردية لبعض آباء الكنيسة، ثم زادت انتشاراً بظهور الاكتشافات الجغرافية، وأصبحت أكثر وضوحاً وفعالية أثناء الموجة الاستعمارية التي اجتاحت العالم الإسلامي، واستعرت في أيامنا هذه.

لكن بواعث المتصرين لم تكن نبيلة إذ نسبت من كراهيتهم للإسلام إثر هزيمة الغرب المسيحي في الحروب الصليبية، كما نسبت من إرادتهم وقف انتشار الإسلام خاصة في إفريقيا؛ وبالتالي تعددت أهدافهم وإن كانت لا تخلو من الباعث الديني (كأعمال فردية عبر التاريخ) ولكن الحركة التنصيرية كعمل منظم، تعقد له المؤتمرات، فإن المدفون ينحصر في إرادة التضييق على انتشار الإسلام؛ والاستفادة من الخيرات الاقتصادية التي يتمتع بها العالم الإسلامي. وهذا بالقضاء على وحدته عن طريق إدخال جسم غريب يوغل فيه الفرقة والانقسام.

أما أهم منهج اعتمدوه فهو الإفراج والملاء، كما تنوّعت أساليبهم: من الوعظ المباشر إلى الإكراه المادي والمعنوي، إلى الإغراء المادي، إلى أسلوب السياقية والتسلل.

أما وسائل عمل المتصرين فيمكن تصنيفها إلى ثلاث وسائل رئيسة: إعداد المتصرين، تحية العالم الإسلامي لقبل التنصير، ثم أدوات التفعيل والعمل.

وخصص الفصل الثاني لموضوع حرية الاعتقاد في المفهوم الإسلامي والذي يعني "أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي أي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة".

في هذا المعنى الإسلامي يختلف عن المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد والتي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن الإسلام لا يسمح بأي دعوة إلى دين غير الإسلام وهذا ما وضحته

شرعية حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1980 إذ نصت في مادتها الرابعة «يتعين على المسلم وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانية الثبات عليه.»

في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حرية تغيير دياناته أو عقیدته". إذا فلا مجال إلى فتح الباب للمنتصرين وأما قوله تعالى في سورة البقرة (الآية 256) ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ فهي خطاب للمسلمين بعدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام. وليس للمسلم إلا حرية الفكرية، وهذا لأن دخول الإنسان الإسلام يبنى على أساس صحيحة لحرية الاعتقاد هي:

- 1- أن القرآن الكريم حث على نبذ التقليد والدعوة إلى التفكير والتدبر.
- 2- لا يكره أحد على اعتناق الإسلام لأن مبنى العقائد هو القناعة القلبية لا ظاهر الأعمال.

3- أسلوب الإسلام في الدعوة إلى الدين يعتمد على الإقناع العقلي والتأثير الوجداني الذي يحرك الفطرة الإيمانية.

وبسبب آخر موقف الإسلام الرافض للتنصير هو سبب عقائدي، إذ أن المسيحية دعوة خاصة باليهود فقط وهي مرحلية كغيرها من الرسالات السابقة إذ هي تمهد وإعداد للبشرية لتقبل الرسالة الخاتمة "الإسلام".

وأما أدعاؤهم بعالمية المسيحية فلا يقبل لتضارب النصوص الإنجيلية، بين التخصيص والعموم، ثم أن المتبوع لانتشار المسيحية في العالم يعلم أن النصارى لم يتوجهوا إلى دعوة غير اليهود إلا على يد بولس، وهذا في زمن متاخر عن وجود عيسى عليه السلام. وتأكيداً لهذا جاءت النصوص القرآنية تعلن الحقيقة الساطعة أن عيسى عليه السلام بعث لليهود فقط في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَحْمَةُ بْنُ هَرِيْمَهُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ هَلْمَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سَعْدُ مَبِينٌ﴾ (الصف 06).

ثم إن ضوابط حرية الاعتقاد تغلق الباب كلية أمام الحركة التنصيرية، وهي ضوابط عقائدية وأخلاقية اجتماعية وسياسية. عن الإسلام دين ودولة وهو واقعي، إذ سن تشريعات تحافظ على الأمة المسلمة أو الدولة المسلمة لذا فيمنع كل نشاط يؤذى المسلم كفرد أو كدولة.

ويرفض التنصير (أو أي دعوة غير الإسلام) أيضاً من كون أن بعد المقصادي لمفهوم الإسلام حرية الاعتقاد هو حفظ الدين والكرامة الإنسانية من الإهانة، والمتاجرة بها (كما يفعل المنصرون) وحفظ استقرار الأمة الإسلامية من عبث العابثين.

ولأن الإسلام هو الدين الوحيد العالمي فهو الوحيد الذي له حق الانتشار والسيادة ولا يسمح لمعتنقه بالمرور عنه، وإلا باعوا بغضب الله وبنسلط عقوبة القتل عليهم لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - [من بدل دينه فاقتلوه] وقد أجمع على هذا الحكم علماء السلف ولكن لا يطبق الحد إلا بتوفيق شروط التكليف (الإسلام، العقل، البلوغ، وعدم الإكراه).

وأما عدم احتجاج بعض المفكرين المعاصرين بالحديث السالف الذكر وقولهم بعدم قتل المرتد فهو أمر مردود لعدة أوجه:

١- لا تناقض بين مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وعقوبة الردة لأن الآية تنطبق على غير المسلمين فمحالها العقيدة أما عقوبة الردة فهي تشريع للمجتمع المسلم.

٢- الاحتياج بعدم الأخذ بغير الآحاد في العقائد لا يعتد به وأفضل رد ما قاله القرضاوي من أن ذلك يؤدي إلى إلغاء ٩٥٪ من السنة كمصدر للتشريع، وأن بغير الآحاد أخذ به في عقوبة شارب الخمر دون أن يحتاج أحد.

٣- إثبات السنة الفعلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - لعقوبة القتل وهي روايات صحيحة. إذا فالتنصير دعوة باطلة لا يسمح بها لا عقائدياً ولا تشريعياً وحتى طبيعة الحركة التنصيرية مرفوضة بالنظر إلى أهداف المنصرون وأساليبهم ووسائلهم المتاحة أي لا يمكن أن يقبلها دين سماوي.

## ثانياً: نتائج البحث:

١- المنصرون هم أبعد الناس عن تمثيل مفهوم الحرية في الدعوة لاعتمادهم على أساليب ملتوية لا تترك مجالاً للإنسان ليفكر في صدق ما يدعى إليه كأسلوب الخداع والإجبار، واستغلال حاجات الناس، في حين أن الإسلام ينهى عن الإكراه في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وأن أسلوب الدعوة فيه تحفظ كرامة الإنسان وترتقي به، إذ تخاطب فيه العقل والوجدان معاً.

- 2- أن استماتة المنصرين في عملهم وتقديمهم التضحيات المختلفة، ليس بداع الحجة التي تعد أساس المسيحية بل الجشع والطمع، أما منطلق دافع المسلم لنشر الإسلام هو الاستجابة للأمر الإلهي، ولأن المسلم بطبيعة يحب أن ينعم الآخرون بنعمة الإسلام.
- 3- أن مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام مختلف عن مفهومها في الفكر الغربي لارتباطها بخاصية عالمية الإسلام وأحقيته في أن يسود العالم.
- 4- أن الحرية في المفهوم الإسلامي حرية مسؤولة لها ضوابطها، وأما الحرية التي يدعوا إليها الغرب فهي لإشاعة الفوضى.
- 5- أن فتنة المسلم عن دينه تناقض معنى حرية الاعتقاد في الإسلام.
- 6- تقصير العالم الإسلامي في أداء واجب نشر الإسلام في حين أن المسيحيين يستذلون الأموال الطائلة والجهاد الكبير رغم بطلان دعواهم.
- 7- أن الأقليات المسيحية في العالم الإسلامي يستخدمون كأدوات في يد الكنيسة البروتستانتية الأمريكية.
- 8- أن لا تناقض بين العقيدة والشريعة، فلما حرم الله تعالى الردة وضع لها حكماً تشريعياً يكملها وهي العقوبة الراحرة الواردة في السنة النبوية الشريفة.
- 9- أن الأوضاع الاقتصادية المزرية التي يعيشها العالم الإسلامي والجهل والأمية هم أهم عوامل نجاح الشاطئ التنصيري.
- 10- أن الممارسات الدينية الخاطئة تستغل من قبل المنصرين لإثبات أفضلية المسيحية فيما يتعلق بوضع المرأة في العالم الإسلامي.
- 11- تعاون الصهيونية مع الكنيسة البروتستانتية الأمريكية لتنصير العالم الإسلامي.
- 12- تأثير الفكر الإسلامي بتفاعلاته الأوضاع العالمية مما يؤثر سلباً على اجتهادات بعض العلماء والمفكرين. وخطورة الاختراق الأمريكي للمتدينين والدارسين للشريعة من خلال دورات تكوينية في أمريكا.

### ثالثاً: التوصيات:

نظراً لخطورة وضع العالم الإسلامي، الذي يعيش انكساراً على جميع الأصعدة؛ السياسية والفكرية والاجتماعية، فإنه يتquin حمايته من النشاط التنصيري بما يأتي:

- 1- قيام الجامعات الإسلامية بدورها الريادي في الحفاظ على مقومات الأمة وذلك برصد المنصرين ودراسة أساليبهم ووسائلهم لمواجهتها.
  - 2- رصد خطط وأعمال المنصرين وإحباطها.
  - 3- بما أن التنصير يستهدف حتى الطبقات المثقفة والجامعة فالأمر يتضمن نشر السوسييني والفهم الصحيح للإسلام، والرد على كل الشبهات التي تثار ضد الإسلام.
  - 4- متابعة الإصدارات والمطبوعات التنصيرية والرد عليها.
  - 5- الوقوف في وجه كل الحركات الهدامة التي تخترق العالم الإسلامي كعبدة الشيطان.
  - 6- يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات قانونية تحرم التنصير، وتحدد عقوبة زاجرها لكل من يقدم عليه، وعدم التصرّح بأى نشاط للكنيسة داخل المجتمعات الإسلامية.
  - 7- التكفل بالأفراد الفقراء المستهدفين من المنصرين.
  - 8- ضرورة تكافل الدول الإسلامية لمواجهة هذا المد التنصيري عن طريق عقد ملتقيات، ورصد الأموال لمساعدة الدول الفقيرة المستهدفة.
  - 9- أما على مستوى الأبحاث الأكاديمية، فإن الحاجة تقتضي إكمال هذا العمل بدراسة حول حقوق الأقليات الدينية وواجباتهم في المجتمع المسلم انطلاقاً من الأصول الاعتقادية ومتماشٍ مع تحولات العصر.
- وفي الأخير لم أجد عبارات أختتم بها أبلغ من قول العmad الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر».

الملحق رقم (01):



FUERZAS ARMADAS DEL SAHARA.

TELÉ

الأباء المسلحين خلال الاستعمار الفرنسي للجزائر ، ما يثبت تورطهم في أعمال القتل

# الملاحة

عبد الرؤوف العلواني  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى

عبد الرؤوف العلواني  
الطبعة الأولى

الملحق رقم (02):

N° 11.



## MANDEMENT

DE

M<sup>GR</sup> L'ÉVÊQUE DE CONSTANTINE ET D'HIPPONE

A L'OCCASION

DU SAINT TEMPS DE CARÈME DE L'AN DE GRACE 1869.

FÉLIX-BARTHÉLEMY DE LAS CASES

PAR LA GRACE DE DIEU ET L'AUTORITÉ DU SAINT-SIÈGE APOSTOLIQUE

ÉVÊQUE DE CONSTANTINE ET D'HIPPONE

Assistant au Trône Pontifical, etc., etc.

ATT CERTIFIÉ PAR AUX FIDÈLES DE NOTRE DIOCESE

sent disséminés, faute de ressources, dans la province.

Désormais, à quoi bon discuter, N. T. C. E., puisque Nous pouvons agir ? À ceux qui voudraient nier la possibilité de coloniser l'Algérie, Nous leur montrerons, avec l'aide de Dieu, sur les points les plus opposés de notre belle province, comment se réalisent les véritables améliorations agricoles ; elles ne s'improvisent pas ; elles sont l'œuvre du temps, du travail et de la patience. — Progressant un peu chaque jour, comme le philosophe devant lequel on niait le mouvement et qui, pour le prouver, se contenta de marcher, à l'exemple de nos braves et généreux colons, Nous marcherons ! Ainsi Nous aurons résolu le double problème de régénérer les Indigènes, dans leurs enfants, par le christianisme et de nous les assimiler par le travail. Et si maintenant l'on Nous demande où Nous trouverons des ressources pour sustenter à de si lourdes charges, Nous ré-

وثيقة تثبت توسيع المستعمرين مع الاستعمار الفرنسي للجزائر

الملحق رقم (03):

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE  
 GOUVERNEMENT GÉNÉRAL  
 DE L'ALGÉRIE  
 DIRECTION DES TERRITOIRES  
 DU SUD

N° 10.333

Alger, le 4 novembre 1929.

Monsieur le Supérieur Général,

J'ai l'honneur de vous faire connaître que pour reconnaître les services que rendent à la cause française les Missionnaires Pères Blancs établis dans les oasis sahariennes, j'ai accordé sur le budget des Territoires du Sud à M. Henry WATTIE, directeur fondateur de la « Maison du Missionnaire » à Vichy, une subvention renouvelable de 1.000 francs destinée à permettre la création dans son établissement d'un lit spécialement affecté à un missionnaire Père Blanc en service en Algérie.

Veuillez agréer Monsieur le Supérieur Général, l'assurance de ma considération distinguée.

Monsieur VILLEARD  
 Supérieur Général des  
 Missionnaires Pères Blancs  
 Maison-Carrée.

Le Gouverneur Général,  
 Signé : P. BORDES.

\*

مراسلة بين الحكومة الفرنسية والأباء البيهري في الجزائر تثبت الدعم المالي للحكومة للمنصرين

الملحق رقم (04):



Un éminent archéologue : R. P. Delattre, Père Blanc, au milieu des ruines de Carthage.

وثيقة تثبت اهتمام رجال الدين المسيحيين باكتشاف الآثار لإحياء القوميات القديمة

الملحق رقم (05)



أسلوب السياقية بين العهد الاستعماري واليوم نلاحظ استخدام اللباس الجزايري

الملاحق رقم (06):

دیانت = حکایت

وَكَبِيجُوم سُواهٌ وَخَنْقَسْتَ وَبَعْدَ حَمْسَه لَيَامٍ وَشَهْرَ الرَّهْبَانِيَّةِ

... DE MOUSSA AG. AMARANTE A M. RENE BALDI.

استغلال المنصرين لجهل الشعوب والمثال في الجزائر ادعاء شارل دو فوكو أنه مرابط وتقديسه حتى بعد وفاته

## الملحق رقم (07):

الوحدات	الملف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فضل تلاوة القرآن وآدابه</li> <li>- مقدمة في علم التجويد</li> <li>- أحكام النون الساكنة</li> <li>- أحكام الميم الساكنة</li> <li>- أحكام المد</li> <li>- الفطرة الإنسانية بين الاستقامة والانحراف</li> <li>- الترف وأثاره في فساد العلاقات الاجتماعية</li> <li>- الظاهرة السكانية في القرآن الكريم</li> <li>- جدلية الحقوق والحربيات المدنية في القرآن الكريم</li> <li>- مفهوم الآمن في القرآن الكريم</li> <li>- الشبهات في التشريع الإسلامي و موقف المسلم منها</li> </ul>	الملف الأول
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مقومات الحضارة في آلة سلام</li> <li>- الغزو الشعائسي وخطوره على المجتمعات</li> <li>- الحقوق الشخصية ومدى ارتساطها بحقوق الآخرين</li> <li>- هدي السنة في بيان قيمة العلماء والعلماء</li> <li>- التوحيد وأثره في استقرار النفس الإنسانية</li> <li>- مقدمة في علوم القرآن الكريم</li> <li>- علم المكي والمدني</li> <li>- القراءات والقراء</li> </ul>	الملف الثاني
<ul style="list-style-type: none"> <li>- علم التفسير شائه وتطوره</li> <li>- جمع القرآن وترتيبه</li> <li>- السنة ومكانتها في الشريعة</li> <li>- تاريخ التشريع الإسلامي</li> <li>- نشأة المدارس الفقهية وتطورها</li> <li>- الحكم الوضعي وأقسامه</li> <li>- مقاصد الشريعة الإسلامية</li> <li>- مظاهر العصر في العبادات: الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج</li> <li>- من الصلوات المشروطة صلاة الجمعة الاستثناء، الكسوف، الخسوف، الخوف، الاستخارة، دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته.</li> <li>- عندما لا تستمر الأسرة</li> <li>- من المشكلات الأسرية: النكبة والحضانة والرثاعه).</li> </ul>	الملف الثالث
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نعمية العقل وكيف يحافظ عليها؟</li> <li>- أدبيات الحوار والتواصل في الإسلام</li> <li>- الغلو والتطرف وخطرهما على العقيدة والمجتمع</li> <li>- رسائل الرسول إلى ملوك عصره</li> </ul>	الملف الرابع
	القيم الأسرية والاجتماعية
	الملف الخامس

برنامج السنة الثانية ثانوي في مادة علوم الشريعة - الجزائر - ونلاحظ حذف درس الجهاد المقرر في البرنامج القديم والتركيز على مفاهيم التسامح والحوار ونبذ الغلو والتطرف.





## JE VEUX T'AIMER

### TABLE DES MATIÈRES


Pour une lecture profitable . . . . .	
1 - La volonté d'aimer . . . . .	11
2 - Une possible tendresse . . . . .	16
3 - Le bon . . . . .	41
4 - Un grand secret . . . . .	51
5 - L'accord . . . . .	57
6 - Un peu de goût . . . . .	61
7 - Se donner du temps . . . . .	64
8 - La fête de la famille . . . . .	66
9 - Discipline . . . . .	71
10 - L'heure du soir . . . . .	77
11 - Mise au point . . . . .	81
12 - Non à la sensualité . . . . .	83
13 - La morteuse de soi . . . . .	87
14 - Frigidité . . . . .	91
15 - L'acte d'amour . . . . .	93

16 - Abstinence . . . . .	99
17 - Combien d'enfants ? . . . . .	94
18 - Les contraceptifs . . . . .	99
19 - Pratiques solitaires . . . . .	104
20 - Échec à l'infidélité . . . . .	111
21 - La chair est faible . . . . .	116
22 - La jalousie . . . . .	121
23 - Un choix nécessaire . . . . .	129
24 - Accueillir ses beaux-parents . . . . .	134
25 - Les beaux-parents modèles . . . . .	138
26 - Fermer la digue . . . . .	145
27 - Le devoir d'être heureux . . . . .	149
28 - Transparence . . . . .	154
29 - Les grands seigneurs . . . . .	159
30 - Accepter l'autre tel qu'il est . . . . .	164

-أ-



عينة من الأنجيل الموزعة مجانا مع تفسير للإنجيل باللغة العربية والفرنسية



# رسائل إيمانك

حيلة مسجل الصوت



ثم حسمت عرضاً موسيقياً بيديها . ولكنني لم أفهم تماماً فناً :  
أي اوركسترا أعدد؟ ، شكل صدقي ثم قال : «هذا أنا لوحدي  
 فقط ، كان عظيماً ، اوركسترا كاملة ، تتألف من شخص واحد .  
يعرف على عنده الآلات سرت و واحد .

وأسخع ، قال صدقي ، وأعرف شخصاً يجع في تسجيل نسخات  
لثلاث آلة على شريط واحد . هذا المريض يرى أنفاسه في عـدة  
آلات مختلفة .

شكلاً هو الآخر مالعبنة للكتاب المقدس . لقد كتب يوماً  
أربعمائة كتاب . (أو يزيد آلة) فقط هيهم الطامة برواسطة الفنان العظيم  
أنه نفسه . لقد رأى أنفاسه بشكل روحي حية ونشطة في كل واحدة  
من هذه الآلات الأربعين .

هذه هي الصورة الكتاب المقدس .

لما لبس صوت الشخص ، بل صوت الله نفسه .

في صدقي موسيقار يتقن الغرفة على عنده آلات وبراسطة جهاز  
تسجيل الصوت يقوم بحياة طريرة للغاية .

قال لي : «أنا أنا آخذ المزمار وأسجل الحروف العالمي ثم أسرج  
على نفس الشريط الصوت المطحون دون أن أغير الأول . ويهمني  
الطريقة أسيء آلة على آخر حتى أفصّل الأصوات . والأذن  
هذا ، ثانية آلات موسيقية مسبوك أحواضاً على هذا الشريط .

6. هل ترمع في ساحن التربية ؟

## لا متناقضات في الكتاب المقدس

لا متناقضات بين انتاجات العمل ، عمل الآثار ، الريح ،  
البروجيا وحتى علم الفلك وبين الكتاب المقدس

هل يمكن أن يكون عكس ذلك ؟

هل يمكن للله الواحد الذي خلق الكون كله مختلف ، مثلاً  
بسخ وبرود ، تناقض في عمله ؟

.

الكتاب المقدس كامل .

الله ، الحال الذي لا يحتاج إلى طلاق ، والباقي ، لا يوجد أي  
نزاع . لكن هذا الكتاب المقدس ذي من ذاته ولا يغير .

لست بحاجة إلى إثبات وجودها واليات تقويم ، والشمس ، والشمس .  
لست بحاجة إلى إثبات وجودها واليات تقويم ، والشمس .

## انتقاد الكتاب المقدس


رب ، أنا أقول بعد هذا كله ، وحيثما ، ولكن لا يزال ثمة علماء  
متدينين أكثر منه ، الذين يقولون بأن الكتاب المقدس هو من  
صح الناس ويسه أنواع كثيرة من الأخطاء والمخارات . إن علماء  
المذاهب انتقد ذلك .

قبل كل شيء ، جودي أن أتساءل . هل سمحت مرة وجلاً بتحددت  
بحب وأحترام للرب ابن الله ؟

صدقوني أنه يعتقد الكتاب المقدس - إذا جاز ان ينسى  
انتقاده - يريد اولئك الرجال ان يبرروا أنفسهم وأن يذمروا الفرق  
من كلية الله . مم يكرهون الله وابنه (برهانا ١٥: ٤٢-٤٣) لأن  
الله يحبنا نحن الانسان شرير (برهانا ٧: ٧) . وهم يتجاهلة إلى الله .  
فتقىء الآباء الكمال نحـن الانسان إلى أن نفتح عيونه على  
الحقيقة . فنفرج الانسان عندما لأن ابن الله كان على الأرض وصنع  
المحاجـة . ومات وقام ثانية بقوه ومجده . وبقيادة وارشاد الروح  
(القدس سيد من الانسان حرفياً) لأن الكتاب المقدس هو كملة الله .



رسائل توزع فيها محاولات لايجاد أجوبة عن التغرات الموجودة في الإنجيل

الملحق رقم (10):



كتب موجهة للكبار لبيان أن المسيحية تعطي حياة أفضل ونلاحظ افتراض مواضع ضعف المسلم وحاجته للمساعدة ، على المستوى المادي أو التطلع لإيجاد حياة أفضل.

الملحق رقم (11):



نماذج عن مجلات تصيرية

الملحق رقم (12):

-١-



نماذج من قصص تصويرية للأطفال ونلاحظ ملامح الأشخاص العربية

- ب -

## ال الخليقة تظهر مجد الله

بعد القادر للعلم

سيحان الله القدير، جل جلاله. السماوات تخبر بعظمته. والأفلak تظهر براعة إبداع وفي تعاقب الليل والنهر لآلية لاصحاب العقول.

أليس هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِنَتِنَفِ النَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ أَلَّا تَجْرِي فِي الْبَحْرِ  
بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَّاهُ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْهِبَاهُ وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِنَةٍ وَصَرِيفَ الرِّيحِ  
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ (البقرة: 164).

ملاحظة: هذه صفحة من قصة للأطفال بعنوان "المسيح من التوراة إلى الإنجيل".

الملحق رقم (13):



قصة للأطفال عن الإنجيل ونلاحظ استخدام الأسماء العربية (أسلوب السياقية)

الملحق رقم (14):



قصص الكتاب المقدس المصورة

إعداد: صبرى بطرس

رسوم: د. فريد فاضل

طبعة أولى 2000

الإعداد الفني والجمع التصويري وحق ملكية الصور: شركة ماستر ميديا  
عمرنة برج الجزائر - 23 طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة

تيليفون: +(202)3514520 + +(202)3756215

E-mail: masterm@intouch.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الترقيم الدولي 0-088-56320-1

©IBS 1999

في الجزائر:

جميع حقوق الطباعة والتوزيع أعطيت لشركة

Sarl S.A.I.C, Redda Houhou, 16000 Alger

Tél. 021 73 25 48, Fax 021 73 25 49

قصة تصيرية موجهة للأطفال مع ملاحظة دار النشر الجزائرية

الملحق رقم (١٦):

<b>DE RÉGARD</b>	<b>DÉPENDANCE</b>
<b>POUR</b>	<b>GROUPE</b>
<b>LE</b>	<b>PROPRE</b>
<b>Luis Palau</b>	
Fare la volonté de Dieu	
<b>Table des matières</b>	
<b>Introduction</b>	3
<b>Comment lire ce livre</b>	6
<b>Tremière Partie :</b> Jouir d'une communion en tant qu'enfant de Dieu.	7
■ Habitudes 1-13	
<b>Deuxième Partie :</b> Cultiver la dépendance en tant que pèlerin de Dieu.	37
■ Habitudes 14-26	
<b>Troisième Partie :</b> Pratiquer l'obéissance en tant que serviteur de Dieu.	67
■ Habitudes 27-39	
<b>Quatrième Partie :</b> Rechercher la victoire en tant qu'ambassadeur de Dieu	117
■ Habitudes 40-52	

عنوان كتاب توجيهي للمرتدين نحو العمل التنصيري

الملحق رقم (١٦)

# القرآن والكتاب المقدّس

## في نور التاریخ والعلم

بقلم

الدكتور ولیم کامل

اختنا الاقتباسات من كتاب الدكتور بوكاى القرآن والتوراة والإنجيل والعلم دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة من الترجمة العربية للكتاب التي أصدرتها دار المعارف بالقاهرة عام 1982.

أَنَا الرَّبُّ وَلَا إِلَهَ آخَرَ غَيْرِي؟

إِلَهٌ بَارٌّ وَمُخْلَصٌ.

لَيْسَ سِوَايَ.

الْتَّقْتُوا إِلَيْيَ وَأَخْلَصُوا يَا جَمِيعَ أَقَاصِي الْأَرْضِ

لِأَنِّي أَنَا اللَّهُ وَلَيْسَ آخَرَ.

بِذَاتِي أَقْسَمْتُ.

خَرَجَ مِنْ فِي الصِّدْقِ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ:

إِنَّهُ لِي تَجْمَعُ كُلُّ رُكْبَةٍ. يَحْلِفُ كُلُّ لِسَانٍ.




هذا غلاف كتاب يرد فيه على موريس بوكاى الذي أظهر صدق القرآن الكريم ،  
نلاحظ اهتمام المنصرين بالكتب التي تبين صحة الإسلام ومحاولة تشويهها.

الملحق رقم (17):



عينة عن البرامج الإذاعية والتلفزيونية التصويرية

: 18 (رقم الملاحق



وسائل سمعية بصرية منها ما مستخدمت فيه الأمازيغية

[www.terrasaint.org/listeorg.htm](http://www.terrasaint.org/listeorg.htm)



## Oeuvres missionnaires francophones accessibles sur le Web

(Classement par ordre alphabétique)

- Action Missionnaire des Assemblées de Dieu de France
- Action d'Evangélisation Mondiale (AEM) (WEC)
- Agape France (am) (Campus pour Christ)
- Agape Tours
- Alliance Missionnaire Evangelique (AME)
- Alliance Missionnaire Internationale (AMI)
- Association Fseate 55
- Association Traduire la Bible (Wycliffe FR)
- Bibles par Internet
- Campus pour Christ Lausanne
- Centre d'Enseignement du Français (CEF-AFFB)
- Compassion
- Coopération Evangelique dans le Monde (CEM)
- Ecole de Langue française "Les Cailloux"
- Ecole missionnaire pour la francophonie
- Faculté Biblique de Théologie Evangelique de Vaux-sur-Seine
- Fédération de Missions Evangeliques Francophones (FMEF)
- Groupes Bibliques (Suisse Romande / Paris / Belgique / Afrique francophone)
- Institut Biblique de Genève
- Institut Biblique de Bruxelles
- Institut Biblique Emmaüs
- Institut Biblique et théologique d'Orléans
- Institut Evangelique de Missiologie
- Interserve
- Jeunesse en Mission - France / Suisse Romande / Québec
- Jeunesse Pour Christ (JPC)
- Les Groupes Missionnaires (GM)
- Ligue pour la Lecture de la Bible (LLB) - Suisse romande / France
- Liv'Afrique (site Web en préparation), distribution de livres pour l'Afrique francophone
- Ministère Évangélique parmi les Nations Arabophones (MENA)
- Mission Biblique
- Mission Chrétienne de Promotion Sociale
- Mission chrétienne pour les Jeunes
- Mission Evangelique Contre la Lepra (MECOL)
- Opération Mobilisation (OM) (France - Suisse - International)
- Peuples de la Terre
- Portes Ouvertes (France - Suisse - International)
- ProMission, oeuvre missionnaire de l'Eglise Apostolique Evangelique Romande
- Radio Evangile "Défi de l'Afrique"

نموذج عن بعض المواقع التصويرية الفرنكوفونية

الملاحق رقم (20)

26

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12

أول صفر عام 1427 هـ  
أول مارس سنة 2006 م

**المادة 4 :** يحظر منعها لانتهاء ديني كناس

للتبيّن حتّى شخص أو جماعة.

**الفصل الثاني****شروط ممارسة الشعائر الدينية**

**المادة 5 :** يخضع تخصيص أي بناية للدراسة

الشعائر الدينية لرأي أمني سابق من الجنة لوصبة

للشعائر الدينية المحرض عليهما في المادة 9 من هذا

الأمر.

تضع مدرسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة

لشارع الشعائر الدينية بتعارض مع مباعتها ومو

لأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع البنایات المخصصة لمارسة الشعائر

الدينية للإحسان من طرف الدولة وتنصيّب من

حابتها

**المادة 6 :** تسلم ائمّة الجماعات الشعائر

الدينية من قبل جمعيات ذات طبع ديني، يخضع

لبيانها عن عنايتها وعملها لأحكام هذا الأمر والشروط

السامي المفهول.

**المادة 7 :** تتم ائمّة الجماعات للشعائر الدينية

في ائمّة ائمّة ائمّة ذلك دون غيره و تكون عامة

وظاهرة لعدم من الخارج.

**المادة 8 :** تتم ائمّة الجماعات الدينية راهن ببابات

ونكون عامة وتختبئ للتصريح للسيق

تحت شروط وكيفيات تنصيب هذه المادة عن طريق

التنقييم.

**المادة 9 :** تتم لدى الوزيرة الكلفة بالسؤال

الديني والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، تتولى

على الحصول على ما يلي:

الشهر على حفظ حرمة شعائر الدينية،

التكلف بالسؤال وانتدابات المتعلقة بمارسة

الشعائر الدينية،

إيداع وثائق مسبقة لاعتماد الجمعيات ذات طبع

الدينية،

تحدة تشكيله هذهلجنة وكيفيات عملها عن

مرفق التنقييم.

أمر رقم 06 - 03 مذخر في 29 صفر عام 1427 الموافق

28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد

مارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية:

بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و 25 و 36 و 43 و 122 و 124 منه.

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية

والبيان الذي نصّت إليه لبرانز بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1909

الموافق 16 مارس سنة 1989.

وبمقتضى الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر

عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الإجراءات الدينية، المعدل والتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر

عام 1380 لتواريخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الاجراءات الدينية، المعدل والتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 65 المؤرخ في 16 صفر

عام 1386 لتواريخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

العقوبات، المعدل والتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 10 دبيع

الاول عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن

بجميع اسراراته.

وبمقتضى القانون رقم 28-99 المؤرخ في 3

جمادي الثانية عام 1410 الواقع 31 ديسمبر سنة 1995

والمتعلق بالاجماعات والمظاهرات العمومية، المعدل

والتمم.

وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 لموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن

باليقين، التمهيد.

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 لموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن

بالولاية، التمهيد.

وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17

جمادى الأول عام 1411 الواقع 4 ديسمبر سنة 1990

والمتضمن بالجماعيات.

ويمدّد لاصح إلى مجلس وزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول****أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط

وقواعد ممارسة الشعائر الدينية عبر لمسيحي

**المادة 2 :** يضمن الدولة الجزائرية التي تسير

بإسلام حرمة ممارسة الشعائر الدينية في إطار

القوانين، وأحكام الدستور وأحكام هذا الأمر

النظم، عالم والأداء، الصفة وحقرة الآخرين وحراستهم

الدينية.

كما تحسن الدولة النسخ واحتراز بين مختلف

الديانات.

**المادة 3 :** يستحب الجمعيات الدينية تعبير رسالتها

عن حميمية الدولة

## الملحق رقم (٢٤)

أول مقرير عام ١٤٢٧ هـ  
أول مارس سنة ٢٠٠٦ م

٢٧

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ١٢

**٣** ي يؤدي خطبة داخل البيوتات العدة لغيره  
الشاعر دينية دون أن يكون معيناً أو عيضاً أو  
غيره من حرف سنته الدینية المختصة لعنة  
في متار، الوطني وكم من قبل النصمات اجز تربة  
الخاتمة

**المادة ١٤:** يمكن بوجه افضليته المختصة أن تمس  
الأجنبي الذي حكم عليه بـ... ونكتابه إحدى الجرائم  
للحصول عليه بما في هذا لأمر من لائحة في  
الإقليم لومني ما ثبت في ذلك لا ينفع عن عشر (١٠)  
سنوات.

بترش على منع من الإقامة طرد الشخص بعد  
بفترة القانون خارج لإقليم لومني بعد فضات مدة  
العقوبة السابقة لجريمة

**المادة ١٥:** يعاقب الشخص العتني التي ارتكب  
وحى الجرائم المتضمنة عليه في هذا لأمر :

١- بعراة لا ينفع أن نقل عن أربع (٤) سنوات لت  
الأقصى للغرفة لمحروم عبها في هذا لأمر الشخص  
الصبيعي الذي رتك نفس الجريمة.

٢- معقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية  
محاربة الوسائل رامدات التي تتضمن  
في ونكتابه الجريمة.  
أيام من مدرسة الشاعر دينية وهي  
نشاط يبني على حل لغز.

حر الشحنة معنوبي

## الفصل الرابع

## أحكام انتقالية ونهائية

**المادة ١٦:** يجد على الأشخاص الذين يدرسون  
في إطار جماعي الشاعر دينية غير مسبوبي  
أن يفترضوا في ظرف سنة (٥) أشهر بمحاباة وصعيدهم  
مع أحكام هذه المادة أبداً من ماريته شره في الجريمة  
لرسمية

**المادة ١٧:** يقتصر هذا الأمر في الجريمة  
لرسمية للجمهورية الجزائرية لذنب انتسابه  
للشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ سبتمبر عام ١٤٢٧ الواقع في  
فبراير سنة ٢٠٠٦.

عبد العزيز بوتفليقة

## الفصل الثالث

## أحكام جزائية

**المادة ١٠:** يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث  
(٣) سنوات وبغرامة من ٢٥٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج كل  
عن بلقي خصباً أو يعلق أو يوزع متناثب في أماكن  
ال العبادة أو يستعمل أي دعائم ممتعة بضربيه تتضمن  
تحريض على عدم تطبيق القرآن أو فرارات السلام  
العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من مواطنين على  
العصيان، دون الأخذ بحسب ذات إذا ما حفظ  
التحريض أشرف

و تكون عقوبة الحبس من ثلاث (٣) سنوات  
إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج  
إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال  
الدين

**المادة ١١:** دون الأخذ بحسب ذاته، يعاقب  
بإحصار من ستة (٦) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة  
من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج كردي :

١- بحرض أو يضع أو يستعمل وسائل غرام  
لجعل يتم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك  
المؤسسات التعليمية أو متربوت أو الاستشفافية أو  
الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات الكوبي أو أي  
مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية بما

٢- يلزم بإنشاء أو تخريب أو تزوير وتلوي  
مطلوبه أو شرمه ممتعة بضربيه أو أي دعامة أو  
وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم

**المادة ١٢:** يعاقب بحبس من سنة (١) إلى ثلاث  
(٣) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل  
عن جمع لضربيه أو يقبل لهيات دون توخيض من  
سلطات لزمه ثائق.

**المادة ١٣:** يعاقب بحبس من سنة (١) إلى ثلاث  
(٣) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل  
عن

١- يسرر الشاعر دينية خلافاً لأحكام  
الذئبين ٥ و ٧ من هذه المادة.

٢- ينظم نظيرة مبنية خلافاً لأحكام المادة ٥ من  
هذه المادة.

## الملحق رقم (22):

4

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 33

3 جمادى الأولى عام 1428 هـ  
20 ميليو سنة 2007 م

فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحظر هذا المرسوم  
شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

**المادة 2:** للتظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم  
تحت حفظ الأشخاص المنتمين جماعات ذات طبيع ديني  
في بنايات مفتوحة لعمور الناس.

**المادة 3:** تخضع التظاهرات الدينية للتصريح  
لمسقٍ لواحي.

يقدم التصريح إلى الوالي خمسة (5) أيام على  
أقصى قبض تاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة

بجزء من تصريحه مباني:

اسنة، وألقاب، وعساقوين إقامة اسطومن  
الرئبيين، وبكون التصريح مضباً من قبل ثلاثة (3)  
أشخاص من بينهم، يتبعون بحقوقهم الدينية،  
لهذه من التظاهرة.

تنمية ونوع الجمعية أو الجماعات المنضوية.

مكان انعقاد التظاهرة.

ل哩ج، وانتهاؤه ونهاية العقدها.

لعدد الحضور للبشرتين.

امثلة المقررة لخسماء حسب سيرها من  
هيئات إدارية فرقاً أو مشاركة  
بوش هذه البيانات رئيس كل جماعة أو منتهي  
محرك قانون.

**المادة 4:** يتم تسليم وصل يضم ملخص ملخص

اسنة، وألقاب، وعساقوين إقامة اسطومن.

وقدم بخطافات معريف الاشتراك، إثبات فائدة  
لتصريح وناربة ومکان تنسيتها،  
لهذه من التظاهرة.

لعدد الحضور للبشرتين.

مكان التظاهرة ونوعيتها ونهايتها.

يج إثبات هذه الوصف من قبل المنظمين من  
أي ملخص ملخص

**المادة 5:** يمكن الوالي، خلال 48 ساعة من زيداء  
للتصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة  
مفتوحة عليهم مكتبات توفر فيه لمسانات لازمة  
لحرس سيرها من حيث التظاهرة والآثر والسكنية  
العامة.

**المادة 6:** يمكن الوالي منع كل تظاهرة تذكر خطط  
على حلة انتقام العام ويشعر المنظمين بذلك.

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 2 جمادي الأولى عام 1428 هـ  
موافق 19 مبر 2007

عبد العزيز بلخلم

مرسوم تنفيذي رقم 135 - 07 ملروح في 2 جمادى  
الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي 2007  
يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية  
لغير المسلمين.

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل،  
حفظ الأختام ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
الحلية،

وبناء على دستور، لا سيما المادتان 4 و 125  
الفقرة 1 منه،

وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3  
جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989  
وامتناع بالاجماع والتظاهر العمومية، العد  
وامتناع،

وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والتعلقي  
بابليدة، المتتم،

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والتعلقي  
بابوليدة، المتتم،

وبمقتضى لقانون رقم 90-31 المؤرخ في 17  
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990  
وامتناع بجماعيات،

وبمقتضى الأمر رقم 02 مكرر المؤرخ في 2  
محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحد  
شروط وقواعد ممارسة التعازى الدينية لغير المسلمين،  
لا سيما مدة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ  
في 26 رجب الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة  
2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ  
في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006  
وامتناع تعين أعضاء لحكومة،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى:** تنصيحة لأحكام مادة 8 من الأمر رقم  
02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28

## الملاحق رقم (23)

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22	ربيع الأول عام 1427
16 أبريل سنة 2006 م	1

قانون رقم 06 - 09 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية

يسأل على لسته، لائحة الوارد 1 و 29 و 36 و 43 و 122 في الفقرة 2) و 136 منه،  
وحيث الاصلاح على الأمر رقم 03-06 مزور في  
في 29 محرم عام 1427 أمر في 28 فبراير سنة  
2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة شعائر  
لدينه غير المسلمين،

وبعد دراسته اقرهان.

يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى : بحاجة إلى الأمر رقم 06-03**  
المرور في 29 محرم عام 1427 أمر في 28 فبراير  
سنة 2006 على محتوى مزور وقواعد  
ممارسة الشعائر الدينية غير المسلمين

**المادة 2** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر سجل في 18 ربيع الاول عام 1427 الموافق  
17 أبريل سنة 2006

عبد العزيز بوتفليقة

# **الفهارس:**

**أولاً: فهرس الآيات**

**ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار**

**ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم**

**رابعاً: فهرس الموضوعات**

## أولاً: فهرس الآيات:

الآية	الرقم	الصفحة
- الورقة -		
[وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْبِدُوا لِلْأَحْمَدِ...]	34	271
[وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا...]	87	212
[وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَعْدَادِ هَنَّى يَقُولُ إِنَّمَا...]	102	238
[أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوهُمَا رَسُولَكُمْ...]	108	239
[وَكُلُّ حَشِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]	109	240
[وَلَنْ تَرْضَى لَهُنَّكُلَّ الْيَهُودُ...]	120	74
[وَبَنَّا وَابْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ...]	129	151
[وَكُلُّكُلَّنَا جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا...]	143	150-169-221
[إِنْ فِيهِ خُلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]	164	174
[إِنْ فِيهِ خُلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]	164	167-161
[أَوْ مَنْ يُؤْتَهُ الْمُحْكَمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ غَيْرًا...]	169	173
[وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...]	170	158-162
[الْعَرُ بِالْعَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ]	178	115
[أَوْ قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الظَّالِمِينَ...]	190	166-167
[أَوْ لَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ...]	191	166
[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...]	193	137-168
[أَفَمَنْ أَنْتَمْ كُلُّكُمْ قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ...]	194	166
[أَكَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثْنَا اللَّهُ...]	213	146
[أَوْ مَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِ فَرَمَّتْ...]	217	123-240
[أَوْ لَا تَعْزِمُوا لِمُقْدَّةَ النَّحَامِ مَتَّى يَبْلُغُ...]	235	120
[أَلَا إِخْرَاجُهُ فِي الدِّينِ فَمَذَبَّهُنَّ...]	256	128-164-249

## آل عمران-

257-233	19	[إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَهُوا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ]
3	21	[فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...]
115	35	[إِذْ قَالَتْهُ امْرَأَةٌ عَمْرَانَ رَبِّيْهِ...]
211	49-48	[أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْحَكَمَةُ وَالْحَكْمَةُ وَالْتَّوْرَاةُ...]
208	50	[أَوْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ...]
219-181	64	[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْنَا إِلَى حَلْمَةِ...]
270-253	73-72	[وَقَالَتُهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]
205	85	[وَمَنْ يَبْقَيْغُ تَبَرِّيزَ إِلَيْهِ دِيْنَهُمْ مَلِكٌ...]
241	90-86	[كَيْفَ يَهْدِيَ اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ...]
28	103	[وَالْمُتَصْحِّمُوا بِعِلْمِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا...]
169	110	[كُلُّتُهُ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرَجَتْهُ لِلنَّاسِ...]
240	177	[إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُنَا الْحُكْمَ بِالْإِيمَانِ...]
174	190	[إِنْ فِي هَلْقَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]

## -النساء-

215-150	41	[أَنْكِيفَهُمْ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ...]
129	65	[فَلَا وَرَبَّنَا لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُتَحَمِّلُنَّهُ...]
140	90	
167	91	[إِنَّ الْمُتَزَلِّلُوْهُمْ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُوْهُمْ...]
170	93	[وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا]
141	94	[وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْتَلَهُ إِنَّكُمُ الْمُسَلَّمُونَ...]
241	137	[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ...]
200	158-157	[وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ...]
150	159	[أَوْ إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]

## -المائدة-

232	21	[أَوْلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ]
261	33	[إِنَّمَا يَجْزِيَ الظَّالِمُونَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اللَّهُ...]
239	44	[أَوْ مَنْ لَمْ يَنْعِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ...]
149	46	[أَوْ قَفَّيْنَا عَلَى أَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ...]
150-145	48	[أَوْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً...]
239	51	[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ...]
239	54	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ...]
85	57	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْتَدُوا...]
212	72	[...وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا يَهُودِي إِسْرَائِيلَ...]
158	104	[أَوْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَيْهِ مَا أَنْزَلَ...]

## -الأفعال-

232	28	[أَوْلَوْ ذُوْدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ]
202	90	[إِنَّهُ هُوَ إِلَّا خَلَقَهُ لِلْعَالَمِينَ]
205	92	[أَوْ لَتَخَرُّ أَمَّةً الْقَرَى وَمَنْ حَوَّلَهَا]
144	107	[أَوْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَهُوا...]
162	125	[فَمَنْ يُرْدِنُ اللَّهُ أَنْ يَمْدِيهَ...]
232	147	[وَلَا يُرْدِنُ بِأَسْبَأَ مَنْ الْقَوْمُ الْمُبْرَمِينَ]
144	149	[فَلَمْ قُلْلَهُ الْعَيْنَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ...]

## -الأعراض-

158	28	[أَوْ إِذَا فَعَلُوا فَإِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا...]
216	40	[إِنَّ الَّذِينَ حَذَبُوا بِأَيْمَانِهِ...]
175	59	[أَفَقَالَ يَا قَوْمَهُ الْمُتَبَرِّعُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ...]
151	68	[الْمُغْرِبُ دَسَالَاتَهُ رَبِّي وَإِنَّا لَكُمْ...]
216	96	[أَلَمْ إِنْ أَهْلَ الْقَرَى آمَنُوا وَأَتْقَوْا...]
222-213-209	158	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْمِنْهُ وَسُولُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ...]

## -الأنفال-

158	06	[يَعَاذُونَكُمْ فِي الْعَقْدِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ...]
151	24	[إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَهُمْ...]
247	38	[فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ...]
140	39	[وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...]
29	46	[وَلَا تَنَازَّلُوهُمْ وَتَنْهَيْهُمْ...]
233	73	[وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ]

## -التوبية-

167	04	[إِنَّ الَّذِينَ حَمَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...]
167	05	[إِنَّمَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْعُرُوفُ فَاقْتَلُوهُ...]
168	10-8	[كَيْفَ يُمْهَدُوا لِكُلِّكُمْ...]
126	12	[أَوْ إِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ...]
130 هامش ص	29	[فَاقْتَلُوا الظَّالِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...]
230	30	[وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ مُزِيدًا إِبْنَ اللَّهِ...]
167	36	[وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَاتَّةً حَاتَّةً...]
86	47	[أَوْ هَرَجُوكُمْ مَا رَأَيْتُمْ كُمْ إِنَّا...]
241	66	[إِنَّمَا تَعْقِذُونَ مَنْ كَفَرَتْمُهُ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...]
135	73	[إِنَّمَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ...]
240	74	[أَيُحِلُّونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوكُمْ وَلَقَدْ قَالُوكُمْ...]

## -يونس-

146	02	[أَكَانَ لِلنَّاسِ تَجَيِّبًا أَنْ أُوْقِنَّا إِلَيْ...]
147	06	
146	19	[أَوْمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أَمْمَةٌ وَاحِدَةٌ...]
148	87	[أَوْ أُوْقِنَّا إِلَيْ مُوسَى وَأَخْيُهُ أَنْ...]
144	99	[أَكَفَ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمْرَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ...]

## -مود-

161	14	[فَإِنَّمَا يَسْتَعْجِبُونَا لِكُلْمٌ فَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا...]
145	28	[قَالَ يَا قَوْمَهُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ...]
176	52	[وَيَا قَوْمَهُ اسْتَغْفِرُوكُمْ رَبُّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا...]
180	74	[فَلَمَّا خَاهَبَهُمْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْبَرِ...]
146	110	[وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْحُكْمَ بَلْ فَمَا تَنَاهُ...]
	119-118	[وَكُلُّ شَاءَ رَبُّكَ لِمَعْلَمَ النَّاسَ أَمْمَةً...]

## -يوسف-

225	02	[إِنَّا أَنذَلْنَاهُ فِي زَرْبَابِا]
161-151	108	[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَخْتَمُ بِالْمَلِكِ...]

## -إبراهيم-

227-225-205	4	[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ...]
-------------	---	--

## -العبر-

214	50-49	[نَبِيٌّ لِعَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ...]
-----	-------	--

## -النحل-

146	93-92	[وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ نَذْلَمَهَا...]
237-164	106	[إِلَّا مَنْ أَخْرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ...]
164	107	[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا...]
180-173-164	125	[أَدْخِنْ إِلَيَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحَمْمَةِ...]

## -الإسراء-

148	09	[إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ...]
270-206	70	[وَلَقَدْ حَرَمْنَا بَنِي إِحْمَادَ وَحَمْلَنَاهُمْ فِيَ...]

## -الحمسة-

148	02	[فَبِمَا لِيَنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ كُنْتَهُ...]
ب	17	[مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ...]

216-144	29	[وَقُلِّ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ...]
158	56	[وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ...]
-مربيه-		
215	95-93	[إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]
-الأنبية-		
158	54-52	[إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ...]
-العنع-		
158	03	[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَاهِلُ فِي اللَّهِ...]
166	39	
140	40	[الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ...]
146	69-67	[الْخَلْقُ أُمَّةٌ بَعَلَنَا مِنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ...]
-المؤمنون-		
158	24	[فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ أَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ...]
158-36	52	[أَوَإِنْ هَذِهِ أَمْتَكِنْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَّا...]
151	73	[وَإِنَّكَ لَتَعْنُوْهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ...]
159	83-81	[إِنْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا...]
-النور-		
149	54	[أَقْلَمْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...]
-الفرقان-		
213	01	[تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى...]
118	43	[أَرَأَيْتَهُمْ مَنْ اتَّقَنَ الْهُمَّةَ هُوَ أَهْمَّ...]
-الشعراء-		
159	74-69	[أَوَأَتَلَ مُكْبِرَهُ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ...]
175	135-132	[وَاتَّقُوا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ...]
158	136	[إِقْالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ نَعْطُهُ أَمْ لَمْ...]

175	145	[وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ...]
224-223	214	[وَإِنَّظِرْ لَهُ شِيرَاتَنَةَ الْمُقْرَبِينَ]
-العمل-		
215	85-83	[وَبِوَهْ تَعْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا...]
-القصص-		
223-205	46	[لِتَنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ تَحْذِيرٍ مِنْ...]
-العنكبوت-		
149	18	[وَإِنْ تُحَذِّرُوهُمْ فَقَدْ حَذَّرْ أَمْمَ مِنْ...]
179-125	46	[وَلَا تَجَالِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْمُتَّقِيِّ...]
-الرؤوف-		
176-158	30	[أَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِيْنِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ...]
212	47	[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رَسُولًا إِلَيْكُمْ...]
-لقمان-		
175	13	[وَإِذَا قَالَ لَقَمَانُ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعْظِمُهُ...]
177	20	[أَوْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ فِيَ اللَّهِ...]
159	21	[وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُو مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...]
-الأحزاب-		
149	47	[وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ...]
-صرايا-		
223-213-125	28	[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِهً لِلَّهَاسِ...]
159	43	[وَإِذَا قُتِلَى مُلْكِيْمَهُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ...]
151	46	[إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ...]
-فاطر-		
213	05	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَجْهَ اللَّهِ حَقٌّ...]
148	18	[وَلَا تَزِدُ وَادِرَةَ وَذِرَ اغْرَى...]

150	31	[وَالَّذِي أَوْعَدَنَا إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ...]
-بص-		
224	06	[النَّذَرُ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ...]
148	11	[إِنَّمَا تَنذَرُ مَنْ اتَّبَعَ النَّذَرَ وَخَشِيَّ...]
	18	[وَإِنْ تُحَذِّبُوهَا فَقَدْ حَذَبَهُ أَمَمٌ مِّنْ...]
214	62-60	[أَلَمْ أَنْهَمْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ...]
148	70	[النَّذَرُ مَنْ حَانَ حِيَا وَيَعْنَى الْقَوْلُ...]
-الصادفات-		
159	71-69	[إِنَّمَّا أَفْعَوا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ...]
-صر-		
159	07	[مَا سَمِعْنَا بِمَهْدَا فِي الْمَلَةِ الْآغْرِيَةِ...]
-الزمر-		
145	15-14	[فَلْ أَللَّهُ أَمْبَدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي...]
-عنقر-		
158	05	[وَهُمْتَ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَاخْذُوهُ...]
158	56	[إِنَّ الَّذِينَ يُعَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ...]
-فصلية-		
147	45	[وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَمَا تَلَفَّهَ...]
-الشورى-		
225-148	07	[وَحَدَّلَنَّ أَوْعَدَنَا إِلَيْنَا قُرْآنًا مَرَبِّيًّا...]
146	08	[وَلَمْ شَاءَ اللَّهُ لِجَعَلْهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...]
220	13	[إِشَارَ لِكُمْ مِنَ الظِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ...]
149	48	[أَنْذَرْخُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ مُكَلِّمِهِ مَهْيَطًا...]
-الزخرفة-		
160	25-21	[إِنَّمَا أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ...]

**-الجائحة-**

117	02	[أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَغْنَى بِالْهَمَّ هُوَ أَمْ...]
118	23	[أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَغْنَى...]

**-الحقافنه-**

147	21	[وَاحْذَرُوا أَنَّا عَادَ إِذَا أَنْذَرَ قَوْمًا...]
150	30	[قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلْنَا...]

**-محمد-**

176	13-12	[إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ أَمْنُوا وَعَمِلُوا...]
161	19	[فَاقْلِمْ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...]
240	27-25	[إِنَّ الظَّاهِرِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ...]

**-العبراته-**

162	07	[وَكَلِّنَ اللَّهُ حَبِيبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ...]
190	09	[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَقَلُوا]
27	10	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ...]
227	13	[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمْمَةً...]

**-الخارياته-**

174	21-20	[وَفِي الْأَرْضِ آيَاتُهُ لِلْمُوقِنِينَ وَفِيهِ...]
215	60-55	
269-142	56	[وَمَا خَلَقْتَهُ أَعْنَانَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي]

**-القمر-**

216	22	[وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ...]
-----	----	---

**-الرحمن-**

215	18-17	[رَبُّ الْمَشْرِقِينَ وَرَبُّ الْمَغْرِبِينَ...]
-----	-------	--

**-الواحة-**

215	56-49	[إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ...]
-----	-------	---------------------------------------

		-المحدث-
268	25	[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنذَلْنَا...]
		-المعادلة-
180	01	[فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْتَّيِّي تُجَاهِدُ اللَّهَ...]
		-المقمعنة-
140-26	08	[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ...]
		-الصفة-
232-211-150	06	[وَإِذَا قَالَ لِمُحَمَّسِي ابْنِ هَرِيْمَ يَا يَنِي...]
149	13	[وَأَخْرَى تَعْبُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ...]
		-المجمعة-
224-223-152	02	[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا...]
		-التغابن-
149	12	[وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ...]
		-الطلاق-
176	02	[حَلَّكُمْ يُوْمَطُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...]
161	12	[لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...]
		-التعريه-
133	09	[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ...]
246	11-10	[خَرَبَةُ اللَّهِ مُثَلًا لِلظَّيْنَ حَفَرُوا أَمْرَأَةً..]
		-المائمه-
163	10	[وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ...]
		-نوح-
147	01	[إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَيْهِ قَوْمَهُ أَنْ...]
		-المحدث-
214	37-35	[إِنَّهَا لِلْعَذَى الْخَبَرُ...]

<b>-الإنسان-</b>		
271-164	3	[إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا...]
116	30	[وَمَا قَسَاءُونَ إِلَّا أَنْ ...]
<b>-التحvier-</b>		
214	29-27	[إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ...]
<b>-الأعلى-</b>		
216	10-9	[فَخَلَقَ إِنَّمَا أَنْتَ مُخَلِّقٌ...]
<b>-الغاية-</b>		
206-151	22-21	[فَخَلَقَ إِنَّمَا أَنْتَ مُخَلِّقٌ...]
<b>-النفس-</b>		
214	10-07	[وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا...]
<b>-البينة-</b>		
216	7-6	[إِنَّ الَّذِينَ حَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْحَتَابِ...]
<b>-الزلزلة-</b>		
116	7	[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَزْرَةٍ خَيْرًا يَرَهُ...]
<b>-العمر-</b>		
214	3-1	[وَالْعَزْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ...]
<b>-الظاهرون-</b>		
145	6-1	[قُلْ يَا أَيُّهَا الظَّاهِرُونَ...]
<b>-المعد-</b>		
225	01	[تَبَتَّهُ يَوْمًا أَيْمَى لِصَبِيٍّ وَتَبَهُّ]

## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
03	[أعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلى، ولا أقولها فخر: بعثت...]
130	[ألا استكرهتما فإنهما أبيا.....]
153	[ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته]
138	[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ..]
252	[أن أغراها بابيع الرسول ....]
258	[أن أعمى كانت له أم ولد....]
219	[أن غلاما يهوديا كان....]
244	[أن النبي رأى امرأة مقتولة...]
247	[أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى ...]
237	[إن الله تجاوز عن أمتي...]
218	[إن الله زوى لي الأرض...]
86	[إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا صوركم].
237	[إن كان الرجل من قبلكم...]
217	[إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي...]
262	[إن من ذهب منا إليهم...]
152	[وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين].
152	[وإن على اليهود نفقتهم..]
142	[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]
217	[إنما أهل بيته من العرب أو العجم أراد الله....]
246	[إنما رجل ارتد...]
219	[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد....]
174	[تفكروا في آلاء الله...]
30	[تشك الأمم أن تدعى عليكم كما تدعى]
219	[دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم...]
242	[اذهب إلى اليمن....]
143	[رجل أسلم قال إني أجدهم كارها قال: وإن كنت كارها]
234	[رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ.....]

237	روي أن عمارة أخذها المشركون [سنوا بهم سنة أهل الكتاب]
123	[عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلسل]
143	[غزونا مع رسول الله...]
244	[كان رجلاً نصراانياً فأسلم...]
253	[كل مولود يولد على الفطرة ...]
28	[لا تسألوا أهل الكتاب....]
218	[لا يجعل دم امرئ مسلم...]
242	[لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأحبيه ما يحب لنفسه]
54	[ليبلغن هذا الأمر...]
218	[ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من]
28	[ما روی أن أم مروان ارتدت...]
153	[من آذى ذمياً فأننا خصميه ، ومن كنت]
156	[من آذى ذمياً فقد أذاني]
242	[من بدل دينه فاقتلوه]
217	[من سعى بي من أمري...]
235	[من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]
153	[من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها]
28	[مثل المؤمنين في توادهم .....]
217	[فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم...]
217	[والذي نفسى بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...]
171	قال ابن عمر: قد فعلنا.....
161	[ويل لم قرأها...]
218	[يا عدي أسلم تسلم.....]
219	[يا فلان قل لا إله إلا الله.....]
224	[يا بني عبد المطلب، يا بني فهر،.....]

## ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
245	الأوزاعي
245	إسحاق
08	بطرس البجلي
118	برتراند راسل
136	الجصاص
162	ابن حزم
129	الحسن البصري
244	حماد
241	خالد بن الوليد
235	الخرقي
20	ابن خلدون
163	ابن تيمية
135	الرازي
244	الزهري
133	ابن زيد
130	السدي
6	السلطان الكامل
129	سعید بن جبیر
133	سلیمان بن موسی
124	سید قطب
09	سلفستر الثاني
267	الشاطبي
129	الشعبي
133	الضحاك

248	طاووس
130	الطاھر بن عاشر
129	ابن عباس
228	عبد الأحمد داود
159	عبد الله بن الحسن
259	عبد الله بن سعد
130	عبد الله بن عبيدة
136	ابن العربي
247	عطاء
06	فرنسيس الأسيزي
137	ابن القاسم
252	القاضي
125	ابن القيم
213	ابن كثير
243	الكرخي
245	الليث
129	مجاہد
171	محمد رشید رضا
133	ابن مسعود
246	معاذ
244	مکحول
168	المودودی
244	النخعی
09	یوحنا الدمشقی

## رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

## المصادر

- 1- الألوسي، محمود، روح المعانى في تفسير القرآن، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (1403هـ-1993م).
- 2- البغدادي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1997م).
- 3- ابن حيان الأندلسي، تفسير ابن حيان، دار الجنان، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م).
- 4- جوي، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط5، (1419هـ-1999م).
- 5- ابن الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ-1987م).
- 6- الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 7- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج7، دار الفكر، ط1، (1401هـ-1981م).
- 8- الرحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، (1411هـ-1991م).
- 9- سيد، قطب، في ظلال، دار الشروق، بيروت، لبنان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط35، (1425هـ-2005م).
- 10- السيوطي، جلال الدين، الدر المثور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 11- شحاته، عبد الله، تفسير القرآن، الكريم، دار غريب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2000م.
- 12- ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
- 13- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد البحاوي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- 14- الطباطبائي، السيد محمد، دليل الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلى للطباعة، بيروت، لبنان، ط١، (1414هـ-1993م).

15- القرطبي، محمد الأنباري، الجامع لأحكام القرآن، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

16- ابن فيم الجوزية، التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، جمعه محمد محمد أوس الندوبي، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

17- ابن القيم، الضوء المنير على التفسير، مكتبة دار السلام، الرياض، ج١، (د.ط)، (د.ت).

18- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مكتبة العيكان، الرياض، ط١، (1413هـ-1993م).

19- النسفي، أبي البركات، مدار الترتيل، دار الفكر، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

كتاب الحديث

- 20-الأصبهي، مالك بن أنس، الموطأ برواية أبو مصعب الزهرى المدى، تحقيق بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م).

21-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبعة الحلبي، مصر، (د.ط)، 1345هـ.

22-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

23-الترمذى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م).

24-جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير، ترتيب النبهانى، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).

25- الدارقطنى، علي بن عمر، سنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ-1986م).

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، (د.ن)، (د.ب)، ط1، 1371هـ-1952م).

27- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار صلى الله عليه وسلم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د. ن).

28- العسقلانى، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخارى، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ-2000م).

- 29- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (1412هـ-1992م).
- 30- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، سنن ابن ماجه، تحقيق وتنوير وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- 31- مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث القاهرة، (1415هـ-1994م).
- 32- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1930م.
- 33- النيسابوري، أبو عبد الله الحكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، (د.ت).
- 34- أبو يعلى، مستند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أحمد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، (د.ط)، (1402هـ-1992م).

### علوم القرآن

- 35- الباقلي، أبو بكر محمد، إعجاز القرآن، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، (1411هـ-1991م).
- 36- البيضاوي، ناصر الدين، أنوار الترتيل وأسرار التأويل، دار الفكر، (د.ط)، 1982م.
- 37- الجصاص، أبي بكر أحمد، أحكام القرآن، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- 38- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم، المفردات في غريب القرآن، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 39- شوقار، إبراهيم، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، (1423هـ-1991م).
- 40- العريض، علي حسين، فتح المنان في نسخ القرآن، مكتبة الحاجي، ط 1، 1973م.
- 41- النحاس، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1412هـ-1991م).
- 42- النيسابوري، الواحدي، الناسخ والمنسوخ بخامش أسباب الترول لابن القاسم، دار المعرفة، بيروت، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

### كتب الفقه

- 43- ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (د.ط)، 1982.
- 44- ابن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 45- الخرشني، محمد، الخرشني على مختصر سيدى خليل، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 46- الدردير، أحمد، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر، الجزائر، (د.ط)، 1992.
- 47- الرملبي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (1404 هـ-1984 م).
- 48- الز حلبي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، (1405 هـ-1985 م).
- 49- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (1406 هـ-1986 م).
- 50- ابن قدامى، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 51- الكاساني، ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، (1402 هـ-1982 م).
- 52- الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- 53- المغربي، محمد عبد الله، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.
- 54- النووى، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- كتاب أصول الفقه، والمقاصد، والأحكام السلطانية**
- 55- الأمدي، علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 56- ابن تيمية، تقى الدين، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 57- حبر، دندل، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دار عمان، عمان، (د.ط)، 2003.
- 58- حامد، يوسف، مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية

- للكتب، الخرطوم، ط 3، (1417هـ-1997م).
- 59- ابن حزم علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1986م.
- 60- الدربي، فتحي، المنهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 3، (1418هـ-1997م).
- 61- ربيع، منيب محمد، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (1404هـ-1983م).
- 62- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، (1419هـ-1998م).
- 63- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، (1408هـ-1988م).
- 64- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط 2، (1416هـ-1996م).
- 65- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1985م.
- 66- القحطاني، محمد سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، النور الإسلامية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- 67- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع المسلم، دار الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 68- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، (د.ت).
- 69- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الدمام، 2003م.
- 70- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 71- المصري، زكريا عبد الرزاق، الإسلام وحرية الإنسان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 72- المودودي، أبو الأعلى، الجهاد في سبيل الله، مطبعة فيصل، (د.ط)، (د.ت).
- 73- أبو يوسف، يعقوب، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

## كتب العقيدة

- 74-الأمدي، سيف الدين، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق أحمد محمد المهدى، القاهرة، دار الكتب والوثائق، (د.ط)، 2002م.
- 75-الباقلاي، أبي بكر محمد، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م).
- 76-ابن تيمية، تقى الدين، درء تعارض النقل والعقل، جامعة محمد بن سعود، السعودية، (د.ط)، 1982م.
- 77-ابن تيمية، تقى الدين، الإستقامة، مؤسسة قرطبة، المحرم، ط2، (د.ت).
- 78-ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، الرياض، السعودية، ط1، (1402هـ-1982م).
- 79-الحلبي، عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- 79-داود، عبد الأحد، محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في كتب اليهود والنصارى، ترجمة محمد فاروق الزين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1418هـ-1997م).
- 79-أبو العباس تقى الدين، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط1، د.ت.
- 80-العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م).
- 81-العمر، تيسير حميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1998م).
- 82-طاحون، رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م.
- 83-القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهة، القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م).
- 84-القرضاوي، يوسف، جريمة الردة وعقوبة المرتد، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1418هـ-1998م).
- 85-المطعمي، عبد العظيم إبراهيم، عقوبة الارتداد عن الدين بين الشرعية وشبهات المتكرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1414هـ-1993م).
- كتب أخرى**
- 86-أحمد شلي، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1984م.

- 87-أركون محمد، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م.
- 88-أسامة عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
- 89-إبراهيم زكرياء، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، ط3، (د.ط).
- 90-باناجة، سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ-1985م.
- 91-بكار، عبدالكريم، العولمة طبعتها وسائلها تحدياتها، دار الإعلام، الأردن ط3، 1423هـ-2002م.
- 92-البوطي، سعيد رمضان، مشكلات في طريق النهوض، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2002م.
- 93-جمال أحمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1403هـ-1983م.
- 94-الجوهري، محمد حمد الموجي، العولمة والثقافة الإسلامية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1422هـ-2002م.
- 95-حرب، علي، نقد النص، المركز الثقافي، بيروت، لبنان، ط4، 2005م.
- 96-حمودة، محمود محمد، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مؤسسة الوراق، عمان، 1421هـ-2000م.
- 97-حنفي، حسن، التراث والتجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط5، 1422هـ-2002م.
- 98-الدهان، محمد محمد، قوى الشر المتحالفه، (الاستشراق، التبشير، الاستعمار)، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط2، 1408هـ-1983م.
- 99-ديفلير، ملبن لـ، ساند رابول، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، (د.ت).
- 100-الرافعي، مصطفى، الإسلام دين المدينة القادمة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م (د.ط).

- 101-رؤوف شلي، الدعوة الإسلامية في العهد الملكي، دار القلم، الكويت، ط3، (د.ت).
- 102-رضا، محمد رشيد، الوحي الحمدي، دار الكتب، الجزائر، (د.ط)، 1989م.
- 103-روجيو، غيرفر، ضد الحرب في العراق، ترجمة: إبراهيم الشمالي، دار الفكر، دمشق، 2003م.
- 104-الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، (1421هـ-2000م).
- 105-زقزوق، حمدي، الاستشراف، دار المعارف، القاهرة (د.ت)، (د.ط).
- 106-أبو زهرة، محمد تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.
- 107-السامرائي، قاسم، أساليب التنصير في البلاد الإسلامية، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1403هـ-1983م).
- 108-السماك، محمد، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ، (2000م).
- 109-السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية والإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1980م.
- 110-السماك، محمد، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ، 1999م).
- 111-شاتليه، أ.ل، الغارة على العالم الإسلامي، لخصها و نقلها الى العربية، محيي الدين الخطيب، مساعد الباقى، دار مدنی، الجزائر (د.ط)، (د.ت).
- 112-شار جينير، المسيحية نشأتها وتطورها، دار المعارف، القاهرة، ط4، (د.ت).
- 113-اشتى، فارس، الإعلام العالمي: مؤسساته، طريقة عمله وقضاياها، دار أمواج، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 114-الشعراوي، محمد متولى، كيف نفهم الإسلام، دار العودة، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 115-شلي عبد الجليل، الإرساليات التبشيرية، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
- 116-الشقرى، مصطفى، ماذا تريد الصليبية الحديثة، دار التوزيع و النشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط1 (1424هـ، 2003).
- 117-صالح، سعد الدين السيد، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مكتبة حاب، مصر،

118- الصعيدي عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

119- ظاهر، علاء، العالم الإسلامي في الإستراتيجيات العالمية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلال، بيروت، ط1، 1979م.

120- بن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار العربية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ط) 1979م.

121- العالم، جلال، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبدوا أهله، (د.ط)، دار الأرقام- عمان، (1402هـ، 1982م).

122- عبد الباري، فرج عبد الله، نقض دعوى عالمية النصرانية، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2004م.

123- عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984م.

124- عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مكتبة عكاظ، المملكة العربية المتحدة، ط3، (1406هـ-1984م).

125- عبد العزيز، جمعة أمين، التغيير على مناهج النبوة، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، (1415هـ-1995م).

126- عصام، نور، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م.

127- العقاد، عباس محمود، الإسلام دعوة عالمية، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

128- العقيلي، نجيب، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1980م.

129- عمارة، محمد، الغارة الجديدة على العالم الإسلامي، دار الرشاد، القاهرة، ط3، (1419هـ-1998م).

130- غزال، مصطفى فوزي، الحيل والأساليب في الدعوة إلى التبشير، جدة، (د.ط)، (د.ت).

140- الغزالي، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، دار ريحانة، الجزائر، ط1، (1420هـ-1999م).

- 141- الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، هضبة مصر، ط 2، 2002م.
- 142- الغزالي، محمد، مائة سؤال عن الإسلام، المقطر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 5، 1425هـ-2004م.
- 143- الغزالي، محمد، ملتقى الأولويات الشرعية (غير منشور)، نقلًا عن جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، (1422هـ-2001م).
- 144- أبو غنيمة، زياد، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمي، دار عمار، الأردن، ط 2، (1409هـ-1989م).
- 145- فروخ، عمر، مصطفى الحالدي، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1986م.
- 146- فوك، بوهان، تاريخ حركة الاستشراق، تعریب عمر لطفي العالم، دار قتبة، دمشق، ط 1، (1417هـ-1996م).
- 147- الفيوم، محمد إبراهيم، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.
- 148- فينكس، فيليب هـ، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجيفي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، (د.ط)، 1958م.
- 149- القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، (1408هـ-1988م).
- 150- الصادق القبودي، أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م.
- 151- القرضاوي، يوسف، أبعاد الحملة الأمريكية على العالم الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2002م.
- 152- قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
- 153- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 2، 1989م.
- 154- ماجد عرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط 3، 1987م.
- 155- محمد السعدي، دراسة الأنجليل الأربعية والتوراة، دار الثقافة، قطر، ط 1،

1405هـ-1985م).

156- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط16، 1992م.

157- محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النافذة، الجيزة، ط1، 2004م.

158- محى الدين الألوائي، التحديات الحضارية والغزو الفكري لدول الخليج العربي، مسقط، سلطنة عمان، مكتب التربية العربية، الرياض، (1408هـ-1987م).

159- موحى، عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عمان، دار المناهج، (د.ط)، 2002م.

160- الميداني، حسن جبنكة، أججحة المكر الثلاث (الاستشراق، التبشير، الاستعمار)، دار القلم، دمشق، ط8، 2000م.

161- ميرل جون، رالف لوينشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة، تعریف ساعد خضر الغزالی الحارثی، دار المريخ، الرياض، السعودية، (د.ط)، (1409هـ-1989م).

### **كتابه التاريخي**

162- إدوار بروي، تاريخ الحضارات العام، نقله إلى العربية يوسف أسعد داغر، فريد م داغر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1965م.

163- البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، (1377هـ-1957م).

164- بقطاش، خديجة، الحركة التبشيرية في الجزائر (1830م-1871م)، مطبعة دحلب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

165- الحجي، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسى، دار العلم، دمشق، ط5، (1418هـ-1997م).

166- الحناشى، بلقاسم، الحركات التبشيرية في المغرب الأقصى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، 1989م.

167- ديورانت، ويل وايريل، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، دار الحيل، بيروت، جامعة الدول العربية، تونس، (1409هـ-1998م).

168- سبيث، جوناثان ديلي، ما الحروب الصليبية، ترجمة محمد فتحي الشاعر، دار الأمين، القاهرة، 1999م.

169-الطبرى، ابن حجر، تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1411هـ-1991م).

170-قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، حى الدراسات والبحوث القاهرة، 1999م.

171-ابن هشام، أبي عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

### كتبه التراث

172-أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1977م.

173-أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، (1390هـ-1970م).

174-البعبuki، منير، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

175-ابن حبان، الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1401هـ-1981م).

176-جلال الدين، السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

177-ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1413هـ-1993م).

178-ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، مصر، (د.ط)، 1984م.

179-ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

180-الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

181-الزركلى، خير الدين، موسوعة الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1986م.

182-أبي زكريا بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

183-ابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1410هـ-1992م).

184-كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

185-الإسوى، عبد الرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق كما يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1407هـ-1987م).

- 186- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، (1401هـ-1981م).
- 187- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، (1412هـ-1992م).
- 188- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 189- ابن فرhone، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1329هـ).
- 190- محي الدين بن أبي محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ-1993م).
- 191- مخلوف، محمد، بن محمد، شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 192- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 193- أبي الفلاح، بن عماد الحنبيلي، شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، ، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 194- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1980م.
- 195- ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، د.ط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- 196- جمال الدين أبو المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرفان، ج1، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- المراجع والقواميس**
- 197- الجرجاني، لشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ-1988م).
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصلاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، (1406هـ-1984م).

- 198- التهانوي، محمد علي الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (1382هـ-1963م).
- 199- دغيم، سعىح، موسوعة مصطلحات علم الكلام، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.
- 197- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1401هـ-1981م).
- 200- ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 201- الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة، (1382هـ-1963م).
- 202- الفيروز أبادى، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- 203- الكفوبي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ط)، (1413هـ-1993م).
- 204- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط2، (1393هـ-1973م).
- 205- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت).
- 206- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط2، (1419هـ-1999م).

### **الرسائل الجامعية**

- 207- حسين محمد سعد خطاب، حرية العقيدة و موقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات العصرية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، القاهرة.
- 208- السيد، سمير السيد محمد، إرساليات التنصير الأجنبية في مصر و موقف المسلمين منها، دراسة وثائقية من خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، القاهرة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1417هـ-1997م).
- 209- الطشو، محمد زين العابدين محمد، التبشير في العالم الإسلامي وأهدافه وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1407هـ-1987م).

### **المجلات والدوريات**

**الأمّة:**

210-نبيل، ستيفن، مقتطفات من تاريخ البعثات التبشيرية النصرانية، تعریب نبيل صبحي، مجلہ الأمة، ع 17، (1482هـ-1982م).

**البيان:**

211-أديجو، مسعود الزواهر، من تجربتي مع النصرانية، البيان، ع 87، (1415هـ-1995م).

212-جمهور، عبد الرحمن، من الظلمات إلى النور، البيان، ع 154، (1421هـ-2000م).

207-الحقيل، إبراهيم محمد، التنصير لم يكن غائباً، البيان، ع 154، (1421هـ-2000م).

213-الحالدي، صلاح عبد الفتاح، دعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء، البيان، ع 152، (1421هـ-2000م).

214-أبو زكريا، يحيى، المؤسسات التي تعنى بتشريع الإسلام في الغرب، البيان، ع 180، (1423هـ-2000م).

215-السلومي، محمد بن عبد الله، السائحون على الكوارث، البيان، ع 185، (1424هـ-2003م).

216-عبد الله، أبو إسلام أحمد، كيف ينصر المسلمين، البيان، ع 128، (1419هـ-1998م).

217-غاليلو، سيدى، التنصير في إفريقيا، البيان، ع 154، (1424هـ-2000م).

218-يحيى، محمد، حوار الأديان بين المظهر والمحور، البيان، ع 150، (1421هـ-2000م).

219-يحيى، محمد، الإسلام والنصرانية نظرة إستراتيجية، البيان، ع 154، (1421هـ-2000م).

220-القاضي، أحمد عبد الرحمن، الحوار الإسلامي النصراني، البيان، ع 184، (1423هـ-2003م).

**الدعاية:**

221-أطفال المسلمين للبيع، الدعاية، ع 1390، (1413هـ-1993م).

- 222- برامج مقدمة لرعاية المنصرين، وإنتاج المواد التنصيرية، الدعوة، ع 1554 هـ-1417 م).
- 223- جذور الحركة التنصيرية في العالم الإسلامي، الدعوة، ع 1397، 1414 هـ-1993 م).
- 224- 75 جمعية تنصيرية في بنغلاديش، الدعوة، ع 1431، 1414 هـ-1994 م).
- 225- خطة جديدة للتنصير، الدعوة، ع 1374، 1413 هـ-1993 م).
- 226- رفعت، إبراهيم، أنقذونا من النصارى، الدعوة، ع 1415، 1414 هـ-1993 م).
- 227- أبو زيد، أحمد، حملات التنصير حول العالم "تطور الوسائل والأساليب في مواجهة الإسلام"، الدعوة، ع 476، 1427 هـ-2006 م).
- 228- الصالح سليمان، مقال حول دراسة للكتور عبد الرحمن السميط، الدعوة، ع 1597، 1418 هـ-1997 م).
- 229- طاش، عبد القادر، أسباب خامس جولة إفريقية، تطويق الوجود الإسلامي، الدعوة، ع 1190، 1409 هـ-1989 م).
- 230- ظاهرة التطرف النصراني في إفريقيا، الدعوة، ع 1540، 1416 هـ-1993 م).
- 231- عبد اللطيف، لطفي، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، الدعوة، ع 180، 1423 هـ-2002 م).
- 232- عزازي، صلاح، 1500 ساعة من الأباطيل والتنصير، الدعوة، ع 138، 1413 هـ-1993 م).
- 233- في إطار حملة مكثفة للتنصير، الدعوة، ع 1413، 1414 هـ-1993 م).
- 234- مناطق الانفجار في العالم، فتش عن الكنيسة، الدعوة، ع 1387، 1413 هـ-1993 م).
- العالم الإسلامي:**
- 235- د أو عمران، الخطر المسيحي في نيجيريا، العالم الإسلامي، ع 1889، 1426 هـ-2005 م).
- الفرقان:**
- 236- الأيدي الخفية، وراء تفاقم ظاهرة التنصير في الجزائر، ع 236، 1414 هـ-2003 م).
- 237- إسماعيل، محمد، منظمات التنصير بفتح موريتانيا، القرآن، ع 338، 1426 هـ-

2005).

238- بيومي، ليلى، آليات الهيمنة الأمريكية على مقدراتنا السياسية والاقتصادية، الفرقان، ع 338، (1426هـ-2005م).

239- حمود إسلام، حملة تنصير في العاق تسلل بين ركام السياسة، الفرقان، ع 277، (1424هـ-2004م).

240- عبد الشيطان... كفر وإنجيل وأصابع يهودية تعثّت بعقولهم، الفرقان، ع 325، (1425هـ-2005م).

241- أبو عوف، عبد الرحمن، وثيقة تسمح بالتنصير بصورة جديدة في العالم الإسلامي، الفرقان، ع 341، (1426هـ-2005م).

242- محمود، إسلام، حملة تنصير في العراق تسلل بين ركام السياسة، الفرقان، ع 277، (1424هـ-2004م).

#### المجتمع:

243- الشافعي، بدر حسن، الجبهة الوطنية الليبية، سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأصليين، المجتمع، ع 1635، (1425هـ-2005م).

244- الشافعي، بدر حسن، جيش الرب في أوغندا، المجتمع، ع 1635، (1425هـ-2005م).

245- العريان، عاصم، الكنيسة المصرية والباب شنودة في مواجهة الدولة، المجتمع، ع 1633، (1425هـ-2005م).

246- القوى السياسية والشعبية المصرية تلقن اللجنة درسا في الوحدة الوطنية، المجتمع، ع 1444، (1422هـ-2001م).

247- مرعي فرست، حقيقة التغلغل الصهيوني شمال العراق، الإرساليات الإنجيلية عيون للصهاينة، المجتمع، ع 1633، (1425هـ-2004م).

248- نشاط تنصيري تحت ستار رعاية منكobi زلزال آسيا، المجتمع، ع 1434، (1425هـ-2005م).

#### الكلمة:

249- محفوظ، محمد، سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، الكلمة، ع 24، (1420هـ-1999م).

250- العلي، محمد، منهج الاختلاف بين الإسلاميين، الكلمة، منهج الاختلاف بين الإسلاميين، الكلمة، ع 3، 1994 م.

#### إسلامية المعرفة:

251- النجار، عبد الحميد، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، إسلامية المعرفة، ع 31، 32، (1423 هـ-2002 م)، (1424 هـ-2003 م).

#### المنهج:

252- الفيشاوي، فوزي عبد القادر، التنصير الخطة المحكمة لاحتواء العالم الإسلامي، المنهل، ع 535، (1412 هـ-1996 م).

253- الفيشاوي، فوزي عبد القادر، المنصرون قادمون، المنهل، ع 535، (1417 هـ-1996 م).

#### الوعي الإسلامي:

254- طنطاوي ممدوح، الحروب الصليبية الجديدة، الوعي الإسلامي، ع 378، (1418 هـ-1997 م).

#### الوطن العربي:

255- صادق، محمود محمد، مع بداية الدراسة: مناهج التعليم... تطوير أم تغيير، الوطن العربي، ع 1387، 2003 م.

#### الهلال:

256- أحمد، رفعت سيد، هذا الشرق الأوسط الكبير، الهلال، (1425 هـ-2004).

#### أسبوعية السفير:

257- تنصير طالبي اللجوء المسلمين في الترويج، أسبوعية السفير، ع 223، 2004 م.

#### حولية كلية الدعوة الإسلامية:

258- إبراهيم، ماجد عبد السلام، النشاط التنصيري في بنغلاديش، أساليبه ومواجهته، حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، ع 15، ج 2، (1422 هـ-2001 م).

#### المراجع المصممة

259- الإنجيل

260- بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن، وأخرون، التفسير التطبيقي للكتاب

المقدس، شركة ماستر ميديا، القاهرة، مصر.

261- فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، أتوبرت .The way

### موقع الانترنت

262- اللواء، مسلمون نتصروا من أجل الإقامة، "معسكرات اللجوء بالترويج دور للتبشير" ،

ع www. Al-liwa. com 2007 م 1766، 3 تموز

263- موقع الفاتيكان Agenzia fides

264- التبصير، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي

265- محمد أحمد حبيب، أمريكا ونحن والعمل الخيري، إحصائيات وأرقام، أفكار وتوصيات

www. Saaid. net 2005/04/06

266- بحاج شوشة، كيف نقاوم التنصير في العراق، مفكرة الإسلام، (1424هـ-

www.Islam web.net 1426هـ)،

267- أحمد محمود أبو زيد، التغيير عبر الانترنت، مجلة الجندي السلم، ع 118، 1/1/2005

www.Muslim nassey.com

268- وسائل الإعلام في خدمة التنصير، الشبكة النسائية العالمية، 3 go.com

. 2003 www.Fin

269- محى الدين عبد الحليم، إشكالية العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية،

الشبكة الإسلامية، كتاب الأمة، (2006/07/25)

270- سليم العوا، عقوبة الردة تعزيرا لا حدرا، إسلام أون لاين نت (2003/11/30)

www.Islamonline.net

271- conference on world mission and evangelism, alheis, greece 12-19 May 2005, www. Oikounene. Org/pr/documentation.

272- Article l'alliance des civilisations sécurité internationale et démocratique cosmopolite, htm georges corn. Com.

273- Déclaration D'Amsterdam: une charte pour l'évangélisation au 21<sup>ème</sup> siècle.

Publier le 27 Mai 2003, www. FORUM d'évangélistes .org.

274- Œuvres Missionnaire Froncophone,

. www.teamanet.org/

### المراجع الأجنبية

275- Armond olichon, Les Missions: Histoire de L'expansion du catholicisme dans le monde, librairie Blond et Gay, paris.

276- Dedieu, instabilité du protestantisme, librairie bland et gay, paris, 1928.

- 277- George gayau, La France missionnaire, société de l'histoire nationale, librairie plon, paris 1948.
- 278- Jules Sicard, Le monde Musulman dans les possessions françaises 2<sup>e</sup>me édition, librairie coloniale et orientaliste larose, paris 1931.
- 279- M.C.Darest, histoire de France T2, 3<sup>e</sup>me Edition, paris, librairie plon, paris 1884.
- 280- Mgr: leon-joseph suenens, L'église en état de Mission, desclée de Brouwer, 2<sup>e</sup>me édition 1955.
- 281- p et Luguemy, critique et catholique T<sub>2</sub>, Librairie letouzey et Ané, paris, 1914.
- 282- Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholiques dans les colonies françaises, désclée de brouwer et cie, paris, 1931.,
- 283- RK.p.p cornely et Mark.s.j, Manuel d'introduction historique et critique III, nouveau testament,paris.p.lethielleux, librairie- éditeur 1928.

## خامساً: فهرس الموضوعات

أ	المقدمة.....
	<b>الفصل الأول: التنصير في بلاد الإسلام</b>
02	تمهيد.....
02	المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته.....
02	المطلب الأول: مفهومه.....
03	المطلب الثاني: نشأة التنصير وتطوره في العالم الإسلامي.....
03	أولاً: النشأة.....
07	ثانياً: تطوره.....
07	١- التنصير والاستشراق.....
12	٢- التنصير الاستعماري.....
17	٣- التنصير والعولمة.....
17	٤- مفهوم العولمة.....
18	٥- العلاقة بين التنصير والعولمة.....
21	المبحث الثاني: بواعث وأهداف التنصير في العالم الإسلامي.....
21	المطلب الأول: بواعث التنصير في العالم الإسلامي .....
23	المطلب الثاني: أهداف التنصير في البلاد الإسلامية.....
23	أولاً: المهدى الدينى.....
25	ثانياً: وقف الزحف الإسلامي.....
26	ثالثاً: المهدى الاقتصادي.....
27	رابعاً: القضاء على وحدة العالم الإسلامي.....
29	أدوات التفكيك.....
29	أ- الاستعمار.....
31	ب- السياسة.....
35	ج- العامل العرقي.....
39	د- الأفساد العقدي والخلقي.....

41	المبحث الثالث: منهج التنصير وأساليبه ووسائله .....
41	المطلب الأول: منهج التنصير وأساليبه.....
41	أولاً: منهج التنصير.....
44	ثانياً: أساليب التنصير.....
45	١-الأسلوب الوعظي المباشر.....
46	٢-أسلوب الإكراه.....
55	٣-أسلوب الإغراء المادي.....
57	٤-أسلوب السياقة.....
59	٥-أسلوب التسلل.....
60	٦-أسلوب الاحتيال وقلب الحقائق.....
64	المطلب الثاني: وسائل المنصرين .....
64	أولاً: إعداد المنصرين.....
64	١-المنصرون اللاذكيون.....
66	٢-رجال الدين المتخصصون.....
69	ثانياً: تهمة العالم الإسلامي.....
69	أ-إذ كاء الحروب والصراعات.....
72	ب-محاربة الجمعيات الخيرية.....
72	جـ-الغزو الفكري.....
72	١-مفهومه.....
73	٢-هدفه.....
75	٣-مجال التغريب.....
78	٤-وسائل التغريب.....
79	أ- وسائل التعليم والثقافة.....
82	ب-وسائل الإعلام.....
87	ثالثاً-وسائل التفعيل والعمل.....
87	أ-حوار الأديان.....

92	.....	ب- مجال التعليم والتکوین.....
94	.....	جـ- القوانین الدولية.....
95	.....	د- مجال المرأة.....
97	.....	هـ- تشجیع المھرۃ.....
98	.....	و- الخدمات الصھیۃ والاجتماعیۃ.....
100	.....	حـ- مجال غرس الکنائس.....
107	.....	طـ- المطبوعات ووسائل الاعلام والاتصال.....

### **الفصل الثاني: حرية الاعتقاد في الإسلام**

115	.....	تمهید.....
115	.....	المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.....
115	.....	المطلب الأول: مفهوم الحرية.....
115	.....	١- الحرية لغة.....
116	.....	٢- التعريف الاصطلاحي.....
117	.....	*- الحرية عند المتصوفة.....
117	.....	*- حرية في الفكر الإسلامي المعاصر.....
119	.....	*- في الاصطلاح القانوني.....
120	.....	المطلب الثاني: مفهوم الاعتقاد.....
120	.....	الاعتقاد لغة.....
121	.....	الاعتقاد اصطلاحا.....
122	.....	المطلب الثالث: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.....
128	.....	المبحث الثاني: تأصیل حرية الاعتقاد في الإسلام.....
128	.....	المطلب الأول: من القرآن الكريم.....
128	.....	أ- الآيات المباشرة.....
147	.....	ب- الآيات غير المباشرة.....
152	.....	المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشرفية.....
153	.....	المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي.....

157	المبحث الثالث: أسس حرية الاعتقاد في الإسلام.....
157	المطلب الأول: نبذ التقليد.....
157	*-تعريف التقليد.....
157	*-حكم التقليد.....
163	المطلب الثاني: عدم الإكراه على الإسلام.....
163	*-مفهوم الإكراه.....
164	*-حكم الإكراه.....
165	*-مفهوم الجهاد.....
166	*-أسباب الجهاد.....
172	المطلب الثالث: الإقناع العقلي والتأثير الوجдан.....
173	أ-الحكمة.....
175	ب-الموعظة الحسنة.....
177	ج- وجادهم والتي هي أحسن.....
177	*-تعريف الجدل.....
177	*-أنواع الجدل.....
180	*-الحوار ومفهوم الجدل.....

### الفصل الثالث: الموقف من التنصير من خلال حرية الاعتقاد في الإسلام

184	تمهيد.....
184	المبحث الأول: من خلال بعد العقدي العالمية بين الإسلام والمسيحية.....
184	المطلب الأول: دعوى عالمية المسيحية.....
184	أولاً: عرض هذه الدعوى:.....
184	I-دعوة الرسول بولس:.....
188	II- النصوص الإنجيلية:.....
188	ثانياً: نقض دعوى عالمية المسيحية:.....
188	I-من خلال بيان دوافع بولس من العالمية:.....
191	II- من خلال تعدد الأنجليل وتناقضها:.....

200	III- مناقشة النصوص القائلة بعالمية المسيحية:.....
201	IV- النصوص الناطقة بخصوصية المسيحية: .....
201	أولاً: من خلال النصوص: .....
207	ثانياً: من خلال افتقارها لتشريع مستقل:.....
211	V- من خلال النصوص القرآنية: .....
212	المطلب الثاني: عالمية الإسلام.....
212	أولاً: الأدلة التقليدية:.....
212	أ- من القرآن الكريم:.....
217	ب- من السنة الشريفة:.....
220	ثانياً: من خلال خصائص الإسلام:.....
222	ثالثاً: الرد على من قال بخصوصية رسالة الإسلام:.....
222	أ- تخصيص العرب بالدعوة إلى الإسلام:.....
225	ب- الاستدلال على خصوصية الإسلام لترويه باللغة العربية:.....
228	ج- الاستدلال على خصوصية الإسلام .....
228	رابعاً: أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب السماوية:.....
229	أ- الدلائل من خلال التوراة:.....
230	ب- الدلائل من خلال الإنجيل:.....
232	المبحث الثاني: من خلال مشروعية عقوبة الردة.....
232	المطلب الأول: المفهوم والشروط والعقوبة.....
232	-تعريف الردة لغة.....
232	-تعريف الردة اصطلاحا.....
233	-شروط الردة.....
237	-ما تحصل به الردة.....
239	-حكم الردة وعقوبتها.....
239	أولاً: العقوبة الأخروية.....
241	ثانياً: العقوبة الدنيوية.....

242	-ردة المرأة.....
247	-استتابة المرتد.....
249	المطلب الثاني: عقوبة الردة عند المعاصرین.....
262	المبحث الثالث: من خلال ضوابط حرية الاعتقاد وبعدها المقاصدي.....
262	المطلب الأول: ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام.....
263	1-الضابط العقدي.....
265	2-الضابط الأخلاقي والاجتماعي.....
266	3-الضابط السياسي.....
267	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لحرية الاعتقاد.....
269	أولاً: حفظ الدين.....
270	ثانياً: حفظ كرامة الإنسان.....
272	ثالثاً: حفظ استقرار الأمة.....
276	الخاتمة.....
281	الملاحق.....

### الفهارس

308	أولاً: فهرس الآيات.....
319	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....
321	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.....
323	رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.....
343	خامساً: فهرس الموضوعات.....